الأموال في الأديان السماوية والقوانين الوضعية

دراسة مقارنة

الأحوال الشخصية أنموذجاً

تأليف

الدكتور تيسير أحميد عبل الركابي

جامعة البصرة - كلية القانون والسياسة

منشورات الحلبي الحقوقية

المؤلف في سطور

ولد المؤلف في قضاء الزبير يوم 9 كانون الأول (ديسمبر) عام 1977، لأسرة عريقة المنبع كريمة الأصل ومتواضعة وبسيطة تعشق العلم والمعرفة إذ كان معظم أفرادها السبعة من حملة الشهادات العليا من الماجستير والدكتوراه وكان الأصغر فيهم، وتوفي والده وهو لم يبلغ الثالثة من العمر، وأكمل دراسته الابتدائية والمتوسطة في مدينة الزبير في البصرة، والتحق بإعدادية الدراسات الإسلامية وكان من الأوائل ثم التحق بجامعة بغداد وكان لتفوقه في الدراسة الأولية عاملاً لالتحاقه بدراسة الماجستير والدكتوراه في كلية الشريعة الإسلامية ولشغفه بالقانون جعل من رسالة الماجستير وأطروحته الدكتوراه دراسات مقارنه بين الشريعة والقانون بتقدير جيد جداً.

عمل تدريسي في كلية القانون والسياسة جامعة البصرة 2003، وعمل محاضراً في العديد من الكليات (كلية شط العرب الجامعة قسم القانون 2006، وكلية الطب 2007، الآداب 2012، وكلية التربية للبنات 2012، والكلية التربوية المفتوحة 2010 إذ ترأس قسم التربية الإسلامية) شارك في مؤتمرات علمية عدة منها داخل العراق وخارجه. وهو أيضاً ناشط في حقوق الإنسان إذ حصل على شهادات دولية ومحلية في تدريب وتدريس مواد حقوق الإنسان، عمل على تدريب مجموعة كبيرة من حملت الشهادات العليا في الآليات الحديثة لدراسة حقوق الإنسان داخل وخارج العراق.

أهم مؤلفاته:

المواد التي درسها المؤلف :

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أصول الفقه، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية لطلبة كلية القانون جامعة البصرة، وقسم القانون شط العرب.

- حقوق الإنسان، مفاهيم الحرية والديمقراطية، لكليات الطب والآداب، كلية التربية للبنات.

ISBN 978-614-401-448-6

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري - قرب تلفزيون إخبارية المستقبل
هاتف: 364561 (1-961+) هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)
فرع ثانٍ: سوديكو سكوير هاتف: 612632 (1-961+) - فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان
E-mail: elhalabi@terra.net.lb - www.halabi-lp.com

الأَمْوَالُ فِي الأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّة
وَالقَوَانِين الوَضْعِيَّة

الأموال في الأديان السماوية والقوانين الوضعية

دراسة مقارنة

الأحوال الشخصية أنموذجاً

تأليف

الدكتور تيسير أحميد عبل الركابي

جامعة البصرة - كلية القانون والسياسة

منشورات الحلبي الحقوقية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

سورة آل عمران/الآية 199

الإهداء

إلى من

﴿هُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾

إلى محمد المصطفى ﷺ الذي بنوره العالم اهتدى وآل بيته (صلوات الله عليهم اجمعين)

بأبي أنت وأمي يارسول الله

إلى من بعد الرسول لهما أهدي . . . وفضلهما أغرقني من مهدي إلى لحدي

أبي . . . الذي لم أنعم بظل جناحه وبقيت روحه الطاهرة رفافة عليّ

أمي . . . من سهرت معي عيناها . . . ورفعت للسماء دعواها

زرعت في نفسي العلم وبأذن الله خيرًا تحصد يداها

بفضلها الباري أوصى ولمكانتها جعل الجنة تحت قدميها

والدتي روحي وأنفاسي يحفظك الباري سراجًا يضيء لي حياتي

إلى قدوتي ومناري الأستاذ الدكتور ساجد أحميد عبل الركابي

وإلى سندي في وقت شدتي . . . أخوتي

إلى قناديل دربي أبنائي . . (الحسن، ضحى)

المقدمة

«اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا»[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين، ليعلمهم الكتاب والحكمة، وجعله هادياً وبشيرا، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغُر الميامين.

وبعد... فان مقدمة هذا البحث ستتضمن المحاور الآتية (موضوع البحث، أهمية البحث وسبب اختياره، خطة البحث، المختصرات التي استخدمت في البحث، منهجية البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة ذات الصلة.)

1 - موضوع البحث:

من المعلوم أن المال يُعد من الضروريات في جميع الأديان السماوية بصورة عامة، وفي التشريع الإسلامي بصوره خاصة ،

(1) سنن الترمذي/محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – المحقق: أحمد بن محمد شاكر، رقم الحديث (2845) دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبع.

ونجد أن التشريع الإسلامي لم يجعل المال بهذه المرتبة من الضرورة التي يرتقي بها مع النفس والعقل والدين والعرض، إلا لأهمية المال في حياة الإنسان، وقد أعده الشارع المقدس زينة مع البنين قال تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1]. ولكونه عصب الحياة ومدار معاشها لذا جعل الإسلام حرمة لهذا المال كحرمة الدماء فروي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول (ﷺ) فقال: «أي يوم هذا؟ قلنا: يوم النحر، قال: أي شهر هذا؟ قلنا: ذو الحجة شهر محرم، قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: بلد حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب» [2]. وحرمة الأموال هي مشابهة لحرمة الدماء والأعراض وكان من ضمن المعاهدة التي وقعها النبي ﷺ مع نصارى نجران قوله: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعِهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير»[3]، لذا فقد كانت عناية البحث في هذا المال، ونعلم بأن الأفاضل من العلماء من السلف والخلف قد صنفوا في المال والأموال العشرات من المجلدات والمؤلفات، ونحن على أثرهم نبحث في موضوع يعلم الله أنه لم يكن لأحد الفضل والسبق بالبحث فيه، فقد تناولنا في موضوع البحث (الأموال في الأديان السماوية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، واخترنا أنموذجاً من هذه الأموال وهو أموال الأحوال الشخصية) حيث تناولنا في موضوع البحث جميع ما يدخل في الأموال التي

---

(1) سورة الكهف/جزء من الآية 46.

(2) ذخيرة الحفاظ/محمد بن طاهر المقدسي (448 هـ - 507 هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، ج3 ص1290، دار السلف، الرياض، 1416هـ - 1996م.

(3) كتاب الخراج/أبو يوسف بن إبراهيم الأنصاري (113 182هـ)، دراسة وتحقيق د. محمد الناصير، ج1، ص73، الطبعة الأولى دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1430هـ - 2009م.

ضمن أطار الأحوال الشخصية، (كالمهر والميراث والوصية) وقمنا بدراستها والبحث فيها ومقارنتها مع نظيراتها من الأديان الأخرى، إضافة إلى ذكر القوانين الوضعية المتعلقة بها.

2 - أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية البحث، في كونه يتناول أنواعاً من الأموال في جميع الأديان السماوية، فهو يسلط الضوء على دراستها دراسة موضوعية ومقارنة، بالتحديد أموال الأحوال الشخصية، ومن أسباب اختيار الموضوع ندرة الدراسات المقارنة التي تبحث في الديانات الثلاث والقوانين الوضعية، فضلاً عن الأهمية البالغة لمفهوم الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بها في حياتنا اليومية المعاصرة.

3 - خطة البحث:

تقتضي دراسة الأموال في الأديان السماوية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة تقسيم هذا البحث على بابين، وفصل تمهيدي تناولت فيه مدلولات العنوان وما يتعلق فيه، ثم تتناولت في الباب الأول، النظام الاقتصادية في الأديان السماوية ونظرتها للأموال، ولبحث مفردات هذا الباب سنقسمه على ثلاثة فصول مسبوقة بتمهيد، نتناول في الفصل الأول النظم الاقتصادية في الإسلام ونظرته للأموال، وذلك في ثلاثة مباحث، المبحث الأول سنخصصه للتعريف بالديانة الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لخصائص النظام الاقتصادي في الإسلام، والمبحث الثالث للبحث بالمال وما أشتق منه في التشريع الإسلامي (القرآن الكريم أنموذجاً)، ثم شرعنا بالفصل الثاني وهو النظام الاقتصادي في الديانة اليهودية

ونظرتها للأموال، والذي يندرج في محتواه ثلاثة مباحث، الأول منها تحت عنوان التعريف بالديانة اليهودية، أما المبحث الثاني فخصصناه لخصائص النظام الاقتصادي في التشريع اليهودي، أما المبحث الثالث فجعلناه مخصصاً للفظة المال وما أشتق منها في التشريع اليهودي (التوراة أنموذجاً)، أما الفصل الثالث الذي كان تحت مسمى النظام الاقتصادي في الديانة النصرانية ونظرتها للأموال، والذي أنطوى في مضمونه ثلاثة مباحث، وهن المبحث الأول التعريف بالديانة النصرانية، والمبحث الثاني وهو خصائص النظام الاقتصادي في التشريع النصراني أو المسيحي. والمبحث الثالث لفظة المال وما أشتق منها في التشريع النصراني (الإنجيل أنموذجاً)، أما الباب الثاني فجعلنا عنوانه الأموال في الأديان السماوية دراسة مقارنة مع القوانين الوضعية (الأحوال الشخصية أنموذجاً) فكان هذا الباب يضم ثلاثة فصول مسبوقة بتمهيد، أما الفصل الأول فقد بحثتُ فيه (المهر في الأديان السماوية والقوانين الوضعية) وضم ثلاثة مباحث: المبحث الأول ماهية أموال المهر في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية للبلاد العربية الإسلامية. أما المبحث الثاني ماهية المهر في التشريع اليهودي والقوانين الوضعية الإسرائيلية، أما المبحث الثالث فكان تحت عنوان ماهية المهر في التشريع النصراني أو المسيحي، والقوانين الوضعية المسيحية، ثم الفصل الثاني المسمى (أموال الإرث والتركة في الأديان السماوية وقوانينها الوضعية)، ويضم ثلاثة مباحث كان الأول منها مخصصاً لأموال الإرث والتركة في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية في البلاد الإسلامية، ثم تناولنا المبحث الثاني وهو الإرث والتركة في التشريع اليهودي ومقتطفات من قوانين اليهود الوضعية، ومن ثم تناولنا المبحث الثالث وهو الإرث والتركة في التشريع النصراني أو

المسيحي ومقتطفات من قوانين النصارى الوضعية، ثم الشروع في الفصل الثالث وهو (أموال الوصية في الأديان السماوية والقوانين الوضعية)، وكان هذا الفصل يضم ثلاثة مباحث وهي كالآتي: المبحث الأول ماهية أموال الوصية في التشريع الإسلامي، والمبحث الثاني ماهية أموال الوصية في الديانة اليهودية، ثم تناولنا المبحث الثالث وهو ماهية أموال الوصية في الديانة النصرانية أو المسيحية، ثم المبحث الرابع الوصية في جميع الأديان مقارنة بالقوانين الوضعية، ثم الخاتمة التي ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصل لها الباحث، وتلتها الفهارس، التي تم تبويبها على أنواع وهي: أولاً: المصادر والمراجع. ثانياً: فهرس الآيات القرآنية. ثالثاً: فهرس الأحاديث. رابعاً: فهرس الأعلام. خامساً: فهرس الموضوعات.

4 - المختصرات التي استخدمت في البحث:

أولاً مختصرات الرموز: وهي

1 - ما كان بين هذه الأقواس (( )) .... يعني نص من الكتاب المقدس (التوراة والإنجيل)

2 - ما كان بين هذه الأقواس ﴿ ﴾ .... يعني آيات من القرآن الكريم.

3 - ما كان بين هذه الأقواس « » .... يعني حديث النبي (ﷺ).

4 - ما كان بين هذه الأقواس (م. س)..... تعني مصدر سابق، أو مصادر سابقة.

5 – ما كان بين هذه الأقواس ( ) .... يعني قول صحابي.

6 – ما كان بين هذه الأقواس [ ] .... يعني قول احد الفقهاء أو العلماء.

7 – ما كان بين هذه الأقواس (ق. م). يعني قبل الميلاد. وما كتب (د. ت)... يعني من دون تاريخ.

ثانياً مختصرات الكتاب المقدس: وهي مرتبة حسب الجدول التالي[1]:

الأسفار في الكتاب المقدس ومختصراتهم					
ت	اسم السفر في العهد القديم	المختصر	ت	اسم الأناجيل في العهد الجديد	المختصر
1.	تكوين	تك	1.	متي	مت
2.	خروج	خر	2.	مرقس	مر
3.	عدد	عد	3.	لوقا	لو
4.	اللاويين	لا	4.	يوحنا	يو
5.	ألتثنيه	تث	5.	اعمال الرسل	أع
6.	يشوع	يش	6.	رسالة روميه	رو
7.	القضاه قض	قض	7.	كورنثوس الاولى	1كو
8.	صموئيل الأول	1صم	8.	كورنثوس الثانيه	2كو
9.	صموئيل الثاني	2صم	9.	رساله غلاطيه	غل
10.	الملوك الأول	1مل	10.	افسس	أف
11.	لملوك الثاني	2مل	11.	فيلبي	في
12.	إخبار الأيام الأولى	1اخ	12.	كولوسي	كو

(1) الكتاب المقدس/ص ج، جمعية الكتاب المقدس في لبنان، 1993م.

الأسفار في الكتاب المقدس ومختصراتهم					
ت	أسم السفر في العهد القديم	المختصر	ت	أسم الأناجيل في العهد الجديد	المختصر
13.	إخبار الأيام الثاني	2اخ	13.	تسالونيكي الاولى	1تس
14.	عزرا	عز	14.	تسالونيكي الثانية	2تس
15.	نحميا	نح	15.	تيموثاوس الاولى	1تي
16.	استير	أس	16.	تيموثاوس الثانية	2تي
17.	أيوب	أي	17.	تيطس	تي
18.	المزامير	مز	18.	فليمون	فل
19.	الأمثال	ام	19.	رسالة العبرانيين	عب
20.	ألجامعه	جا	20.	يعقوب	يع
21.	نشيد الإنشاد	نش	21.	بطرس الأولى	1بط
22.	اشعياء	أش	22.	بطرس الثانية	2بط
23.	ارميا	أر	23.	يوحنا الأولى	1يو
24.	مراثي ارميا	مرا	24.	يوحنا الثانية	2يو
25.	حزقيال	حز	25.	يوحنا الثالثة	3يو
26.	دانيال	دا	26.	يهوذا	يه
27.	هوشع	هو	27.	رؤيا يوحنا	رؤ
28.	يوئيل	يو			
29.	عاموس	عا			
30.	عوبديا	عو			
31.	يونان	يون			
32.	ميخا	مي			
33.	ناحوم	نا			
34.	حبقوق	حب			
35.	صفنيا	صف			

الأسفار في الكتاب المقدس ومختصراتهم					
ت	أسم السفر في العهد القديم	المختصر	ت	أسم الأناجيل في العهد الجديد	المختصر
36.	حجي	حج			
37.	زكريا	زك			
38.	ملاخي	ملا			
39.	راعوث	را			
40.	المكابيين الأول	مك 1			
42.	المكابيين الثاني	مك2			

5 - منهجية البحث:

تضمنت منهجية البحث العلمية طريقتين هما: الطريقة الاستقرائية والطريقة التحليلية والمقارنة، ويظهر هذا المنهج بصورة جلية من خلال استقرائنا لآيات الكتاب العزيز وأحاديث السُنة المطهرة.

أما آلية كتابة البحث:

1 - المتبويب العلمي، من بيان التعريفات والفرق، والمذاهب، والطوائف، والأعلام، فتم ترجمة جميع الشخصيات التي ورد ذكرها من الأعلام والفقهاء وغيرهم في جميع الديانات السماوية فضلاً عن ترجمة بعض المدن التي ورد ذكرها ثم بيان الألفاظ والمصطلحات المقترنة بالأموال.

2 - تم استخدام معاجم اللغة وقواميسها في بيان المصطلحات والكلمات اللغوية.

3 - تم استخدام ما يزيد عن (520) مصدر ومرجع، موزعة ما بين كتب إسلامية ويهودية ونصرانية، وكان يتصدر هذه الكتب والمصادر ويعلو عليها القران الكريم، وبعده الكتاب المقدس بعهديه. من الجدير بالذكر بأن هذه المصادر والمراجع لم تجمع بهذا الكم إلا بشق الأنفس وعلى وجه الخصوص المصادر والمراجع التي تناولت الديانتين النصرانية واليهودية وبالتحديد معاملاتهم المالية، ولما لاقاهُ بلدنا الغالي من ظروف قاسية متمثله بالإرهاب المقيت وعلى وجه الخصوص أحداث كنيسة النجاة، فوصدت لي الأبواب التي كنت أستقي منها بعض المصادر وصار من الصعب جداً الحصول على المصادر، لكن رحمة الله ورعايته سهلت الصعاب وذللتها وعزمت على أن لا آيس من مقصودي واضعاً نصب عيني قول الباري ﴿وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ سورة يوسف87، وبفضل الله سافرت لأغلب محافظات القطر وساعدني الكثير من الأخوة في سوريا والأردن في أيجاد ضالتي من الصادر والمراجع.

4 - خلال تناول المعاملات المالية قمنا بالرجوع إلى القرآن الكريم، ولتأصيل هذه المسائل وبيان تاريخها رجعنا إلى الكتاب المقدس بعهديه (القديم والجديد)، وقمنا بتخريج جميع ما ورد من الأحاديث النبوية من الصحاح المعتمدة.

5 - استخدام الحواشي على وفق المنهج العلمي، وفيها نذكر أولاً أسم الكتاب ثم مؤلفهِ، ثم الطبعة ومكان الطبعة، وسنة النشر.

6 - قمنا بوضع الفهارس وكانت مرتبة على الحروف الأبجدية، كما في فهارس الأعلام، وفهارس الحديث النبوي الشريف وغيرها، ولم نقم بفصل المصادر والمراجع، وجعلها على أبواب بأسماء المذهب

الذي ينتمي إليه صاحب الكتاب أو ديانته كما يفعل البعض من أساتذتنا الأفاضل.

6 - أهداف البحث: تتجلى أهداف البحث فيما يأتي:

أ - ابتغاء مرضاة الله (ﷻ) أولاً، وهي أهم هدف وأسمى غاية أرجوها من كتابة البحث، ثم إلى معرفة ماهية الأموال وأموال الأحوال الشخصية في الأديان السماوية، ثم بيان أوجه الشبة والاختلاف بينهما دراسة تحليلية مقارنة مع القوانين الوضعية.

ب - إثراء المكتبة الإسلامية والقانونية، ببحث لم يسبق أحد أن تطرق لهُ، وهو ذو صله بالواقع المعاش.

د - العلاقة والترابط القريب ما بين القوانين الوضعية للبلاد العربية بالشريعة الإسلامية، والاختلاف ما بين القوانين الوضعية للبلاد غير العربية وغير الإسلامية، والديانتين اليهودية والنصرانية، التي شُرعت هذهِ القوانين لها.

7 - الدراسات السابقة:

بعد البحث والإطلاع على ما كتب في الموضوع تبين أنهُ لم يكتب فيه رسالة علمية أو أطروحة، وأن ما كتب فيه بعيد عن موضوع بحثي مثل كتاب (المعاملات المالية في الأديان السماوية للأمين بامبا عاجي) فلم يتطرق صاحب الكتاب لأي نوع من المعاملات المالية في الأحوال الشخصية، وأيضاً وجدنا أطروحة (مسائل الأحوال الشخصية في الأديان السماوية لصالح الكيلاني)، وأيضاً لم يتطرق الباحث إلى المعاملات المالية بيد أنه تعرض لمسائل الزواج والطلاق

والحضانة والنفقة، والذي يميز بحثنا عن غيره كونه دراسة تجمع في محتواها مقارنة ما بين التشريعات السماوية والقوانين الوضعية.

وأخيراً أرجو من الله تعالى أن أوفق في أتمام غاية البحث ومنتهى كماله، إلا أن الكمال صفة الباري (ﷻ)، وكل عمل لابد أن يشوبه السهو والنقص، لأنه من صنع الإنسان وفعله، ولابد من الإشارة إلى ما كان من نقص وسهو في الكتاب فهو مني، وما وفقت فيه وأصبت فهو من توفيق الباري (ﷻ)، ومن ثم توجيهات الأستاذين أ.د. أحمد حسوني و أ.م.د. طارق سُميان.

الفصل التمهيدي

بيان مدلولات عنوان البحث

يتضمن الفصل جميع مفردات عنوان البحث الموسوم (بالأموال في الأديان السماوية والقوانين الوضعية دارسة مقارنة الأحوال الشخصية أنموذجاً) فالمبحث الأول يبحث بمفهوم الأموال تحت عنوان ماهية الأموال، والمبحث الثاني متخصص في المصطلحات المقترنة بالأموال والمبحث الثالث بمصطلح الأديان السماوية، تحت عنوان ماهية الأديان السماوية، ثم المبحث الرابع الذي كان تحت مسمى ماهية الأحوال الشخصية.

المبحث الأول

ماهية الأموال

هذا المبحث نتناول جميع ما يتعلق بالأموال من تعريفات لدى الفقهاء والمعاصرين في اللغة والفقه، ثم تعريفات الأموال لدى علماء الاقتصاد وغيرهم وتقسيمات ومسميات الأموال، فقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

تعريف الأموال

الفرع الأول

تعريف الأموال في اللغة

الأموال في اللغة: الأموال مُعرفة ومفردها مال، والمال يُذكر ويؤنث، يقال هو مال وهي مال، إلا أنهم اختلفوا في اشتقاقه من مَوَلَ أو مَال[1]، على عدة أقوال نذكر منها:

(1) ينظر مقياس اللغة/لأبي الحسن بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، ج5، ص285، ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1366هـ، ومختار الصحاح/محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)، ص639، دار الرسالة، الكويت، 1987م، وينظر ضابط الأموال المحرمة وبعض تطبيقاته في الفقه الإسلامي/ميادة أسامة الطائي، ص18، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، 2006م.

قال سيبويه وأبن جني: أصل المال (مَوَل)، ثم انقلبت الواو ألفاً لتحريكها وانفتاح ما قبلها، فصارت مال[1]. والمال: هي ما مَلكت من كل شيء[2].

ويطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم أي أرادوا بلفظة المال الحيوان، وهذا ما يؤيده الأثر المروي عن النبي (ﷺ) «أنهُ نهى عن إضاعة المال»[3].

وقَيل هو من (الميل) يقال مال الشيء يميلُ ميلاً، ومال عن الحق أنحرف عنهُ، والمال مشتق من الميل لكونه مائلاً أبداً وزائلاً، لذلك سُمي عَرضاً[4].

6 - **وقيل:** ما يُطلق على كلِّ ما تَمَلَّكَهُ الإنسان وحازَهُ بالفعل من جميع الأشياء، عيناً كان أم منفعة، أمَّا ما لا يملكه، ولم يدخل في حيازته بالفعل: فلا يُعَدُّ مالاً في لغة العرب؛ كالطير في الهواء، والسمك في الماء. هذا هو المعروف من كلام العرب، ويُجمعُ المال: على أموال، وإنَّما سُمِّي مالاً: لأنَّه يميل إلى هذا تارة، وإلى الآخر تارة، أو لأنَّ الناس يميلون إليه بقلوبهم[5]. ونحن **نرجح القول الأول:** أن المال مشتق من المَوَل، وأن الخلاف اللغوي لا يؤثر في

(1) ينظر لسان العرب/أبن منظور، مادة (مول) ج11ص688، (م. س).

(2) ينظر القاموس المحيط/مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 718هـ)، ج4، ص52، نشر مؤسسة الحلبي وشركائه، مصر 1968م.

(3) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم/أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، ج13ص127، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(4) ينظر التعاريف/محمد المناوي (ت1013هـ)، ج1 ص688، نشر دار الكتاب العربي، 1995م.

(5) ينظر القاموس المحيط/مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ص 1368، (م. س).

المعنى. والظاهر أن الاختلاف في تعريف المال في اللغة يعود إلى أن كل فريق يسمي ما يمتلكه أو ينتفع بهِ مالاً، باختلاف جنسه أن كان ذهباً أم فضة أم إبلاً أم زروعاً أم غيرها، وهذا التغاير في المعنى يأتي بناءً على عُرف الناس فيما تعارفوا عليه.

الفرع الثاني

تعريف الأموال في الاصطلاح

إختلف الفقهاء في تعريف الأموال اصطلاحاً كما اختلفوا في تعريفها لغةً، وذلك لأنهُ لم يُرد بيان من الشارع خاص للمال كحقيقة شرعية كالصلاة والصوم، وتُرك فهمها للناس بما يتعارفون ويألفون، وهذا الاختلاف في تحديد ما يُعد وما لا يُعد مالاً، هو اختلاف مسميات إلا أنها تتقارب في مرادها، واختلافهم على عدة مذاهب نذكر أهمها:

1 - **قال أبن الأثير:** المال هو ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى من الأعيان، فشمل الطعام والثياب والحيوان والسلاح وغيرها[1].

2 - **المال عند الأحناف:** وهو عبارة عما يتمول بهِ يطلق على القليل والكثير، ويجمع على أموال، وقالوا هو ما يميل إليه طبع

(1) ينظر النهاية في غريب الحديث/مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد الجزري المعروف بأبن الأثير (ت 606هـ)، ج 4، ص114، نشر المطبعة الخيرية، القاهرة – مصر.

الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أم غير منقول. وقال أبن عابدين: هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أم غير منقول[1]. وهذا التعريف لا يُعَبِّر عن حقيقة المال شرعاً؛ لأنَّ من الأموال ما لا يمكن ادِّخاره مع بقاء منفعته؛ مثل الخضروات والفاكهة[2]. ومنها ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه ولا يقبله، مع أنَّه مال كبعض الأدوية[3]. ومن الأموال كذلك ما لا يُمكن ادِّخاره أصلاً لكونه منفعةً بحتة مثل سكنى الدار وركوب السيارة، وهذه ليست بمال عند الحنفية[4]. وقد رد البعض ما ذهب إليه الأحناف بقولهم: [أن ما ذهب إليه الأحناف من عدم اعتبار المنافع ذات قيمة في نفسها أي عدم اعتبارها أموالاً في نفسها، فليس لهم على ذلك دليل واضح قوي من أدلة الشريعة، ولا من نصوصها ولا من أصولها، وإنما ذلك ناتج عن مبالغة في النزعة المادية بنظريتهم المالية والقيمية][5]. وفي إيراد النص وجدنا بعض الفقهاء من يحاول النقد وإنكار القول ورده، ولكن بطرق لا تليق أيراد مفرداتها على مَن يخالف بالرأي وإن كنا لا نرجح قول الأحناف إلا أن النص السابق هو مجحف بحق الأحناف وقسا بعباراته، وشاهد ذلك ما ذهب إليه المتأخرون من الأحناف إذ

---

(1) ينظر رد المحتار/محمد امين ابن عابدين (1252هـ)، ج4، ص501، نشر دار الفكر بيروت، 2000م.

(2) ينظر الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها/د. عبد السلام داود العبادي، ج1، ص173، ط1، مكتبة الأقصى، الأردن، 1394هـ.

(3) ينظر ملكية الأراضي أو الأموال غير المنقولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي/رسالة ماجستير مقدمة من محمد عرفان زدني، ص9، جامعة بغداد، 1970م.

(4) ينظر الملكية في الشريعة الإسلامية/د. عبد السلام داود العبادي، ج1، ص173، (م. س).

(5) ينظر الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد/مصطفى محمد، ص208، طبعة طربين، دمشق، 1965م.

عدلوا عن هذه النظرية في تعريف الأموال تاركين القياس وذهبوا في بعض المواضع، كَمال اليتيم والوقف المعد للاستغلال إلى اجتهاد الشافعية، فقد جاء في البدائع[1] في بيان شرائط الموصى بهِ ما نصه: منها أن يكون مالاً وأن يكون مالاً متقوماً، سواء كان المال عيناً أو منفعة عند العلماء كافة[2]. وقد اعتبروا ما يعود على اليتيم والوقف والأموال المعدة للاستغلال من المنافع أموالاً، إذ أوجبوا في كل ذلك على غاصبه التزام ضمان أجر المثل وقيمة المال[3]. وعللوا ذلك باقتضاء المصلحة التي تلحق إلى هؤلاء أصحاب المنافع[4].

● **مصدر مالية المال[5] عند الحنفية:** إن مصدر مالية المال هو العرف، سواء أكان عرفاً عاماً، كتعارف الناس على تمول الإبل والبقر والغنم، أم كان عرفاً خاصاً، (كتعارف بعضهم بيع الفهد والسبع والكلب، لأنه حيوان ينتفع به)[6]، فإذا تعارف الناس على اتخاذ أي شيء أسبغه ذلك العرف صفة المال[7].

2 - المال عند المالكية: وهو ما يقع عليه المُلك، يستبد بهِ المالك

---

(1) ينظر بدائع الصنائع/الكاساني، ج7، ص352، (م. س).

(2) ينظر بدائع الصنائع/الكاساني، ج7، ص358، (م. س).

(3) ينظر شرح المجلة العدلية/سليم بن رستم باز، ج1، ص266،(المادة 596)، المطبعة الأدبية، بيروت، 1962م.

(4) ينظر ملكية الأراضي أو الأموال غير المنقولة/محمد عرفان زدني، ص12، (م. س).

(5) المقصود بمالية المال: قيمته، ومنه يطلق المال كالمالية على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير، ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، ج2، ص3، كتاب البيوع، دار إحياء التراث العربي، (د ت).

(6) الاختيار لتعليل الاختيار/عبد الله بن محمود الموصلي، ت، الشيخ محمود أبن دقيق، ج2، ص 10.9 . (م. س).

(7) ينظر الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها ومعناها/أحمد حسن، بأشراف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور علي كنعان، ص 140، دار الفكر دمشق، 1999م.

عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليه جميع المتمولات[1].

3 - **المال عند الشافعية:** حدد الشافعية الأموال بقولهم «لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت الضمان، وما يطرحه الناس كالفلس وما أشبه ذلك»[2].

4 - **المال عند الحنابلة:** «هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»[3].

وبعبارة أخرى «ما يتمول الناس عادة لطلب الربح»[4].

5 - **المال عند الأمامية:** «المال ما ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء، محللة في الشرع»[5].

6 - **يلاحظ أن الجمهورُ عرفوا المالَ بتعريفات أوسع وأشمل وهي تعريفات متقاربة يجمعها** أنَّ المال ما كان له قيمة ماديَّة بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السَّعَة والاختيار،

---

(1) ينظر الموافقات/أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي (ت790هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ج2، ص17، مكتبة الرياض لحديثة، 1419هـ.

(2) ينظر الأشباه والنظائر/السيوطي، ج1، ص327، (م. س).

(3) ينظر الشرح الكبير/الشيخ الإمام العالم العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (630 هـ)، ج4، ص27، نشر الطبعة الشرقية، مصر.

(4) ينظر كشاف القناع/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ)، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال ج 6، ص262، دار الفكر، بيروت 1402هـ.

(5) ينظر المكاسب/الشيخ العلامة مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين الأنصاري، (1281هـ)، تحقيق لجنة التحقيق، ج 1، ص58، نشر مؤسسة الهادي، قم 1417هـ.

ويلزم متلفه الضمان[1]. وهذا التعريف للمال في اصطلاح جمهور الفقهاء أولى بالاعتبار وأرجح لأنَّه يشمل المنافع؛ فهي أموال على المختار ؛ ثمَّ إنَّ هذا المسلك في بناء مالية الشيءِ على كونه مُنْتَفَعَاً بهِ انتفاعاً مشروعاً، وله قيمة بين الناس، يسمح بتوسيع دائرة الأموال، لتشمل الأموال المستجدة في هذا العصر، والتي لم تكن معروفة من قبل، وإنَّما اعتبرها العرف والقانون أموالاً في هذه العصور، ولها أثرها الكبير والمباشر في التنمية الاقتصادية لكثير من الأفراد والدول على حدٍّ سواء؛ كالحقوق المعنوية، أو ما يُعرف بالحقوق الفكرية والذهنية والأدبية، وحقوق الابتكار والتأليف والنشر[2].

• **مصدر مالية المال عند الجمهور:** إذن المالية عند الجمهور تكمن في عنصرين:

أولاً: تعارف الناس على جعل شيء له قيمة، سواء أكان عيناً أم منفعة.

ثانياً: إقرار الشارع إباحة الانتفاع بما تعارف الناس عليه، حال السعة والاختيار.

قال النووي[3] في ذكر شروط المبيع: أن يكون منتفعاً بهِ، فما

---

(1) ينظر الموافقات/الشاطبي، ج2، ص17، (م. س).
(2) ينظر الفقه الإسلامي وأدلّته/د. وهبهِ الزحيلي، ج4، ص41. ينظر42 دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ، وينظر دروس في نظرية الحق/د. محمد ألفقي، ص ١٣٤، مطبعة الفجر الجديد بالقاهرة، ١٤٠٢ هـ.
(3) النووي(631 – 676 هـ) هو يحيي بن مشرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوي من قري حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا. من تصانيفه المجموع شرح المهذب لم يكمله؛ وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ينظر الأعلام الزركلي: ج9، ص185، (م. س).

لا نفع فيه ليس بمال، فأخذ المال في مقابلته باطل، ولعدم المنفعة سببان:

- أحدهما: القلة، كالحبة والحبتين من الحنطة، والزبيب، ونحوهما، فإن ذلك لا يعد مالاً.
- السبب الثاني: الخسّة، كالحشرات[1].

• الفرق بين اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور في معنى المال:

مما تقدم يتضح أن الفرق بين اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور في معنى المال يكمن في نقطتين:

الأولى: في مدى اعتبار المنافع أموالاً أم لا؟ فقد ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار المنافع أموالاً، كسكنى الدار، وركوب السيارة. واستدلوا على ذلك بأن صفة المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول، والتمول حيازة الشيء وإحرازه، فما لا يمكن إحرازه وحيازته لا يعتبر مالاً، والمنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها. أما الجمهور: فاعتبروا المنافع أموالاً، فالمال يشمل الأعيان والمنافع، لأن الطبع يميل إلى المنافع، وتدفع الأموال في سبيل الحصول عليها، والمصلحة في التحقيق تقوم في منافع الأشياء لا في ذواتها، وقد أجاز الشارع أن تكون المنافع مهراً في الزواج ولا يكون مهراً في الزواج إلا المال[2]. قال

---

(1) ينظر روضة الطالبين/النووي، ج3 ص350، كتاب البيوع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985.

(2) ينظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية/الإمام محمد أبو زهرة، ص53، دار الفكر العربي، بيروت 2007م

تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[1]. وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس.

الثانية: الخمر والخنزير بالنسبة لغير المسلم: اعتبر الحنفية الخمر والخنزير مالاً بالنسبة لغير المسلم، لأن أهل الذمة لا يعتقدون حرمة ذلك، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، ومن هنا يجوز لهم بيعه، ولا يجوز ذلك للمسلم[2]. أما الجمهور فلا يعتبرون الخمر والخنزير مالاً في حق المسلم وغير المسلم[3]. ونحن نؤيد ما ذهب إليه الجمهور بالنسبة للخمر، وذلك لأن باقي الأديان تحرم الخمر، أما غير الخمر فنحن نتفق مع الأحناف بما ذهبوا إليه.

الفرع الثالث

تعريف الأموال في اصطلاح المعاصرين

1 - عرفهُ الشيخ محمد سلام مدكور والشيخ علي الخفيف بأنه: كل ما يمكن تملكه وادخاره لوقت الحاجة. [4]

2 - عرفهُ الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا بأنه: كل عين ذات

---

(1) سورة النساء/الآية 24.

(2) ينظر بدائع الصنائع/الكاساني، ج5ص143، كتاب البيوع، (م. س).

(3) ينظر المجموع شرح المهذب/النووي، 9 ص227، دار الفكر، كتاب البيوع، دت.

(4) ينظر المدخل إلى الفقه الإسلامي/د. محمد سلام مدكور، ص475، نشر دار النهضة العربية 1995م. وينظر المعاملات الشرعية/د. علي الخفيف،ص25، مطبعة أنصار الأمة المحمدية، الرياض، 1428هـ.

قيمة مادية بين الناس. [1]

3 - وعرف أيضاً: وهو كل ما يمكن تملكه مع قابلية الانتفاع بهِ على الوجه المأذون شرعاً عند السعة والاختيار. [2] وفي هذا السياق أيضًا نستطيع القول: أن المال عند جمهور الفقهاء: وهو ما كان منتفعًا بهِ، (ويقسم المال إما أعيان أو منافع)[3]، وأن المنافع عند التأمل هي التي تعطي صفة الشمول، سواء للأعيان أو للمنافع، وعلى هذا يشابه ما قاله الإمام الشاطبي في الموافقات: «المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح، لا أنفس الذوات، فذات الأرض أو الدرهم لا نفع فيها من حيث هي ذات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث أن الأرض تزرع، والدرهم يشترى بهِ ما يعود على حائزه بالنفع»[4]. ومن هذه التعريفات يتبين إنهُ يجب أن يتوفر في الشيء عدة عناصر كي يعتبر مالاً وهي:

1 - إمكان التملك.

2 - قابلية الانتفاع

3 - إباحة الشارع للانتفاع بهِ عند السعة والاختيار[5].

---

(1) ينظر المدخل إلى نظرية الالتزام/د. الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، ص133، نشر دار الفكر لبنان 1998م.

(2) ينظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي/د. محمد مصطفى شلبي، ص164،مكتبة الأقصى، عمان 2004م.

(3) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/محمد بن أحمد الخطيب الشر بيني (ت937هـ)، ج2 ص45، نشر المكتبة الإسلامية، بيروت.

(4) ينظر الموافقات/أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ج1 ص166، بتحقيق د. مشهور حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان،طبعة ثانية.

(5) ينظر المدخل إلى نظرية الالتزام/د. الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، ص128، (م. س).

الفرع الرابع

تعريف الأموال في القانون الوضعي[1]

قبل الدخول في تعريف الأموال في القانون الوضعي لابد من الإشارة إلى أن كل شخص طبيعي كالإنسان، أو معنوي كالشركات أو الجمعيات يتمتع حكماً بقوة القانون، بما يسمى بالذمة المالية[2]، هي عبارة عن مجموع ما عنده من موجودات وما عليه من واجبات، وتشكل المحور الأساس لكل تعامله القانوني[3]. وعلى ما تقدم فإن الأموال تطلق على الأشياء التي لها قيمة مالية، وتكون قابلة للتملك. منها الذمة المالية[4]. وعرف القانون المدني العراقي المال هو «كل حـق لهُ قيمة مادية»[5].

ويفهم من التشريع اللبناني أن المقصود بكلمة أموال: هي الأشياء والحقوق القابلة للتداول والتقدير ولها قيمة مادية[6].

---

(1) ينظر شرح القانون المدني المصري الجديد/محمد كامل مرسي، ج1 ص21،المطبعة العالمية، الطبعة الثانية، القاهرة 1370هـ. ينظر1951م. وينظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي/محمد عبد الرزاق السنهوري،ج8 ص6، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة 1954م.

(2) الذمة المالية: وهي مجموعة الحقوق والموجبات العائدة لشخص ما، وتكون قابلة للتقدير مالياً، تعُرف أيضاً بأنها مجموعة القيم المالية، بعناصرها الإيجابية والسلبية العائدة لشخص ما، ينظر الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية/د. مروان كركبي، ود. سامي بديع منصور، ص 93. ينظر 94، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009م.

(3) ينظر تقسيمات الأموال/د. جورج. ن. شرراوي، ص 10، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005م.

(4) ينظر الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية/د. مروان كركبي، ص 13، (م. س).

(5) ينظر المادة (63) من القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1950 وتعديلاته/كامل السامرائي، ص23، طبع وزارة العدل، مطبعة المثنى، بغداد 1978م.

(6) ينظر الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية/د. مروان كركبي، ص 13، (م. س).

الفرع الخامس

تعريف الأموال عند علماء الاقتصاد

لا نجد عند علماء الاقتصاد تعريفاً أو بياناً لمعنى كلمة المال بصفة مستقلة، وذلك لأنهم لا يستخدمون هذا المصطلح، وإنما يستخدمون مصطلح رأس المال بدل المال، وقد اختلفوا في تحديد معناه[1]. فكانت النظرة السابقة لرأس المال (أنه النقود التي تقرض بفائدة)، وهذه نظرة الميركانتيلية[2].

ولا يزال يستخدم مصطلح رأس المال عند رجال الأعمال بمعنى النقود، أو ما يقوم مقامها مثل الأوراق المالية[3]. ولكن النظرة السابقة تغيرت فأصبح رأس المال معناه: الثروة التي أنتجت لتستخدم في إنتاج ثروة أخرى[4]، أو جمع العناصر التي يتم إنتاجها بواسطة الإنسان من أجل استخدامها في عمليات إنتاجية لاحقة[5].

---

(1) ينظر الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها ومعناها/أحمد حسن، ص 155، (م. س).

(2) وهو اتجاه في الاقتصاد السياسي البرجوازي وسياسة اقتصادية طبقت في عدد من الدول الأوربية في القرون 15 . وهذا الاتجاه يمثل الرأسمالية الصناعية في أولى مراحلها. ينظر موجز القاموس الاقتصادي/تأليف مجموعة من الاقتصاديين السوفيت، ترجمة مصطفى الدباس، ص483، دار ابن خلدون، بيروت، ط1، 1980م.

(3) ينظر موسوعة الاقتصاد الإسلامية/محمد عبد المنعم الجمال، ص29، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط2، 1986م. وينظر الاقتصاد السياسي/حبيب مطانيوس، ص140، منشورات جامعة دمشق، ط5، 1993م.

(4) ينظر موسوعة الاقتصاد الإسلامي/محمد الجمال، ص30، (م. س).

(5) ينظر مبادئ علم الاقتصاد/خضر عبد المجيد عقل وعبد الفتاح عبد الرحمن كراسنة، ص29، دار الأمل، إربد، ط1، 1992م.

المطلب الثاني

أقسام الأموال

الفرع الأول

قسم فقهاء الإسلام الأموال باعتبارات مختلفة على عدة أقسام وهي:

1 - باعتبار الإباحة والحرمة، والضمان الشرعي: إلى أموال متقومة، وغير متقومة.

2 - باعتبار تماثل اتحادها وأجزائها أو عدم التماثل: إلى مثلية وقيمية[1].

3 - باعتبار بقاء عينها بالاستعمال أو عدم البقاء: إلى استعمالية واستهلاكية.

4 - باعتبار ظهورها وخفائها: إلى ظاهرة وباطنة.

5 - باعتبار مالكه: إلى مال خاص ومال عام.

6 - باعتبار كونه معدا للاستثمار أم لا: مال نامي وغير نامي.

---

(1) تأريخ القانون/آدم وهيب النداوي ود هاشم الحافظ، ص 161، طبع وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، 1989م.

7 - باعتبار طبيعته ووظيفته ينقسم إلى: نقود وعروض

8 - باعتبار استقرارها في المحل وعدم استقرارها: إلى منقولة وغير منقولة[1].

ولكل قسم من هذه التقسيمات فائدة وسنبحث في هذه التقسيمات وما لها من أهمية في أبواب العبادات والمعاملات كما يأتي:

التقسيم الأول: الأموال المتقومة والأموال غير المتقومة:

1 - الأموال المتقومة: وتُعرف

أ - في اللغة: وهي لفظ مؤنث مذكرها متقوم مأخوذ من القيمة، وهي الثمن الذي يقوم بهِ المتاع، وأيضاً هي من التقدير، يقال قَوم السلعة،أي قدرها وجعل لها ثمن يقوم مقامها[2].

ومنه قوله تعالى ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[3].

أي أن الأموال تقوم أحوال الناس تقوم عظيم، لأنها قيمة وثمن لجميع الأشياء وبِها تقوم أمورهم[4].

ب - وفي الاصطلاح: هي كل ما كان محرزاً بالفعل، وأباح

---

(1) موسوعة الفقه الإسلامي وأصوله/د وهبة الزحيلي، ج1 ص2879، ط2، دار الفكر، بيروت، 1405هـ-1985م.

(2) لسان العرب/أبن منظور، ج12، ص500، (م. س).

(3) سورة النساء/الآية 5.

(4) التحرير والتنوير/محمد طاهر ابن عاشور، ج 4، ص236، منشورات الدار التونسية، تونس، 1976م.

الشرع الانتفاع بهِ[1]، أو هو المال الذي له قيمه في نظر الشريعة الإسلامية، والقيمة في نظر الشريعة الإسلامية تتحقق بأمرين:

1 - أن يكون الشارع الإسلامي قد أباح الانتفاع بالمال في حالة السعة والاختيار، أي في الظروف العادية، وذلك مثل العقارات والمنقولات إلا ما كان محرما منها.

2 - الحيازة الفعلية، وذلك بأن يكون المال الذي أباح الشارع الحكيم الانتفاع بهِ تحت يد حائز بالفعل، فالسمك في الماء يباح الانتفاع بهِ شرعا، لكنه ما دام في الماء لا يعتبر مالا متقوما لعدم حيازته، فإذا اصطاده إنسان وحازه بالفعل اعتبر مالا متقوماً[2].

أو هو الذي يكون لهُ قيمة مطلقة يضمنها متلفة عند الاعتداء عليه[3]. مثال ذلك: السمك في الماء والطير في الهواء والمعادن في باطن الأرض ونحوها من المباحات[4].

ج - **وفي القانون الوضعي:** هي كل شي لا يخرج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون[5]، يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية

(1) ضابط الأموال المحرمة وبعض تطبيقاته في الفقه الإسلامي/ميادة أسامة الطائي، ص24، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، 2006م.

(2) آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام/نصر فريد واصل، ص7، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط 1، 2000م.

(3) أحكام القران/أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، ج2، ص81، طبعة الآستانة، 1338هـ.

(4) الهداية شرح بداية المبتدئ/لشيخ الإسلام برهان الدين أبي بكر الميرغاني (ت593هـ)، ج3، ص43، طبع المطبعة الأميرية سنة 1315هـ.

(5) الفقرة (1) من المادة (61) من القانون المدني العراقي.

والأشياء التي تخرج من التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية[1].

2 - **الأموال غير المتقومة:** وتُعرف

أ - **في اللغة:** هي التي لا ثمن لها ولا تقوم مقام الشيء[2].

ب - **وفي الاصطلاح:** هو الذي لم يحز بالفعل أو هو الذي لا يباح الانتفاع بهِ إلا في حالة الاضطرار[3]، ومثال ذلك: الخمر والخنزير لأنهما ليسا بمال عند المسلمين، والميتة والدم، ليست بمال عند أحد، فلا يباح الانتفاع بهِا. [4]

وقد أختلف الفقهاء في اعتبار الخمر والخنزير أموالاً بحق غير المسلم وعلى قولين:

الأول: كلاهما مال متقوم عند أهل الذمة، وهو قول الأحناف، فإذا أتلفها المسلم ضمن قيمتها، فإذا وجد التقوم وجد الضمان للمتلف منها بخلاف الميتة والدم، لأنها ليست بأموال عند جميع الأديان[5].

---

(1) المادة 61 من القانون المدني العراقي/كامل السامرائي، ص21، (م. س).

(2) لسان العرب/أبن منظور، ج12، ص500، (م. س).

(3) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي/د محمد يوسف، ص164، نشر دار العلوم الإنسانية، دمشق، 2006م.

(4) الهداية/أبي الحسن علي بن أبي بكر الميرغاني، ج4، ص21، (م. س). وكذلك ينظر آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام،نصر فريد واصل، ص8-10، مصدر سابق.

(5) الاختيار لتعليل المختار/عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683هـ)، ج2، ص32، نشر دار المعرفة، بيروت، 1388هـ.

الثاني: لا تعتبر أموالاً متقومة في حق غير المسلم وهو قول الجمهور[1].

ج - **وفي القانون الوضعي:** هي خروج الأشياء عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون. [2] والمقصود:

بطبيعتها أي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، كالهواء والبحار وأشعة الشمس.

وبحكم القانون أي المخدرات والممنوعات والمواد الحربية، وكل شي مملوك للدولة أو الأشخاص الاعتباريين أو المخصصة للنفع العام. [3]

أن فكرة التقوم وعدمه في القانون تُبنى على جواز التعامل في الأشياء وعدم الجواز قانونياً، فالخمر مثلاً يجوز التعامل بها في القانون، ولا يجوز التعامل بها في الشرع. [4]

فائدة تقسيم الأموال إلى متقومة وغير متقومة: أن فائدة هذا التقسيم تنحصر في أمرين:

الأول: صحة العقود.

الثاني: الضمان عند الإتلاف.

---

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/محمد بن أحمد الخطيب الشر بيني (ت937هـ)، ج2، ص275، نشر المكتبة الإسلامية، بيروت.

(2) الفقرة (1)من المادة (61) من القانون المدني العراقي.

(3) ضابط الأموال المحرمة/ميادة أسامة الطائي، ص26،(م. س).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية/ ج1، ص2281، ط2، دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1427هـ.

الأول: صحة العقود:

أن الأموال المتقومة، تصح أن تكون محلاً لجميع العقود التي تُرد عليها، كالبيع، والإجارة، والهبة ، والإعارة، والرهن، والوصية، والشركة، وغيرها[1].

«بيع ما لا يُعد مالاً بين الناس، والشراء بهِ باطل فلو باع أحد جيفة أو أدمي حراً أو اشترى بهِا مالاً فالبيع والشراء باطلان» [2].

الثاني: الضمان عند الإتلاف:

إذا غصب إنسان أموال الغير بأن يستولى عليها بالتعدي أو يتلفها بقصد أو بغير قصد، وجب عليه الضمان مثلها أن كانت مثلية أو قيمتها أن كانت قيمية[3]. أما إذا غصب أو أتلف أموال غير متقومة، كإتلاف الخمر والخنزير على المسلم لا يترتب عليه الضمان، سواء أكان المتلف مسلماً أم ذمياً، أمّا لو كانت الخمر مملوكةً لذمي فإن الحنفية والمالكية يقولون بالضمان[4]. ويرى الشافعية والحنابلة أنها لا تضمن، لانتفاء تقومها كسائر النجاسات، إلا إذا انفرد الذميون بمحلة ولم يخالطهم مسلم، فإنّها لا تراق عليهم لإقرارهم عليها[5].

---

(1) النظام الضريبي في الإسلام في ضوء كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام/سليمان الخلف الحميد، ص16، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الإسلامية، 2005م.

(2) مجلة الأحكام العدلية/تاليف جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني، المادة (210) ج1، ص42، نشر كار خانة، كراتشي باكستان 1405هـ.

(3) ضابط الأموال المحرمة/ميادة أسامة الطائي، ص28، (م. س).

(4) المدونة الكبرى/الإمام مالك بن أنس (ت197هـ)، ج4 ص191، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1967م.

(5) حاشية أبن عابدين/محمد أمين أبن عابدين (1252هـ)، ج5، ص182، نشر دار الفكر بيروت.

واتّفق الفقهاء على أنّ الخمر إذا غصبت من مسلم وكانت محترمة (وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية، وإنما بقصد التخليل (صيرورتها خلاً)، فإنّها لا تراق أيضاً، وإنّما تردّ إليه، لأنّ له إمساكها لتصير خلاً [1].

ومن أتلف طبل الغزاة والصيادين والدف الّذي يباح في العرس ضمن اتفاقاً. أما لو أتلف على إنسان آلةً من آلات اللّهو والفساد فإنّ الجمهور (من الحنفيّة والحنابلة والشافعية في مقابل الأصحّ عندهم) يرون عدم الضّمان، لأنّها آلات لهو وفساد، فلم تكن متقومة، كالخمر، ولأنّه لا يحلّ بيعها، فلم يضمنها كالميتة، ولما روي عن رسول اللّه (ﷺ) أنّه قال: «إنّ اللّه حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[2] وقال (ﷺ): «بعثت بمحق القينات والمعازف»[3]. كما أنّ منفعتها محرّمة، والمحرّم لا يقابل بشيء، مع وجوب إبطالها على القادر عليه[4].

---

(1) البدائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين الكاساني (ت 587هـ)، ج7، ص167، دار الكتاب العربي، بيروت 1982م. وكذلك ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن شهاب الرملي(ت 1004هـ)، ج5، ص160، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ - 1984م.

(2) حديث «إن الله حرم بيع الخمر». رواه الشيخان وغيرهما عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حرم». الحديث، ينظر جامع الأصول في أحاديث الرسول/مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون، ج1، ص 447، 448 ط دار الفكر، 1389 هـ - 1969 م.

(3) مسند الإمام أحمد/أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(ت241هـ)، ج5، ص 257، المطبعة الأزهرية. وكذلك ينظر تفسير القرطبي، ج 14، ص 53، (م. س).

(4) المغني والشرح الكبير/لأبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د محمد شرف الدين، ج 5، ص 445، دار الكتب العلمية، 1994م وكذلك ينظر البدائع في ترتيب الشرائع/الكاساني، ج7، ص167، (م. س)، وينظر حاشية ابن عابدين/محمد أمين ابن عابدين، ج5، ص 146، (م. س) وكذلك ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/شمس الدين شهاب الرملي، ج 5، ص 166 - 167، (م. س).

وذهب الجمهور إلى أنّه يضمن قيمتها غير مصنوعة، لأنّها كما تصلح للّهو والفساد فإنّها تصلح للانتفاع بها من وجه آخر، فكان مالاً متقوّماً من هذا الوجه[1].

التقسيم الثاني: الأموال المِثلية والأموال القيمية:

1 - الأمــوال المِثلية: وتُعرف

أ - في اللغة: المِثل بكسر الميم وفتحها يعني الشبهِ، وجمعه أمثال وهي كلمة تسوية[2].

ب - وفي الاصطلاح: هي أموال المكيل والموزون والمعدود المتقارب[3].

وعند فقهاء المسلمين هو ما تماثلت أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، دون فرق يُعتد به، ويكون في الأموال المقدرة بالكيل والمقدرة بالوزن والعدديات المتقاربة[4].

ج - وفي القانون الوضعي: مالهُ مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت أجزاء آحاده تفاوتاً يعتد بهِ في التعامل[5].

د - أنواع الأموال المِثلية:

- المكيلات: مثل القمح والشعير، وغيرها مما يكال بمكيال[6].

---

(1) البدائع في ترتيب الشرائع/الكاساني، ج7، ص167 - 168، (م. س).
(2) لسان العرب/ابن منظور، ج3، ص436، (م. س).
(3) مغني المحتاج/الخطيب الشر بيني، ج2، ص281، (م. س).
(4) النظام الضريبي في الإسلام/سليمان الخلف الحميد، 16، (م. س).
(5) المادة (64) من القانون المدني العراقي.
(6) النظام الضريبي في الإسلام/سليمان الخلف الحميد، ص16، (م. س).

- الموزونات: مثل القطن والحديد،وغيرها مما يوزن.

- الذرعيات المتساوية الأجزاء: كألواح البلور والأخشاب[1].

- العدديات المتقاربة الأحجام: كالجوز والبيض والتفاح[2].

2 - الأموال القيمية: وتُعرف

أ - في اللغة: القيمة هي ثمن الشيء بالتقوم، أي التسعير[3].

ب - وفي الاصطلاح: وهي غير المكيل والموزون والعددي المتقارب، أو هي ما ليس لها نظير أو مثل في السوق، أو لها مثل ولكن مع المتقارب المعتد بين وحدته في القيمة[4].

ج - وفي القانون الوضعي: هو ما كان عدا الأشياء المثلية فهو قيمي[5].

فائدة تقسيم الأموال إلى مثلية وقيمية:

تظهر فائدة هذا التقسيم، في صحة العقود، والتي أختلف الفقهاء في كون الأموال القيمية تصح محلاً للتعاقد فيها أم لا؟ منها الربا والسَلم والضمان والقرض، وسنذكر الربا على سبيل المثال لا الحصر.

---

(1) ضابط الأموال المحرمة/ميادة أسامة الطائي، ص32، (م. س).

(2) المجلة العدلية/تأليف جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني، ص32، (م. س).

(3) القاموس المحيط/الفيروز أبادي، ج4 ص170، (م. س).

(4) تبين الحقائق/أبو محمد فخر الدين الزيلعي (ت762هـ)، ج 5، ص223، نشر مطبعة سولاف، 2002م.

(5) المدخل إلى نظرية الالتزام/د الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، ص142، (م. س).

الربــا: وهو

الرّبا في اللّغة: اسم مقصور على الأشهر، وهو من ربا يربو ربـواً، ورُبُـوّاً وربـاءً. وألـف الرّبا بدل عن واوٍ، وينسب إليه فيقال: ربويّ، ويثنّى بالواو على الأصل فيقال: ربوان، وقد يقال: ربيان - بالياء - للإمالة السّائغة فيه من أجل الكسرة،والأصل في معناه الزّيادة، يقال: ربا الشّيء إذا زاد [1]، ومن ذلك قول تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[2].

والرّبا في اصطلاح الفقهاء:

عـرّفه الحنفيّة بـأنّـه: فضل خـالٍ عـن عـوض بمعيـار شرعيٍّ مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة، وعرّفه الشّافعيّة بأنّه: عقد على عوضٍ مخصوص غير معلوم التّماثل في معيار الشّرع حالة العقد أو مع تأخيرٍ في البدلين أو أحدهما، وعرّفه الحنابلة بأنّه: تفاضل في أشياءٍ، ونسأ في أشياء، مختصّ بأشياء ورد الشّرع بتحريمها، وعُرف أيضاً:

بأنه أخذ مال مخصوص بغير مال[3]. والربا محرم بالكتاب والسنة النبوية

فمن الكتاب:

قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَس ذَلِك بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا

(1) لسان العرب/أبن منظور ج 14 ص 304 - 307، (م. س).

(2) سورة البقرة/الآية 276.

(3) كفاية الأخيار/الإمام تقي الدين أبو بكر الحسين (ت829هـ)، ج1، ص201، نشر دار الفكر، بيروت 1988.

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ❖ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[2].

ومن السُنة النبوية:

ثبت أن النبي ﷺ «لعن آكل الربا ومؤكله»[3]. وآكل الربا آخذه، ومؤكله معطيه.

حدثنا: عثمان بن أبي شيبة، وإسحق بن إبراهيم واللفظ لعثمان، قال: إسحق أخبرنا، وقال عثمان: حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: سأل شباك إبراهيم، فحدثنا، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن رسول الله (ﷺ): «آكل الربا ومؤكله، قال: قلت: وكاتبه وشاهديه قال: إنما نحدث بما سمعنا»[4]. وفي رواية أخرى قال (ﷺ): «آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء»[5]. وقال (ﷺ): «الربا

(1) سورة البقرة/الآية 275.

(2) سورة البقرة/الآيتان 279.278.

(3) صحيح البخاري/أبي عبد الله إسماعيل ابن إبراهيم البخاري/رقم الحديث (5962)

(4) الجامع الصحيح/الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، باب المساقاة، رقم الحديث (2994).

(5) من لا يحضره الفقيه/الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381هـ) ج3، ص174، رقم الحديث 3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، 2005م.

اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه»[1].

وقال الإمام الباقر (عليه السلام): (أخبث المكاسب كسب الربا)[2].

والربا يجري في الأموال المثلية دون القيمية، فالربا يكون في المتماثل من المكيل والموزون والمدخر المطعوم، لحديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبَر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد»[3].

فالعلماء اتفقوا على أن الأموال القيمية لا يجري فيها الربا المحرم، فيجوز بيع غنمه بغنمتين وياقوتة بياقوتتين أو أكثر بحسب قيمتها، ويشترط في صحة البيوع التماثل والحلول والقبض في المجلس وإلا أنقلب البيع إلى ربا والتماثل معدوم في الأموال القيمية[4].

أما الأموال المثلية فإن التساوي بين المتجانسين ممكن في الكمية والمقدار وأن أي زيادة تكون ربا، فلا يجوز بيع قبضة الحنطة الجيدة بقبضتين منها وهكذا لأن هذا يؤدي إلى ربا الفضل الذي يختص بالمقدرات المثلية، فأن كانت متماثلة ومتساوية وتأجل القبض أدى ذلك إلى ربا النسيئة[5].

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 3537.

(2) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/الإمام محمد بن الحسن الحر العاملي، ج12، ص423، رقم الحديث 2، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، 1408 هـ.

(3) الجامع الصحيح/الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ج 3، ص1211، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث (1587).

(4) كفاية الأخيار/الإمام تقي الدين أبو بكر، ج1 ص230، (م. س).

(5) المبدع/إبراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت 884هـ)، ج4، ص128، المكتبة الإسلامية، بيروت 1400هـ.

التقسيم الثالث: الأموال الاستهلاكية والأموال غير الاستهلاكية أو الأستعمالية:

1 - الأمـوال الاستهلاكية: وتُعرف

أ - في اللغة: من الهلاك وهو الموت، واستهلاك المال، نفاذه بالأنفاق أو البيع أو الضياع[1].

ب - وفي الاصطلاح: وهي الأموال التي لا يمكن الانتفاع بِها إلا باستهلاك عينها[2].

كالطعام والحطب والنفط والورق والنقود، فلا يمكن الانتفاع بِها إلا بأستصال عينها، ماعدا النقود، فإن استهلاكها يكون بخروجها من يد مالكها، وأن كانت أعيانها باقية بالفعل، وأن استهلاكها ليس حقيقياً وإنما حقوقياً[3].

وبعبارة أخرى: هي الأموال التي تزول وتستهلك من جراء أول استعمال لها، بحيث أنها لا تقبل استعمالاً ثانياً من قبل المستعمل نفسه، والاستهلاك قد يكون مادياً كالطعام وغيرها، أو قانونياً كما في صرف العملة[4].

2 - الأمـوال غير الاستهلاكية أو الاستعمالية: وتُعرف

أ - في اللغة: من أستعمل الشيء، أي طلب العمل له أو بهِ،

---

(1) لسان العرب/أبن منظور، ج1، ص505، (م. س).

(2) المدخل إلى نظرية الالتزام/د الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، ص163، (م. س).

(3) موسوعة الفقه الإسلامي وأصوله/د وهبة الزحيلي، ج1، ص2891، (م. س).

(4) تقسيمات الأموال/د جورج. ن. شرراوي، ص 29، (م. س).

يقال أستعمل فلان اللَّبن إذا بُنى بهِ بناءً[1].

ب - **وفي الاصطلاح:** وهي ما يمكن الانتفاع بهِ من الأموال مع بقاء عينه،كالعقارات والمفروشات والكتب[2].

وبعبارة أخرى: هي الأشياء التي تقبل أكثر من استعمال من قبل المستعمل نفسه حتى ولو أدت هذه الاستعمالات، مع الوقت إلى استهلاكها، كالسيارات والمفروشات والمنازل والملابس وغيرها[3].

والمعيار في معرفة كون الأموال استهلاكية أو استعمالية، هو بقاء العين أو زوالها، فأن زالت العين من أول الانتفاع كان المال أستهلاكياً، وأن بقيت العين مع تكرار الانتفاع بهِا، كانت حينئذ أموالاً أستعمالية[4].

وقد تكلم القانون المدني اللبناني عن الأموال القابلة للاستهلاك وتلك غير قابلة الاستهلاك في نصين هما المادة (534) المتعلقة بالإجارة، والمادة (727) من القانون نفسه المتعلق بقرض الاستهلاك.

فائدة تقسيم الأموال إلى استهلاكية وأموال استعمالية:

تظهر فائدة هذا التقسيم في أثر الواقع على المعقود عليه ونجد بأن الفقهاء لا يذكرون هذا التقسيم صراحة ولكن يذكرون الشرائط التي يشترطونها في بعض الأموال لبعض العقود ونذكر منها.

(1) مختار الصحاح/محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص445، (م. س).
(2) موسوعة الفقه الإسلامي وأصوله/د وهبة الزحيلي، ج1، ص2891، (م. س).
(3) تقسيمات الأموال/د جورج. ن. شرراوي، ص 29، (م. س).
(4) موسوعة الفقه الإسلامي وأصوله/د وهبة الزحيلي، ج1، ص2891، (م. س).

- عقود الغرض منها استهلاك العين المعقود عليها، فأن هذا النوع يُرد على الأموال الاستهلاكية دون الأستعمالية.

- عقود الغرض منها استعمال العين المعقود عليها دون استهلاكها وفنائها، كعقد الإجارة والإعارة، لذا فأن هذه العقود تُرد على الأموال الأستعمالية دون الاستهلاكية.

- عقود الغرض منها مشترك بين استعمال أو استهلاك العين المعقود عليها، كالبيع والإيداع[1].

التقسيم الرابع: الأموال الباطنة والأموال الظاهرة:

1 - الأمـوال الباطنة والظاهرة: وتُعرف

أ - في اللغة: الباطن من البطن في سائر الإنسان وسائر الحيوان، معروف خلاف الظهر، وجمع البطن: أبطن وبطون وبِطان، وتصغير البطن بُطين، البطنه أمتلاء البطن من الطعام، وهي الأشر من كثرة المال أيضاً، والبطن من كل شيء جوفه، وفي صفه للقران العزيز: لكل آية منها ظاهر وباطن، وأراد بالظاهر ما ظهر بيانه، والباطن ما أحتيج إلى تفسير، كالباطن خلاف الظاهر، والجمع بواطن، وظواهر، والباطن والظاهر من أسماء الله عز وجل [2]، ومنه قوله تعالى، ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3].

ب - في الاصطلاح: وهي المال الذي ينمو بنفسه من النقدين

---

(1) موسوعة الفقه الإسلامي وأصوله/د وهبة الزحيلي، ج1، ص2892، (م. س).

(2) لسان العرب/أبن منظور، ج13، ص53. (م. س).

(3) سورة الحديد/الآية 3.

(الذهب والفضة) وعروض التجارة والنقود وغيرها مما خُفي عن الغير[1].

ج - **الأموال الظاهرة:** وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن المستخرجة من باطن الأرض وغيرها مما ظهر[2].

فائدة تقسيم الأموال إلى باطنة وأموال ظاهرة: تظهر فائدة التقسيم بما يتعلق من أداء الفرائض المتعلقة بالأمور المالية كالزكاة، وفي الأمور المتعلقة بحقوق العباد كالديون وغيرها. وسوف نبحث هذا فيما أختلف فيه العلماء من الأداء والديون.

الحنفية، والمالكية[3]:

ودليلهم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[4]. والذي عليه عامة أهل التأويل أن المراد بالصدقة الزكاة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[5].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إنه يلحق بالأموال الظاهرة المال الباطن إذا مر التاجر على العاشر، فله أن يأخذ منه الزكاة، لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهراً والتحق بالسوائم، وهذا لأن الإمام له حق المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لِمَكَانِ الْحِمَايَةِ، لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته[6].

(1) ضابط الأموال المحرمة/ميادة أسامة الطائي، ص38، (م. س).
(2) ضابط الأموال المحرمة/ميادة أسامة الطائي، ص38، (م. س).
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية/ ج4، ص149، (م. س).
(4) سورة التوبة/الآية 103.
(5) سورة التوبة/الآية60.
(6) البدائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين الكاساني، ج2، ص37، (م. س).

ومذهب الحنابلة لا يختلف عن الجمهور في الأموال الظاهرة، أما في الأموال الباطنة، فقد صرح أبو يعلى: بأنهُ ليس لوالي الصدقات نظر في زكاتها، وأربابها أحق منهُ بإخراجها إلا أن يبذل رَبُّ المال زكاتها طوعاً، والمذهب أنَ للإمام طلب زكاة الأموال الباطنة أيضاً [1].

وإذا تأكد الإمام أن أرباب الأموال لا يؤدون زكاتها أجبرهم على إيتائها ولو بالقتال، وهذا أن كان يضعها موضعها، وإلا فلا يقاتلهم[2].

إما الدّين[3] فقد أختلف العلماء فيما يتعلق بدفع الزكاة بالأموال أن كانت باطنة وظاهرة: فإنّ الجمهور القائلين بأنّ الدّين يمنع الزّكاة في الأموال الباطنة وهي النّقود وعروض التّجارة. ولو كان من غير جنسها على ما صرّح بهِ المالكيّة. وأمّا الأموال الظّاهرة وهي السّائمة والحبوب والثّمار والمعادن فذهب الجمهور إلى أنّ الدّين لا يمنع وجوب الزّكاة فيها، هكذا. والفرق بين الأموال الظّاهرة والباطنة أنّ تعلّق الزّكاة بالظّاهرة آكد؛ لظهورها وتعلّق

---

(1) الأحكام السلطانية/القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458 هـ) ص 99، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421هـ.

(2) كشاف القناع/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ج 2، ص257،(م. س).

(3) الدّين في اللغة: مفرد الديون، وهو كل شيء غير حاضر، يقال دان الرجل أي اقرض فهو دائن، وانه اقرضه فهو مدين ومديون، ينظر لسان العرب/ ج13، ص166، والدّين في الاصطلاح له عدة تعاريف نختار منها تعريف الأحناف: وهو أسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلف أو قرض أو مبيع عُقد بيعه أو منفعة عُقد عليها، ينظر رد المحتار/ ج5، ص382، وتعريف الشافعية (الدّين وهو ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، ينظر أسنى المطالب/زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (676هـ)، ج1، ص196، نشر دار الكتاب الإسلامي1989م.

قلوب الفقراء بها؛ ولأنّ الحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزّكاة فيها آكد[1].

وقال أبو يوسف[2] دين الزّكاة لا يمنع وجوب الزّكاة الحاضرة، وهو قول زفر في الأموال الباطنة وحجّة القائلين بالمنع أنّ دين الزّكاة له مطالب من جهة العباد وهو الإمام فأشبهِ دين الآدميّ وهو تعليل زفر في الأموال الظّاهرة بخلاف الباطنة. ويلاحظ أنّ الأحكام السّابقة جميعها إنّما هي عند المالكيّة بالنّسبة لزكاة العين «النّقدين وعروض التّجارة» فهي الّتي يؤثّر فيها الدّين، أمّا زكاة الحرث والماشية فلا يؤثّر الدّين في وجوب إخراجها[3].

التقسيم الخامس: أقسام المال باعتباره معدّاً للاستثمار أم لا؟

1 - المال النامي: هو المال المعد للاستثمار، سواء بطبيعته أم بفعل الإنسان، وذلك مثل الذهب والفضة. أما عروض التجارة فهي معده للاستثمار بفعل الإنسان[4].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية/ج 23، ص146، (م. س).

(2) أبو يوسف (ت181 هـ) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حتبة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول منَ اتخذ للعلماء زياً خاصاً. وثقة أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: ((ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه)) قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه من تصانيفه: ((الخراج))؛ و((أدب القاضي))؛ و((الجوامع)) ينظر تاريخ بغداد/للبغدادي ج 14، ص242؛ والبداية والنهاية/أبن كثير، ج 10، ص180، (م. س)، وكذلك ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية/ ج1، ص339، (م. س).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية/ ج 21، ص95، (م. س).

(4) المدخل إلى نظرية الالتزام/ د الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، ص163، (م. س).

2 - المال غير النامي: هو المال الغير معد للاستثمار، وذلك كحاجات الإنسان من مأكل وملبس ومسكن ونحو ذلك، ومن الآثار المترتبة على هذا التقسيم:

الزكاة: فإنها تجب في المال النامي، دون المال غير النامي[1].

التقسيم السادس: أقسام المال بحسب مالكه:

1 - المال الخاص: هو ما دخل في الملك الفردي، سواء كان مالكه واحداً أو أكثر من واحد. فهي ليست ملكيه شائعة بين عامة الناس ولا مباحة لهم، كالشركات والجمعيات.

2 - المال العام[2]: هو المال الغير داخل في ملك الإفراد،

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية/ج4، ص149، (م. س).

(2) القانون المدني السوري في المادة /90/ منه، مع القانون المدني المصري المادة/87/ في تحديد مفهوم الأموال العامة كما يلي: «تُعَدُّ أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة، بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم». ينظر جرائم الأموال العامة فقهاً وقضاء/مصطفى رضوان، ص17، ط2، عالم الكتب للنشر القاهرة، 1970م. وكلما ازداد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، اتسع مفهوم الأموال العامة، من خلال ما تستحدثه من مؤسسات وهيئات عامة تعدها من أشخاص القانون العام. وتعد أموالها أموالاً عامة، وما تصدره من قوانين تؤدي إلى توسيع الملكية العامة، على حساب الملكية الخاصة، للأفراد. في حين يتقلص ويضيق نطاق الأموال العامة في دول الاقتصاد الحر، وانسجاماً مع هذا التوجه، جاءت قوانين الدول الاشتراكية السابقة، والقانون المدني الجزائري الصادر عام 1975م، لتبرز تنامي دور الدولة والملكية العامة. وقد حدد القانون الجزائري في المادة/688/الأموال العامة بأنها «الأموال التي تعود إلى المؤسسات العمومية والهيئات ذات الطابع الإداري أو المؤسسات الاشتراكية، أو لوحدات التسيير الذاتي أو التعاونيات الزراعية». وعلى غرار ذلك، أخذ قانون العقوبات الاقتصادية السوري، بالمفهوم الموسع للأموال العامة، حين حدد في المادة/1/فقرة/ب/المقصود بالأموال العامة «يقصد بالأموال العامة، في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي. الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للدولة، وللجمعيات=

وإنما يخضع للمصلحة العامة، وذلك مثل المدارس والجامعات

= التعاونية والمنظمات الشعبية، والنقابية والأموال المودعة في المرافئ والمطارات والمناطق الحرة والمستودعات الجمركية، على اختلاف أنواعها، وكافة الأموال الأخرى المودعة لدى الدولة...». وكانت الفقرة آ من المادة /1/ المشار إليها، قد حددت المقصود بالدولة وهي «الوزارات والإدارات والهيئات العامة، والبلديات والمؤسسات البلدية والوحدات الإدارية والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة، وجميع جهات القطاع العام والمشترك والمصالح العامة، وإدارتها سواء كان طابعها إدارياً أو اقتصادياً...». التقنيين المدني المصري في ضوء القضاء والفقه/محمد كمال عبد العزيز، ج2، ص312، منشورات مكتبة القاهرة الحديثة،غير أن فقه القانون العام، يعد جميع الأموال المخصصة للمنفعة العامة أموالاً عامة، ومع أن الجمعيات التعاونية والمنظمات الشعبية والمؤسسات العامة والشركات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، لها ذمتها المالية الخاصة، وأغراضها وأهدافها الخاصة فإن عدّ أموالها عامة في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادية، جاء بهدف إحاطتها بحماية كبيرة، وحيثما ترد عبارة الأموال العامة، فإنها تتضمن معنى الأملاك العامة، التي تشمل العقارات الثابتة العائدة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة، وكانت المادة /1/ من القرار 144 لعام 1925م، بخصوص الأملاك العمومية في سورية، قد حددت هذه الأملاك بأنها «تشمل الأشياء المعدَّة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع، أو لاستعمال المصلحة العمومية». أما أموال الدولة الخاصة، فهي الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة. أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وهي غير مخصصة للمنفعة العامة، وقد تكون تحت تصرف الإدارة فعلاً كما قد تكون تحت تصرف أشخاص آخرين، إن تركيز المفهوم القانوني، لكل من أموال الدولة العامة والخاصة. يثير عدداً من التساؤلات التي أثارت جدلاً فقهياً، وقضائياً، تتعلق بمعيار التفريق بينهما، وطبيعة حق الدولة على أموالها العامة والخاصة، والحفاظ عليها من إي ضرر يصيب المصلحة المالية، وخصائص كل منها، إن تركيز المفهوم القانوني، لكل من أموال الدولة العامة والخاصة. يثير عدداً من التساؤلات التي أثارت جدلاً فقهياً، وقضائياً، تتعلق بمعيار التفريق بينهما، وطبيعة حق الدولة على أموالها العامة والخاصة، وخصائص كل منها، والحفاظ عليهما من إي ضرر يصيب المصلحة المالية، والمصلحة المالية: وهي كل ضرر يصيب الذمة المالية يعتبر اخلالاً بمصلحة مالية للمضرور ويجب التعويض عنها بشرط أن يكون هذا الضرر محققاً، أي ليس مجرد ضرر، احتمالي، قد يقع أو لا يقع، ينظر مجموعة بحوث قانونية/د أدور غالي الذهبي، ص615، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1987م، وينظر شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية/محمد وحيد الدين سوار، 65، مطبعة دار الحياة، دمشق 1978م.

والمستشفيات[1].

الآثار المترتبة على هذا التقسيم:

1 - من حيث القابلية للتداول وجواز التصرف: فإذا كان المال خاصا جاز لصاحبه أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات من بيع وإجارة وهبة، أما إذا كان المال عاما فلا يجوز التصرف فيه من الأفراد، لأنه مخصص للمنفعة العامة، وملكيته مشتركة لجميع الأفراد.

2 - من حيث التنازل عن ملكية المال: إذا كان المال خاصا، فإن لمالكه أن يهبه للغير، وأن يبرأ مدينه منه، وأن يتبرع به كيفما شاء، أما إذا كان المال عاما، فلا يجوز للإمام أو نائبه أن يبرأ أحد ولا يتنازل عنه لأحد.

3 - من حيث التقادم: لحيازة المال اثر مباشر على سماع الدعوى إذا كان المال خاصا، وقد اختلف الفقهاء في مدة الحيازة، فهي عند الحنفية خمس عشرة سنة. أما إذا كان المال عاما فلا تؤثر الحيازة على سماع الدعوى مهما طالت مدتها، ولا تنتقل ملكيته إلى الحائز أبدا[2].

التقسيم السابع: ينقسم المال تبعاً لوظيفته والغرض منه إلى: نقود وعروض:

أولاً: العروض:

تشمل كلمة العروض جميع الأموال ما عدا ما أعد للثمنية: قال

---

(1) المدخل إلى علم القانون/ تأليف د. عباس الصراف ود. جورج حزبزن، ص192، نشر بدعم الجامعة الأردنية، 1985م.

(2) المدخل إلى علم القانون/ تأليف د. عباس الصراف، ص193، (م. س).

ابن قدامة[1] (620 هـ): [العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر الأموال][2].

ثانياً: النقود:

النقود جمع نقد، وهو يشمل كل ما أعد للثمنية، كالدنانير والدراهم الخالصة والدنانير والدراهم المغشوشة، والفلوس الرائجة، والأوراق النقدية[3]. وتسمى النقود ثمناً في كل حال، وغيرها مثمناً، إذا قوبلت في العقد بأي مال، كانت هي الأثمان والعوض، والعروض هي المعوض، أما إذا قوبل أحدها بالآخر كان العقد صرفاً. أما بقية الأموال إذا قوبلت ببعضها دون جعل النقود وسيطاً كانت العملية مقايضة[4].

---

(1) هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قري نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصلبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربه الصلبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال بن غنيمة: [ما اعرف احداً في زماني ادرك رتبه الاجتهاد الا الموفق] وقال عز الدين بن عبد السلام [ما طابت نفسي بالافتاء حتي صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلي لابن حزم] من تصانيفة (المغني في الفقه شرح مختصر الحزقي) عشر مجلدات و[الكافي]، ((والمقنع)) و[العمدة] وله في الاصول (روضة الناظر)، ينظر الأعلام/ الزركلي، ج1، ص191، (م. س).

(2) المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع/موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسى الدمشقى ابن قدامة المقدسي، ج2، ص623، كتاب الزكاة زكاة عروض التجارة، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب للنشر، لبنان، 2009 م.

(3) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها ومعناها/أحمد حسن، ص 146، (م. س).

(4) المدخل الفقهي/ د. مصطفى أحمد الزرقاء، ج3، ص140، دار الفكر، بيروت، 2006م.

وتتميز النقود بميزتين[1]:

الأولى: إنها معيار ومقياس تقدر بها مالية سائر الأموال.

الثانية: إنها عند الحنفية لا تتعين في العقود بالتعيين بالإشارة، بل تعرف بالأوصاف[2].

ويمكن تقسيم النقود إلى قسمين:

1 - نقود بالخلقة: وهي الذهب والفضة.

2 - نقود بالاصطلاح: وهي الدراهم والدنانير المغشوشة، والفلوس الرائجة، والأوراق النقدية[3].

والأولى تسمى في اصطلاح علماء الاقتصاد نقوداً سلعية والثانية نقود ائتمانية[4].

التقسيم الثامن: الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة:

1 - الأمــوال المنقولة:

أ - في اللغة: وهي من النقل وهي تحويل الشيء عن موضعه[5].

---

(1) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها ومعناها/أحمد حسن، ص 146، (م. س).

(2) المبسوط/الإمام أبو بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي، تحقيق محمد حسن إسماعيل ج14، ص13، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1993م.

(3) أحكام النقود في الشريعة الإسلامية/د محمد سلامة جبر، ص9، مطبعة الفيصل، الكويت، 1995م.

(4) الإسلام والنقود/رفيق يونس المصري، ص223، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط2، 1990م.

(5) لسان العرب/ج11 ص674، (م. س).

ب - وفي الاصطلاح: وهي كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان آخر سواء ابقي على صورته وهيئه الأولى، أم تغيرت بالنقل والتحويل، ويشمل الأموال والعروض التجارية وأنواع المكيلات وثمار الشجر والزرع وكل شيء ماعدا الأرض عند الحنفية[1]. بشرط دون تلف. إما المالكية: فقد كان تعريفهم: أكثر خصوصية فقالوا: وهو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته الأولى[2].

ج - وفي القانون الوضعي: لم يورد المشرع نظرية عامة في صدد المنقولات بحسب المال، ولكن وجدت بعض نصوص متفرقة ومن ذلك أورد[3] القانون المدني العراقي: وهو كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف، فيشمل النقود ، والعروض، والحيوانات والمكيلات، والموزونات، وغير ذلك من الأشياء المنقولة[4]. وبذلك يكون تعريف القانون المدني العراقي اقرب إلى تعريف المالكية.

أن النظام القانوني المتعلق بالأموال المنقولة أكثر بساطة من النظام القانوني المتعلق بالعقارات، فمن جهة أولى رأينا أن العقارات تتضمن فئة العقارات بالتخصيص، بينما لا نجد ضمن المنقولات منقولات بالتخصيص، ومن جهة ثانية لا تلعب الإرادة دوراً في إضفاء صفة المنقول على الأشياء فهي منقولة بطبيعتها بغض النظر عن إرادة مالكها أو حائزها، ولا يتضمن القانون المدني العربي أي تصنيف للمنقولات، ولكننا نستطيع، اعتماد التصنيف عينه الذي

---

(1) مجلة الأحكام العدلية/ ص129، (م. س).

(2) بداية المجتهد/ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، ج2، ص254، نشر دار الفكر بيروت 1969م.

(3) المدخل للعلوم القانونية/ د توفيق حسن فرج، ص830، مكتبة مسكاوي، بيروت 1975م.

(4) الفقرة (2) من المادة (62) من القانون المدني العراقي.

أعتمده القانون المدني الفرنسي والذي قسم المنقولات في المادة (527) منه إلى قسمين:

منقولات بطبيعتها أو المنقولات المادية، والمنقولات غير المادية، وقد أضاف الفقه الفرنسي نوع ثالثاً من المنقولات هي المنقولات بحسب مصيرها، أو المنقولات بالمآل[1].

2 - الأمـوال غـير المنقولة (العقار):

أ - في اللغة: مأخوذ من العقر وهو الجرح، والعَـقار الأرض والضياع والنخيل والمنازل[2].

ب - وفي الاصطلاح: وهي الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلاً من مكان إلى آخر، كالدور والأراضي والضياع، أو ما لا يمكن نقله من محل إلى محل إلى آخر مما يسمى بالعقار. [3]

ج - وفي القانون الوضعي: كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه، ولا يمكن نقله دون تلف، فهو عقار. وقيل هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير هيئته، فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول[4].

فائدة تقسيم الأموال إلى منقولة وإلى غير منقولة:

تظهر فائدة هذا التقسيم في الكثير من المواضع، ونذكر منها

(1) الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية/د مروان كركربي، د سامي بديع منصور، ص61، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.
(2) لسان العرب أبن منظور، ج4، ص597، (م. س).
(3) بداية المجتهد/محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج2 ص254، (م. س).
(4) المادة (22) من القانون المدني العراقي والمادة (58) من القانون المدني الأردني.

(الوقف، والغصب، والشفعة[1]، وبيع الوصي مال القاصر، وغيرها)، وسوف نبين الوقف وحقوق الجوار والارتفاق على سبيل المثال لا الحصر:

1 - **الوقف:** وهو حبس مال يمكن الانتفاع بهِ مع بقاء عينه[2]، ممنوع من التصرف في عينه، وتُصرف منافعه في البرّ تقرباً إلى الله تعالى[3].

ولا يصح عند الحنفية، إلا في العقار (أي غير المنقول من الأموال)، أما المنقول فلا يصح وقفه، إلا أن يكون تبعاً للعقار، كوقف أرض وما عليها من آلات وحيوان، وعند محمد وأبي يوسف يجوز إذا جرى العُرف بوقفه، فالعقار والمنقول على حد سواء عندهم[4].

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الأحناف بعدم جواز المنقول في

(1) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية/الإمام محمد أبو زهرة، ص51 69، دار الفكر العربي، بيروت 2007م، وينظر اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة/ د. محمد حسن أبو يحيى، ص349، طبع دار عمار نشر الجامعة الأردنية، طبعة أولى 1409هـ - 1989م.

(2) وتُعرف العين في اللغة: وهي مشترك لفظي، والمشترك اللفظي وهو ما وضع لحقيقتين أو أكثر، أو ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، وكالعين فقد استعلمت في أكثر من معنى منها ما هو حقيقي كالعين لحاسة البصر، منه قولة تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ﴾ سورة البلد آية (1)، ومنها ما هو مجازي كعين الماء، ومنه قوله تعالى ﴿انفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً﴾ سورة البقرة 60، ينظر التعريفات/الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ)، ص657، نشر دار الكتاب العربي، بيروت 1990م.
والعين في الاصطلاح: عرفت الأعيان في المادة (159) من مجلة الأحكام العدلية: بأنها الشيء المُعين المشخص، كبيت وحصان، وكرسي، وصبرة حنطة، وصبرة دراهم، حاضرتين، وكلها من الأعيان، وقدر عرفها الجرجاني،وهي مالهُ قيام بذاته أي تحيز بنفسه غير تابع لتحيز الجوهر، بخلاف العرض، ينظر التعريفات/الجرجاني ، ص192، (م. س).

(3) كفاية الأخيار/الإمام تقي الدين أبو بكر الحسين، ج1 ص259، (م. س).

(4) الدر المختار/ الإمام محمد علاء الدين الحصفكي (ت1088هـ)، ج3، ص48، نشر دار الفكر بيروت (د. ت).

الأموال لصعوبة بقاء عينه مع الانتفاع.

2 - **حقوق الجوار والارتفاق**[1]: وتتعلق بالأموال غير المنقولة دون الأموال المنقولة، ولا خلاف فيه[2].

الفرع الثاني
تقسيمات الأموال عند علماء الاقتصاد

قسم العلماء الأموال أو ما أسموهُ برأس المال إلى عدة أقسام نذكر بعضاً منها فيما يتعلق بموضوع البحث:

الأول: يقسم المال أو رأس المال بحسب دوامه إلى: رأس مال ثابت ورأس مال متداول[3]**:**

أ - رأس المال الثابت: ويشمل الأموال التي لا تنتهي منفعتها باستخدامها مرّة أو مرات عدة، فهي لا تصبح غير صالحة للاستعمال في عمليات الإنتاج المتتابعة إلا بعد مدة من الزمن، قد تطول وقد تقصر تبعاً لطبيعة رأس المال، كالآلات والمباني[4].

ب - رأس المال المتداول: وهو المال الذي لا يستخدم في الإنتاج غير مرّة واحدة، وتشمل الأموال التي يؤدي استعمالها في عملية الإنتاج

---

(1) الأرتفاق: وهي منفعة مقرر لعقار على عقار أخر مملوك للغير، كحق السيل، وحق المرور الشرب، ينظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/د حمد الكبيسي وآخرون، ص265، (م. س).

(2) المغني والشرح الكبير/لأبي عمر بن احمد بن قدامة المقدسي، ج 5، ص181، (م. س).

(3) الاقتصاد السياسي/د. عزمي رجب، ص188، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، 1980م.

(4) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها ومعناها/ أحمد حسن، ص 157،(م. س).

إلى تغير عميق في مادتها، فتدخل في صلب السلعة المنتجة، ولا تعود بعد ذلك صالحة لعمليات إنتاج جديدة، كالفحم المستخدم في توليد الطاقة، أو البخار، أو المواد الأولية في صناعة السلع[1].

الثاني: يقسم رأس المال بحسب ما إذا كان نقوداً أو غيرها إلى: رأس مال نقدي ورأس مال عيني:

أ - رأس المال النقدي: يعتبر رأس المال النقدي الصورة الأولى لرأس المال التي تتبادر إلى الذهن عند ذكر عبارة رأس المال دونما تحديد النوع، ويشمل هذا النوع الأوراق النقدية، والنقود المعدنية، والودائع المصرفية[2].

ب - رأس المال العيني: يشمل رأس المال العيني سائر الثروات الأخرى المختلفة التي تستخدم في الإنتاج، كالأراضي والمباني والآلات[3].

الفرع الثالث

تقسيمات الأموال في القانون الروماني

قسم الرومان الأموال تقسيمات مختلفة لازال للبعض منها قيمته حتى في التشريعات المعاصرة، وفيما يلي أهم هذه التقسيمات:

---

(1) الأوراق النقدية في الاقتصاد/ د. أحمد حسن، ص 158، (م. س).

(2) الاقتصاد السياسي/د. عزمي رجب، ص188، (م. س).

(3) مقدمة في الاقتصاد/د. محمد علي الليثي ود. محمد محروس إسماعيل، ص165، دار النهضة العربية، بيروت، 1970م.

التقسيم الأول: الأموال النفيسة والأموال غير النفيسة:

المال النفيس هو المال الذي يتم نقل ملكيته بالأشهاد[1]، وتشمل الأموال النفيسة:

[العقارات الايطالية، سواء كانت أرضاً أم بناء، وحقوق الارتفاق الزراعية المقررة لصالحها، والأرقاء ودواب الحمل والجر] عدا الجمال والفيلة، لأنها لم تكن معروفة للرومان قديماً.

ويمكن القول بأن الأموال النفيسة في القانون الروماني تجمع الأموال المنقولة وغير المنقولة في التشريع الإسلامي.

أما الأموال غير النفيسة، فهي ماعدا ذلك من تلك الأموال وتنتقل ملكيتها بالاتفاق والتسليم، وتختلف هذه الأموال عن الأولى في أن للمرأة البالغة حق التصرف في أموالها غير النفيسة بمفردها، أما تصرفها في الأموال النفيسة فكان يستلزم موافقة وصيها[2].

التقسيم الثاني: الأموال المنقولة والأموال العقارية:

الأموال المنقولة وهو كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف أو ضرر، وكذلك التي يمكن أن تتحرك من تلقاء نفسها كالرقيق والدواب[3].

---

(1) وهي ما يشبه حضور الشهود في التعاقد على نقل الملكية في الوقت الحاضر، ولا يشترط التسليم الفوري كما في عقود الاتفاق والتسليم في الأموال غير نفيسة في القانون الروماني، ينظر تأريخ القانون/ آدم وهيب النداوي وآخرون، ص 160، (م.س).

(2) مبادئ القانون الروماني/محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي، ص310، مطبعة النهضة القاهرة، 1954م.

(3) الفقرة (2) من المادة (62) من القانون المدني العراقي.

الأموال العقارية فهو المال المستقر في مكانه استقرار قرار كالأرض والمباني القائمة عليها والأشجار[1].

ونلاحظ من خلال هذا التقسيم أمرين نود الإشارة لهما:

الأول: أن تقسيم القانون الروماني يتفق تماماً مع القانون المدني العراقي، وبهذا فأن لهذا التقسيم قيمية حاليه.

الثاني: حاول الروماني التفريق مابين أصول الأموال، فخصوا الأموال التي تكون ايطالية سواء كانت منقولة أو غير منقولة بالأموال النفيسة، ووضعوا لها شروطاً خاصة في تناقل ملكيتها، أما غير ذلك من الأموال فوضعوا لهُ تقسيم المنقول وغير المنقول ودرجوه ضمن الأموال الغير نفيسة، الراجح أن سبب ذلك يعود إلى التمسك والاعتزاز الروماني بكل ما هو ايطالي الأصل، لأنهم يعدونه ضمن حضارتهم، رصيداً قيماً الإمبراطورية الرومانية.

التقسيم الثالث: الأموال القيمية والأموال المثلية:

وهذا النمط من التقسيم لدى الرومان هو مشابه للتقسيم في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية المعاصرة، وهو قانوني لهُ قيمته حتى الوقت الحاضر، ويستند إلى طبيعة المال، فالأموال المثلية هي التي يقوم بعضها مقام الآخر في الوفاء كطن من الحنطة.

أما **الأموال القيمية** فهي التي تُعرف بذاتها، كحيوان معين من نوع معين[2].

(1) الفقرة (1) من المادة (62) من القانون المدني العراقي.

(2) عرفت المادة (64) من القانون المدني العراقي المثليات والقيميات بقولها: الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وتقدر عادة في ذلك التعامل ما بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن، وماعدا ذلك من الأشياء فهو قيمي.

التقسيم الرابع: الأموال المادية والأموال المعنوية:

عرف الرومان هذا التقسيم للأموال في العصر العلمي (130 - 284 ميلادية) بتأثير الفلسفة اليونانية عليهم، ورغبة منهم في توسيع مفهوم الملكية وعدم قصرها على الأموال المادية، فالأموال المعنوية: تشمل كل الحقوق ماعدا حق الملكية في ذاته، فأنه يعتبر من الأموال المادية، لأن الرومان خلطوا بين حق الملكية ذاته، وهو شيء وبين محل هذا الحق وهو شيء مادي ومرجعة العرف، وقد أعتاد الناس على القول بأن هذه الدار لفلان بدل من القول أن لفلان حق ملكية على هذه الدار[1].

التقسيم الخامس: الثمار والحاصلات:

وهذا تقسيم أخر للأموال عند الرومان، فالثمار هي ما ينتج من المال الأصلي بصفة دورية مثل الحاصلات الزراعية ونتاج الحيوان وأجرة المنازل، والأراضي الزراعية، أما الحاصلات فليس لها صفة الدورية مثل ولد المرأة الرقيقة، وعادة ما تكون الثمار للمنتفع بالمال، أما الحاصلات فتكون للمالك فقط[2].

ويلحق أيضاً بتقسيمات الرومان ما يسمى بالذمة المالية، وهي مجموع الحقوق والديون التي تكون للشخص ولها قيمة مالية، ولا تشمل الذمة المالية، ما ليس لهُ قيمة مالية كحقوق الأسرة والحقوق العامة[3].

---

(1) ينظر تاريخ القانون/آدم وهيب النداوي وهاشم الحافظ، ص161 163، (م. س).

(2) القانون الروماني/عمر ممدوح مصطفى، ص276، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1959م.

(3) مبادئ القانون الروماني/محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي، ص313، (م. س)

المبحث الثاني

مُسميات الأموال

للأموال مسميات كثيرة وسوف نبحث ما أندرج وانطوى ضمن الأموال المنقولة فقط، بالاستشهاد بالآيات الكريمة على تسميتها، وذكر تلك المسميات بحسب ترتيبها بالحروف الهجائية، وتجدر الاشارة إلى أن المبحث لم يُقسم إلى مطالب، بل حسب فقراته متسلسلة، للحفاظ على موضوعية المبحث وتناسقها.

1 - الأنفال وتُعرف في:

أ - اللغة: النّفل بالتّحريك: الغنيمة، وفي التّنزيل العزيز

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنفَالِ قُلِ الأنفَالُ لِلّه وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1]. سألوا عنها، لأنّها كانت حراماً على من كان قبلهم فأحلّها اللّه لهم. وأصل معنى الأنفال من النّفل - بسكون الفاء - أي الزّيادة[2].

ب - الاصطلاح: اختلف في تعريفها على خمسة أقوالٍ:

الأوّل: هي الغنائم، وهو قول ابن عبّاسٍ في رواية، ومجاهد

(1) سورة الأنفال/الآية 1.

(2) لسان العرب/ ج9، ص16.

في روايةٍ، والضّحاك وقتادة وعكرمة وعطاءٍ في روايةٍ.

الثّاني: الفيء[1]، وهي الرّواية الأخرى عن كلٍّ من ابن عبّاسٍ وعطاء، وهو ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين بغير قتالٍ، فذلك للنّبيّ ﷺ يضعه حيث يشاء.

الثّالث: الخمس، وهي الرّواية الأخرى عن مجاهدٍ.

الرّابع: التّنفيل، وهو ما أخذ قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام وقسمتها، فأمّا بعد ذلك فلا يجوز التّنفيل إلاّ من الخمس. وتفصيله في مصطلح (تنفيلٍ).

خامساً: السّلب، وهو الّذي يدفع إلى الفارس زائداً عن سهمه من المغنم، ترغيباً له في القتال، فالأنفال بناءً على هذه الأقوال تطلق على أموال الحربيّين الّتي آلت إلى المسلمين بقتالٍ أو غير قتالٍ، ويدخل فيها الغنيمة.

فالنّفل الزّيادة، وتدخل فيه الغنيمة، وهي ما أخذ من أموال الكفّار بقتالٍ. والفيء، وهو ما أخذ بغير قتالٍ، وسمّي كذلك، لأنّه رجع إلى موضعه الّذي يستحقّه وهو انتفاع المؤمن به. ويطلق أيضاً على ما بذله الكفّار لنكفّ عن قتالهم، وكذلك ما أخذ بغير تخويفٍ كالجزية والخراج، والعشر، ومال المرتدّ، ومال من مات من الكفّار ولا وارث له[2].

(1) لا تعتبر الجزية من الفيء على رأي أبي عبيد، ينظر كتاب الأموال/الإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام (ت223هـ)، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ص26،منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة 1395هـ - 1975م.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج7، ص23، (م. س).

2 - الأرش ويُعرف في:

أ - اللغة: الخدش والفساد[1].

ب - الاصطلاح: وهو المال الواجب على مادون النفس، أو هو بدل الجناية التي موجبِها المال دون القصاص[2].

3 - الباطن ويُعرف في:

أ - اللغة: ضد الظاهر، وهو داخل الشيء والمخفي[3].

ب - الاصطلاح: وهي المال الذي ينمو بنفسه من النقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة والنقود وغيرها مما خُفي عن الغير[4]. ومنهُ قولة تعالى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[5].

4 - التركة ويُعرف في:

أ - اللغة: بفتح التاء وكسر الراء، ما يتركه الميت من ممتلكاته بعد موته، وتخفّف بكسر التاء وسكون الراء[6].

ب - الاصطلاح: (ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق

---

(1) لسان العرب/أبن منظور، ج6، ص263، (م. س).

(2) التعريف/الجرجاني، ص50، (م. س).

(3) لسان العرب/أبن منظور، ج13، ص53. (م. س).

(4) ضابط الأموال المحرمة/ ميادة أسامة الطائي، ص38، (م. س).

(5) سورة الحديد/الآية 3.

(6) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ مادة (ترك). مكتبة المعارف، لبنان؛ 1987م.

حق الغير بعين من المال)[1]. هذا ما عرّفها بهِ الحنفية. أما عند غير الأحناف فالتركة غير محددة بالأموال، وبيان هذا في الفصل الثاني من الباب الثاني.

5 - التّــلاد ويُعرف في:

أ - **اللغة:** التالد المال القديم الأصلي الذي يولد عندك، وهو نقيض الطارف.

ب - **الاصطلاح:** التّلاد كل مال قديم من حيوان وغيره يورث من الآباء[2].

وفي حديث أبن مسعود رضي الله عنه في سورة بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: (هُـن من العتاق الأول وهن من تلادي)[3]. أي قديم ما أخذت من القرآن[4].

6 - الثمــن ويُعرف في:

أ - **اللغة: العوض**، والجمع أثمان، وثمن كل شيء هو قيمته[5].

ب - **الاصطلاح:** أسم لما هو عوض عن المبيع[6]. وقوله تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾[7].

---

(1) حاشية أبن عابدين/محمد أمين ابن عابدين، ج 6، ص 759، (م. س).

(2) لسان العرب/أبن منظور، ج 3، ص100 (م. س).

(3) صحيح البخاري/ ج4، ص1765، باب تفسير سورة الأنبياء، رقم الحديث (4462).

(4) لسان العرب/أبن منظور/ ج3، ص100، (م. س).

(5) لسان العرب/أبن منظور/ ج13، ص82، (م. س).

(6) المغرب/الإمام ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي الحنفي (ت610هـ)،ص70، نشر دار الكتاب العربي، بيروت 1982م.

(7) سورة يوسف/الآية 20.

7 - الجشر ويُعرف في:

أ - اللغة: التباعد[1].

ب - الاصطلاح: وهو المال الذي لا يأوي إلى أهله، ويختص بالحيوان الذي يترك في مكانه فيبات فيه ولا يرجع بهِ إلى البيوت[2].

8 - الحُورَم ويُعرف في:

أ - اللغة: وتعني الطريق في اللهجة المهرية[3].

ب - الاصطلاح: وهو المال الكثير من الصامت (الذهب والفضة) أو الناطق (الحيوان والإبل والغنم)[4].

9 - الخُمس ويُعرف في:

أ - اللغة: خَمَسْتُ الْقَوْمَ خَمْسًا مِنْ بَاب ضَرَبَ صِرْتُ خَامِسَهُمْ وَخَمَسْتُ الْمَالَ خَمْسًا مِنْ بَابِ قَتَلَ أَخَذْتُ خُمْسَهُ وَالْخُمُسُ بِضَمَّتَيْنِ

---

(1) لسان العرب/ابن منظور/ ج4، ص137، (م. س).

(2) الفائق/أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري (ت358هـ)، ج1، ص215، نشر دار الفكر، بيروت 1967م.

(3) المهرية: إحدى لهجات ثلاث في جنوب شبة الجزيرة العربية (المهرية والشحرية والسقطري) ولعلها أبرز الثلاث باعتبارها تجمع خصائص اللهجتين الأخريين الشحرية والسقطرية، هذه اللهجة المهرية يرجع عهدها إلى 1000 سنة قبل الميلاد، وهي بقية من اللهجات العربية الجنوبية القديمة. ويراها البعض أصلاً من أصول اللغة العربية الأم، إذ لا يعقل أن يكون تأريخ اللغة العربية لا يتعدى 200 عام قبل الإسلام من هنا عدوا اللهجات العبية القديمة بمثابة الإرهاصات لمراحل النضج لهذه اللغة. ينظر اللغات السامية/ولفنسون، ص192، (م. س).

(4) القاموس المحيط/الفيروز أبادي/ ج4، ص95، (م. س).

وَإِسْكَانُ الثَّانِي لُغَةٌ وَالْخَمِيسُ مِثَالُ كَرِيمٍ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ هُوَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ وَالْجَمْعُ أَخْمَاسٌ[1].

ب - الاصطلاح: وهو خمس الغنيمة التي تقسم[2]. قال تعالى: ﴿اعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3].

والخُمس ثلاثة أنواع: خُمس القسمة، وخُمس الركاز، وخُمس الغنيمة[4].

وتتفق المذاهب الإسلامية كافة على أن الخمس تشريع مالي أصيل، يمثل أحد التشريعات المالية المهمة في الشريعة الإسلامية[5].

10 - الدية وتُعرف في:

أ - اللغة: قال الفيروز آبادي في القاموس: «الدِّيَةُ بالكسر: حَقُّ القَتيلِ، جمعها: دِياتٌ»[6]، وقال الرازي: «والدِّيَةُ واحِدَة الدِّيَات،

---

(1) المصباح المنير/للفيومي، ص182، وينظر مختار الصحاح/الرازي، ص79، (م. س)..

(2) الأموال في دولة الخلافة/عبد القديم زلّوم، ص42، الطبعة الثالثة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1325هـ - 2004م.

(3) سورة الأنفال/الآية 41.

(4) فتاوى السغدي/علي بن الحسين بن محمد السغدي،(461هـ)، ج1 ص177، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1979م.

(5) العبادات المالية في الإسلام/عبد الصاحب الشاكري، ص97، دار النشر والأستشارات التكنولوجية، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 1420هـ 1999م.

(6) القاموس المحيط/الفيروز آبادي. ج3، ص484، (م. س).

والهاءُ عِوَضٌ من الواو»، ووَدَيْتُ القَتيلَ أَديه دِيَةً أعْطَيْتُ دِيَتَه، واتَّدَيْتُ أَخَذْتُ دِيَتَه، وإذا أَمَرْتَ منه قُلْتَ: دِ فُلاَناً، ولِلاثْنَين: دِيَا، وللجماعة: دُوا فُلاناً،[1]وبنحوه قال الجوهري في الصحاح[2]، قال السر خسي: «واشتقاق الدية من الأداء؛ لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضاً، وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات، إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس؛ لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه؛ لقصد التخصيص بالتعريف[3]. وهي من أدى يؤدي أداء وهي مال يؤدى للمجني عليه[4].

ب - الاصطلاح: مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ، وعليه في العمد؛ بسبب قتل آدمي حر معصوم - ولو بالنسبة لقاتله - عوضاً عن دمه[5]، وقال الشربيني الشافعي: «وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[6]. وقيل هي المال الذي يقوم الجاني بدفعه للمجني عليه أو لأوليائه[7]. ومنه

(1) مختار الصحاح/الرازي، ج1، ص338،(م. س).

(2) الصحاح في اللغة/الجوهري، ج 2، ص273.

(3) المبسوط/الإمام، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ج29، ص161، (م. س).

(4) أحكام ديات الأنفس في الشريعة الإسلامية/صادق بن عبد الله يحيى المخلافي، ص37، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير إشراف الدكتور: أمين علي مقبل، نشر جامعة الإيمان، اليمن، 2007م

(5) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ الإمام أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي، ج7، ص55، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

(6) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/الخطيب الشر بيني، ج15، ص408، (م. س).

(7) التحويلات التي أحدثها الإسلام في النظام القانوني عند العرب/د محمد عمر أحمد الشاهين، ص147، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، العبدلي، 1429هـ - 2008م.

قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[1].

11 - الـدوطة وتعرف:

في القانون الفرنسي[2] هي: المال الذي تقدمه الزوجة لزوجها لتعينه على تحمل أعباء الزوجية[3].

وسوف نسلط الضوء بتفاصيل أكثر على هذا المصطلح في فصل المهر.

12 - الـرّبح ويُعرف في:

أ - اللغة: النماء في التجارة[4].

ب - الاصطلاح: هو ثمن مبيع زاد على ثمنه الأول[5].

قال تعالى ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[6]. وطالب الربح البائع أو الشاري، وقيل كلاهما، أما المرابحة فهي البيع بما أشترى بزيادة ربح معلوم[7].

(1) سورة النساء/جزء من الآية 92.

(2) المادة 217 من القانون الفرنسي قبل تعديله سنة 1942م.

(3) رأي الشريعة الإسلامية في قضايا المرأة المعاصرة/المستشار حسن الشلقانى، ص35، دار التيسير للطباعة بالمنيا، مصر مجمع البحوث الإسلامية، 200م.

(4) لسان العرب/أبن منظورج2ص442، (م. س).

(5) شرح حدود أبن عرفة/محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله(ت894هـ)، محمد ابو الأجفان والطاهر المعموري، ص72، دار الغرب الإسلامي،1994م.

(6) سورة البقرة/الآية 16.

(7) التعريفات/الجرجاني، ص647، (م. س).

13 - الرّضخ ويعُرف في:

أ - لغةً: رَضَخْتُ لَهُ رَضْخًا مِنْ بَابِ نَفَعَ وَرَضِيخًا أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا لَيْسَ بِالْكَثِيرِ وَالْمَالُ رَضْخٌ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ أَوْ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِثْلُ ضَرْبِ الْأَمِيرِ وَعِنْدَهُ رَضْخٌ مِنْ خَيْرٍ أَيْ شَيْءٌ مِنْهُ[1].

ب - الاصطلاح: مال من الغنيمة لا يزيد على سهم واحدٍ من الغانمين، تقديره إلى وليّ الأمر، أو من ينوب عنه كقائد الجيش يعطى لمن حضر المعركة، وأعان على القتال، من النّساء، والصّبيان، ونحوهم، وكذلك الذّمّيّون والعبيد بقدر ما يبذلون من جهد، مثل مداواة الجرحى والمرضى، والدّلالة على الطّريق، وغير ذلك[2].

14 - الـزكاة وتُعرف في:

أ - اللغة: الطهارة والنماء والبركة[3].

ب - الاصطلاح: أسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[4]. وتُعرف أيضاً: تمليك بعض مال جزماً عينه الشارع لفقير مسلم[5]، أنها حق مقدر يجب في أموال معينة وهي عبادة من العبادات[6]، وتعد ركن من أركان الإسلام كالصلاة والصوم والصيام والحج.

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/الفيومي الرافعي، مادة (رضخ) ص43،(م. س).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية/ج7، ص23، (م. س).

(3) لسان العرب/ابن منظور، ج14، ص358، (م. س).

(4) الحاوي الكبير/العلامة أبو الحسن الماوردى الشافعي(450هـ) ج3، ص710، دار الفكر بيروت 1995م.

(5) درر الحكام في شرح غرر الأحكام/محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت 885هـ). ج1، ص112، نشر مير محمد كتبخانة.

(6) الأموال في دولة الخلافة/عبد القديم زلّوم، ص145، (م. س).

وقيل هي: الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء. وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات. فإنها مأخوذة من الزكاة، وهو النماء والطهارة والبركة. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية. وقد فرضها الله تعالى بكتابه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته. وهناك شواهد عديدة من القرآن الكريم على ذكر الزكاة ونذكر منها: قوله تعالى:

1 - ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2].

2 - ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3].

وحديث أبي إمامة، أخرجه الترمذي في آخر «أبواب الصلاة» عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا إمامة، يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: «اتقوا اللّه وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلون جنة ربكم»، قال: قلت لأبي إمامة: منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته، وأنا ابن ثلاثين سنة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في «صحيحة»، والحاكم في «المستدرك، في الإيمان، وغيره»، قال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولا يعرف له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر،

(1) سورة التوبة/الآية 103.
(2) سورة البقرة/الآية 43.
(3) سورة البقرة/الآية 110.

وسائر رواته متفق عليهم[1].

وأشترط العلماء للزكاة شروط عدة وهي:

الإسلام والحرية والمُلك التام والنصاب والحول[2].

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول أن الزكاة بلا شك تختلف عن الضريبة من حيث المصدر نجد أن الزكاة فرض عين وهى أحد أركان الإسلام الخمسة، أما الضرائب فهي من وضع الحاكم على الأمة يأمر بها لإقامة المصالح العامة للمجتمع إذا لم تفي مالية الدولة للقيام بها، ومن حيث النصاب نجد أن الشارع الحكيم حدد الزكاة أنصبة معينة، أما الضرائب فهي غير محددة ولكن قابلة للزيادة والنقصان بحسب الظروف، ومن حيث المصارف فهي محددة وهى التي بينها القرآن في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

ومن ثم يجب إخراج الضرائب التي أوجبها الحاكم لمصالح المجتمع، أمّا الزكاة فإنه يجب إخراجها إذا بلغت نصاباً حال عليها الحول فإنما ذلك راجع إلى الحاجة الأصلية سواء قبل دفع الضريبة

(1) سنن الترمذي في بعد باب فضل الصلاة، ص 78، والحاكم في «المستدرك»، ص 9، ج 1، (م. س).

(2) متن التقريب أو غاية الاختصار المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه على مذهب الإمام الشافعي/القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني (ت500هـ) ، ج1ص92، نشر دار الإمام البخاري، دمشق، 1975م.

(3) سورة التوبة/الآية 60.

أو بعد دفعها، فالضرائب لا تغني بأي حال من الأحوال عن الزكاة.

كما أن هناك الزكاة المالية فتوجد الزكاة المعنوية، والمالية في زكاة المال وزكاة الفطر المعنوية في زكاة النفس وزكاة الأعمال[1].

ومن خلال هذا أخرجنا الزكاة من دائرة وفروع الضرائب المالية في الإسلام.

15 - السَيوب وتُعرف في:

أ - اللغة: العطاء، أو عروق الذهب والفضة تَسيب في المعدن، أي تتكوّن فيه وتظهر. [2]

ب - الاصطلاح: هي الركاز أي المال المدفون والسيوب: جمع سيب، يريد بهِ، أي المال المدفون في الجاهلية، أو المعدن لأنّه من فضل اللّه تعالى وعطائه لمن أصابهِ[3]. وسُمي كذلك لأنهُ عطاء من الله يعطيه لمن أصابهِ[4]. وفي مسند أحمد: أن رجلا من مزينة سأل رسول الله (ﷺ) مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الخرب والآرام فقال رسول الله (ﷺ): (فيه وفي الركاز الخمس)[5].

---

(1) أهل البيت (عليهم السلام) وبيت المال/السيد محسن النوري الموسوي، ص12، منشورات حسين التميمي، دار المتقين، بيروت، 1430هـ - 2009م.

(2) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب/للقلقشندي(1229هـ)، ص221، تحقيق للسيد العميد تاج العارفين نورالهدى الإبراهيمي الأندلسي الشاذلي، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1969م.

(3) العقد الفريد/أبو عمر أحمد بن محمد ابن عبد ربهِ القرطبي الأندلسي (ت 328 هـ) ج2، ص48، نشر دار المعرفة بيروت 2003م.

(4) الفائق/الزمخشري، ج1، 116، (م. س).

(5) مسند أحمد، 2، ص189، وكذلك سنن الترمذي/ ج1، ص219، باب اللقطة (م. س).

16 - الصدقة وتُعرف في:

أ - **اللغة:** ما يتصدق بهِ على الفقراء، وسُميت كذلك لأنها تشعر بصدق نية باذلها[1].

ب - **الاصطلاح:** وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض على وجه القربة لله[2].

قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]. وقد تأتي الصدقة ويُراد بها صدقة الفطر أو التطوع أو الوقف أو الهبة أو الهدية، فكل منها تمليك بلا عوض، فإن كان هذا التمليك لثواب الآخرة فهو الصدقة[4].

17 - الضريبة في اللغة:

الضريبة واحد الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد وهي غلته، وفي حديث الحجَّام (كم ضريبتك)[5]، والضريبة ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وهي فعلية بمعنى مفعولة، وتجمع على ضرائب، ومنه

---

(1) مختار الصحاح/الرازي، ص151، (م. س).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية/ج26، ص323، (م. س).

(3) سورة التوبة/الآية 103.

(4) الأموال في دولة الخلافة/عبد القديم زلّوم، ص145، الطبعة الثالثة،دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1325هـ 2004م، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية/ ج26، ص323، (م. س).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح/ ج5، ص2156، (م. س).

حديث الإماء اللاتي كان عليهن لموالهن ضرائب[1]. يقال كم ضريبة عبدك كل شهر، والضرائب ضرائب الأرضين، وهي وظائف الخراج عليها، وضرب على العبد الإتاوة أوجبها عليه بالتأجيل، والاسم الضريبة[2]، وقال الزمخشري: وضربت عليهم ضريبة وضرائب من الجزية وغيرها، وهو ضربي لمن يضربها معك، وضربه وضريبه أي مثله، ومنه الضريبة والضرائب، أي الطبائع[3].

الضريبة في الاصطلاح: أختلف العلماء لتعريف الضريبة على عدة أراء نذكر منها:

1 - الضريبة: وهي فريضة من المال تجبيها الدولة أو السلطات المحلية من رعيتها القاطنين في ديارهم على قدر يسار كل مكلف لتمكينها من أداء المرافق التي تضطلع بها[4].

2 الضريبة: هي فريضة مالية، يلتزم الممول بأدائها إلى الدول تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدول

---

(1) أخرج مسلم في الصحيح/ ج4، ص2320، بسنده عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي سلول، يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة، فكان يكرهما على الزنا، فشكتا ذلك إلى النبي(ﷺ) فانزل الله ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة/النور 33، ينظر سنن النسائي/ ج6، ص419، (م. س).

(2) لسان العرب/ ابن منظور، ج2، ص38، (م. س).

(3) أساس البلاغة/جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ج2، ص45، (م. س).

(4) النظم المالية في الإسلام/د. عيسى عبده، ص23، (م. س).

تحقيقها من ناحية أخرى[1].

وللضريبة أشكالاً وصوراً متنوعة ولها جذور تاريخية ممتدة عبر العصور وسنذكر هنا بعض من صور الضريبة مثل (الزكاة والخراج والجزية والعشر) ونستدل على مشروعيتها.

أولاً: الخِراج ويُعرف في:

أ - اللغة: خَرَجَ مِنَ الْمَوْضِعِ خُرُوجًا وَمَخْرَجًا وَأَخْرَجْتُهُ أَنَا وَوَجَدْتُ لِلْأَمْرِ مَخْرَجًا أَيْ مَخْلَصًا.

وَالْخَرَاجُ وَالْخَرْجُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ وَلِذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَالْخُرْجُ وِعَاءٌ مَعْرُوفٌ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ وَالْجَمْعُ خِرَجَةٌ وِزَانُ عِنَبَةٍ وَالْخُرَاجُ وِزَانُ غُرَابٍ بَثْرٌ الْوَاحِدَةُ خُرَاجَةٌ وَاسْتَخْرَجْتُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَعْدِنِ خَلَّصْتُهُ مِنْ تُرَابِهِ[2].

ب - الاصطلاح: ضريبة مالية تفرض على الأراضي الزراعية المفتوحة التي بقيت بيد أهلها، أو التي تدفع إلى من يزرعها سواء كان من المسلمين أو غيرهم، والخراج يدفع على شكل أموال أو غلة، وهو لا يسقط بالإسلام، سواء كانت الأرض الخراجية مفتوحة عنوة أو صلحاً[3].

والخراج حق للمسلمين يوضع على الأرض التي غُنمت من الكفار، حرباً، أو صلحاً، ويكون خراج عَنوةٍ، وخراج صلح[4].

---

(1) اقتصاديات المالية العامة/ د. فاضل شاكر الواسطي، ص160، مطبعة أوفسيت الانتصار، ط2، بغداد، 1978م.

(2) المصباح المنير/أحمد بن محمد الفيومي الرافعي، مادة (خرج) ص67،(م. س).

(3) تأريخ القانون/د آدم وهيب النداوي ود. هاشم الحافظ، ص235، (م. س).

(4) الأموال في دولة الخلافة/عبد القديم زلّوم، ص45 (م. س).

قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

ودليل مشروعية الخراج من العهد القديم فقد جاء بالتوراة: ((وبعدما كان قد وعد الرومانيين بان يفيهم الخراج من سبي أورشليم عاد يذيع أن اليهود لهم الله نصير وأنهم لذلك لا يغلبون إذ هم متبعون ما رسم لهم من الشرائع))[2].

ثانياً: الجزية وتُعرف في:

أ - اللغة: من الجزاء وهي القضاء[3].

ب - الاصطلاح: وهي الأموال المأخوذة من أهل الذمة[4]

(1) سورة الحشر/الآية 7.

(2) سفر المكابيين الثاني/الإصحاح 8، فقرة 36.

(3) مختار الصحاح/الرازي، ص44 (م. س).

(4) فالذميون ممّن تبعة دار الإسلام ومن أهل هذه الدار فهم إذا يحملون هذه الجنسية ويتمتعون بآثارها. يقول الكاساني: «والذمي من أهل دار الإسلام» (بدائع الصنائع، 281/5)،فهم مرتبطون بدار الإسلام بفعل عقد الذمة (عقد الجنسية) وقال الأستاذ أحمد طه السنوسي: «إن الذميين لا يتمتعون بالجنسية الإسلامية، وحجته أنهم لا يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المسلمون، ولا يلتزمون بالالتزامات».. ولكن هذه الامتيازات ليست القاعدة بل هي استثناء لأن القاعدة هي التساوي في الحقوق والالتزامات، إن هذه الفوارق في الحقوق والواجبات مبناها على العقيدة الدينية ويدل على هذا المعنى من المساواة القول المشهور للفقهاء في خصوص الذميين: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» (فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، ص63، 57، 44.) وقد ذكر الكاساني في «بدائعه» (ج7، ص100) حديثا بهذا المعنى عن الرسول ﷺ قال: «فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين». وهذا الحديث وإن لم يرد في كتب الحديث المعروفة إلا أن معناه مقبول عند الفقهاء، وقد روي عن الإمام علي أنه قال: «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا» (أحكام الذميين والمستأمنين، =

بالتراضي.

لإسكانهم في ديار المسلمين[1]، أو لحقن دمائهم وأموالهم أو للكف عن قتالهم[2]. وقيل هي ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه[3].

ومنه قوله تعالى:

﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[4].

وجاء دليل على مشروعية الجزية في العهد القديم ((يد المجتهدين تسود أما الرخوة فتكون تحت الجزية))[5].

= ص70، انظر: الدار قطني، 350/2 والحديث: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا». إذاً القاعدة العامة أنهم كالمسلمين في الحقوق والواجبات إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهو أن الدولة الإسلامية تشترط للتمتع ببعض الحقوق توافر العقيدة الإسلامية في الشخص ولا تكتفي بتبعيته وإذا كان هذا الوصف الديني مناط التمييز بين المسلمين والذميين في بعض الحقوق فهو نفسه مناط التمييز في بعض الواجبات فالزكاة يلتزم بها المسلم دون الذمي والجزية يلتزم بها الذمي دون المسلم،ولكن يجب الإشارة إلى أمر مهم، وهو أن الأصل في عقود الذمة كما بين ذلك القرآن الكريم إنما هو اتفاق بين أهل الكتاب والدولة الإسلامية ثم ألحق النبي ﷺ سائر المجوس وعبدت الأوثان بهذا العهد فقال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ» (الموطأ – الزكاة – باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث 43).

(1) الأموال في دولة الخلافة/زلّوم، ص63، (م. س)، وينظر المصباح/الفيومي، ص47،(م. س).

(2) كفاية الأخيار/الإمام تقي الدين أبو بكر الحسين، ص444، (م. س).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية/ ج30، ص 75، (م. س).

(4) سورة التوبة/الآية 29.

(5) سفر الأمثال/ الإصحاح 12، فقرة 24.

وأيضاً ذكرت الجزية في العهد الجديد ((قال بلى فلما دخل البيت سبقه يسوع قائلا ماذا تظن يا سمعان ممن يأخذ ملوك الأرض الجباية أو الجزية امن بنيهم أم من الأجانب))[1].

ثالثاً: الفيء ويُعرف في:

أ - اللغة: الرجوع وسمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب[2].

ب - الاصطلاح: وهو ما أخذ من أموال الكفار بحق الكفر عفواً من غير قتال[3].

وقيل هو ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار، عفواً والفيء يوزع إلى خمسة أسهم كل سهم لفئة عينها الله سبحانه وتعالى في قوله ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[4].

رابعاً: العشر:

العشر ضريبة من أهل الذّمّة[5] عن أموالهم الّتي يتردّدون بها

---

(1) إنجيل متى/الإصحاح 17، فقرة 25.

(2) لسان العرب/أبن منظور، ج1، ص124، (م. س).

(3) المبدع/أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي (ت884هـ)، ج3، ص384، نشر المكتب الإسلامي، بيروت 1998م.

(4) سورة الحشر/الآية 7.

(5) الذمة في اللغة: وَتُفَسَّرُ الذِّمَّةُ بِالْعَهْدِ وَبِالْأَمَانِ وَبِالضَّمَانِ أَيْضًا وَقَوْلُهُ (يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) فُسِّرَ بِالْأَمَانِ وَسُمِّيَ الْمُعَاهَدُ ذِمِّيًّا نِسْبَةً إلَى الذِّمَّةِ بِمَعْنَى الْعَهْدِ وَقَوْلُهُمْ فِي ذِمَّتِي كَذَا أَيْ فِي ضَمَانِي وَالْجَمْعُ ذِمَمٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ، وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود=

متاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر، تؤخذ منهم في السّنة مرّة ما لم يخرجوا من دار الإسلام ثمّ يعودوا إليها مثلها عشور أهل الحرب من التّجّار كذلك إذا دخلوا بتجارتهم إلينا مستأمنين[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الأرض الخراجيّة لا تصير عشريّةً أصلاً، وكذلك لا تتحوّل الأرض العشريّة إلى خراجيّة. وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنّ الأرض العشريّة تتحوّل إلى خراجيّة إذا اشتراها ذمّيّ.

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف: للإمام أن يصيّر الأرض العشريّة خراجيّةً، والخراجيّة عشريّةً، إلاّ ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكّة واليمن، فإنّ هنالك لا يقع خراج، فلا يحلّ للإمام أن يغيّر ذلك، ولا يحوّله عمّا جرى عليه أمر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وحكمه[2].

18 - الضَمار ويُعرف في:

أ - اللغة: ما لا يرجى رجوعه من الدّين والوعد، وكل ما لا

= والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، فعقد الذمة هو عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام مقابل ضريبة شخصية تؤدّى للدولة تُعْرَفُ بالجزية، فالذمة أشبه ما يعرف اليوم بالجنسية في القوانين الوضعية ذلك أن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعا لها أي عضوا فيها ينظر أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام/عبد الكريم زيدان، ص 57،22، (م. س)، المصباح المنير/للفيومي، ص109، (م. س).

(1) الأموال في دولة الخلافة/عبد القديم زلّوم، ص107،(م. س)

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج10، ص 204

تكونَ منهُ على ثقة[1].

ب - الاصطلاح: وهو المال الذي تكون عينه قائمة، ولا يرجى الانتفاع بهِ، أو هو المال الغائب الذاهب[2].

كالمال المسروق أو المغصوب والساقط في البحر والمدفون في الصحراء، المخفي الذي نُسي مكانه، والمجحود إذا لم يكن عليه بينه، وهذا لا زكاة عليه[3].

19 - الطريف ويُعرف في:

أ - اللغة: المستحدث[4].

ب - الاصطلاح: المستحدث من الأموال، والطارئة المتكونة حديثاً، وهي خلاف التالد والتليد[5]، تقول العرب ماله طارف ولا تالد، بمعنى ليس عنده مال حديث ولا قديم[6].

20 - الظاهر ويُعرف في:

أ - اللغة: ضد الباطن وهو الوضوح والبيان[7].

---

(1) مختار الصحاح/الرازي، 161، (م. س).
(2) التعريفات/الجرجاني، ص181، (م. س).
(3) فتاوي السغدي/علي بن الحسين محمد السغدي (ت461هـ)، ج1، ص171، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت 1997م.
(4) لسان العرب/ابن منظور، ج9، ص214، (م. س).
(5) التعاريف/الجرجاني، ص481، (م. س)
(6) لسان العرب/ابن منظور، ج9، ص214، (م. س).
(7) مختار الصحاح/الرازي، ص171، (م. س).

ب - الاصطلاح: وهو المال الذي ينمو بنفسه كالأنعام والمعدن، وسُمي بالظاهر لعلم غيره به[1].

قال تعالى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

21 - العَرض ويُعرف في:

أ - اللغة: المتاع[3].

ب - الاصطلاح: وهو ما كان من مال قل أو كثر سوى الدراهم والدنانير لأنها أعيان، أو هو تقلب المال المملوك بالمعارضة وبالنية[4]. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ﴾[5].

22 - الغنيمة وتُعرف في:

أ - اللغة: الفوز بالشيء[6].

ب - الاصطلاح: الاغتنام: أخذ الغنيمة، وهي كما قال أبو عبيدٍ: ما أخذ من أهل العدوّ عنوةً فالاغتنام أخصّ من الاستيلاء[7]،

---

(1) ضابط الأموال المحرمة/ميادة أسامة الطائي، ص48، (م. س).
(2) سورة الحديد/الآية 3.
(3) لسان العرب/ابن منظور، ج7، ص69، (م. س).
(4) مختار الصحاح/الرازي، 424، (م. س).
(5) سورة النساء/جزء من الآية 94.
(6) لسان العرب/ابن منظور ج12، ص445، (م. س).
(7) الموسوعة الفقهية الكويتية/ج4، ص125، (م. س).

وقيل هي: ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين[1].

قال تعالى ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [2].

23 - القرض ويُعرف في:

أ - **اللغة:** قطع الشيء[3].

ب - **الاصطلاح:** دفع المال إرتفاقاً لمن ينتفع بهِ ويرد بدله، وقيل هو ما تعطيه من مال لتقضاه[4].

قال تعالى ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[5].

24 - الـكنز ويُعرف في:

أ - اللغة: الاجتماع والامتلاء، وهو أسم المال إذا أحرز في

(1) الأموال في دولة الخلافة/عبد القديم زلّوم، ص35، ومختار الصحاح/، ص424، (م. س)..
(2) سورة الأنفال/الآية 41.
(3) مختار الصحاح/الرازي، ص221.
(4) كشاف القناع/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ج3، ص312، (م. س).
(5) سورة البقرة/الآية 245.

وعاء، وجمعه كنوز[1].

ب - الاصطلاح: جمع أموال بعضها على بعض أو هو المال المدفون[2].

قال تعالى ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا﴾[3].

25 - اللقطه وتُعرف في:

أ - اللغة: أخذ الشيء من الأرض يلقطه لقطاً، وكذا المنبوذ من الصبيان[4].

ب - الاصطلاح: وهو ما وجد من حق محترز لا يعرف الواجد مستحقه[5].

قال تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾[6].

26 - المُستفاد ويُعرف في:

أ - اللغة: أسم مفعول من استفاد بمعنى الانتفاع، أو اقتناء

---

(1) مختار الصحاح/الرازي، ص241، (م. س).

(2) التعاريف/الجرجاني، ص611، (م. س).

(3) سورة الكهف/الآية 82.

(4) لسان العرب/أبن منظور، ج7، ص393، (م. س).

(5) الإقناع/محمد الخطيب الشربيني (ت997هـ)، ج2، ص369، تحقيق مكتب البحوث نشر دار الفكر، بيروت، 2006م.

(6) سورة يوسف/الآية10.

الشيء، أو ما أعطي لك[1].

ب - الاصطلاح: وهو المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو وصية ونحوها[2].

27 - المهر ويُعرف في:

أ - اللغة: المهرً بضم الميم معناه ولد الفرس ويجمع على أمهار وميهار ومهارة، والمهر بضم الميم أيضا عظم الزور وقال أيضا مهر في العلم أي أتقن معرفته وكان حاذقا فيه[3]، والمهر بفتح الميم وسكون الهاء في اللغة يطلق على الصداق. ويُسمى أيضاً (الصداق أو الأجر أو العطية أو النحلة أو العلامة)[4].

ب - الاصطلاح: وهو ما يعطى للزوجة من أموال مقابل الاستمتاع بها[5]. وقيل هو (المهر أو الصداق) عبارة عن اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[6].

قال تعالى ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[7]. وقوله تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ

---

(1) لسان العرب/ابن منظور، ج 3، ص341، (م. س).

(2) فتاوي السغدي/علي بن الحسين محمد السغدي، ج 2، ص881، (م. س).

(3) معجم متن اللغة/العلامة احمد رضا، مج5، ص357-358، دار مكتبه الحياة بيروت، 1960م

(4) مختار الصحاح/الرازي، ص266، (م. س).

(5) الشرح الكبير/ابن قدامة المقدسي، ج 2، ص293(م. س).

(6) رد المحتار على الدر المختار/ابن عابدين، ج3، ص100-101، (م. س).

(7) سورة النساء/الآية 4.

بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

28 - النقود وتُعرف في:

أ - اللغة: ورد ذكر تعريف النقد في اللغة بعدة معاني[2]. نذكر منها :

1 - النَقد : وهو الجيد الوازن من الدراهم، يقال درهم نقد، أي جيد، وهذا وصف.

2 - النَقّد : وهو قبض الدراهم، يقال نقد الدراهم ينقدها نقداً فأنتقدها أي قبضها.

3 - النقد : خلاف النسيئة أي أعطاء الثمن معجلاً،ومنهُ حديث جابر «فنقدني الثمن»[3]. أي أعطاني الثمن مُعجلاً[4].

ب - الاصطلاح: لم ترد كلمة (النقود) لا في القرآن، ولا في السنة الشريفة، ونجد أن هذا المصطلح قد تم تناوله في العهد القديم:

((ولا تقدر إن تهب عرضاً ولا نقداً وإذا نذر احد نذراً ولم يقضه فلا تطالب))[5]، وسبب ذلك أن العرب لم يستخدموا هذا المصطلح

---

(1) سورة النساء/الآية 25.

(2) أساس البلاغة/جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ص650، مادة نقد، دار صادر بيروت، 1979م، وينظر لسان العرب/ابن منظور، ج6، ص4517، وينظر القاموس المحيط/الفيروز آبادي، 412 مادة نقد، (م. س). ، وينظر تاج العروس/الزبيدي، ج9، ص230، مادة نقد، مطبعة الكويت، 1965م.

(3) صحيح مسلم/الإمام مسلم النيسابوري، كتاب المساقاة، رقم الحديث (109).

(4) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها ومعناها/أحمد حسن، ص 30، (م. س).

(5) سفر باروك/الإصحاح 6، فقرة 34.

في تعاملاتهم، ولكن استخدموا كلمة (الدينار[1]، والدرهم[2])، واستخدموا كلمة (الوَرِق[3]، والعين[4]، والفلوس[5])، وعلى هذا سوف نختار ما ذهب إليه المتأخرون من العلماء في تعريفهم لمصطلح النقود كالغزالي وأبن خلدون: هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً للتبادل وأداة للادخار. [6]

29 - الوافر ويُعرف في:

أ - اللغة: الشيء الكثير والتام[7].

ب - الاصطلاح: وهو المال الكثير الوافر الذي لم ينقص منهُ شيء، أو هو المال والمتاع التام سواء أكان كثيراً أم قليلاً[8].

---

(1) الدينار: كلمة رومية من denairius وهو أسم لمضرب الذهب، ينظر النقود العربية والإسلامية وعلم النميات/أنستاس الكرملي، ص30، ط2، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، 1987م.

(2) الدرهم كلمة يونانية من drachma أسم لمضرب الفضة، ينظر المصباح المنير/أحمد الفيومي، ج1، ص262، (م. س). وينظر كشاف أصطلاحات الفنون/التهانوي، تحقيق لطفي عبد البديع، ج2، ص301، دار الكتاب العربي، دم، دت.

(3) أسم لمضروب الدراهم من الفضة، ينظر المصباح المنير/الفيومي، ج2، ص903، (م. س).

(4) أسم لمضروب الدنانير من الذهب، ينظر المصباح المنير/الفيومي، ج2، ص602، (م. س).

(5) جمع فلس وهو قطع مضربه من النحاس، ينظر دائرة معارف القرن العشرين/محمد فريد وجدي، ج7، ص403، دار المعرفة، بيروت، دت.

(6) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها ومعناها/أحمد حسن، ص 37، (م. س).

(7) مختار الصحاح/الرازي، ص304، (م. س).

(8) التعاريف/الجرجاني، ص129، (م. س).

المبحث الثالث

المصطلحات المقترنة بألفاظ الأموال

يتناول المبحث بعض المصطلحات المقترنة بالأموال على سبيل المثال لا الحصر، ولم تدرج ضمن المبحث الأول كونها مصطلحات مستقلة عن مُسميات الأموال إلا أنها مقترنة بوجود المال.

المطلب الأول

مفهوم الحق

أن دخول الحق في نطاق الأموال كان الباعث إلى التطرق والبحث فيه بهذا المطلب، فنجد فقهاء الشافعية وباقي الجمهور أدخلوا الحق في أقسامِ المال، وقد صرح بعضهم عندما تعرض إلى تعريف البيع فقال: بأنهُ (أي البيع) عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة[1].

(1) مغني المحتاج إلى شرح المنهاج/الخطيب الشربيني، ج3، ص11، (م. س).

الفرع الأول

بيان معنى الحقّ في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الحقُّ في اللغة:

الحاء والقاف أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إحكام الشيء وصحَّته، فالحقُّ نقيض الباطل، ثم يرجع كُلّ فرع إليه بجودة الاستخراج، وحسن التلفيق، وهو مصدر حقَّ الشيء، من باب ضَرَبَ وقَتَلَ ؛ إذا وَجَبَ وثَبَت، ويُطلق الحقُّ لُغَةً على: اسم من أسماء الله تعالى، والقرآن، المال، والملك الثابت بلا شكٍّ، والعدل، والإسلام، والأمر المقضي، والنصيب الواجب للفرد أو الجماعة. وأصله في اللغة: المطابقة والموافقة[1].

ثانياً: تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء:

استعمل الفقهاء الحق بمعانٍ عدة، وفي مواضع مختلفة، ترجع كلُّها إلى المعنى اللغويِّ، وأكثر الفقهاء المتقدمين لم يضعوا للحقِّ تعريفاً اصطلاحيًّاً؛ نظراً لشيوعه عندهم ووضوحه، بحيث لا يحتاج إلى تعريفٍ خاص، ومن الاستعمالات العامة للحقِّ في نظر الفقهاء:

(1) مفردات ألفاظ القرآن/الراغب الأصفهاني، تحقيق. صفوان الداوودي، ص 246، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت،ط 2، 1418هـ، ومعجم مقياس اللغة/لأبي الحسن بن فارس، ج2، ص15 – 19، وينظر لسان العرب/أبن منظور، ج3، ص255، وينظر القاموس المحيط/الفيروز آبادي، ج 3، ص323؛ وينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/أحمد بن محمد الفيومي، ت يوسف الشيخ محمد، ص78، 1418؛ المعجم الوسيط/إبراهيم مصطفى وآخرون، ج1، ص188، جميعها (مادة حق).

أ - ما يثبت للشخص من ميزات ومُكْنَات، سواء أكان الثابت شيئاً مالياً أم غير ماليٍّ[1].

ب - في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، بمعنى: المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلاَّ باعتبار الشارع؛ كحقِّ الشُّفعة، وحقِّ الطلاق، وحقِّ الحضانة، ونحو ذلك.

ج - بمعناه اللغوي الصِّرف؛ كما في قولهم: حقوق الدار؛ أي مرافقها؛ كحقِّ التَّعَلِّي، والمرور والشرب، ونحو ذلك[2].

وأمَّا المعاصرون من أهل العلم:

فقد اختلفت وجهاتهم في تحديد معنى الحقِّ في الاصطلاح على عدة أقوال نذكر منها:

1 - على أنَّه مصلحة ثابتة شرعاً للفرد أو الجماعة[3].

2 - على أنَّه اختصاص يُقَرِّر بِهِ الشرع سلطةً على شيءٍ[4].

3 - انطلاقاً من المعنى اللغوي؛ وهو الثبوت والوجوب[5].

4 - فهو فائدة مادية أو أدبية (معنوية) مقررة لشخص قبل

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية/د. عبد السلام داود العبادي، ج1، ص93،(م. س).

(2) الفقه الإسلامي أساس التشريع/د. أحمد فهمي أبو سنة، ص150، منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، لجنة تجلية مبادئ الشريعة 1391هـ.

(3) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء/د. نزيه حماد، ص145،(م. س).

(4) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده/د. فتحي الدريني، ص 183، طبعة دمشق، 1387ه.

(5) الفقه الإسلامي أساس التشريع/ د. أحمد فهمي أبو سنة، ص150، (م. س).

غيره يحميها القانون[1].

5 - وللأستاذ مصطفى الزرقا بعد استعراضه الواسع والمفصل لتعريفات عن الحق المختلفة التي نقلها من فقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون وأجراء الموازنة والمقارنة بينهما، ذهب إلى تعريف عام للحق في الشريعة والقانون فقال: الحق هو اختصاص يقرر بهِ الشرع سلطة أو تكليفاً[2].

6 - اختصاص ثابت شرعاً، يقتضي سلطةً أو تكليفاً لله تعالى على عباده، أو لشخص على غيره[3]. ونظراً لكثرة تعريفات الحقِّ في اصطلاح أهل العلمٍ، وما قد يرد عليها من ملاحظات وانتقادات يطول الكلام بذكرها.

بعد أن أوردنا تعاريف مختلفة لمعنى الحق التي وضعها الفقهاء المحدثون، فنحن نرجح التعريف الذي وصفه الشيخ أحمد إبراهيم بك بقوله بتعريف الحق بمعناه العام:

فالحق العام: هو ما منحه الشرع أو القانون للناس كافة على السواء، وألزم كل منهم باحترامه، وعدم الاعتداء على ما هو لغيره.

وقوله في تعريف الحق **بمعناه الخاص:** هو ما كان وليد التزام خاص لواحد من الناس، أو لأكثر من التعيين بالاسم أو بالوصف[4].

---

(1) أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام/عبد الكريم زيدان، ص77، (م. س).

(2) نظرية الالتزام/مصطفى الزرقا، ص10، (م. س).

(3) الحق في الشريعة الإسلامية/د. محمد طموم، ص17 وما بعدها، المكتبة المحمودية التجارية، الأزهر 1398هـ.

(4) مذكرة مبتدأ في بيان الالتزامات وما يتعلق بها من الأحكام في الشرع الإسلامي/ابراهيم بك، ص23، مطبعة النهضة القاهرة، 1364هـ - 1945م.

ومن خلال تعرف الحقّ إصطلاحاً يتّضح أنّ الحقّ علاقة شرعية، وهذه العلاقة ليست إلاّ اختصاصَ صاحب الحقّ بمحلّ الحقّ، وإنما اختصاص يقتضي المصلحة في ثبوت السلطة أو التكليف على الشيء[1].

ثالثاً: تعريف الحق في القانون الوضعي:

درج فقهاء القانون الوضعي المقارن(القانون الأوربي أساساً) على التمييز بين ثلاثة اتجاهات أو مذاهب رئيسية في ما يتعلق بتعريف الحق، وهي:

الاتجاه الأول: المذهب الشخصي، وصاحب هذا المذهب سافيني[2]، وذهب هؤلاء إلى تعريف الحق بأنه: « قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون شخصاً معيناً، ويرسم حدودها»[3]، وبهذا، تعد الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره. وقد أُخذ على هذا التعريف أن الإرادة لا تعدو إلا أن تكون نتيجة لوجود الحق والإقرار به وليست جوهراً.

---

(1) حقوق الإنسان في الإسلام/د. عبد السلام العبادي، ج1، ص188. 189، ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، الحقوق في الإسلام، الجزء الأول، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1413هـ.

(2) وهو الفقيه الألماني الذي عرف الحق على أنه سلطة إرادية للفرد، ينظر المدخل لدراسة العلوم القانونية/د. عبد الحي حجازي، ج2، ص72، طبعة الكويت، 1970م.

(3) محاضرات في المدخل للعلوم القانونية/د. أحمد سلامة، ص18، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963م.

الاتجاه الثاني: المذهب الموضوعي، ويذهب أنصاره[1] إلى تعريف الحق بأنه: «مصلحة يحميها القانون»[2]. وهذه المصلحة، قد تكون مادية (كحق الملكية مثلاً)، وقد تكون معنوية (كالحقوق الشخصية: كالحق في سلامة البدن)، ووفقاً لهذا المعنى، فإن اصطلاح الحق يقوم على عنصرين رئيسين: الأول: موضوعي أو جوهري، ويتمثل في المصلحة التي تتجسد في الفائدة أو الميزة أو المكسب الذي يحصل عليه صاحب الحق. أما العنصر الآخر: فهو شكلي، ويتمثل في الحماية القانونية[3].

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الذي حاول فيه أكثر رجال القانون التوفيق بين التعريفين السابقين، أي الشخصي والموضوعي، وقوام هذا الاتجاه هو ما أطلق عليه بعض القانونيين المذهب المختلط [4]، ويعرف الحق عدة تعاريف منها: هو سلطة لإرادة الإنسان، معترف بها ومحمية من القانون ومحلها مال أو مصلحة. كما يعرف الحق أيضاً وفقاً لهذا الاتجاه بأنه: «المركز القانوني الذي يتمتع صاحبه بميزة يستأثر بها، ويستطيع أن يفرض احترامها على الغير»[5].

ويُعرف الحق أيضاً: سلطة يقررها القانون لشخص معين وبمقتضاها يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معين[6]. وهو الصلة

---

(1) وصاحب هذا المذهب الفقيه الألماني الشهير (اهرنج)، المدخل لدراسة العلوم القانونية/ د.عبد الحي حجازي، ج2، ص73، (م. س).

(2) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده/د. فتحي الدريني، ص55، طبعة دمشق،1387هـ.

(3) أصول القانون/ د. حسن كيرة، ص553،مطبعة النهضة مصر، 1960م

(4) وصاحب هذا المذهب هو الفقيه البلجيكي(دابان)، ينظر المدخل لدراسة العلوم القانونية/د. عبد الحي حجازي، ج2، ص73، (م. س).

(5) محاضرات في المدخل للعلوم القانونية/د. أحمد سلامة،ص25، (م. س).

(6) نظرية الحق/محمد سامي مذكور، ص10، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة 1978م.

التي تقوم بين الطرفين وتنطوي على مصلحة يحميها المشرع[1].

الاتجاه الرابع: وهو مذهب حديث[2]، عرف الحق على انهُ أستئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه[3].

الفرع الثاني

بيان أنواع حقوق العباد وأقسامها

تُقسَّم الحقوق باعتبارات شتَّى، وبالنظر إلى أمور وضوابط مختلفة يطول المقام بذكرها، وأشهر تقسيمات الحقِّ عند الفقهاء تقسيمه بالنظر إلى صاحبه، وهو بهذا الاعتبار ثلاثة أقسامٍ: حقٌّ خالصٌ لله تعالى، وحقٌّ خالصٌ للعبد، وحقٌّ مشترك بين الله تعالى وبين عباده[4].

والمعيار بين هذه الحقوق الثلاثة:

أنَّ حق الله تعالى: هو ما يتعلَّق بِه النفع العام للعباد من غير اختصاصٍ بأحد، ويُنْسَبُ إلى الله تعالى لِعِظَمِ خطره، وشموليَّة نفعه، وليس المراد أنَّ الله تعالى يختصٌّ بهِ وحده من بين سائر

(1) محاضرات في النظرية العامة للحق/شفيق شحاته، ص9، المطبعة العالمية، القاهرة 1948م.

(2) محاضرات في النظرية العامة، ص25.

(3) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده/ د. فتحي الدريني، ص60، (م. س).

(4) الفقه الإسلامي أساس التشريع/د. أحمد فهمي أبو سنة، ص 177-181،(م. س).

الحقوق، أو أنَّ الله تعالى ينتفع بهِ، فحقوق الله وحقوق العباد أحكام لهُ سبحانه، وهو متعالٍ عن النفع والضَّرر، ويُسَمَّى: الحقُّ العام[1].

وقِيلَ: هو ما قُصِدَ به قصداً أوليّاً التقرُّب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة دينه، أو قُصِدَ به حماية المجتمع، بأن ترتَّبت عليه مصلحة عامَّةٌ له من غير اختصاص بأحد؛ فالأوَّل: كالعبادات الواجبة من الصلاة والصوم، والثانيً: كالكفِّ عن المحرَّمات، مثل الزِّنا وشرب الخمر، ومن ذلك أيضاً صيانة المرافق العامة التي هي حقٌّ لله تعالى كالمساجد والوقف على جهات البرِّ[2].

وأمَّا حقُّ العبد: فهو ما ترتَّب عليه مصلحة خاصَّة لفردٍ أو أفرادٍ؛ كحقِّ كلِّ أحدٍ في داره وماله[3].

وأمَّا الحقُّ المشترك: فهو ما اجتمع فيه الحقان؛ حقُّ الله تعالى، وحقُّ العبد، وقد يكون حقُّ الله تعالى هو الغالب، كما في حقِّ الحياة، وقد يكون حقُّ العبد هو الغالب، كما في القصاص[4].

وأهمُّ أثر يترتَّب على هذا التقسيم: هو أنَّ حقَّ الله تعالى لا يورث، ولا يجوز إسقاطه لا بصلحٍ ولا بغيره؛ كالحدود والزكوات ونحوها، وأمَّا حقوق الآدميين فهي التي تورث، وتقبل الإسقاط بالصلح، وأخذ العِوَضِ عليها، وأمَّا الحقُّ المشترك؛ فما رُجِّحَ فيه حقُّ

---

(1) شرح التلويح على التوضيح (155/2)؛ الفروق/القرافي ج1، ص140، (م. س).
(2) الفقه الإسلامي أساس التشريع/د. أحمد فهمي أبو سنة، ص 177، (م. س).
(3) الملكية في الشريعة الإسلامية/د. عبد السلام داود العبادي، ج1، ص108،(م. س).
(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق/زين إبراهيم بن محمد بن بكر، ج6، ص148، (م. س)؛ كشف الأسرار عن أصول البزدوي/علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ج4، ص134، (م. س)؛ أنوار البروق في أنواع الفروق/الإمام شهاب الدين القرافي، ج1، ص140-141، (م. س).

الله تعالى لم يورث، ولم يَجُزِ العفو عنه ولا إسقاطه؛ كحدِّ القذف، عند من يُغَلِّب حقَّ الله فيه، وما رُجِّحَ فيه حقُّ العبد جاز إرثه، وجاز لصاحبِه العفو عنه وإسقاطه؛ كالقصاص[1].

قال القرافي: [ونعني بحق العبد المحض أنَّه لو أسقطه لسقط، وإلاَّ فما من حقٍّ للعبد إلاَّ وفيه حقٌّ لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحقِّ إلى مستحقِّه، فيوجد حقُّ الله تعالى دون حقِّ العبد، ولا يوجد حقُّ العبد إلاَّ وفيه حقٌّ لله تعالى، وإنَّما يُعرف ذلك بصحَّة الإسقاط، فكلُّ ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني بهِ حقَّ العبد][2].

كما تُقسَّم الحقوق باعتبار المالية من عدمها إلى قسمين:

الأول: الحقوق المالية؛ وهي ما تعلَّقت بالمال، أو كان المقصود منها المال؛ كالزكوات، والكفارات، والحقوق المتعلِّقة بالبيع[3] ونحو ذلك.

الثاني: حقوق الأبدان، أو الحقوق الشخصية؛ وهي ما ليس بمال ولا المقصود منه المال؛ كحقِّ الولاية، والحضانة[4].

والذي يهمُّنا هنا من أقسام الحقوق هو حقوق العباد؛ لأنَّها تتعلَّق بالأموال التي نبحث فيها؛ وهي تُقسَّم باعتبارات مختلفة على النحو التالي:

---

(1) التلويح على التوضيح/سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ج2، ص153، (م. س).
(2) الفروق (1/140-141)، والموافقات (2/375)؛ أعلام الموقعين (1/108)، (م. س)..
(3) أن الأصل في البيع هو النقد، ينظر نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء/سماحة الشيخ جعفر السجستاني، ص30، مؤسسة الأمام الصادق، توزيع مكتبة التوحيد، قم إيران، 1416هـ.
(4) الفقه الإسلامي أساس التشريع/د. أحمد فهمي أبو سنة، ص182 - 183، (م. س).

الاعتبار الأول: تقسَّم باعتبار محلّ الحقّ إلى قسمين:

الأول: الحقُّ غير المُتَقَرِّر (المُجَرَّد): وهو عبارة عن مُكْنَة يُثْبِتُهَا الشرع للإنسان لمباشرة تصرُّف من التصرُّفات في أمرٍ من الأمور؛ كحقِّ الشُّفعة، والحقِّ المُجَرَّد؛ كَحقٍّ التعاقد بالعقود المشروعة.

الثاني: الحقُّ المُتَقَرِّر (المُتَعَلِّق بالمال): وهو الحقُّ الذي يقوم بمحلٍّ معيَّنٍ يُدرِكُه الحِسُّ، ويثبت لصاحبِه سلطة على هذا المحلِّ، تُمَكِّنُهُ من مباشرة التصرُّفات الشرعية؛ كَحقِّ الملك للعين أو المنفعة[1].

الاعتبار الثاني: تقسَّم باعتبار المالية وعدمها إلى قسمين:

القسم الأول: الحقوق المالية؛ وهي ما يتعلَّق بالمال؛ كحقِّ ملكية الأعيان، أو الديون، أو المنافع، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الحقُّ الشخصي (حقُّ الالتزام)؛ وهو حقٌّ يُقرِّه الشرع على آخر؛ كحقِّ كلٍّ من المتبائعين على الآخر؛ فإنَّ أحدهما يستحقُّ على الآخر أداء الثمن، والآخر يستحقُّ تسليم المبيع.

النوع الثاني: الحقُّ المعنوي؛ وهو الحقُّ الذي يرد على أشياء معنوية، لا تُدرك بالحواسِّ، وإنَّما تُدْرك بالعقل والفكر؛ كالأفكار العلمية، والمخترعات والابتكارات[2].

النوع الثالث: الحقُّ العيني؛ وهو أن يكون لشخصٍ ما مصلحة

---

(1) رد المحتار على الدر المختار/محمد أمين ابن عابدين (4/518-519)؛ (م. س).

(2) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة/د. مصطفى الزرقا، ص15 - 18 (م. س).

اختصاصيَّة، تُخَوِّل له سلطة مباشرة على عين مالية معيَّنة ؛ كحقِّ الملكية، والارتفاق المقرَّر لشخصٍ على عقار معيَّنٍ ؛ كحقِّ المرور، أو الشرب أو المسيل.

القسم الثاني: الحقوق غير المالية؛ وهي الحقوق التي لا تتعلَّق بالمال؛ كحقِّ الولاية، والحضانة[1].

الاعتبار الثالث: تُقَسَّم باعتبار الإرث وعدمه إلى قسمين:

الأول: حقوق تورث؛ وهي الحقوق المالية، أو التابعة للمال؛ كالمال المملوك، والدية الواجبة بالقتل الخطأ، ونحو ذلك، ويُلحَقُ بها الحقوق المُتَّصِلَة بالمال؛ كحقِّ الشُّفعة، وحقِّ حبس المبيع حتَّى استيفاء الثمن، لأنَّ هذه الحقوق أموال، والأموال تورث ؛ لما ثبت عن أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»[2].

الثاني: حقوق لا تورث؛ وهي الحقوق الشخصية الخالصة التي ليست بمالٍ، ولا هي تابعة للمال، وليست أثراً من آثار العقد؛ كالوظائف، والوكالة.

لأنَّ هذه الحقوق تثبت لمعنىً في صاحبها؛ وهو مقدرته وكفايته وعدالته، والناس يختلفون في المواهب والقدرات، فمن ثمَّ لم يَجُز انتقال مثل هذه الحقوق بطريق الإرث[3].

---

(1) والبعض يجعل الحقوق المالية نوعين: حقوق شخصية، وحقوق عينية، ومنها الحقوق المعنوية. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود/بدران أبو العينين بدران، ص299، دار النهضة العربية، بيروت، 2004م.

(2) أخرجه البخاريُّ في كتاب الحوالات، باب الدَّيْنِ، ح (2298)

(3) رد المحتار/ابن عابدين، ج4، ص581 (م. س)..

المطلب الثاني

نماذج من الحقوق المالية التي كفلها الإسلام لأهل الذمة مع حكم القانون الوضعي

أولاً: أحكام البيع والشراء من الذميين:

إذا كان عقد المعاوضة مبادلة بمال كالبيع، أو مبادلة مال بمنفعة كالإجارة، فلا أثر لاختلاف الدين في حكمه، ولا فرق بين أن يبيع مسلم لمسلم، أو يبيع مسلم لكافر، أو كافر لمسلم، والقاعدة في ذلك أن كل ما جاز للمسلمين من البياعات من صرف وسلم ونحوهما من التصرفات، يجوز لغيرهم من الكفار، وأن ما لا يجوز من البياعات للمسلمين لا يجوز لغيرهم، إلا الخمر والخنزير[1]. وثبت عن النبي ﷺ «أنه اشْتَرَى من يهوديٍّ سلعَةً إلى مَيْسَرَة، وثبت عنه أنه أخذ من يهوديّ ثلاثينَ وَسقاً مِنْ شعير ورَهَنَهُ دِرْعَهُ»[2].

ثانياً: في شركتهم ومضاربتهم:

ثبت عن الرسول ﷺ أنه شاركهم في زرْعِ خيبَرَ وتَمْرِها[3]،

(1) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون/د. بدران أبو العينين بدران، ص22، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1404هـ - 1984م.

(2) صحيح البخاري/باب استقراض ج1، بيوع - 14 - مسلم - المساقاة - 124، 126 الموطا/ الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب جهاد: 18، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.

(3) أحكام أهل الذمة/ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج 1، ص269، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002م.

والذي عليه أكثر أهل العلم جواز مشاركتهم على أن تكون المعاملة في البيع والشراء للمسلم وأنه هو الذي يشرف على ذلك[1].

ثالثاً: في الإجارة المتبادلة:

أما استئجار أهل الذمة في عمل من أعمال المسلمين فلا خلاف في جوازه لما ثبت عن النبي ﷺ أنه استأجر دليلا يدله على طريق الهجرة وكان مشركا فأمنه ودفع إليه راحلته[2].

رابعاً: في ثبوت الشفعة لهم:

الذي عليه جمهور علماء الإسلام ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم، وقال الحنابلة والشيعة الإمامية والإباضية: لا شفعة لكافر على مسلم، واستدلوا بحديث عن رسول الله ﷺ: «لاَ شُفْعَةَ لنَصْرانِيّ»[3]. وبأن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه، أما جمهور المالكية والشافعية والحنفية فقد استدلوا بعموم الأخبار الواردة في ثبوت حق الشفعة للشفيع دون تفريق بين المسلم وغير المسلم مثل قوله ﷺ «لاَ يَحِلُّ لَه أن يبيعَ حتى يستأْذِنَ شريكَه وإنْ باعه ولم يُؤْذِنْه فهو أَحَقُّ بِهِ»[4]. ثم إن الشفعة كالخيار الثابت لدفع

---

(1) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص22، (م. س).

(2) أحكام أهل الذمة/ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج 1، ص270، (م. س).

(3) أحكام أهل الذمة/ابن قيم الجوزية، ج 2، ص705، (م. س).

(4) صحيح مسلم/باب المساقاة، ص135، سنن الترمذي/محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – المحقق: أحمد بن محمد شاكر، بيوع ص69، دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبع، سنن النسائي الكبرى/الإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن بيوع، ص107، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م.

الضرر بالشراء فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالبيع[1].

خامساً: في حق إحياء الأرض:

مذهب الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية أن الذمي يملك الأرض الموات بالإحياء محتجين بعموم قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[2]. وهناك من اشترط من العلماء أن يأذن في ذلك الإمام، والذين اتفقوا على جواز امتلاكه للأرض بالإحياء اختلفوا فيما يجب عليه من أداء فقيل: يلزمه عنها خراج وقيل: عُشْر[3].

سادساً: ما جاء في شراء أرض المسلمين:

أكثر الفقهاء بخاصة فقهاء المدينة لا يدعون ذمياً يشتري من أرض المسلمين، ويرون أن في شرائهم للأرض ضررا على المسلمين لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة أما إجارة الأرض العشرية للذمي فقد نص أحمد بن حنبل على صحة الإجارة مع الكراهة[4].

سابعاً: في الوقف:

أجاز جمهور العلم من مختلف مذاهب الإسلام وقف الذمي على ذمي أو مسلم كما أجازوا الوقف عليه من مسلم أو غير مسلم واحتجّوا على جواز الوقف بما روي أن صفية بنت حُيَيّ أبن أخطب زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[5]. وأجاز الشيعة الإمامية

---

(1) المغني/أبن قدامة، ج 5، ص 358، (م. س).

(2) الموطأ – كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، حديث 26 (م. س).

(3) احكام أهل الذمة/أبن القيم، ج 1، ص298(م. س).

(4) المصدر نفسه/ج 1، ص149(م. س).

(5) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص186، (م. س).

وقف الذمي على البيِّع والكنائس اعتباراً باعتقاده وإن كان مثل هذا الوقف لا يصنح من المسلم، أما لو وقف ماله على بيوت الدعارة فالوقف باطل باتفاق العلماء لأنه ليس بقربة عندنا ولا عندهم[1].

وجاء في القانون الوضعي[2] (أن وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية)[3].

المطلب الثالث

مفهوم الـمُلكية في الشريعة الإسلامية

أن حق المُلكية، نظراً لشموليته، وسعة نطاقه، قد صنّف ضمن الأموال المادية على خلاف سائر الحقوق، التي تُعتبر أموالاً غير مادية، وأن نطاق حق المُلكية الذي يصل إلى حدود أمكانية تدمير الشيء المادي، موضوعة من قبل المالك، مما حدا بالفقه الروماني إلى عدم تميزه، لا بل دمجه بالشيء المادي الذي يشكل موضوعه بحيث يكون معهُ وحدة لا تتجزأ[4]. ومن خلال ما تقدم لأبد لنامن تسليط الضوء على مفهوم الملكية.

---

(1) أحكام الذميين والمستأمنين/عبد الكريم زيدان، ص486(م. س).

(2) المادة (7) من القانون المدني المصري رقم 48 لسنة 1946لأحكام الوقف.

(3) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص188، (م. س).

(4) تقسيمات الأموال/د. جورج. ن. شرراوي، ص 24، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005م.

الفرع الأول

بيان معنى المُلكية[1] في اللغة والاصطلاح والقانون الوضعي

أولاً/تعريف المُلكية في اللغة:

الميم والّلام والكاف: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قوَّة في الشيء وصحَّة ؛ يُقالُ: وملَّكْتُ الشَّيْءَ: قَوَّيْتُهُ، والأصلُ هذا، ثمَّ قِيْلَ: مَلَكَ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ، يَمْلِكُهُ مَلْكاً، والاسمُ: المِلْكُ ؛ لأنَّ يَدَهُ فيه قويَّةٌ صحيحةٌ، فالمِلْكُ: ما مُلكَ من مالٍ، والمملوكُ: العبد. [2] والملك: ما يملك ويتصرف فيه (يذكر ويؤنث) وجمعه أملاك، وفي القرآن الكريم ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾[3].

ثانياً: تعريف المُلكية في اصطلاح الفقهاء:

يوجد في الفقه الإسلامي كما كان في القانون الوضعي عبارات عديدة عن تحديد معنى المُلك وحق المُلكية، مختلفة المبنى متقاربة

(1) يستعمل أسم الملكية على لسان رجال القانون للدلالة على معنى ينبئ على الصلة بين الإنسان والمال، ويطلقون عليها أسم «حق الملكية، أما رجال الفقه الإسلامي، فلم يستعملوا هذا الاسم إلا قليلاً، وهم يستعملون كثيراً أسم الملك، ينظر الملكية في الشريعة الإسلامية/ الشيخ علي الخفيف، ص16 بالهامش، (م. س).

(2) معجم مقاييس اللغة/أحمد بن فارس الرازي، ت. عبد السلام هارون، ج5، ص351-352، دار الجيل، بيروت وينظر لسان العرب/، ج13، 183-184، والمصباح المنير، ص 298-299، (م. س). وينظر نظرية التملك في الإسلام/د حمد عبد الرحمن الجنيدل، ص13، مؤسسة الرسالة بيروت،2007م.

(3) سورة البقرة/الآية 107.

المرمى، ذلك راجع إلى وجهات النظر المختلفة التي ذهب إليها رجال الفقه الإسلامي، عند وضع تعريف حق للمُلك أو للمُلكية، ويرجع اختلاف الفقهاء في تحديد تعريفٍ اصطلاحيٍّ للملكية؛ بسبب اختلافهم في ضبط الملك، وبيان ما يُعتبر مالاً مملوكاً، وما لا يُعتبر كذلك[1]. وبناءً على هذا اختلفت أنظارهم في تحديد المعنى الاصطلاحي للملك على ثلاثة اتِّجاهات، تناولناها على النحو الآتي:

أ) **الاتِّجاه الأول:** ينظر في تعريف الملك إلى اعتباره حقيقة شرعية، ورتَّب عليها آثاراً ومصالح ملازمة [2]، وهذا هو اتِّجاه أكثر أهل العلم لتعريف الملك، منهم:

1 - تعريف القرافي[3] (ت: 684هـ): [الملك حكمٌ شرعيٌّ مقدَّرٌ في العين أو المنفعة، يقتضي تَمَكُّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعِوَضِ عنه من حيث هو كذلك][4].

---

(1) الفروق/أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، ت: د. محمد طموم، ج 3، ص208 وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1402هـ، وينظر شرح حدود بن عرفة/أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، ت: د. محمد أبو الأجفان، وآخرون، ج2، ص605، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.

(2) قيود الملكية الخاصة/د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ص31، دار المؤيد، الرياض، ط2، 1415هـ.

(3) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيله من المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه علي مذهب مالك. من تصانيفه: الفروق في القواعد الفقهية، والذخيرة في الفقه وشرح تنقيح الفصول في الأصول، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 1، ص364، (م. س).

(4) الفروق/الكرابيسي، ت: د. محمد طموم، ج 3، ص209، (م. س).

2 – تعريف القاضي المروزي[1] (ت: 462هـ) حيث قال: [الملك قد يُفسَّر بأمر مؤثِّر يُمكنِّه من الانتفاع والتصرُّف في المال بحسبه][2].

3 – تعريف السبكي[3]: [والمختار في تعريف الملك: أنَّه أمر معنوي، وإن شئت قل: حكم شرعي مُقدَّرٌ في عينٍ أو منفعة يقتضي تمَكُّن من يُنسب إليه انتفاعه به، والعِوَضِ عنه من حيث هو كذلك][4].

4 – تعريف الزركشيُّ [5] (ت: 794هـ) حيث قال:

[هو القدرة على التصرُّفات التي لا تتعلَّق بها تَبِعَةٌ ولا غرامةٌ دنيا ولا آخرة. وقيل: معنىً مقدَّرٌ في المحلِّ يعتمد المُكْنَةَ من التصرُّف

---

(1) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي. فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. مولده بمرو الشاهجان في إيران وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر، ينظر الأعلام/الزركلي، ج1، ص22،(م. س)، وينظر شذرات الذهب/ابن العماد، ج2، ص255، (م. س).

(2) الملكية في الشريعة الإسلامية/د. عبد السلام داود العبادي، ج1، ص131، (م. س).

(3) السبكي (727 – 771 هـ) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالقاهرة. سمع بمصر ودمشق. تفقه على أبيه وعلى الذهبي، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي، من تصانيفه: ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ و((جمع الجوامع)) في أصول الفقه؛ و((ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح))، ينظر شذرات الذهب 221/6؛ والأعلام 325/4، (م. س).

(4) الأشباه والنظائر/تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مراجعة: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ج1 ص232 دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

(5) الزركشي (745. 794 ه) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي. فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، من تصانيفة: ((البحر المحيط)) في أصول الفقه 3 مجلدا؛ و((وعلام الساجد بأحكام المساجد))؛ و((الديباج في توضيح المهاج)) فقه ؛ و((المنشور))، الموسوعة الفقهية الكويتية/ ج 2، ص412، (م. س).

على وجه ينفي التَّبِعَةَ والغَرَامَة][1].

فهذه التعريفات تشترك جميعاً في أنَّها بعد أن تضع جنساً في التعريف: حكم، معنى، أمر، حالة، تذكر القيود التي يخرج بها كل ما عدا الملك، وتوضِّح الأمور التي أقرَّها الشارع له[2].

ويلاحظ على هذه التعريفات للملك في اصطلاح الفقهاء ما يلي:

أولاً: لا تُبرز حقيقة الملك ومعناه بشكل دقيق؛ لأنَّ الملك في الواقع ارتباط أو علاقة تقوم بين الإنسان والشيءِ، من شأنها أن تعطيه القدرة على التصرُّف والانتفاع وحده بالشيءِ المملوك له، إلاَّ إذا قام مانعٌ يمنعه من ذلك.

ثانياً: أنَّها تقصر الملك على ما اعتبره الشارع فقط ملكاً، وهذا يجعل تعريف الملك قاصراً عن شمول الأشياء التي تعارف الناس على ملكيِّتها واصطلحوا على ذلك؛ كالحقوق والاختصاصات.

ثالثاً: أنَّها قصرت تعريف الملك على تملُّك الأعيان والمنافع، وهذا قصورٌ؛ لأنَّ من الملك ما ليس بعينٍ ولا منفعة، بل هو حقٌّ محضٌ؛ كحقِّ الحضانة، وحقِّ الولاية ونحوٍ ذلك، فهذهِ الحقوق ملك لأصحابها المختصين بها، وإن لم تكن أعياناً ولا منافع[3].

ب) الاتِّجاه الثاني: يُعرف الملك على أساس ذكر موضوعه وثمرته

(1) المنثور في القواعد/محمد بن بهادر الزركشي، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود، ج3، ص223، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ.
(2) الملكية في الشريعة الإسلامية/د. عبد السلام داود العبادي، ج1، ص139، (م. س).
(3) الملكية في الشريعة الإسلامية/الشيخ علي الخفيف، ص 28-29، (م. س).

والغاية التي شُرِعَ الملك من أجلها، ومن أشهر تعريفات هذا الاتّجاه:

1 - تعريف ابن الهُمام الحنفي[1] (ت: 861هـ) بقوله: [الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرُّف][2].

وتَعَقَّبهُ ابن نُجَيْم الحنفي[3] (ت: 970هـ) بقوله: [وينبغي أن يُقال: إلاَّ لمانعٍ؛ كالمحجور عليه، فإنَّه مالكٌ، ولا قُدرة له على التصرُّف، والمبيع المنقول، مملوك للمشتري، ولا قُدرة له على بيعه قبل قبضه][4].

2 - تعريف ابن الشاط[5] (ت 723هـ) بقوله:

---

(1) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم والي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد، ونشأ فيها. وأقام بالقاهرة كان معظماً عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابة القيم فتح القدير وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضاً: التحرير في أصول الفقه، ينظر الأعلام/الزر كلي، ج 7، ص135، (م. س).

(2) فتح القدير/كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، ج6، ص248، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978م.

(3) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع بهِ خلائق،من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والفوائد الزينية في فقه الحنفية، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، ينظرشذرات الذهب 358/8، والأعلام للزركلي 104/3، مصدران سابقان.

(4) الأشباه والنظائر/تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ص 346، (م. س).

(5) ابن الشاط (643 - 723 هـ) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، أبو القاسم، الأنصاري الأشبيلي. فقيه، مالكي، أخذ عن أبي علي الحسن بن الربيع، وأجازه أبو القاسم بن البراء وابن أبي الدنيا وابن الغماز وغيرهم. وأخذ عنه أبو زكريا بن الهذيل وابن الحباب والقاضي أبو بكر بن شبرين وغيرهم. ومن تصانيفه: «أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق»، و«تحفة الرافض في علم الفرائض»، و«تحرير الجواب في توفير الثواب»، ينظر معجم المؤلفين/كحالة، ج8، ص105، (م. س)

[الملك تَمَكُّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العِوَضِ عن العين أو المنفعة][1].

3 - تعريف أبن تيميَّة[2] (ت: 728هـ) قال: القدرة الشرعية على التصرُّف في الرقبة[3].

فهذه التعريفات تشترك جميعاً في أنَّها تُبْرِزُ موضوع الملك أو الغاية الأساسية منه؛ وهي القدرة على التصرُّف في الشيء المملوك بشتَّى أنواع التصرُّفات، والتمكُّن من الانتفاع.

إلاَّ أنَّ الملاحظ عليها: أنَّها لا تُبْرِزُ حقيقة الملك؛ في أنَّه ارتباط مشروع، ذو طبيعة خاصة بين الإنسان والشيءِ المملوك له[4].

ج) **الاتِّجاه الثالث:** يُعرِّف الملك انطلاقاً من أنَّه علاقة بين المالك والمملوك، ومن أشهر تعريفات هذه الاتِّجاه:

---

(1) أدرار الشروق على أنواء الفروق/حاشية لسراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، ج3، ص209 مطبوعة مع الفروق.

(2) وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الخضر بن تقي الدين، أبو العباس أبن تيمية الحراني، المولود بحران 661هـ المتوفى 728هـ، فقيه، محدث، مفسر، أصولي، نحوي، مقرئ، كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وكان رئيس المذهب شيخ حران وخطيبها مدى حياته، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، المنتقى في أحاديث الأحكام والمحرر منتهى الغاية في شرح الهداية وأرجوزة في القراءات، ينظر وفيات الأعيان/أبن خلكان، ج4، ص387، (م. س) وينظر أبن تيمية حياته وعقائده/صائب عبد الحميد، ص17، الغدير للدراسات والنشر، بيروت – لبنان.

(3) القواعد النورانية الفقهية/أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ص 218، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 2007م.

(4) الملكية في الشريعة الإسلامية/الشيخ علي الخفيف، ص 28-29، (م. س).

1 - تعريف صدر الشريعة[1] (ت: 747هـ) بقوله: [الملك: اتِّصال شرعي بين الإنسان وبين شيءٍ يكون مطلقاً لتصرُّفه فيه، وحاجزاً عن تصرُّف الغير][2].

2 - تعريف الشيخ محمد بن عرفة المالكي[3] (ت: 803هـ) بقوله: [الملك: استحقاق التصرُّف في الشيء بكل أمرْ جائزٍ، فعلاً أو حكماً لا بنيابة][4].

3 - تعريف آية الله البهشتي [الملكية: علاقة اجتماعية اعتبارية تعاقدية بين شخص أو مجموعة أشخاص، وبين شيء ما، تدل على شرعية تصرف المالك بملكه، وتعطيه الحق في منع الآخرين من التصرف بهِ][5].

---

(1) صدر الشريعة (747 هـ) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، الحنفي، الملقب بصدر الشريعة الأصغر، فقيه، أصولي، متكلم، منطقي. أخذ العلم عن جده محمود وعن أبي جده أحمد صدر الشريعة وصاحب (تلقيح العقول في الفروق) من تصانيفه: عنصر الوقاية، والتنقيح، وشرحه لتوضيح في أصول الفقه، ينظر الأعلام/الزركلي، ج4، ص 354، (م. س).

(2) شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية في حلِّ شرح الهداية، محمد عبد الحي الكهنوي، ج2، ص196، المكتبة الرحمية، الهند، ط1، 2004م.

(3) هو محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالازهر. قال صاحب شجرة النور ((هو محقق عصره وفريد دهره)).
من تصانيفه: حاشيته علي الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي ؛وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته في العقائد ينظر الأعلام/الزركلي، ج6، ص242، (م. س) والموسوعة الفقهية الكويتية، ج 1، ص331، (م. س).

(4) شرح حدود بن عرفة الأنصاري/د. محمد ابو الأجفان، ج2، ص605، (م. س).

(5) البحث في الملكية في الإسلام هو عبارة عن محاضرتين القاهما الشهيد البهشتي عام 1980م. أحداهما في أعضاء الفرع الطلابي للحزب الجمهوري الإسلامي، والأخرى في طلاب مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) في قم، ينظر الاقتصاد الإسلامي/الشهيد آية الله محمد حسين بهشتي، ترجمة عبد الكريم محمود، ص27، مؤسسة الهادي للطباعة والنشر 2007م.

فهذه التعريفات تشترك في بيان العلاقة بين المالك والمملوك، وأنَّه مختصٌّ بما يملكه اختصاصاً يُمَكِّنُهُ من التصرُّف والانتفاع المطلق، ويمنع غيره من التصرُّف فيه؛ وهذا هو حقيقة معنى الاختصاص الذي يقوم عليه معنى الملك[1]. وعلى ذلك: فإنَّ الاتِّجاه الثالث في تعريف المُلك هو أقرب الاتِّجاهات التي سلكها الفقهاء في بيان حقيقة الملك؛ ويُمكن من هذا الاتِّجاه أن يُعرَّف المُلك (أو الملكية) اصطلاحاً بأنَّه: [اختصاص إنسانٍ بشيءٍ يُخَوِّله شرعاً الانتفاع بهِ والتصرُّف فيه وحده ابتداءً، إلاَّ لمانعٍ][2].

وبهذا المعنى تشمل المُلكية كل ما يمكن أن يختص بهِ الإنسان من الأعيان والمنافع والحقوق، باختلاف المال عند الأحناف، فأنهُ شيء مادي لا يقع إلا على الأشياء المحسوسات ذات المنافع، ولا يشمل غيرها من المنافع والحقوق[3].

ثالثاً: تعريف المُلكية في اصطلاح فقهاء القانون الوضعي:

أما حق المُلكية لدى فقهاء القانون فهو حق من الحقوق العينية، بل يعتبر من أهمها وأوسعها نطاقاً، وعن هذا الحق الجامع، تتفرع كل أنواع الحقوق العينية، فمن لهُ حق المُلكية على شيء كان لهُ حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه، ولذلك يستجمع هذا الحق كل السلطات التي يعطيها القانون على الشيء[4].

---

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية/الشيخ علي الخفيف، ص 28-29، (م. س).

(2) الملكية في الشريعة الإسلامية/د. عبد السلام داود العبادي، ج1، ص151، (م. س).

(3) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد/مصطفى محمد الزرقا، ج1، ص242، طبعة طربين، دمشق، 1384هـ، 1965م.

(4) الوسيط في شرح القانون المدني المصري/محمد عبد الرزاق السنهوري، ج8، ص473، (م. س).

وبما أن حق المُلكية من الحقوق العينية، عرفهُ رجال القانون في العصر القديم، بتصريف أصله وهو الحقوق العينية التي هي سلطة يُعطيها القانون لشخص معين على شيء مُعين وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية[1].

أما ما جاء في كثير من كتب القانون المدنية من التعاريفات بحق المُلكية، فذلك ليس تعريف المُلكية بمعناه الصحيح الموضوعي، وهذا واضح إذا لاحظنا من النصوص الآتية.

جاء على تعريف المُلكية لكل من القانون المدني المصري (المادة 802)، والقانون المدني السوري (المادة 768)، والقانون المدني العراقي (المادة 1048)، (أن المُلك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها، بجميع التصرفات الجائزة[2]. غير أن المتأخرين منهم عدلوا عن هذه النظرة، فقالوا أن حق المُلكية ليس حقاً مادياً كما كان عليه من قبل بل هو شيء معنوي كغيره من الحقوق العينية مثل الانتفاع والارتفاق والرهن وغيرها[3]. وفي ضوء هذه النظرة فقد عرف الفقهاء المتأخرون في القانون الوضعي حق المُلكية تعريفاً موضوعياً، يعالجون فيه كل جوانبه، بتعريفهم أن الملكية حق بمقتضاه يوضع شي تحت إرادة شخص يكون لهُ دون غيره أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه كل التصرفات في حدود القانون[4].

---

(1) المصدر نفسه، ج8، ص479، (م. س).

(2) ملكية الأراضي والأموال غير المنقولة/د. محمد عرفان زدني، ص99، (م. س).

(3) الوسيط في شرح القانون المدني المصري/محمد عبد الرزاق السنهوري، ج8، ص195، (م. س).

(4) شرح القانون المدني الجديد (الحقوق العينية الأصلية)/محمد كامل مرسي، ج1 ص264، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1370هـ - 1951م.

وقد فضل الأستاذ شاكر ناصر حيدر بعد إجراء المقارنة بين ما جاء في التقنينين العراقي والمصري من النص في تعريف هذا الحق على الوجه التالي: «حق الملكية هو حق بمقتضاه يكون لشخص دون غيره في حدود القانون استعمال شيء واستغلاله والتصرف فيه»[1]. وقد عرف الأستاذ صلاح الدين الناهي المُلكية بقوله: «حق عيني يكون بمقتضاه للمالك سلطة على الشيء المملوك تخوله التصرف فيه بجميع التصرفات في حدود القانون»[2].

الفرع الثاني

أنواع المُلكية وأقسامها

قسم الفقهاء المُلكية إلى عدة أقسام متنوعة نظراً إلى اختلاف وجهة نظرهم إليها، فالملكية بالنظر إلى محلها تنقسم إلى مُلكية العين ومُلكية المنفعة ومُلكية الحقوق، وبالنظر إلى الشمول وعدمه للسلطة المخولة لصاحبها تنقسم إلى المُلكية التامة والملكية الناقصة[3]، وبالنظر إلى خصائصها تنقسم إلى المُلكية العامة والمُلكية الخاصة، وكذلك إلى النظر إلى وصفها وصورتها تنقسم إلى المُلكية المتميزة

---

(1) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(الحقوق العينية الأصلية)/شاكر ناصر حيدر، ص200، مطبعة المعارف، بغداد،1959م.

(2) الوجيز في الحقوق العينية الأصلية/صلاح الدين الناهي، ج1، ص16، شركة الطبع والنشر، بغداد، 1958م.

(3) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي/د. محمد يوسف، ص167، (م. س).

والمُلكية الشائعة[1]. وسنحاول التعريف بأقسام هذه المُلكية بإيجاز بما يتعلق بموضوع بحثنا وعدم الدخول بتفاصيلها:

1 - مُلكية العين:

وتسمى بملكية الرقبة، وهو أن يملك شخص ذات الشيء دون منفعته، كملكية الأموال المنقولة من متاع وحيوان، وكملكية العقار والأموال غير المنقولة من أرض ودور وغيرها[2]. ويلاحظ أن ملكية العين تكون دائمة وتنتقل بالميراث إلى الورثة، وتنتهي دائماً إلى مُلكية تامة بخلاف ملكية المنافع فتكون مؤقتة دائماً[3].

2 - مُلكية المنفعة:

هو أن يملك شخص حق الاستفادة أو حق الاستغلال دون التصرف من الشيء مع المحافظة على رقبته،كقراء الكتب في المكتبات العامة أو الخاصة، واستعمال الأدوات بالطرق المشروعة كالإجارة والإعارة والوقف والوصية[4].

3 - مُلكية الحقوق:

وهي ما يتعلق بالمنافع غير المادية، وتم تناول تعريف هذه الحقوق في حقوق الأبدان.

---

(1) ملكية الأراضي والأموال غير المنقولة/د. محمد عرفان زدني، ص94، (م. س).

(2) ملكية الأراضي والأموال غير المنقولة/د. محمد عرفان زدني، ص95، (م. س).

(3) أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي/الشيخ علي الخفيف، ص10، مطبعة السُنة المحمدية، الطبعة الرابعة، 371هـ - 1952م.

(4) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد/مصطفى محمد الزرقا، ج1، ص257، (م. س).

4 - الملكية التامة:

وهو أن تجتمع في شخص واحد مُلكية الرقبة ومنفعتها معاً، ويكون لهُ بذلك جميع أنواع الحقوق الشرعية[1]. وهذا النوع يسمى في القوانين الوضعية (بحق الملكية) كما في القانون المدني العراقي[2]. وهذا ما يتفق مع القانون المدني المصري[3] والقانون المدني السوري[4]، من أن (لملك الشيء وحده، في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه)[5].

5 - المُلكية العامة والخاصة:

الملكية العامة هي ما تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتباريين من عقارات ومنقولات، وقد تملك هذه الجهات أيضاً أموالاً خاصة، وتسمى أموال الدولة الخاصة، ولكل من الممتلكات العامة والخاصة العائدة للدولة أحكام تنفرد الملكية العامة المشار إليها، تعني العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة والأشخاص الاعتباريين والمخصصة للنفع العام[6]. وكلما ازداد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، اتسع مفهوم الأموال العامة، من خلال ما تستحدثه من مؤسسات وهيئات عامة تعدها من أشخاص القانون العام. وتعد أموالها أموالاً

---

(1) ملكية الأراضي والأموال غير المنقولة/د. محمد عرفان زدني، ص95، (م. س)، وينظر الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي/د. محمد يوسف، ص167، (م. س).

(2) نصت المادة (1048) من القانون المدني «أن المُلك التام من شأنه أن يتصرف بهِ المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلال»، ينظر الوسيط في القانون المدني العراقي/شاكر ناصر، ص196.

(3) المادة (802)

(4) المادة (768)

(5) الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد/السنهوري، ج8، ص482، (م. س).

(6) ينظر جرائم الأموال العامة فقهاً وقضاء/مصطفى رضوان، ص17، (م.س).

عامة[1]. غير أن فقه القانون العام، يعد جميع الأموال المخصصة للمنفعة العامة أموالاً عامة، ومع أن الجمعيات التعاونية والمنظمات الشعبية والمؤسسات العامة والشركات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، لها ذمتها المالية الخاصة، وحيثما ترد عبارة الأموال العامة، فإنها تتضمن معنى الأملاك العامة، التي تشمل العقارات الثابتة العائدة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة[2].

6 - المُلكية المتميزة:

وهي المتعلقة بشيء مُعين ذي حدود تفصل ذلك الشيء عن غيره، كملكية شخص لدار بأكملها أو لقطعة أرض محدودة أو ما أشبه ذلك[3].

7 - المُلكية الشائعة:

خلاف المتميزة، وهي المُلكية المتعلقة بجزء نسبي غير مُعين من مجموع الشيء، مهما كان ذلك الجزء صغيراً أو كبيراً، كأن يملك إنسان نصف قطعة أرض، وهذا ما يسمى بالحصة الشائعة في الشيء المملوك المشترك[4].

---

(1) ينظر التقنيين المدني المصري في ضوء القضاء والفقه/محمد كمال عبد العزيز، ج2، ص312، (م.س.).

(2) ينظر مجموعة بحوث قانونية/د. أدور غالي الذهبي، ص615، (م.س.)، وينظر شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية/محمد وحيد الدين سوار، 65، (م.س.).

(3) ملكية الأراضي والأموال غير المنقولة/د. محمد عرفان زدني، ص98، (م. س).

(4) المصدر نفسه.

المبحث الرابع

ماهية الأحوال الشخصية

الأحـوال الشخصية مصطلح فقهي تشـريعي عـربـي حديث نسبياً، فهو لم يكن معروفاً في الفقه والتشريع العربيين قبل مطلع القرن العشرين، وقد أدخل إلى اللغة العربية بتأثير المصطلحات الأجنبية التي وفدت إلى العالم العربي مع القوانين الأجنبية التي دخلت التشريع العربي بعد الحملة الفرنسية على مصر1798م، وقد استحسن الفقهاء العرب هذا المصطلح في نطاق المصطلحات الفقهية والتشريعية، ولعله في أصله اصطلاح إيطالي ابتدعه الفقهاء الإيطاليون في القرنين الثاني عشر والثالث عشر حلاً لمشكلة تنازع القوانين [1]، فقد كان يقوم في إيطاليا حينذاك نظامان قانونيان الأول عام: وهو نظام القانون الروماني الذي كان ساريا على إقليم إيطاليا، والثاني خاص: وهو القانون المحلي الذي لا يتعدى سلطانه حدود إقطاعية من الإقطاعيات أو مدينة من المدن، وللتفرقة بين القانونين لجأ الفقه إلى إطلاق تسمية لكل منها، فأطلق على القانون الروماني كلمة قانون بينما أطلق على القانون المحلي كلمة أحوال[2] ثم قسم (أي الفقه) هذه الأحوال إلى أحوال تتعلق بالشخص وأحوال تتعلق بالأموال، وكان يعني بالأولى القواعد التي تتبع الشخص غالباً

---

(1) ينظر الوسيط في شرح قوانين الأحوال الشخصية/معوض عبد التواب، ص7، طبع ونشر عالم الكتب، الطبعة الثانية، 1982 م.

(2) ينظر الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية/ زكي الدين شعبان، ص39، منشورات الجامعة الليبية، ط2، 1971م.

أينما يكون ويعني بالثانية القواعد القانونية التي يقتصر سلطانها على مكان معين وتحكم ما يوجد فيه من أموال، ثم ذاعت التسمية والتقسيم ومع الزمن اختفت ظاهرة وجود قانون عام يمتد على إقليم الدولة وقانون محلي يقتصر سلطانه فقط على حدود ولاية من الدولة فأصبح الأخير يقسم إلى طائفتين من القواعد الأولى تتعلق بالروابط الشخصية أو بالأشخاص واصطلح عليها (بالأحوال المتعلقة بالأشخاص) وتتعلق الثانية بالروابط المالية أو بالأموال واصطلح عليها (بالأحوال المتعلقة بالأموال)[1].

وعلى كل حال فلم يكن اصطلاح الأحوال الشخصية معروفاً عند الفقهاء المسلمين (فلم يكن الفقهاء قديما يطلقون اسم الأحوال الشخصية على المبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة ومتعلقاتها)[2].

ونجد إن الفقه الإسلامي هو القانون الوحيد الذي يحكم الناس في المجتمعات الإسلامية قروناً طويلة منذ بداية صدر الرسالة وحتى القرن التاسع عشر، ولكن ولأسباب تاريخية تمثلت في الضغط الشديد الذي واجهته الأمة الإسلامية بهدف سلخها من الاحتكام لإحكام الشريعة الغراء[3]، لم يبق من فروع القانون ما يخضع بصورة تامة لإحكام الشريعة الإسلامية سوى تلك التي تتعلق

(1) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب/الدكتور احمد سلامة، ص26-28، دار الفكر العربي، ط2، 1962 م..

(2) التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية تشريعاً وتطبيقاً/علي أحمد عباس الدليمي، ص5، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد بإشراف الأستاذ المتمرس الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، غير منشورة، 1425هـ. ينظر 2005م.

(3) شرح قانون الأحوال الشخصية/د. مصطفى السباعي، ج1، ص8، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، 1381هـ - 1962م.

بما يسمى بالأحوال الشخصية [1].

فالأحكام الشرعية كما هو معلوم نوعان اعتقاديه وعملية، والأخيرة هي الصفات الشرعية لتصرفات الإنسان القولية منها والفعلية كونها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة ولها التصرفات الشرعية (وللوقائع من حيث كونها سبباً لصحة تصرف أو شرطاً له أو مانعاً منه أو كون التصرف صحيحاً أو باطلاً)[2] والأحكام العملية كما هو معلوم أنواع عدة فمنها ما يتعلق بالعبادات ومنها ما يتعلق بالمعاملات المالية، لذا تناولنا في بحثنا هذا ماهية هذه الأموال وما يتعلق فيها بجميع الأديان السماوية مع دارسة القوانين المتعلقة فيها، ونجد قوانين الأحوال الشخصية منها ما يتعلق بالأسرة وهي ما يتعلق بموضوع بحثنا فلم يكن ثمة تفريق بين ما يعرف الآن بأحكام الأحوال الشخصية وغيرها من الأحكام فلم يعرف الفقه الإسلامي هذه التسمية (الأحوال الشخصية) إلا حديثاً فقد كانت نظم الأسرة وأحكامها وقواعدها موزعة بين أبواب الفقه المختلفة من زواج وطلاق ونسب ووصية وميراث وأول من استعمل هذا الاصطلاح في بداية القرن العشرين هو الفقيه المصري محمد قدري باشا فقد وضع مجموعة فقهية سماها (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) وهو كتاب صنفه في مواد قانونية بلغت 647 مادة أخذها كلها من القول الراجح في مذهب أبي حنيفة من دون

---

(1) التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية/علي احمد عباس الدليمي، ص13، (م. س).

(2) ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد/الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ص20، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط5، 1999 م.

غيره[1]، تلبية لحاجات القضاء الشرعي الإسلامي في مصر الذي يعتمد هذا المذهب في أحكامه على المصريين المسلمين، ثم شاع هذا الكتاب وانتشر في أكثر الأقطار العربية والإسلامية، ولم تطبق أحكامه بصفة رسمية كقانون، ولكن طبقت في المحاكم الشرعية على أنها تمثل الراجح من المذهب الحنفي تضمنت أحكام الزواج والوصية والأهلية والميراث والهبة)[2].

أما في العراق فأول استعمال (كلمة الأحوال الشخصية) في المحاكم العراقية بعبارة المواد الشخصية وذلك في بيان المحاكم لسنة 1917بعد احتلال بغداد ثم درجت القوانين المشرعة على استعمالها بعبارة الأحوال الشخصية)[3].

وليس معنى هذا أن مضمون هذا المصطلح جديد أيضاً، بل هو قديم قدم التشريع الإسلامي، وقد وردت مفرداته ومشتملاته في القرآن والسنة وسائر المذاهب الفقهية ولكن تحت أسماء أخرى ومصطلحات مغايرة، فقد كان مضمونه جزءاً من فقه المعاملات في الفقه الإسلامي (وهي الأحكام التي تعالج علاقات الناس بعضهم ببعض وتنظمها كالبيع والإجارة والقرض تحت أبواب متعددة معنونة بحسب نوع الأحكام التي تعالجها: أبواب النكاح - الطلاق - العدة - النفقة - الحضانة...) وربما أطلق الفقهاء عليها اسم «المناكحات».

---

(1) ينظر التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية/علي أحمد عباس الدليمي، ص6، (م. س).

(2) ينظر شرح قانون الأحوال الشخصية السوري/د. عبد الرحمن الصابوني، ص6، المطبعة الجديدة، دمشق1399هـ - 1979 م

(3) ينظر أحكام الأحوال الشخصية في العراق/الأستاذ محمد شفيق العاني، ص6، المطبعة الفنية الحديثة 1970م.

وربما صُدّرت بها أبواب فقه المعاملات لدى بعض الفقهاء أو أخذت عن أبواب البيوع والإجازات، إلى أن صدر كتاب قدري باشا المتقدم ذكره، ومن بعده شاع هذا المصطلح بين الفقهاء، وأُفرد بالتأليف والبحث، وكثرت فيه المنشورات على النحو المشار إليه، هذا مع الإشارة هنا إلى أن بعض مشتملات هذا المصطلح قد أفردها الكثير من الفقهاء في مؤلفات خاصة بها منذ القرن السابع الهجري، وعنونوها بعناوينها الخاصة بها، ومن ذلك أحكام الأوقاف، فقد أفردها الخصاف[1] في كتاب خاص بها باسم «أحكام الأوقاف وأحكام التركات» وقد أفردها السجاوندي[2] في كتاب سماه «متن السراجية» وغيرها[3].

فلم يكن لدى القضاء الإسلامي قبل عهد أبى يوسف قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد مصدر لاحكام الأحوال الشخصية إلا أحكام الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة واجتهاد القضاة أنفسهم إذ كان لا يلي القضاء إلا فقيه مجتهد ثم لم يكن للقضاة بعد ذلك

---

(1) الخصاف: وهو هو احمد بن عمرو، (وقيل عمر) بن مهير (وقيل مهران) الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف. فقيه حنفي امام. من أهل بغداد روي الحديث، وكان مقدم عند المهتدي بالله وصنف للمهتدي كتابا في الخراج. كان زاهد يأكل من عمل يده، توفي 261هـ، ومن مصنفاته الأوقاف والوصايا؛ وأدب القاضي وكتاب العصير ينظر الأعلام/ للزركلي، ج1، ص178، (م. س).

(2) ينظر السجاوندي (5700م) هو محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور، سراج الدين أبو طاهر السجاندوي الحنفي، من أثاره: السراجية في الفرائض، وعين المعاني في تفسير السبع المثاني، وذخائر النثار في أخبار السيد المختار ﷺ ينظر معجم المؤلفين/رضا كحالة ج 11، ص322، (م. س).

(3) ينظر الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية/محمد قدري باشا، ص15 وما بعدها، المطبعة العثمانية، القاهرة 1347هـ.

منذ أبى يوسف حتى عام 1336 هـ[1]، من مرجع إلا كتب الفقه، وكان اكثر القضاة في هذه العهود على مذهب أبى حنيفة إذ كان هو مذهب القضاة في الدولة العباسية)[2] حتى إذا دب الضعف في الدولة العثمانية نظم القضاء على أساس الفصل بين قضايا الأحوال الشخصية وبين غيرها فقد وضع في عام 1281هـ قانون مدني سمي باسم مجلة الأحكام العدلية استمدت معظم أحكامها من الفقه الحنفي فتم بإصدار هذا القانون فصل الأحوال العينية عن الأحوال الشخصية مع بقاء الأخيرة محكومة بمقتضى الفقه الحنفي يستمد القضاة هذه الأحكام من بطن كتب الفقه الحنفي أيضاً[3]. ثم صدر قانون المرافعات الشرعية في 8 محرم سنة 1336هـ سنة 1917م وفيه تم تحديد نطاق ما تعنيه مواد الأحوال الشخصية التي أعطي الاختصاص فيها للمحاكم الشرعية فقط كما صدر قانون حقوق العائلة الذي اشتمل إصلاحات متعددة مست الحاجة إلى الأخذ بها من غير مذهب أبى حنيفة[4].

حتى إذا كان الاحتلال البريطاني للعراق وصدر بيان المحاكم الذي أعيد فيه تشكيل المحاكم الشرعية أصبحت المحاكم الشرعية تنظر في القضايا المتعلقة بأهل السنة فقط أما مسائل الأحوال الشخصية للجعفريين فأصبحت من اختصاص المحاكم المدنية تحكم فيها وفقاً للأحكام الشرعية في المذهب الجعفري كما أصبحت

(1) ينظر المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والوصية/صبحي المحمصاني، ص14، دار العلم للملايين، ط7، 1981م.

(2) ينظر شرح قانون الأحوال الشخصية/د. مصطفى السباعي، ص9، مطبعة جامعة دمشق، ط5، 1381 هـ - 1962م.

(3) ينظر أحكام الأحوال الشخصية في العراق/الأستاذ محمد شفيق العاني، ص2، (م. س).

(4) ينظر التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية/علي أحمد عباس الدليمي، ص6، (م. س).

مسائل الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من اختصاص المحاكم المدنية تحكم فيها وفقا للقانون الشخصي[1] في الزمن الذي وقعت الحادثة بشرط أن يكون ذلك القانون الشخصي موافقة للعدل والإنصاف والوجدان. وفي سنة 1922م صدر قانون المحاكم الشرعية الذي استحدثت بموجبه المحاكم الشرعية الجعفرية فأصبحت مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالجعفريين من اختصاص هذه المحاكم بعد أن كانت هذه المسائل من اختصاص المحاكم المدنية وعند صدور القانون الأساس العراقي سنة 1925م أصبحت بعض مواد الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف المسيحية والموسوية من اختصاص مجلس الطوائف وذلك بموجب قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية والذي نص في المادة (12) منه على المسائل التي تنظر فيها المحاكم والمجالس الطائفية ونص في المادة (19) على وجوب أن تدون كل طائفة باللغة العربية الأحكام والقواعد الفقهية التي تطبق في جميع الدعاوى المشار إليها في المادة (12) وان تنشرها بمعرفة وزارة العدلية خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون، وبعكس ذلك يكون من حق وزير العدلية اعتبار المحكمة الطائفية قد نكلت عن القضاء، كما صدر على المحاكم المدنية تطبيقا لنفس المادة (78) من القانون الأساس قانون أصول المحاكمات لمحاكم الطوائف المذكورة وهو القانون رقم 10 لسنة 1950م، وهو القانون الذي عين الإجراءات الواجب أتباعها عند نظر الدعوى في محاكم الطوائف المشار إليها في قانون تنظيم المحاكم الدينية لهذه الطوائف[2]. وفي عام 1951 صدر القانون المدني

---

(1) المقصود بالقانون الشخصي وفقا لاحكام بيان المحاكم لسنة 1917م تعاليم الطائفة التي ينتسب إليها الشخص غير المسلم، ينظر التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية/ علي الدليمي، هامش ص6، (م. س).

(2) ينظر التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية/علي الدليمي، ص7، (م. س).

العراقي[1]، وقد وجد أن في تعدد مصادر القضاء واختلاف الأحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة فكان سبباً لوضع قانون تُجمع فيه أهم الأحكام الشرعية المتفق عليها إلى حين قيام النظام الجمهوري فصدر في 30 كانون الأول لسنة 1959م قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 [2] المعدل[3] النافذ ليكون أول قانون ينظم مواد الأحوال الشخصية تنظيماً موضوعياً[4]، ولعل (السبب الرئيس الذي حدا بالمشرع إصدار هذا القانون هو الحرص على تعيين القواعد الخاصة بالأسرة في قانون واحد للقضاء على الصعوبة العملية في الرجوع إلى الكتب الفقهية والى الفتاوى في المسائل المتعددة المختلف عليها)[5]، فغزارة المادة الشرعية في القواعد القانونية التي تنظم الأحوال الشخصية وتعدد هذه المدارس الفقهية الذي نتج عنه كثرة الكتب الفقهية التي تناولت في بحثها الأحكام العامة والتفصيلية في مسائل الأحوال الشخصية فعقدت فصولاً مهمة في البحث عن الزواج والطلاق والنفقة والنسب والحضانة، إلا أن هذه المادة الإسلامية الغزيرة لم تكن قد شرعت في قانون واحد يجمع مزايا التقنين كانت من أهم العوامل التي دفعت إلى تقنين الأحكام فصدر قانون الأحوال

---

(1) نشر القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في الوقائع العراقية بالعدد (3015) في 1951/9/8.

(2) نشر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) في الوقائع العراقية، العدد (280) في 1959/12/30.

(3) عدل بالقانون المرقم (11) المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد (785) في 1963/3/21.

(4) شرح قانون الأحوال الشخصية/المحامي محسن حميد، ص11، مطبعة الرابطة، بغداد، ط 1، 1962.

(5) ينظر مبادئ أصول القانون/د. حسن محمد الخطيب، ص156، مطبعة حداد بصرة 1963 م.

الشخصية رقم 188 لسنة 1959 مشتملاً على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث)[1] وبالرجوع إلى نصوصه يتبين أنه عالج موضوع الميراث[2].

---

(1) المصدر نفسه/ص79، ص80، (م. س).

(2) ينظر المواد (86، 87، 88، 89، 90، 91)، وأضيفت الفقرة (4) من المادة (89) بموجب القانون رقم (34) لسنة 1983، المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد (2934) في 1983/4/18.

الباب الأول

النظم الاقتصادية في الأديان السماوية ونظرتها الأموال

تمهيد:

قبل الخوض في النظم الاقتصادية في الأديان السماوية لابد من تسليط الضوء على مفردات عنوان الباب لمعرفة مفهوم النظم والاقتصاد.

مفهوم النظم في اللغة: وهي أحدى صيغ ثلاث تجمع عليها كلمة نظام، وأصل اشتقاقهما من الفعل الثلاثي (نَظَم) بمعنى ألّف وجمع وضمَّ الأشياء بعضها إلى بعض في تنسيق واستقامة، ولذلك سُمي العِقد (نظاماً) لأن حباته مضمونة بعضها إلى بعض في ترتيب وتنسيق. [1]

والنظم الاقتصادية: هو مجموعة العلاقات والمؤسسات التي

---

(1) لسان العرب/ابن منظور ج6، ص4469، (م. س).

تميز الحياة الاقتصادية لمجتمع معين في الزمان والمكان[1]. أما كلمة الاقتصاد فهي كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه تدبير أمور البيت بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الطيبات الاقتصادية والقيام بالخدمات، ويشترك جميع أفراده بالتمتع بما يحوزونه[2]، ثم توسع الناس في مدلول البيت حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة، وعليه فلم يعد المقصود من كلمة اقتصاد المعنى اللغوي وهو التوفير، ولا معنى المال فحسب، وإنا المقصود المعنى الاصطلاحي لمسمى معين وهو تدبير شئون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده، وإما بكيفية توزيعه»[3]. ولو شئنا تصفح كلمة اقتصاد في مختلف المصادر لوجدنا أنه[4]:

1 - **في كتب اللغة:** فيقول الجوهري» يقال فلان مقتصد النفقة، والقصد العدل، والقصد بين الإسراف والتقتير»[5].

2 - **في القرآن:** لم ترد كلمة اقتصاد في مصطلحه الحديث، بل وردت بعدة صور مقاربه من هذا المصطلح نذكر منها قوله تعالى

---

(1) النظام الاقتصادي والتنظيم الاقتصادي/د. مصطفى العبد الله الكفري، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، مقالة نشرت في موقع الحوار المتمدن
http: //www. ahewa[. o[g/ debat/show. a[t. asp?aid=28281

(2) الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية/علي فيصل علي الأنصاري، ص3، بحث نشرته جامعة الكويت ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2009/2008.

(3) الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية/د. محمود بابللي، ص 15، مطبعة المدينة المنورة بالرياض، الطبعة الثانية 1976م.

(4) الفروق الجوهرية/علي فيصل الأنصاري، ص3، (م. س).

(5) صحاح اللغة/أبو النصر إسماعيل الجوهري، ج 5، ص 22 نشر دار الكتاب العربي سنة 1377هـ.

﴿فمنهم مقتصد﴾[1]، و﴿واقصد في مشيك﴾[2].

والمعنى الذي دارت حوله هذه الكلمات الاعتدال بين المنزلتين، منزلة الإفراط ومنزلة التفريط[3].

3 - **عند علماء المسلمين:** استمروا بسليقتهم اللغوية فألفوا كتبهم في كل فن مستعملين أحياناً هذه الكلمة بداية وعلامة لكتبهم كدليل على الاعتدال فيما هدفوا إليه من تأليف.. كالغزالي (ت 505 هـ) والمقدسي (ت 600هـ)[4].

4 - **عند علماء الاقتصاد الوضعيين:** عرفه الاقتصادي ماريشال[5] بأنه «العلم الذي يدرس تصرفات الفرد في نطاق أعمال حياته اليومية، وأنه يتناول ذلك الجزء من حياة الإنسان الذي يتصل بكيفية الحصول على الدخل وكيفية استخدامه لهذا الرجل»[6]. وأما آدم سميث [7] فيرى «أن الاقتصاد هو علم الثروة أو هو العلم الذي يختص بدراسة وسائل إغناء الأمم مع التركيز بصفة خاصة على الأسباب المادية للرفاهية كالإنتاج الصناعي أو الزراعي»[8].

---

(1) سورة لقمان/الآية 32.

(2) سورة لقمان/الآية 19.

(3) الفروق الجوهرية/علي فيصل الأنصاري، ص3، (م. س).

(4) الفروق الجوهرية/علي فيصل الأنصاري، ص5، (م. س).

(5) ماريشال الفرد/ولد سنة 1842م وتوفي سنة 1942 اقتصادي انجليزي أهم كتبه مبادئ علم الاقتصاد وأشهر نظرياته نظرية الثمن والنفقة والتوزيع (الموسوعة الميسرة ص 1615).

(6) الفروق الجوهرية/علي فيصل الأنصاري، ص6، (م. س).

(7) آدم سميث من كبار المفكرين الاقتصاديين اسكتلندي الأصل يسمى أبا الاقتصاد نشر أهم كتبه (ثروة الأمم) ويعتبر أساس علم الاقتصاد الحديث ولد سنة 1723م وتوفي سنة 1790م.

(8) الفروق الجوهرية/علي فيصل الأنصاري، ص7، (م. س).

وبعد توضيح هذه المفاهيم، قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: النظام الاقتصادي في التشريع الإسلامي ونظرتهُ للأموال.

الفصل الثاني: النظام الاقتصادي في الديانة اليهودية ونظرتها للأموال.

الفصل الثالث: النظام الاقتصادي في الديانة النصرانية ونظرتها للأموال.

الفصل الأول

النظام الاقتصادي في التشريع الإسلامي ونظرته للأموال

تمهيد:

الإســلام: يعني الاستسلام والخضوع لله بفعل ما يأمر بهِ وترك ما ينهى عنهُ [1]، وبمعنى أخر هو التسليم لله وحده ونفي الشركاء وأتباع نهج الذين أمر الله بأتباعهم[2]، وهو دين الفطرة، دين التسامح، دين السلام، دين أراد بهِ الباري إحياء المعمورة على مر العصور، وهو دين الأنبياء والمرسلين جميعاً، وهذا ما يؤكده لنا القرآن الكريم، فالإسلام هو دين نوح (عليه السلام) إذ قال لقومه: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[3]. وهو دين خليل الرحمن إبراهيم (عليه السلام)

---

(1) خصائص الشريعة الإسلامية/د. عمر سليمان الأشقر، ص19، ط3، دار النفائس، عمان، 1412هـ - 1991م.

(2) التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده/أية الله السيد محمد تقي المدرسي، ج 6، ص363، دار المدرسي للطباعة والنشر، 1418هـ - 1997م.

(3) سورة يونس/الآية72.

وذريته، كما قال تعالى ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2]. والإسلام هو الدين الذي دعا يوسف (عليه السلام) ربه أن يتوفاه عليه. فقال: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنُيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[3]. وهو دين يعقوب (عليه السلام) وبنيه. كقوله تعالى ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[4]. والإسلام هو دين لوط (عليه السلام) كما قال تعالى ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[5] والإسلام هو دين موسى (عليه السلام) ومن آمن معه كما قال تعالى ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[6] والإسلام هو دين عيسى (عليه السلام) ومن آمن معه،كما قال تعالى ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوَاْ آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾[7]. والإسلام هو الدين الذي دخل فيه سحرة فرعون يوم أن شرح الله صدرهم له وسجدوا لله قائلين ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾[8] والإسلام هو دين سليمان (عليه السلام)

---

(1) سورة آل عمران/الآية67.
(2) سورة البقرة/الآية 132.
(3) سورة يوسف/الآية101.
(4) سورة البقرة/الآية 133.
(5) سورة الذاريات/الآية 36.
(6) سورة يونس/الآية 84.
(7) سورة المائدة/الآية 111.
(8) سورة الأعراف/الآية126.

إذ قال: ﴿فَلَمَّا جَاءتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾[1]. والإسلام هو الدين الذي دانت به ملكة سبأ فقالت: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2]. وهو دين المؤمنين من الجن، قال تعالى حكاية عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً﴾[3]. وهو ما جاء بواسطة خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ) كما أمره تعالى بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[4]. والإسلام هو الدين الذي من أراد الله به خيراً شرح صدره له كما قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ﴾[5] الذي يتمنى الكفار يوم القيامة لو كانوا من أتباعه. قال تعالى ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾[6] وأبى الله تعالى أن يجعل المسلمين كالمجرمين فقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾[7]. ولا أمن من فزع يوم القيامة ولا دخول للجنة إلا للمسلمين فقط كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ❖ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾[8]. والمتتبع لآيات الذكر الحكيم والمتمعن فيها يجد أن لفظة إسلام وما اشتق منها، قد جاءت في مواضع متعددة نحاول حصر مفرداتها كالتالي:

---

(1) سورة النمل/الآية42.
(2) سورة النمل/الآية 44.
(3) سورة الجن/الآية 14.
(4) سورة الأنعام/الآية 162.
(5) سورة الأنعام/جزء من الآية 125.
(6) سورة الحجر/الآية 2.
(7) سورة القلم/الآية 35.
(8) سورة الزخرف/الآية 68. 69. 70.

1 - لفظة (**الإسلام**) وردت في أربعة مواضع من سور القرآن الكريم (آل عمران الآيتان19/85، المائدة الآية 3، والصف آية 7).

2 - لفظة (**مسلمون**) وردت في خمسة عشر موضعاً من سور القرآن الكريم (البقرة الآيات 132/133/136، وآل عمران الآيات 52/64/80/84/102، والمائدة الآية 111، وهود الآية 14، الأنبياء الآية 108، النمل الآية 81، العنكبوت الآية 46، الروم الآية 53، الجن الآية 14).

3 - لفظة (**مسلمين**) وردت في أثنين وعشرين موضعاً من سور القرآن الكريم (البقرة الآية 128، الأنعام الآية 163، الأعراف الآية 126، يونس الآيات 72/84/90، الحجر الآية 2، النحل الآيات 89/102، الحج الآية 78، النمل الآيات 31/38/42/91، القصص الآية 53، الأحزاب الآية 35، الزمر12، فُصلت الآية 33، الزخرف الآية 69، الأحقاف الآية 15، الذاريات الآية 36، القلم الآية 35).

4 - لفظة (**أَسْلَمَ**) وردت في سبعة موضع (البقرة الآيتان112/131،آل عمران الآية 83،النساء الآية 125، الأنعام الآية 14، غافر الآية66، الجن الآية 14).

5 - لفظة (**أَسْلَمْتُ**) وردت في موضعين من سور القرآن الكريم (آل عمران الآية 20، النمل الآية 44).

6 - لفظة (**أَسْلَمْنَا، أَسْلَمَا**) وردت في موضعين من سور القرآن الكريم (الحجرات الآية 14، الصافات الآية 103).

7 - لفظة (**أَسْلِمُوا**) وردت في سورة الحج الآية 34.

8 - لفظة (أَسْلَمُواْ) وردت في موضعين من القرآن الكريم (الزمـر الآية 54، الحِجرات الآية 17).

وقد تناولت في هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: التعريف بالديانة الإسلامية.

المبحث الثاني: خصائص النظام الاقتصادي في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: المال وما أشتق منها في التشريع الإسلامي (القرآن الكريم أنموذجاً).

المبحث الأول

ماهية الديانة الإسلامية

الإسلام خاتمة الأديان الكبرى، يدين بهِ الملايين في أقطار الأرض شرقها وغربها، ولئن كانت اليهودية تتميز بالروح القبلية، التي تؤثر بني إسرائيل من دون خلق الله جميعاً، وبعنوان شعب الله المختار، ولئن آثرت المسيحية رفض العصبية ونادت بالحب والتسامح، فقد جاء الإسلام بمذهب الإنسانية الخالد [1]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2]. مذهب الإخاء والمساواة بين أصناف الجنس البشري أو أصناف البشر وكان معيار الأفضلية والتفضيل بين أفراد الديانة الإسلامية هو التقوى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3]. ومن هذا نجد أن الدين الإسلامي هو دين الله الذي أمر باعتناقه ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[4].

(1) في العقائد والأديان (الديانات الكبرى المعاصرة)/د. محمد جابر عبد العال الحيني، ص253 - 254، الحيني، الهيئة المصرية العامة للتاليف والنشر1971.

(2) سور النساء/الآية 1.

(3) سورة الحجرات/الآية 13.

(4) سورة آل عمران/الآية 85.

المطلب الأول

التعريف بالدين الإسلامي

ومن خلال هذا لابد من تسليط الضوء على جملة أمور منها:

1 - تعريف الإسلام والإيمان.

2 - الفرق بينه وبين الإيمان.

3 - الاختلاف مابين الإسلام والإيمان والترابط بينهما.

أولاً: تعريف الإسلام:

أ - الإسلام لغة: الطاعة والانقياد التام لأمر الآمر ونهيه[1]، وقيل هو الاذعان والانقياد وترك التمرد والعناد[2]، وكذلك هو التسليم لله وحده ونفي الشركاء[3].

ب - الإسلام في الاصطلاح: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ومعاداة أهله، وقيل هو

---

(1) العقائد والأديان/جمع وإعداد عبد القادر صالح، ص 29، دار المعرفة، بيروت - لبنان،1427هـ - 2006م..

(2) موسوعة أديان العالم،الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون ، ص 48،،إعداد وترجمة مركز دافينش، المصرية للنشر والتوزيع 2008م.

(3) التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده/أية الله السيد محمد تقي المدرسي/ ج 6، ص363، (م. س).

انقياد إلى الإعمال الظاهرة[1].

لحديث ابن عمر قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم أذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه اثر السفر، لا يعرفهُ منا أحد، حتى جلس إلى النبي، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال ﷺ: «أن تشهد أن لا أله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت أن استطعت أليه سبيلا. قال صدقت، قال فعجبنا يسأله ويصدق، ثم قال أخبرني عن الإيمان؟ قال ﷺ: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال صدقت، ثم قال أخبرني عن الإحسان؟ قال ﷺ: أن تعبد الله كأنك تراه، فأن لم تكن تراه فأنهُ يراك. قال صدقت، ثم قال أخبرني عن الساعة؟ قال ﷺ: ما المسؤول أعلم بها عن السائل، ثم قام وخرج وقال النبيﷺ هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم»[2].

وعن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) قال: قلت لهُ ما الإسلام؟ فقال (عليه السلام): (دين الله اسمهُ الإسلام وهو دين الله قبل إن تكونوا حيثُ كنتم، وبعد إن تكونوا، فمن اقر بدين الله فهو مسلم، ومن عمل بما أمر الله عز وجل بهِ فهو مؤمن)[3].

---

(1) العقائد والأديان/جمع وإعداد عبد القادر صالح، ص 29، (م. س).

(2) الجامع الصحيح/الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ج1، ص29، باب الإيمان، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(3) بحار الأنوار/السيد محمد باقر المجلسي ج65، ص259، رواية رقم 16طبعة 6، قم، إيران، 1982م.

ووفقاً للحديث الأول فالإسلام هو أعمال ظاهرة قوامها التلفظ بالشهادتين، وحمدانية الإلوهية، واثبات الرسالة إلى النبي محمد (ﷺ) والالتزام بالأحكام الشرعية الموجبة للعبد أحكاماً، والمنتهية للعبد عن أعمال متمثلة بالأوامر والنواهي وهي تحقق مصالح العباد[1].

وقيل هو الدين الذي جاء بهِ النبي (ﷺ)، والشريعة التي ختم الله تعالى بها رسالاته السماوية، وقد قام النبي محمد (ﷺ) بتبليغ الناس عن هذا الدين وأحكامه ونبذ عبادة الأصنام وغيرها، مما يعبد من دون الله، والإسلام هو التسليم للخالق، والخضوع لهُ وتسليم العقل والقلب لعظمتهِ وكمالهِ، ثم الانقياد لهُ بالطاعة، وتوحيده بالعبادة، والبراءة من الشرك بهِ سبحانه، والإسلام ليس حصرياً أو مختصاً على شعب دون شعب أو قوم دون قوم، بل هو دعوه للبشرية كافة[2]. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3].

لذا فهو يقوم على أساس الفطرة الإنسانية، والمساواة بين مختلف أفراد المجتمع، لا يفرق بين الضعيف والقوي، والغني والفقير، كما لا يفرق بين الأمم والشعوب المختلفة إلا من باب طاعته لله سبحانه وتعالى والتزامها بالتقوى.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ

(1) العقائد والأديان/ جمع وإعداد عبد القادر صالح، ص 29، (م. س).

(2) موسوعة أديان العالم، الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، ص 48، (م.س).

(3) سورة سبأ/الآية 28.

شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

والإسلام يعني الاستسلام والتسليم وهذه الفكرة تضم معاني جهادية أو عسكرية تتطلب بذل جهد عظيم، من حيث أن يكون استسلاماً من نوع مختلف يهب فيه الإنسان من تلقاء نفسه ومن كل قلبه لغاية عُظمى[2]. ويتم تقديم الاستسلام كإذعان لضرورة مفروضة، وتمارس التضحية في أفضل الأحوال دون شكوى، ويتم التزاوج، في الحياة الدنيا، بنحو إيجابي بين الاستسلام والتضحية[3].

أن الاستسلام لله وهو إعلان العبودية لله تعني تحرر الإنسان من جميع إشكال العبودية الأخرى التي تحط من قدر الإنسان مثل عبادة الطمع وعبودية القلق أو عبودية الرغبة في الجاه والمنزلة والمقام، ونستطيع أن نبادل بين كلمة الاستسلام وكلمة الالتزام، وذلك لأن الالتزام لفظ متحرر من المعاني الجهادية أو العسكرية التي تساق ضمن مفهوم الاستسلام، وهنا يبرز الإسلام كدين يسعى إلى التزام الإنسان الكامل، أي إن يلتزم الإنسان بكل مفردات وجوده وما عليه لله تعالى[4].

ونعتقد أن هذا التعريف هو الشامل لمعنى الإسلام والديانة

---

(1) سورة الحجرات/الآية 13.

(2) أديان العالم/د. هوستن سميث، ص489، دراسة روحية تحليلية لأديان العالم الكبرى توضح فلسفة تعاليمها وجواهر حكمتها، الطبعة الثالثة، دار الجسور الثقافية 2004م.

(3) بتصرف ينظر كتاب تنوعات التجربة الدينية/ولام جيمس، ص89، ترجمة سعد رستم، دار الجسور الثقافية، 2007. The Va[icties of [eligious Expe[ience. William James. p 57. (New Yo[k)

(4) أديان العالم/د. هوستن سميث، ص490، تعريب الحواشي سعد رستم، (م. س).

الإسلامية، ومن الخطأ إطلاق تسمية هذا الدين بدين محمد (ﷺ)، ولأن غرض النبي محمد (ﷺ) لم يكن عبادته كما فعل المسيحيون بالمسيح، وإنما غرضه لدعوته لدين الحنفية القديم الذي تمت معالمه وتشريعاته بدين الإسلام[1]. وهناك بعض المستشرقين من أطلق مسميات أخرى على الديانة الإسلامية محاولاً بتلك التسميات تغيير مفهوم ومقصود الديانة الإسلامية، ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الدكتور هوستن سميث[2] بقوله [يبدأ خطأ الغرب وإساءة فهمه من نفس التسمية التي سما بها الإسلام، حتى عهد قريب كان الغرب يطلق على الإسلام اسم المحمدية، وهو أسم غير دقيق، بل فيه تعد وتهجم على الإسلام، فمن ناحية كونه غير دقيق: فأن محمداً (ﷺ) كما يقول المسلمون لم يوجد هذا الدين، بل الله الذي أوجده، ولم يكن النبي محمد (ﷺ) إلا مبلغ عن الله، ومن ناحية التهجم لأن هذا الاسم عدواني ويعطي انطباعاً بأن الإسلام يركز على الشخص والإنسان، وهو النبي محمد(ﷺ)، أكثر من تركيزه على الله (سبحانه وتعالى)، ويقول المسلمون أن تسمية المسيحية بالمسيحية أمر معقول لكون المسيح مركز العقيدة المسيحية، وكون المسيحيين يعتبرونه احد الأقانيم الثلاثة للإله، أما تسمية الإسلام بالمحمدية، فيشبه تسمية المسيحية بالبولسيه (نسبة للقديس بولس)، وان الاسم الصحيح لهذا الدين هو الإسلام، وهي كلمة مشتقة من السّلم

---

(1) التاريخ السياسي للدولة العربية/د. عبد المنعم ماجد، ص101، طبعة 5، مكتبة الانجلو المصرية، 1975م.

(2) ولد هوستن سميث عام1919في مدينة سوشوو في الصين، لعائلة بروتستانتية أمريكية، نال على درجة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة شيكاغو 1945، وأصبح أستاذاً محاضراً في الفلسفة وعلم الأديان في عدد من الجامعات الأمريكية، رغم بقائه مسيحياً بروتستانتياً، إلا انهُ كان يبدي في أكثر من مناسبة تحفظه على عدد من الأفكار اللاهوتية المسيحية، ينظر أديان العالم/د. هوستن سميث، ص589، (م. س).

الذي يعني أولاً السـلام، ويعني ثانياً الاستسلام أو التسليم، وبذلك يكون معناه الكلي والتام «السلام الـذي يحصل عندما يسلم المرء نفسـهُ كاملاً لله»][1]. وبعد إن تعرفنا على مفهوم الإسلام لابد من تسليط الضوء على معنى الإيمان، فالإيمان هو: إقرار باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[3].

ومنهُ قوله (ﷺ) «الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان»[4].

ثانياً: الفرق بين الإسلام والإيمان:

ذكرنا معنى الإسلام ونفرق هنا بينه وبين الإيمان ونبين ما المبدأ وما الوسط وما الكمال، وهذا ما نجده في حديث أبن عمر السابق الذكر المروي في صحيح مسلم،[5] ففرق في التفسير بين الإسلام والإيمان، فالإسلام قد يرد بمعنى الاستسلام ظاهراً، ويشترك فيهِ المؤمن والمنافق، قال تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[6].

(1) أديان العالم/د. هوستن سميث، ص465، (م. س).
(2) الأخلاق والآداب الإسلامية/عبد الله الهاشمي، ص23، (م. س).
(3) سورة الحجرات/الآية 14.
(4) الأخلاق والآداب الإسلامية/عبدا لله الهاشمي، ص23، دار العلم بيروت، 1426هـ - 2005م.. نقلاً عن كتاب جامع الإخبار، للسيد السبزواري، ج1، ص79، مطبعة الهدى، النجف الأشرف 1985م.
(5) الجامع الصحيح/الإمام مسلم النيسابوري، ج1، ص29، باب الإيمان، (م. س).
(6) سورة الحجرات/الآية 14.

ففرق التنزيل بينهما، فإذا كان الإسلام بمعنى التسليم والانقياد ظاهراً موضع الاشتراك، فهو المبدأ، ثم إذا كان الإخلاص معهُ بأن يصدق بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، ويقر بأن القدر خيره وشره من الله، بمعنى أنما أصابه ما كان ليخطي، وان ما أخطاهُ ما كان ليصيبه، ثم إذا جمع بين الإسلام والتصديق وقرن المجاهدة بالمشاهدة فهو الكمال، فكان الإسلام مبدأ، والإيمان وسطاً، والإحسان كمالاً وعلى هذا شمل لفظ المسلمين الناجي والهالك[1].

ثالثاً: اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام والترابط بينهما:

أختلف العلماء في أن الإسلام هو الإيمان أو غيره، وان كان غيره، فهل هو منفصل عنهُ ويوجد دونه أو مرتبط بهِ ويلازمه؟

قيل إنهما شيء واحد، وقيل أنهما شيئان لا يتواصلان، وقيل أنهما شيئان ولكن يرتبط أحدهما بالأخر،وأوضح الغزالي هذه المسألة بقوله: أن في هذا مبحثين:

1 - بحث عن موجب اللفظين في اللغة. 2 - بحث عن المراد بهما في أطلاق الشرع.

فالبحث الأول لغوي، والثاني تفسيري.

البحث الأول في موجب اللغة، أن الإيمان عبارة عن التصديق

---

(1) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ج1، ص40، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية (1395هـ1975م).

قال تعالى ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾[1]، أي بمصدق، والإسلام عبارة عن التسليم والاستسلام بالإذعان والانقياد وترك التمرد والعناد، وللتصديق محل خاص وهو القلب، واللسان ترجمان، وأما التسليم فأنه عام في القلب واللسان والجوارح فأن كل تصديق هو تسليم، وكذلك ترك الإباء والجحود والاعتراف باللسان وكذلك الطاعة والانقياد بالجوارح، فموجب اللغة أن الإسلام أعم والإيمان أخص، فأذن كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديق[2].

البحث الثاني عن إطلاق الشرع، أن الشرع قد أورد باستعمالهما على سبيل الترادف، والاختلاف، وعلى سبيل التداخل «فإما ما ورد على سبيل الترادف قوله تعالى ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ❖ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[3]. ولم يكن بالاتفاق إلا بيت واحد، وقوله تعالى ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[4]. إما على سبيل الاختلاف فقوله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[5]. ومعناه استسلمنا في الظاهر، فأزداد الإيمان بالتصديق بالقلب فقط وبالإسلام الاستسلام ظاهراً باللسان، وفي حديث أبن عمر[6]، فقال ما الإسلام

---

(1) سورة يوسف/جزء من الآية 17.

(2) أحياء علوم الدين/لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، ص116، بذيله كتاب المغني عن حمل الإسفار في الإسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار/للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم الحسين العراقي ت 806هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

(3) سورة الذاريات/الآيتان 35. 36.

(4) سورة يونس/الآية 84.

(5) سورة الحجرات/جزء من الآية14.

(6) الجامع الصحيح/الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ج1، ص29، باب الإيمان، (م. س)

فأجاب بذكر الخصال الخمسة، فعبر بالإسلام عن التسليم الظاهر بالقول والعمل.

إما التداخل فقد روي عن النبي (ﷺ) أنهُ سُئل عن أي الأعمال أفضل؟ فقال (ﷺ): «الإسلام فقال أي الإسلام أفضل؟ فقال (ﷺ) الإيمان»[1]. وهذا يدل على التداخل[2].

المطلب الثاني

الفِـرق الإسلامية

وفي هذا المطلب سنتعرض إلى أبرز الفرق الإسلامية التي استندت على أصول مذهبيه مبنية على أسس شرعية حاولت بها الدفاع عن وجودها أولاً ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ثانياً وحافظت على ديمومتها واستمرارها مثل (الشيعة الأمامية وأهل السنة والجماعة)، ونقوم بذكرها بحسب ظهورها التاريخي، علماً بأني قد تركت البحث في كثير من الفرق التي تقع تحت راية الإسلام غير نسيان أو إهمال، أو لعدم أهميتها، ولكن ركزت على هذين المذهبين لأن منهما تفرعت باقي الفرق الإسلامية، ولأنهما أكثر انتشاراً في العالم الإسلامي.

---

(1) صحيح البخاري/أبي عبد الله إسماعيل ابن إبراهيم البخاري، ج1، ص 10، باب الإيمان، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(2) أحياء علوم الدين/أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ص116 – 117، (م. س).

الفرع الأول

التعريف بالشيعة الأمامية

الشيعة اسم يطلق على ثاني أكبر طائفة من المسلمين، وتؤكد الشيعة أن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) هو ونسله من زوجته فاطمة (عليها السلام) بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) هم أئمة مفترضو الطاعة بالنص السماوي وهم المرجع الرئيس للمسلمين بعد وفاة النبي[1]، ويطلقون عليه أسم الإمام الذي يجب أتباعه دون غيره طبقاً لأمر من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في بعض الأحاديث مثل حديث الثقلين المنقول عن النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) قوله: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم بهِ لن تضلوا بعدي؛ أحدهما أعظم من الآخر؛ كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[2].

أ - **مؤسس هذه الفرقة:** وهو الإمام جعفر الصادق[3] (580

---

(1) المعالم الجديدة للأصول/العلامة آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر، ج1، ص45، (م. س).

(2) سنن الترمذي/محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ج5، ص328، حديث رقم (3876).

(3) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله. الهاشمي، المدني الملقب بالصادق أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من سادات أهل البيت فقهياً وعلماً وفضلاً، ويعد الصادق اكبر أئمة الشيعة الأمامية الاثنى عشرية في عهد تابعي التابعين وهو سادس الائمة المعصومين، وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه، وبقى مشتغلاً بالعلم بعيداً عن السياسية حتى مات (148هـ)ودفن بالبقيع مع أبيه وجده(عليهما السلام)، ينظر مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية/د. محمد سلام مدكور، ص764، مطبوعات جامعة الكويت سنة 1977م، وينظر أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية/الدكتور إبراهيم الزلمي، ص52 رسالة دكتوراه بمرتبة الشرف، مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ساعدت الجامعة المستنصرية على الطبع، الدار العربية للطباعة (1396هـ- 1976م)، وينظر تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 528هـ)ج2، ص103، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984م.

هـ - 148هـ).

ب - تعريف الشيعة: معنى كلمة (شيعة)، في اللغة مأخوذة من المشايعة، والمشايعة تعني (المتابعة) وهذه الكلمة أطلقت في عهد رسول الله (ﷺ)، على من شايع وتابع (والى) الإمام علي[1] (عليه السلام)[2].

ومعنى الشيعة شيعة الرجل: أتباعه وأنصاره وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، إلا إن اسم الشيعة قد غلب على كل من والى علياً وأهل بيته (عليهم السلام) حتى صار اسماً خاصاً لهم[3].

والشيعة في اللغة: يقال «فلان من شيعة فلان أي: ممن يرى رأيه، وشيّعت الرجل على الأمر تشييعاً إذا أعنته عليه، وشايعت الرجل على الأمر مشايعة وشياعاً إذا عاونتهِ عليه[4].

الشيعة: مأخوذة من (المشايعة) بمعنى المتابعة، وتسمّى الشيعة

---

(1) الإمام علي (23 ق هـ 40هـ) هو علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، زوّجهُ النبي (ﷺ) بنته فاطمة الزهراء (عليها السلام). وتولى الخلافة بعد مقتل عثمان، أستشهد في رمضان سنة 40 هـ، على يد عبد الله بن ملجم (لعنه الله)، ينظر الأعلام للزركلي 108/5، (م. س).

(2) المقالات والفرق/الشيخ العلامة سعد بن عبد الله القمي (ت381هـ)، تحقيق الدكتور محمد جواد مشكور فيروي ص 3، الطبعة الثانية، قم إيران، 1963م.

(3) أصول الدين/رشدي عليان د. قحطان الدوري، ص27، دار الحرية للطباعة والنشر بغداد (1397هـ- 1977).

(4) جمهرة اللغة/محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر(ت 321هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ج 3، ص63، دار العلم للملايين، 1987م.

بهذا الاسم لأنهم يشايعون علياً وأولاده الطاهرين (عليهم السلام)[1]، وقد سمّى الرسول الأعظم (ﷺ) أتباع علي (عليه السلام) بهذا الاسم، كما رواه المؤرخون كلهم في كتبهم[2].

وقد حدد ابن حزم معنى التشيع بقوله (ومن رافق الشيعة في أن الإمام علي (عليه السلام) أفضل الناس بعد رسول الله (ﷺ) وأحقهم بالإمامة وولده من بعده فهو شيعي، وان خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، فان خالفهم في ما ذكرنا فليس شيعياً)[3].

---

(1) أصول الكافي/ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني،تحقيق العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه، ج1، ص437، دار الأضواء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 1413هـ. 1993م.

(2) قال رسول الله (ﷺ) مشيراً إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام): «والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة» ينظر تاريخ دمشق/الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ابن عساكر(ت571هـ)، ج2، ص442، ح951، وص 348، ح849 و851، دار البشير، دت، وينظر المناقب (فضائل أمير المؤمنين عليه السلام (/الموفّق بن أحمد بن محمّد المكّيّ الخوارزميّ الحنفيّ (ت 568 هـ) تحقيق الشيخ مالك المحموديّ: ص62، مؤسّسة النشر الإسلاميّ. التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ إيران، الطبعة الرابعة. سنة 1421 هـ، وينظر شواهد التنزيل/عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسكاني، ج2، ص362، ح1139، طبعة الأولى، منشورات الأعلمي، بيروت 1969م ، وينظر كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام/أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد القرشي الكنجي الشافعي (ت 658هـ)، تحقيق محمد هادي الايمني، ص245 و313 و314،الطبعة الثالثة،دار أحياء تراث أهل البيت، طهران إيران 1404هـ. كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق/محمد بن عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي بن زين العابدين المناوي،تحقيق صلاح محمد عويضة، الشيخ،ص83،دار الكتب العلمية للنشر، لبنان 1996م. الدر المنثور في التفسير بالمأثور/للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، طبعة جديدة صححها وخرج أحاديثها الشيخ نجدت نجيب، تقديم عبد الرزاق المهدي، ج6، ص379، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1421هـ. 2001م.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل/ابن حزم، ج2، ص113، دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان 1986م

وعرفهم الشهرستاني بقوله (هم الذين شايعوا الإمام علياً (عليه السلام) على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصاية أما جلياً وأما خفياً، واعتقدوا بان الإمامة لا تخرج عن أولاده وان خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده)[1].

وذلك لأن الرسول (صلى الله عليه وآله) عين[2]، من بعده لمقام الخلافة والإمامة اثني عشر خليفة بأمر الله تعالى، وهم: الإمام علي أمير المؤمنين وأستشهد سنة (40هـ)، والإمام الحسن المجتبى[3]، والإمام الحسين[4] شهيد كربلاء، والإمام علي السجاد (38 - 95هـ) (عليه السلام).

(1) الملل والنحل: الشهرستاني ج1، ص195، هامش كتاب الفصل في الملل والأهواء، (م. س).

(2) ينابيع المودة/سليمان الحسيني البلخي القندوزي، ص529، الباب السادس والسبعون في بيان الأئمة الاثني عشر بأسمائهم، طبعه دار الخلافه العلمية، الهند، 1320هـ

(3) الأمام الحسن بن علي (عليه السلام) (2 هـ - 49 هـ) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي، أمير المؤمنين، سبط رسول الله (صلى الله عليه وآله) وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة، ثاني الأئمة المعصومين. ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية بشرط، وصان الله بذلك جماعة المسلمين. انصرف الإمام الحسن (عليه السلام) إلى المدينة حيث أقام فيها إلى استشهاده مسموماً، حيث دفع إليه السم معاوية إبن أبي سفيان عن طريق زوجته جعدة بنت الأشعث، وفرح بذلك معاوية فرحاً شديداً باستشهاده (عليه السلام)، ينظر مروج الذهب ومعادن الجوهر. أبي الحسن بن علي بن الحسين بن علي المسعودي، تح، محمد محيي الدين عبدالحميد، ج 3، ص 6 - 8، الطبعة الأولى، دار الأنوار بيروت، 2009م، وينظر الإصابة 328/1؛ وأسد الغابة 9/2؛ وتهذيب التهذيب 295/2.

(4) الحسين بن علي (عليه السلام) (3 هـ - وقيل بعدها 61 هـ) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، الهاشمي، سبط رسول الله (صلى الله عليه وآله) وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة، وسيد الشهداء، ولد بالمدينة وكانت إقامته بها إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل، وهو ثالث الأئمة المعصومين، أستشهد في كربلاء بعد قيامه بثورة ضد يزيد بن معاوية، مطالباً الإصلاح في أمة جده المصطفى (صلى الله عليه وآله)، ينظر الإصابة 332/1؛ وأسد الغابة 18/2؛ وتهذيب التهذيب 345/2، والأعلام الزركلي263/2، (م. س).

والإمام محمد الباقر[1]، والإمام جعفر الصادق، والإمام موسى الكاظم (128 - 182هـ)، والإمام علي الرضا (148 - 202هـ)، والإمام محمد الجواد(195 - 220هـ)، والإمام علي الهادي (214 - 254هـ)، والإمام الحسن العسكري (232 - 260هـ)، والإمام الحجة محمد أبن الحسن (255) عمره خمسة سنوات عند الغيبة[2] (عليه السلام)، ويعتقدون أن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وابنته فاطمة الزهراء (عليها السلام)، وهؤلاء الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) معصومون، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[3].

ويعتقدون بأن الإسلام هو الدين الحق، الذي لا يقبل غيره: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[4].

وقال الشيرازي[5] الشيعة تسمى بـ (الجعفرية) أيضاً، لأن

---

(1) الأمام محمد بن علي بن الحسين (56 - 114 هـ) بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. كان من فقهاء المدينة، لأنه بقر العلم أي شقه وعرف أصله وخفيه وتوسع فيه. روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجابر وابن عمر وغيرهم. وروى عنه عطاء وابن جريج وابنه جعفر وأبو حنيفة والأوزاعي وهو خامس الأئمة المعصومين وذكره النسائي في فقها التابعين وأهل المدينة. ينظر وتهذيب التهذيب 350/9، والعبر 142/1، وشذرات الذهب 149/1، (م. س).

(2) ينابيع المودة/القندوزي، ج 3، ص380، (م. س).

(3) سورة الأحزاب/جزء من الآية 33.

(4) سورة آل عمران/الآية 85.

(5) يمثل السيد محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي (1928-2001)، الذي توفي مؤخراً في مدينة قم، عنوانا لمعركة حضارية انفجرت في أواسط القرن المنصرم الذي حاول بإيجاد المسائل المتفق عليها بين المذهب الإسلامية، ونبذه التفرقة ما بين المذاهب الإسلامية داعياً إلى توحيد أمة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) وتوحيد كلمة الإسلام والمسلمين، موجز في تعريف الشيعة، ص12، مقالة نشرت بمؤتمر الوطن والمواطنة في ميزان الشريعة الإسلامية، ساعدت وزارة الأوقاف الكويتية ورابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون، 2000م.

الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، حفيد رسول الله (ﷺ) تمكن من نشر علوم الرسول (ﷺ)، وهم قد أخذوا منه غالب الأحكام، وتسمى الشيعة أيضاً بـ (الأمامية)، وذلك لأن الرسول (ﷺ) نصب من بعده اثني عشر إماماً وهم الذين تقدمت أسماؤهم، وهم يرون أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم أُمّة واحدة، وهم إخوة في الدين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿أَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾[2]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].

وأن كل محاولة لتشتيت المسلمين بأي اسم كان، ولإلقاء العداوة بينهم باسم الطوائف والمذاهب، ولتحريفهم عن (الكتاب والسنة) محرَّم في الشريعة.. يعاقب فاعل ذلك، وهم يعتقدون أن مصادر الفقه الإسلامي أربعة: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل)[4]، ولا يجوز سنّ قوانين تخالف هذه المصادر، قال تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5]، وهم يجوّزون السجود على الأرض ونباتها غير المأكول والملبوس، وغالباً ما يحتفظون على قطعة من التربة الطاهرة النظيفة ليسجدوا عليها أوقات الصلاة، لأنه لا

(1) سورة آل عمران/الآية 110.
(2) سورة آل عمران/الآية103.
(3) سورة الحجرات/الآية 10.
(4) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام/ د. علي سامي النشار، ج1، ص395، دار المعارف، الطبعة7، 1977م
(5) سورة المائدة/جزء من الآية 45.

يتيسر في كل مكان تراب نظيف، وقد قال رسول الله (ﷺ): ﴿جعلت لي الأرض مسجدا﴾[1]. وكثيراً ما يكون ذلك التراب من أرض (كربلاء) مشهد الإمام الحسين السبط (عليه السلام) لأنه يُعتبر مثال التضحية في سبيل الدين الإسلامي، بثورتهِ ضد الظلم والطغيان الذي عاثه بنو أمية في الأمة الإسلامية في عهد يزيد بن معاوية[2].

وقد اختلف المؤرخون قديماً وحديثاً في تحديد الوقت الذي ظهر فيه التشيع في الإسلام[3]:

---

(1) ينظر صحيح البخاري: ح323، وفيه: ﴿جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً﴾، ح419. وسنن الترمذي: ح1474، وسنن النسائي/الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي، ح429، ح728، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1414هـ - 1994م. وينظر مسند أحمد/ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، ح2606، 7096، 9328، 20337، 21120، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: 1414هـ/1993م وسنن ابن ماجه/الأمام محمد بن يزيد القزويني، ح560، المكتبة العلمية للمطبوعات والنشر، بيروت لبنان، 1999م.. وينظر أيضاً صحيح مسلم: ح810، وفيه: (جعلت لي الأرض طيبة ومسجداً)، وينظر سنن الدارمي/الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارامي السمرقندي ح1353. وح811، وفيه: (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً). وح812، وفيه: (جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً)، ومسند أحمد: ح13745، 18902وح20352، 20463، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1407هـ. 1987م. ومسند أحمد: ح2144، وفيه: (جعلت لي الأرض مسجداً). ومسند أحمد: ح21120، وفيه: (جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فاينما ادركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره). ومسند أحمد: ح21183، وفيه: (جعلت الأرض لأمتي مسجداً). وانظر أيضا كتاب الأمالي/الشيخ ابو جعفر، محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (ت381)، ص216 المجلس38 الحديث6، مؤسسة الأعلمي- بيروت1400هـ

(2) موجز في تعريف الشيعة/الإمام السيد محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي، ص16، (م. س).

(3) هوية التشيع/د. الشيخ أحمد الوائلي، ص 23.

أ - رأي يرى أنهم تكونوا بعد وفاة النبي (ﷺ). وممن يذهب لهذا:

أولاً: ابن خلدون: فقد قال: إن الشيعة ظهرت لما توفي الرسول وكان أهل البيت (عليهم السلام) يرون أنفسهم أحق بالأمر وأن الخلافة لرجالهم دون سواهم من قريش ولما كان جماعة من الصحابة يتبعون للإمام علي (عليه السلام) ويرون استحقاقه على غيره ولما عدل به إلى سواه تأففوا من ذلك[1].

ثانياً: الدكتور أحمد أمين فقد قال: وكانت البذرة الأولى للشيعة الجماعة الذين رأوا بعد وفاة النبي (ﷺ) أن أهل بيته أولى الناس أن يخلفوه[2].

ثالثاً: الدكتور حسن إبراهيم فقد قال: ولا غرو فقد اختلف المسلمون أثر وفاة النبي (ﷺ) فيمن يولونه الخلافة وانتهى الأمر بتولية أبي بكر وأدى ذلك إلى انقسام الأمة الإسلامية إلى فريقين جماعية وشيعية[3].

رابعاً: اليعقوبي قال: ويعد جماعة من المتخلفين عن بيعة أبي بكر هم النواة الأولى للتشيع ومن أشهرهم سلمان الفارسي وأبو ذر الغفاري والمقداد بن الأسود والعباس بن عبد المطلب (رضي الله عنهم) [4].

وتعقيباً على ذكر المتخلفين عن بيعة الخليفة أبي بكر قال الدكتور أحمد محمود صبحي: إن بواعث هؤلاء مختلفة في التخلف فلا يستدل

---

(1) تاريخ ابن خلدون، ج 3، ص 364.
(2) فجر الإسلام، ص 266.
(3) تاريخ الإسلام، ج 1، ص371.
(4) تاريخ اليعقوبي، ج 2، ص104

منها على أنهم كلهم من الشيعة: وقد يكون ما قاله صحيحا غير أن المتخلفين الذين ذكرهم المؤرخون أكدت كتب التراجم على أنهم شيعة[1].

خامساً: [2] المستشرق جولد تسيهر[3] قال: إن التشيع نشأ بعد وفاة النبي (ﷺ) وبالضبط بعد حادثة السقيفة[4].

ب - الرأي الذي يذهب إلى أن التشيع نشأ أيام عثمان ومن الذاهبين لذلك: جماعة من المؤرخين والباحثين منهم:

ابن حزم وجماعة آخرون ذكرهم بالتفصيل يحيى هاشم فرغل في

(1) نظرية الإمامة، ص 33.

(2) هوية التشيع/د. الشيخ أحمد الوائلي، ص 25.

(3) مستشرق، مجري، يهودي، ولد في مدينة أشتولفيسنبرج في بلاد المجر في 1850م - 1266هـ، من أسرة يهودية ذات مكانة وقدر كبير أما ما أثّر على شخصيته وتكوينها النفسي والعلمي كان من خلال أولاً: انتمائه إلى بلاد المجر التي كانت آنذاك جزءً من الإمبراطورية النمساوية، ثانياً: انتمائه إلى أسرة يهودية كان لها حظاً من المكانة في الحياة الاجتماعية وقد أدى ذلك إلى أن جولدتسيهر لم يكن من شأنه المشاركة في الحياة السياسية العامة أو أن يقوم بدور في السياسة الخارجية لوطنه كما هو الحال بالنسبة إلى الكثير من المستشرقين وهذا ما طبعه بطابع العالمية وأشاع فيه الروح الدولية التي تتخلص من الروح القومية فكان رافضاً لحركات التحرر الوطني ذو نزعة وطنية متحفظة، وقد رحل إلى سورية وفلسطين ومصر، ولازم بعض علماء الأزهر. له تصانيف باللغات الألمانية، والإنكليزية، والفرنسية. ترجم بعضها إلى العربية، قال الدكتور/السباعي: «عرف بعدائه للإسلام، وبخطورة كتاباته عنه، ومن محرري دائرة المعارف الإسلامية» كتب عن القرآن والحديث، ومن كتبه: «تاريخ مذاهب التفسير الإسلامي» و«العقيدة والشريعة في الإسلام» و«فضائح الباطنية» وغير ذلك مات سنة 1921م له ترجمة في: الأعلام للزركلي 284/1، والاستشراق للدكتور/السباعي، ص 31-32، وآراء المستشرقين حول القرآن وتفسيره للدكتور/عمر إبراهيم 161/1-162، وينظر الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري للأستاذ الدكتور محمود زقزوق، ص 24.

(4) العقيدة والشريعة، ص 174.

كتابه[1] وقد استند إلى مبررات شرحها[2].

ج - الرأي الذي يذهب إلى تكون الشيعة أيام خلافة الإمام علي (عليه السلام)، ومن الذاهبين إلى هذا الرأي النوبختي في كتابه فرق الشيعة[3]، وابن النديم في الفهرست حيث حدده بفترة واقعة البصرة وما سبقها من مقدمات كان لها الأثر المباشر في تبلور فرقة الشيعة وتكوينها. [4]

د - الرأي الذي يذهب إلى أن ظهور التشيع كان بعد واقعة الطف على اختلاف في الكيفية بين الذاهبين لهذا الرأي حيث يرى بعضهم أن بوادر التشيع التي سبقت واقعة الطف لم تصل إلى حد تكوين مذهب متميز له طابعه وخواصه وإنما حدث ذلك بعد واقعة الطف بينما يذهب[5] آخرون إلى أن وجود المذهب قبل واقعة الطف كان لا يعدو النزعة الروحية ولكن بعد واقعة الطف أخذ طابعا سياسيا وعمق جذوره في النفوس وتحددت أبعاده إلى كثير من المضامين، وكثير من المستشرقين يذهبون لهذا الرأي وأغلب المحدثين من الكتاب.

يقول الدكتور كامل مصطفى إن استقلال الاصطلاح الدال على التشيع إنما كان بعد استشهاد الحسين (عليه السلام) حيث أصبح التشيع كيانا مميزا له طابعه الخاص[6].

---

(1) عوامل وأهداف نشأة علم الكلام، ج 1، ص 105.
(2) هوية التشيع/د. الشيخ أحمد الوائلي، ص 25.
(3) فرق الشيعة، ص 16.
(4) الفهرست لابن النديم، ص 175.
(5) الصلة بين التصوف والتشيع، ص 23.
(6) هوية التشيع/د. الشيخ أحمد الوائلي، ص 26.

في حين يذهب الدكتور عبد العزيز الدوري إلى أن التشيع تميز سياسياً ابتداء من استشهاد أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ويتضمن ذلك فترة استشهاد الحسين (عليه السلام) حيث يعتبرها امتدادا للفترة السابقة[1].

هـ - رأي الشيعة وغيرهم من المحققين من المذاهب الأخرى. حيث ذهب هؤلاء إلى أن التشيع ولد أيام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأن النبي نفسه هو الذي غرسه في النفوس عن طريق الأحاديث التي وردت على لسان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكشفت عما لعلي (عليه السلام) من مكانة في مواقع متعددة رواها إضافة إلى الشيعة ثقاة أهل السنة ومنها: ما رواه السيوطي عن ابن عساكر عند تفسير الآيتين السادسة والسابعة من سورة النبي بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأقبل علي (عليه السلام) فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة»: فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[2].

وأخرج ابن عدي عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للأمام لعلي (عليه السلام): «هم أنت وشيعتك».

وأخرج ابن مردويه عن علي (عليه السلام) قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ألم تسمع قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ إلخ «هم أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غراً محجلين»[3]، ومن هنا ذهب أبو حاتم الرازي إلى أن أول اسم لمذهب ظهر في الإسلام هو الشيعة وكان هذا لقب

(1) مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 72.

(2) سورة البينة/الآية 7.

(3) الدر المنثور للسيوطي، ج 6، ص 376.

أربعة من الصحابة أبو ذر وعمار ومقداد وسلمان المحمدي (رضي الله عنهم) وبعد معركة صفين اشتهر موالي علي بهذا اللقب[1].

إن هذه الأحاديث التي مرت والتي أخرجها كل من ابن عساكر وابن عدي وابن مردويه يرد عليها أحمد محمود صبحي في كتابه نظرية الإمامة فيقول: ولا تفيد الأحاديث الواردة على لسان النبي (ﷺ) في حق علي (عليه السلام) أن لعلي شيعة في زمان النبي فقد تنبأ النبي بظهور بعض الفرق كإشارته إلى الخوارج والمارقين كما ينسب إليه أنه قال لعلي إنك تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين[2]، ولا يدل ذلك على وجود جماعة مستقلة لها عقائد متمايزة أو تصورات خاصة[3]، ورداً على رأي الدكتور أحمد محمود إلى أن الشيعة لا يستدلون على ظهور التشيع أيام النبي (ﷺ) بما ورد على لسانه من أحاديث، فالمسألة كما يسميها الأصوليون على نحو القضية الحقيقية لا الخارجية، أي لا يلزم وجودهم بالفعل كما استظهر الدكتور وإنما هي صفات ذكرها النبي (ﷺ)للشيعة متى وجدوا وأينما وجدوا، أما الاستدلال على ظهور الشيعة أيام النبي فمن روايات وقرائن كثيرة يوردونها في هذا المقام[4]، أورد قسما منها الدكتور عبد العزيز الدوري واستعرض مصادرها [5]، مع ملاحظة أنه قيد التشيع بأنه تشيع روحي كما نص على قسم من أدلتهم على ذلك يحيى هاشم فرغل في كتابه. [6] إن بعض هذه الآراء يرجع بالبداية الزمنية في ظهور الشيعة إلى وقت مبكر في حياة النبي (ﷺ) حيث التأمت جماعة من الصحابة تفضل

---

(1) روضان الجنات للخونساري، ص 88.
(2) هوية التشيع/د. الشيخ أحمد الوائلي، ص 27.
(3) نظرية الإمامة، ص 31.
(4) هوية التشيع/د. الشيخ أحمد الوائلي، ص 27.
(5) مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 72.
(6) عوامل وأهداف نشأة علم الكلام، ج 1، ص 105.

الإمام علي (عليه السلام) على غيره من الصحابة وتتخذه رئيساً ومن هؤلاء عمار بن ياسر وأبو ذر الغفاري وسلمان المحمدي والمقداد بن الأسود وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وبنو هاشم (رضي الله عنهم) الخ[1].

ولهذا ذهب الباحثون إلى تخطئة من يؤرخ للتشيع وظهوره بعصور متأخرة مع أن الأدلة التاريخية متوفرة على وجودهم أيام الرسول صلوات الله عليه وآله: يقول محمد عبد الله عنان في كتابه تاريخ الجمعيات السرية عند تعليقه على الحادثة التي روتها كتب السيرة [2]، حين جمع النبي عشيرته عند نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[3]، ودعاهم إلى أتباعه فلم يجبه إلا علي بن أبي طالب(عليه السلام) فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) برقبته وقال: «هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا»[4].

وذهب بعض من الباحثين إلى أن ظهور التشيع قد بدأ بحركة التوابين التي ظهرت سنة 61هـ بعد استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام)[5].

نؤيد ما ذهب النوبختي والفاراملي ونقول:

أن التشيع كفرقة دينية لها شخصياتها المستقلة وعقائدها المميزة وكفرقة سياسية لها أهدافها وفلسفتها الخاصة، ظهر في حياة النبي (صلى الله عليه وآله).

(1) المصدر نفسه، ج1، ص 106.
(2) تاريخ الجمعيات السرية/ محمد عبدالله عنان، ص 104، ط مصر، سنة 1354.
(3) سورة الشعراء/الآية 214.
(4) هوية التشيع/د. الشيخ أحمد الوائلي، ص 28.
(5) أصول الدين الإسلامي/د. رشدي عليان ود. قحطان الدوري، ص28، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد (1397 - 1977م).

الفرع الثاني

التعريف بأهل السنة

أ - أبو الحسن الأشعري (260هـ - 324هـ) مؤسس الفرقة:

1 - اسمه ونسبه:

وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى أمير البصرة بن بلال بن أبى برده صاحب رسول الله (ﷺ)، وكنيته أبو الحسن[1]. وهو من أولاد أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) و سمي بالأشعري لأن أمه ولدته والشعر على كل شيء منه فسمي بالأشعر وقيل سُمي بالأشعري لأنه من ولد أبي موسى الأشعري[2].

وإما لقبه، فقد ذكر ابن عساكر انه نودي على جنازته بـ (ناصر الدين)[3].

2 - موطنه ومولده:

ولد أبو الحسن الأشعري في البصرة، وبعد خروجه على

---

(1) الفهرست/لابن النديم، ص257، دار المعرفة للطباعة، مطبعة بيروت، وكذلك ينظر تأريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج11، ص346، دار الكتب العربية – بيروت.

(2) الأنساب/السمعاني، ج1، ص346، دار الكتب العربية – بيروت

(3) تبين كذب المفتري/أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر (571هـ)، ص147، نشر دار الكتاب العربي، بيروت (1399هـ).

الاعتزال غادرها وسكن بغداد، ولهذا يقولون عنه: بصري سكن بغداد[1]. أما عن تأريخ مولده، فقد اختلف المؤرخون في تحديد ولادة الأشعري:

ذكر أبن عساكر: انه ولد سنة 260 هـ[2].

وذكر ابن خلكان أن مولد الأشعري كان سنة (270هـ)[3].

ونجد أن المقريزي يذكر مولد الأشعري سنة (266هـ)[4].

أما الخطيب البغدادي يذكر لنا أن مولده سنة (260)[5].

ونحن نرجح القول الأخير في مولده مستندين على نقطة تحول الأشعري عن الاعتزال (300هـ) وأكثر المصادر تشير إلى أن الأمام الأشعري تحول من الاعتزال وهو ابن الأربعين عاماً[6]. والله اعلم.

3 - مكانة الأشعري العلمية وآراء العلماء فيه:

قال ابن العماد الحنبلي عنه:

ومما بيض بهِ وجوه أهل السنة النبوية، وسود بهِ رايات أهل الاعتزال والجهمية، ولصدور أهل الإيمان والعرفان مناظراته مع

---

(1) تبيين كذب المفتري/ابن عساكر، ص136، (م. س).

(2) تبيين كذب المفتري/ابن عساكر، ص146، (م. س).

(3) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/احمد بن محمد بن ابي بكر ابن خلكان ت618هـ-1283م، تحقيق إحسان عباس، ج3، ص307، طبعة القاهرة 1949م.

(4) الخطط المقريزية/تقي الدين احمد بن علي المقريزي، ج2، ص323، طبعة القاهرة، (د ت).

(5) تاريخ بغداد/الخطيب البغدادي، ج11، ص347، (م. س).

(6) تبيين كذب المفتري لابن عساكر، ص56، (م. س).

شيخه الجبائي، التي بها قصم ظهر كل مبدع مراءٍ[1]. وقد افرد الحافظ ابن عساكر مؤلفاً خاصاً بالأشعري، يدافع عنه، كما ذكر فيه بعضاً من شيوخه الذين تلقى على أيديهم العلم كما ذكر تلاميذه[2]، وكذلك فعل السبكي في الطبقات فذكر روايات العلماء في الثناء عليه ومدحه[3]. وتشير المصادر إلى أن وفاته كانت سنة (324هـ)، وأيد هذا التاريخ الحافظ ابن عساكر ورجحه أيضا الحافظ ابن كثير[4]، والحافظ الذهبي[5].

ب - تعريف السنة:

1 - السنة لغة: الطريقة المعتادة ومنه قوله تعالى ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾[6].

2 - السنة اصطلاحاً: يراد بالسنة لدى الفقهاء الصفة للفعل المطلوب من غير افتراض ولا وجوب أي كل ما ثبت عن رسول الله (ﷺ) ثبوتا ليس بالواجب ولا بالفرض. فالسنة مقابل الواجب

---

(1) شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ابن العماد الحنبلي، ج2، ص303، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

(2) تبيين كذب المفتري/بن عساكر، ص90، (571هـ) نشر دار الكتاب العربي، بيروت (1399هـ).

(3) طبقات الشافعية/تاج الدين السبكي، ج3، ص347، القاهرة 1324هـ.

(4) نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم/اسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق محمد فهيم أبو عبيد، ج11، ص187، طبعة الرياض 1968م

(5) سيرة أعلام النبلاء/الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748 هـ) التحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ج15، ص86، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر 1417 هـ - 1996م.

(6) سورة الأحزاب/الآية 62.

والفرض[1]، وسنبحث تعريف السُنة تعريفاً مفصلاً في المطلب القادم مصادر التشريع الإسلامي.

ج - تعريف أهل السنة والجماعة:

وهم الذين يعتقدون بقلوبهم ويشهدون بألسنتهم أنه لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويصومون رمضان، ويحج المستطيع منهم البيت الحرام، وهم يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره،ولا يؤولون شيئاً من ذلك[2]. وأهل السُنة الذين يسيرون على أقوال النبي(ﷺ) وأفعاله وبعد وفاته (ﷺ)، وجرى العمل بسنته في الأمور التي لم ينزل فيها نص من القرآن الكريم، أي أن الناس ساروا في أقوالهم وأفعالهم على سُنة النبي (ﷺ)، كما وصلت إليهم عن أصحابه (رضي الله عنهم)[3]. ومصطلح أهل السُنة واسع يستخدم بشكل خاص للدلالة على المذهب السُني الذي يعتمد على تمييز أنفسهم عن غيرهم، ويتركز المذهب على تأكيد الفقهاء دوماً على وحدة الجماعة ومنع الفتنة، وهو موقف بدأت بوادره في مواقف الكثير من الصحابة عندما اعتزلوا الفتن، وبعد مرور الزمن والتوسع الجغرافي للإسلام، وتنوع البيئات التي أنتشربها، ووجود النصوص الشرعية الإسلامية التي دعت إلى توضيحها والاجتهاد فيها، أدت إلى نشوء مدارس فقهية وهذا ما يسمى بعصر التقليد حاملة لواء السنة المطهرة وانتشرت في الأمصار الإسلامية وأصبح لكل عالم فقيه إتباع يعملون على نشر فتاواه وحتى العمل ضمن القواعد التي يضعها لإصدار فتاوى

---

(1) التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده/أية الله السيد محمد تقي المدرسي/ج 3، ص57،(م. س).

(2) الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة/عبد القادر شيبة الحمد، ص142، (م. س).

(3) تأريخ الفلسفة في الإسلام/الأستاذ ت. ج. دي بور، نقلة إلى العربية محمد عبد الهادي أبور ريدة، ص42، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1938م.

جديدة[1] وهكذا بزغت المذاهب الفقهية الأربعة التي انتشرت بشكل واسع عند أهل السُنة، وأصبحت المعتمدة وهي بحسب ظهورها:

1 - المذهب الأول لأبي حنفية النعمان ومذهبهُ الحنفي[2].

2 - المذهب الثاني مالك بن أنس ومذهبة المالكي[3].

---

(1) موسوعة أديان العالم،الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، ص59، (م. س).

(2) وهو النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه أهل العراق ، وأسمه نعمان بن ثابت بن زوطا بن مرزبان المولود سنة (80 هـ) بالكوفة وهو أفغاني الأصل وأكد ذلك الدكتور المرحوم مصطفى جواد فقال (إن الإمام أبو حنيفة من أعلام الأفغان تعود أصوله إلى كابل، وفي هذه المدينة قضى النعمان معظم حياته متعلماً وعالماً، وتردد في صباه الباكر بعد أن حفظ القرآن على هذه الحلقات، لكنه كان منصرفاً إلى مهنة التجارة مع أبيه، فلما رآه عامر الشعبي الفقيه الكبير ولمح ما فيه من حدة الذكاء ورجاحة العقل أوصاه بمجالسة العلماء والنظر في العلم، فاستجاب لرغبته وانصرف بهمته إلى حلقات الدرس، فروى الحديث ودرس اللغة والأدب، واتجه إلى دراسة علم الكلام حتى برع فيه وجادل أصحاب الفرق المختلفة ومحاجّاتهم في بعض مسائل العقيدة، ثم انصرف إلى الفقه ولزم دروس الفقه عند حماد بن أبي سليمان، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، توفي سنة(150هـ)، ينظر الفرق بين الفرق/عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (429هـ)، حقق أصولة محمد محيي الدين عبد الحميد، ص27، مطبعة المدني، القاهرة، 1968م، ينظر أبو حنيفة حياته وعصره أرؤاه وفقهه/الإمام أبو زهرة،ص15، دار الفكر العربي، القاهرة 1974م. وكذلك ينظر أصول التاريخ والأدب/الدكتور مصطفى جواد، ص543، المجمع العلمي العراقي،1933.

(3) وهو عالم فذ أخذ العلم عن أبي حنيفة، إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو أبن غيمان بن الحارث ولد في الكوفة(80 هـ/715 م - 179 هـ/796 م) ويقال له الأصبحي على قول عمه أبي سهيل نحن قوم من ذي أصبح قدم والدنا المدينة، له كتاب الموطأ في حيث النبي (ﷺ)التزم مالك شروطا في كتابه من أوثق الشروط وأشدّها، فقد كان يسلك منهج التحري والتوخي وانتقاء الصحيح. كما اتبع فيه طريقة المؤلفين في عصره، فمزج الحديث بأقوال الصحابة والتابعين والآراء الفقهية، حتى بلغت آثار الصحابة 613 أثراً، وأقوال التابعين 285 قولاً، فيقدم في الباب الحديث المرفوع ثم يُتبعه بالآثار، فكتابه كتاب فقه وحديث في وقت واحد، وليس كتاب جمع للروايات فقط، لذلك تجد بعض الأبواب تخلو من المرويات، ينظر التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى 256هـ، المحقق: هاشم الندوي وآخرون، ج7، ص310، دائرة المعارف،ط 1، دار الفكر 1986 . وكذلك ينظر المعارف/المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (213 - 276هـ) المحقق: ثروت عكاشة،497، دار المعارف، طبعة4، 1997 . وكذلك ينظر الفرق بين الفرق/عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص27، (م. س).

3 - المذهب الثالث محمد بن إدريس الشافعي ومذهبة الشافعي[1].

4 - المذهب الرابع أحمد بن حنبل [2] ومذهبة الحنبلي[3].

المطلب الثالث

مصادر التشريع الإسلامي

قسم العلماء المصادر التي تستقي منها الشريعة الإسلامية الغراء على عدة تقسيمات، منها ما هو مرتبط بذات المصادر كتقسيمها

(1) هو محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، ولد بمدينة غزة بفلسطين سنة 150 هـ، حيث خرج إليها والده إدريس من مكة في حاجة له، فمات بها وأمه حامل به فولدته فيها ثم عادت به بعد سنتين إلى مكة، وقد حفظ الشافعي القرآن في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العشرين، فقد كان شديد الذكاء شديد الحفظ، وقد أختلط الشافعي بقبائل هذيل الذين كانوا من أفصح العرب فاستفاد منهم وحفظ أشعارهم وضرب به المثل في الفصاحة،و قد تلقى الشافعي فقه مالك على يد الإمام مالك وتوفي بمصر سنة (204 هـ). ينظر الفرق بين الفرق/عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص27، (م. س).

(2) هو أحمد بن حنبل ولد (سنة164هـ وتوفى سنة241هـ) وهو بن هلال الذهلي الشيباني ولد في بغداد وتنقّل بين الحجاز واليمن ودمشق. سمع من كبار المحدثين ونال قسطاً وافراً من العلم والمعرفة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: «خرجت من بغداد فما خلّفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقهَ من ابن حنبل» اعتقد المأمون برأي المعتزلة في مسألة خلق القرآن، فرفض قبول رأي المعتزلة، فيما أكثر العلماء أظهروا قبولهم برأي المعتزلة خوفاً من المأمون وولاته، فعذب وسجن، وكان أحمد عليماً بالأحاديث الأمر الذي وفّر له ثروة هائلة في العلم مكّنته من الاستنباط. وقد وسّع باب القياس مما جعل الأحكام أقرب إلى مرامي الشارع ومقاصده المستوحاة من أعمال الرسول وأقواله. ينظر الزاهد/أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ص38بتحقيق محمد عبد السلام شاهين، صدر عن دار الكتب العلمية ببيروت، سنة1999 م، وكذلك ينظر أبن حنبل حياته وعصره وآراه وفقهه/الإمام أبو زهرة،ص15، دار الفكر العربي،القاهرة، دت.

(3) موسوعة أديان العالم،الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، ص59، (م. س).

إلى أصليه وتبعية، ومنها ما هو متعلق بالمذاهب الإسلامية من حيث أنها متفق عليه، وما هو مختلف فيه. وسنبحث بكلأ التقسيمين إن شاء الله.

الفرع الأول

مصادر التشريع الإسلامي الأصلية

إن المصادر الأصلية للأحكام الشرعية مصدران هما: القرآن والسُّنة الشريفة):

أولاً: القرآن الكريم: القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ويُعرف حسب علماء اللغة: «أن لفظ القرآن في الأصل مصدر مشتق من قرأ» يقال قرأ قراءة وقرآناً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ❁ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[1]. أما لفظ القرآن فهو في اللغة مصدر مرادف للقراءة ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي (ﷺ). من باب إطلاق المصدر على مفعوله، ذلك مما نختاره استناداً إلى موارد اللغة وقوانين الاشتقاق وإليه ذهب اللحياني وجماعة[2].

في الاصطلاح: وأما تعريف القرآن اصطلاحاً فقد تعددت

---

(1) سورة القيامة/الآيتان 17،18.

(2) مناهل العرفان في علوم القرآن/محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق فواز أحمد زمرلي، ج1، ص35، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996.

آراء العلماء فيه وذلك بسبب تعدد الزوايا التي ينظر العلماء منها إلى القرآن. فقيل: القرآن هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد (ﷺ) بألفاظه ومعانيه، المدون في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول بالتواتر إلينا[1].

فالكتاب منزل على النبي محمد (ﷺ) باللسان العربي، ولهذا لا تعتبر ترجمة القرآن إلى غير العربية قرآناً[2].

والواقع أن التعريف الذي ذكرناه آنفاً تعريف جامع مانع لا يحتاج إلى زيادة قيد آخر، وكل من زاد عليه قيداً أو قيوداً مما ذكرناه لا يقصد بذلك إلا زيادة الإيضاح بذكر بعض خصائص القرآن التي يتميز بها عما عداه.

حجية القرآن الكريم:

اجمع المسلمون على أن القرآن الكريم حجة قطعية من جهة الورود والنقل والثبوت، وانه لا يجوز العمل بما يخالف أحكامه أو العدول إلى غيره، بل يجب التقيد بما جاء فيه إلا إذا كانت هناك وقائع لا نص فيها في القرآن الكريم فتؤخذ أحكامها من بقية المصادر التشريعية التي أشار إليها القرآن الكريم[3].

---

(1) كشف الأسرار عن أصول البزدوي/علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ج1، ص21، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

(2) الموافقات في أصول الفقه/أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ج4، ص89، (م. س).

(3) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/د. حمد عبيد الكبيسي وآخرون، ص79، (م. س).

ثانياً: السُنة النبوية:

أ - تعريف السُنة:

السنة لغةً: السنة في اللغة مشتقة من الفعل «سـنّ» بفتح السين المهملة وتشديد النـون، ولهذا الفعل عـدة معانٍ لغوية. [1]، منها :

1 - **الصقل:** يقال: سنّ فلان السكين إذا حدّها وصقلها.

2 - **الابتـداء:** يقال: سـنّ فـلان العمل بكذا، أي: ابتدأ به، وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت في قول (ﷺ) «ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم كفل من دمها؛ ذلك أنه أول من سنّ القتل»[2]. وهكذا فإن العرب تطلق على كل من ابتدأ أمـرًا عمل بـهِ قـوم من بعده، بأنه هو الذي سنّه.

3 - **العنـاية بالشيء ورعايته:** يقال: سنّ الإبل إذا أحسن رعايتها والعناية بها، والسُنة هي الفعل الذي داوم عليه النبي (ﷺ)، بمعنى: أنه (ﷺ) أحسن رعايتها وإدامتها[3].

4 - **السيرة المستمرة والطريقة المتبعة سواء كانت حسنةً أو سيئةً:** وأصلها اللغوي مأخوذ من قولك: سننت الماء إذا واليت صبه،

(1) لسان العرب/ابن منظور، ج3، ص2121، وكذلك ينظر المعجم الوسيط/إبراهيم مصطفى، ج1، ص455 - 456، (م. س)، كلها مادة: سنن.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم: (3335) ومسلم، كتاب القسامة، باب بيان إثم من سنّ القتل، رقم (1677).

(3) تفسير الرازي المسمى بمفاتيح الغيب/أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (606 - 544هـ)، ج3، ص 54، مطبعة الرياض، 1987.

فشبهت العرب الطريقة المتبعة والسيرة المستمرة بالشيء المصبوب لتوالي أجزائه على نهج واحد، وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت كلمة السُنة في القرآن الكريم، قال تعالى ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾[2]. أي سُنة الأولين في مشاهدة العذاب[3]، وقيل السُنة تعني الطريقة المحمودة لذلك قيل فلان من أهل السُنة، معناهُ من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السُنن، وهو الطريق وسنن الطريق نهجهُ[4]. كما جاءت في السنة النبوية بهذا المعنى، من ذلك قول النبي (ﷺ) «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[5]. وقوله: (ﷺ) «لتتبعنّ سنن من كان قبلكم شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراع»[6].

يقول الدكتور طه الدسوقي: وجماع القول في معنى هذه الكلمة اللغوية: أنها تدل على الطريقة المسلوكه راجعة إلى أصلها، إذ هي من قولهم: سننت الشيء بالمسن، إذا واليت تكراره عليه، وإمراره بهِ حتى صنع له سنًا أي طريقًا. ويمكن القول: إن هذا اللفظ إنما يفيد

---

(1) سورة فاطر/الآية 43.
(2) سورة الكهف/الآية 55.
(3) لسان العرب/ابن منظور، ج3، ص2124، (م. س).
(4) لسان العرب/أبن منظور ج3، ص2125، (م. س).
(5) الحديث أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم(1017)
(6) الحديث أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الاعتصام بالسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم(7320) ومسلم في صحيحة، كتاب العلم، باب إتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: (2669).

الاستمرار والدوام والأمر بهِما، وهو ظاهر في قولك: سننت الماء، أي واليت صبه بأسلوب منتظم ودائم[1].

والسُنة اصطلاحاً:

هي ما نقل عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير[2].

والسنة النبوية الشريفة: هي قول النبي (ﷺ)، وفعله، وتقريره - ثاني مصادر التشريع في الإسلام، بعد القرآن الكريم [3]. وإذا ما جمعنا المعنيين معًا يتضح لنا: أن السنة إنما تفيد الأمر بأتباع طريقة معينة والتزامها، والسير عليها حتى تكون هي الطريق والمسار الذي لا يجوز خلافه في مراد من أمر بالتزامه[4].

ب - حجية السُنة:

والسنة النبوية بعد ثبوت صدورها عنه (ﷺ)، حجة، وحجيتها ضرورة، من ضروريات الدين، من جحدها فقد كذب بالدين، وأنكر القرآن الكريم، إذ إنا لم نعرف أن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، إلا من قول النبي (ﷺ)، فإذا لم يكن قوله حجة، فلا أثر للقرآن إذن !

وإن لم تكن السنة النبوية حجة، فلا معنى لجميع العبادات والأحكام التي جاء تفصيلها من طريق السنة فقط، كصورة الصلاة، وأحكام الزكاة والصوم وحدودهما، ومناسك الحج، وغيرها من

(1) السنة في مواجهة أعدائها/د. طه الدسوقي، ص38، مطبعة النهضة، بغداد 1997.
(2) الأصوليون والمصالح المرسلة، د. محمد إبراهيم الدهشوري، ص 67 وما بعدها، 1996م.
(3) تاريخ السنة النبوية/صائب عبد الحميد، ص11، مطبعة قم، إيران 1996.
(4) السنة في مواجهة أعدائها/د. طه الدسوقي، ص39، (م. س).

الأحكام التي أمر بها القرآن الكريم، ثم جاءت السنة بتفصيلها ووضع حدودها وشرائطها، فحجية السنة النبوية إذن من أكبر ضروريات الدين، بلا أدنى نزاع، فإتباع الرسول وإطاعته تشمل إتباع سنته قطعا، مع إتباع ما جاء به من القرآن المنزل عليه من الله[1]. والشواهد من القرآن كثيرة نذكر منها:

قوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ❖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[2].

وقوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾[3].

وقوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[4].

وقوله تعالى ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾[5].

وقوله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[6].

والأدلة كثيرة على ذلك وذكرنا هذه الآيات الشريفة من باب

---

(1) تاريخ السنة النبوية ثلاثين عام بعد الرسول (ﷺ)/ د. صائب عبد الحميد، ص14، (م. س).

(2) سورة النجم/الآيتان 3 - 4.

(3) سورة النساء/جزء من الآية 59.

(4) سورة الحشر/جزء من الآية 7.

(5) سورة النساء/الآية 80.

(6) سورة آل عمران/جزء من الآية31.

تأكيد الرأي لا من باب الحصر، فأتباع الرسول وإطاعته تشمل أتباع سنته قطعاً، مع أتباع ما جاء بهِ من القرآن المنزل عليه من الله، وما أنزله فيه من أحكام، وما يحكم بهِ الكتاب فهو قضاء الله تعالى بيننا، وإلى هذا الأمر الواضح يرجع قبول الإمام علي (عليه السلام) بتحكيم كتاب الله بينه وبين البغاة، والأمر هكذا مع السنة النبوية [1].

الفرع الثاني

مصادر التشريع الإسلامي التبعية

تعني المصادر التبعية أدلة الأحكام الشرعية التي تستند إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهي مصادر أختلف أئمة المذاهب الإسلامية في مدى الأخذ بها، وأبرزها الإجماع والقياس، يحل العقل محل القياس في المذهب الجعفري، ثم المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والعرف ومذهب الصحابي والاستصحاب[2]. ولم نُركز في كتابنا هذا على ترتيبها بحسب الأهمية أو اعتبارها أو الأخذ بها وإنما من باب الإحاطة بها.

أولاً: الإجمــاع:

وهو من المصادر الاجتهادية أو المصادر التبعية، ويعرف

(1) تاريخ السنة النبوية ثلاثين عام بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم)/ د. صائب عبد الحميد، ص11، (م. س)

(2) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. مصطفى الزلي وأستاذ عبد الباقي البكري، ص 93، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2006م.

الإجماع لغة: الاتفاق، يقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه[1].

الإجماع اصطلاحاً: هو اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم شرعي لا نص فيه[2]، وهو يعتبر المصدر الثالث عند جمهور أهل السنة والجماعة[3].

يرى الفقهاء إن الإجماع على نوعين:

أ - الإجماع الصريح: وهذا ينشأ باتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي في مجلس تناقش فيه الآراء والأدلة، أو يبدي الفقهاء آراءهم متفرقة ثم تجمع هذه الآراء فيتكون من اتفاقها إجماعا. ويعتبر جمهور المسلمين أن الإجماع الصريح حجة قطعية في ثبوت الأحكام[4].

ب - الإجماع الضمني: ويكون الإجماع ضمنياً، كما لو أفتى احد المجتهدين فتوى لا نص فيها، وقوبلت هذه الفتوى بالسكوت من قبل سائر المجتهدين بعد إطلاعهم عليها فيعتبر هذا السكوت إقرارا وبالتالي يعد هذا إجماعا سكوتياً[5].

حجية الإجماع: لا خلاف بين الفقهاء على أن الإجماع الصريح حجة قطعية يجب العمل بهِ وتحرم مخالفته، أما الإجماع السكوتي فقد أختلف الفقهاء في حجيته، والدليل على حجية الإجماع.

---

(1) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه/سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا، ج2، ص41،عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م.

(2) كشف الأسرار عن أصول البزدوي/علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ج2، ص227، (م. س).

(3) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/د. حمد الكبيسي، ص 82، (م. س).

(4) الإحكام في أصول الأحكام/علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد ابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ج1، ص319، دار الآفاق الجديدة، بيروت 2008م.

(5) شرح جمع الجوامع/الإمام محمد بن أحمد المحلي، ج2، ص187، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1988م.

أ - القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]. فكلمة أولي الأمر منكم فسرها ابن عباس بطاعة العلماء، وبعضهم فسرها بالأمراء، وعن الباقر والصادق (عليهما السلام)، أن أولي الأمر هم الأئمة من آل محمد(عليهم السلام)[2]، ويمكن الجمع بين التفسيرين بإطاعة كل منهما بما يخصه فطاعة الحاكم في الأمور الدنيوية وطاعة المجتهدين بالأمور الدينية، إلا أنني أقول بطاعة المعصوم في الأمور الدينية والأمور الدنيوية، لأنهم سفينة النجاة في الدنيا والآخرة، مستنداً بحديث المصطفى (ﷺ) «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي؛ أحدهما أعظم من الآخر؛ كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[3].

ب - السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تفيد عصمة الأمة الإسلامية من الخطأ، أي مجتهديها فإذا اجمعوا على أمر فان إجماعهم حقا لقوله: (ﷺ) «ماراهُ المسلمون حسن فهو عند الله حسن، وماراهُ المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء»[4]. وقول النبي (ﷺ) «لا يجمع أمتي على

---

(1) سورة النساء/جزء من الآية 59.

(2) مجمع البيان لعلوم القرآن/الطبرسي، ج3، ص133، (م. س).

(3) تم تخريج الحديث الشريف في كتابنا هذا في ص 148.

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل/أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت241هـ)، ج1، ص379، رقم الحديث، (3600)، مؤسسة قرطبة، مصر، (مسند عبد الله بن مسعود)، المستدرك على الصحيحين/محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج3، ص83، رقم الحديث (4465)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م..

ضلالة»[1]. والإجماع الذي هو مصدر من مصادر التشريع لابد لهُ من سند ودليل، وهذا الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون في إعطاء حكم من الأحكام قد يكون نصاً، أو قياساً[2].

1 - الاجماع الذي سنده القرآن:

لقد اجمع العلماء على تحريم الزواج بالجدة مهما علت ومن أية جهة كانت وسند ذلك من قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[3]. فان المراد من البنات الفروع من النساء. [4].

2 - الاجماع الذي سنده السنة: لقد اجمع الصحابة على إعطاء الجدة السدس في الميراث وسندهم في ذلك ما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي (ﷺ) أعطى الجدة السدس[5].

3 - الاجماع الذي سنده القياس: أجمع الأصحاب في زمن الخليفة الثاني على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، قياساً على حد القذف، حتى قال الإمام علي (عليه السلام) في ذلك: (انهُ إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي أفترى، وعلى المفتري ثمانون)[6].

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل/أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (مسند أبي ثعلبة الأشجعي) ج6، ص 396، رقم الحديث (27263)، المستدرك على الصحيحين (كتاب العلم) ج1، ص202، رقم الحديث(398) (لا يجمع الله امتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة)

(2) كشف الأسرار على أصول البزدوى/علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ج3، ص263، (م. س).

(3) سورة النساء/جزء من الآية 32.

(4) مجمع البيان لعلوم القرآن/الطبرسي، ج3، ص61، (م. س).

(5) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/د. حمد عبيد الكبيسي وآخرون، ص84، (م. س).

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين/محمد أبن أبي بكر أيوب الزرعي أبن قيم الجوزي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج1، ص254، (م. س).

ثانياً: القيـــاس:

في اللغة هو: التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع، إذ قدرته بهِ. وفي الاصطلاح عرّف تارة بالاجتهاد، وأخرى ببذل الجهد لاستخراج الحق. وقال الشيخ الطوسي[1]: حد القياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه في المقيس[2].

---

(1) هو محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (597هـ - 672هـ) المشتهر بنصير الدين الطوسي وبالمحقق الطوسي، ولد في طوس وهي ناحية في منطقة خراسان في شمالي شرق إيران، واختلف في سنة ولادته، ولكن أكثر المؤلفين على أنه ولد سنة 597هـ وتوفي في بغداد يوم الغدير سنة 672هـ.، ودفن عند الكاظمين عليهما السّلام، وكان والده محمد بن الحسن من الفقهاء والمحّدثين، فتربّى في حجره ونشأ على يده وأخذ الفقه عن والده وحضر مدة دروس خاله (نور الدين علي بن محمد) الذي تعلّم على يديه مقدمات المنطق والحكمة، ورحل إلى مدينة نيسابور التي كانت مركزاً علمياً مهماً، ومكث فيها مدة يختلف إلى مجالس فقهائها وحكمائها، حتّى صار في عنفوان شبابه بارعاً ضليعاً في أكثر الفنون والعلوم. ويبدو أنه رحل عن تلك الديار قبل أن تتعرض نيسابور لحملة جيش المغول الذي ألحق بها الهلاك والدمار.. فسافر إلى مدينة « الري » ومنها توجه إلى بغداد والموصل، حيث حضر مجالس كبار العلماء ومنهم (سالم بن بدران المصري) الذي كان يُعَدّ من كبار فقهاء المسلمين الشيعة، ونال منه إجازة ثم عاد إلى وطنه، وقد وصفه الزركلي في كتابه « الأعلام » بأنه « فيلسوف كان رأساً في العلوم العقلية، علامة بالأرصاد والرياضيات، علت منزلته عند هولاكو فكان يطيعه فيما يشير به عليه ، وقيل ما عزاه إليه السبكي في طبقات الشافعية (ج ٣، ص ٥١) وتبعه في كشف الظنون (ج ١، ص ٣١١) من انتمائه إلى مذهب الشافعي، وتفقهه عليه مما لا مقيل له في ظل الحقيقة، ولم يك شيخ الطائفة مقلدا لأي حد بل مجتهد مطلق لا يأبه إلا بما قاده إليه الدليل، واقتضته البرهنة الصادقة، ولقد حاز الثقة الكبرى من طبقات الشيعة جمعاء في رواية الحديث وتحليله وتعليله في المؤتلف منه والمختلف، وتجد ذكر شيخ الطائفة الجميل في معاجم التراجم لرجالات المذاهب كالكامل لابن الأثير، ج ١٠، ص ٢٢، وطبقات الشافعية للسبكي، ج ٣، ص ٥١، ولسان الميزان لابن حجر، ج ٥، ص ١٣٥ ، وتاريخ البداية والنهاية لابن كثير، ج ١٢، ص ٩٧، والأعلام للزركلي ص ٨٨٥، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار/شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، ج 1، ص11، تحقيق العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه ، فهرسة وتصحيح يوسف البقاعي، دار الأضواء للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1413هـ - 1997م.

(2) عدة الأصول/الشيخ مرجع الطائفة آية الله نصير الدين أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي(460هـ)، ص 253، وما بعدها، طبع الميرزا محمد، الهند 1317هـ.

وعرف أيضاً: هو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[1]. وقيل هو إلحاق فرع في أصل في حكمه لمساواته لهُ في علة هذا الحكم[2]. ولكن على هذا التعريف عدّة مفارقات، لعل أهمّها بأنه عبارة: عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[3]. وقيل: هو مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي، لا تدرك بمجرد فهم اللغة[4]. ومرتبة القياس بين المصادر عند جمهور أهل السُنة هي الرابعة، بعد الكتاب، والسُنة، والإجماع، بل هو تابع لهذه الأدلة الثلاثة، مع تأخره في المرتبة، ويعتبر أوسع دائرة وأغزر حلولاً منهما، فالنصوص من الكتاب والسُنة محدودة متناهية، والحوادث والوقائع غير متناهية، والإجماع قليل الحصول، لأختلاف المجتهدين فيما بعد العصر الأول[5].

أركان القياس:

1 - الأصل: وهو المقيس عليه.

2 - الفرع: وهو المقيس.

3 - الحكم الشرعي: وهو الذي يُراد إثباته للفرع.

---

(1) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل/ أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، ص119، (م. س).

(2) المصدر نفسه.

(3) الإحكام في أصول الأحكام/لأبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ج3، ص 187، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.

(4) سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد/للشيخ حافظ أحمد الحكمي، ص274، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

(5) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/د. حمد عبيد الكبيسي وآخرون، ص85، (م. س).

4 - العلة: وهي الوصف الذي شرع لأجله الحكم في الأصل[1].

وحجية القياس:

من الكتاب قوله عز وجل ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[2]، أي لا تقفوا أمام مسألة ما، بل قيسوا وقائعكم الآتية على سنَّة الله الماضية، وقولة تعالى ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[3]، جواباً لمن قال ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[4]. ووجه الاستدلال بهذه الآية إن الله قاس إعادة الخلق بعد الفناء على بدء الخلق أول مرة فالذي انشأ الخلق في أول مرة ينشئها في المرة الثانية. ومن السُنة ما روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) عنه أرسله رسول الله (ﷺ) إلى اليمن ليُعَلِّمَ الناس دينهم، فقال: «يا معاذ بما تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنَّة رسول الله (ﷺ)، قال: فإن لم تجد؟ قال: أقيس الأمور بمشبهاتها (وهذا هو الاجتهاد)، فقال له رسول الله (ﷺ) وقد تهلل وجهه سروراً: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله، وفي رواية أخرى قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو أي أجتهد ولا أترك»[5].

ثالثاً: المصالح المرسلة:

لغة: المصالح: جمع مصلحة، وهي المنفعة، والمصلحة كالمنفعة

(1) سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد/ للشيخ حافظ أحمد الحكمي، ص 274، (م.س).
(2) سورة الحشر/الآية 2.
(3) سورة يس/الآية 79.
(4) سورة يس/جزء من الآية 78.
(5) أخرجه من أصحاب السنن: أبو داود برقم 3592 و3593 في الأقضية، والترمذي (1327) في الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي.

وزناً ومعنى، فالمراد بها لغة : جلب المنفعة، ودفع المضرة. والمرسلة: أي المطلقة[1].

اصطلاحاً: عبارة عن المصلحة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها[2].

فهذا التعريف صرح بأن المصلحة: هي جلب المنفعة المقصودة من الشارع الحكيم، وإن لم يصرح بأن دفع الضرر يُعدّ من المصلحة أيضاً، إلا أن هذا تعريف ينوه بهِ ويلزم منه الاجتهاد فيما لا نص فيه[3]. وقد عرفها الآمدي فقال: هي مصلحة لم يشهد الشرع لها لا باعتبار ولا بإلغاء[4]. وقد سمي الغزالي هذا النوع من الدليل الاستطلاح، وهو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة[5].

وتنقسم المصالح من حيث مقصود الشارع إلى ثلاثة أقسام:

1 - ضرورية: وهي التي ترجع إلى حفظ النفس، والعقل، والمال، والدين، والعرض، والنسب، وإذا اختل منها أمر اختلت المعايش بهِ وعمت الفوضى.

2 - حاجية: وهي الأمور التي تقتضيها سهولة الحياة، أوما أدى

---

(1) المعجم الوسيط/ ج1، ص520، (م. س)، لسان العرب لابن منظور، ج4، ص479،(م. س)..

(2) المحصول في علم الأصول للفخر الرازي/تحقيق د. طه جابر العلواني، ج2، ص220، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1993م.

(3) الاجتهاد فيما لا نص فيه/للدكتور الطيب خضري السيد، ج2، ص53، مكتبه الحرمين بالرياض ط أولى 1983م.

(4) الإحكام في أصول الأحكام/للآمدى، ج3، ص290، (م. س).

(5) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل/الإمام أبي حامد الغزالي، ص189، (م. س).

إلى حرج كبير من غير خوف على فوات ما سبق من المصالح الستة.

3 - تحسينية: وهي الأمور التي تجعل الحياة في جمال، ومرجعها إلى تهذيب الأخلاق وتحسين الصورة والمعاملات[1].

وتنقسم المصالح من حيت اعتبار الشارع لها أو عدمه - أيضاً - إلى ثلاث:

1 - المصالح المعتبرة شرعا: كما سبق في المصالح الست الكلية.

2 - المصالح الملغاة شرعا: كمصلحة آكل الربا لزيادة المال.

3 - المصالح المرسلة: وهي مصلحة لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا بإلغاء[2].

ومن أمثلة المصالح المرسلة:

جمع القرآن في مصحف واحد، والقول بقتل الجماعة بالواحد، وتضمين الصناع، وضمان الرهن، واتخاذ السجون، وغيرها من المسائل التي لا يوجد فيها نص ولا إجماع، لأن الله سبحانه وتعالى لم يترك مصلحة إلا وقد نص عليها جنساً كالكليات الست، والمصالح في هذه المسائل المذكورة وغيرها مشروعة جنساً، وليس شيء منها مرسلاً[3]، فجمع القرآن في مصحف واحد لمصلحة حفظ الدين وهي مشروعة، وقتل الجماعة بالواحد لمصلحة حفظ النفس وهي مشروعة، وتضمين الصناع لمصلحة حفظ الأموال وهي مشروعة،

(1) تيسير الأصول/للحافظ ثناء الله الزهدى، ص305 وما بعدها دار ابن حزم، بيروت، 1997.

(2) تيسير أصول الفقه/محمد أنور البدخشاني، ص156، طبعة كراتشي باكستان 1990م.

(3) المصالح المرسلة/د. محمد عبد الكريم حسن، ص57، (م. س).

وكذا ضمان الرهن[1].

وأشترط الأصوليون بعض شروط العمل بالمصلحة: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافى أصلا من أصوله ولا تعارض نصا أو دليلا من أدلته القطعية[2]. وأن تكون معقولة في ذاتها، جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل، فيكون ترتب الحكم عليها مقطوعاً لا مظنوناً ولا متوهماً[3]. وأن تكون تلك المصلحة عامة للناس، وليس اعتبارها لمصلحة فردية أو طائفية معينة، لأن أحكام الشريعة تتطبق على الناس جميعاً[4].

رابعاً: الاستحسان:

الاستحسان لغة: مشتق من الحسن: قال ابن منظور: «والحسن ما حسن من كل شيء: فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسياً كان هذا الشيء أم معنوياً، وإن كان مستقبحاً عند غيره[5].

واصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان فقال بعضهم: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، وتقصر عنه عبارته[6].

---

(1) الأصوليون والمصالح المرسلة/د. محمد إبراهيم الدهشوري، ص 41 وما بعدها، 1996م.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول/للإمام الشوكانى تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، ج2، ص 264، (م. س).

(3) المصالح المرسلة/د. محمد عبد الكريم حسن، ص56، دار النهضة الإسلامية، بيروت الطبعة1، 1995م.

(4) تقريب الوصول إلى علم الأصول/لابن جزي الغرناطي تحقيق د. محمد المختار الشنقيطى، ص405 وما بعدها، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، 1414هـ.

(5) لسان العرب لابن منظور، ج13، ص117، (م. س).

(6) المستصفى من علم الأصول/الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ج1، ص138، (م. س).

وقال آخرون: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه[1]. وقيل: هو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلى[2]. وقيل هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه يقتضي هذا العدول[3]. وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن تعريف الاستحسان يتلخص في أمرين: الأول/ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل.

والثاني استثناء مسألة جزئية من أصل كلى، بناء على دليل خاص يقتضى ذلك[4].

أنواع الاستحسان:

1 - الاستحسان بالكتاب: مثل الوصية، فإن مقتضى القياس عدم جوازها لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، وهو زمن تزول فيه الملكية.

إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[5].

---

(1) شرح العضد على مختصر أبن الحاجب/العلامة جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر أبن الحاجب، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ج2، ص288، دار الكتب العلمية، بيروت 1983م. وكذلك ينظر الاستحسان بين النظرية والتطبيق للدكتور/شعبان محمد إسماعيل، ص98، دار الثقافة بالدوحة، ط1، 1988م.

(2) كشف الأسرار على أصول البزدوي/علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ج 2، ص123، (م. س).

(3) كشف الأسرار/علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ج4، ص30، (م. س).

(4) أصول الفقه/د. وهبه الزحيلي، ج 2، ص739، دار الفكر بدمشق، ط أولى، 1986م.

(5) سورة النساء/الآية 11.

2 - **الاستحسان بالإجماع:** مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع[1] وهو أن يعقد شخص مع آخر عقدا لصنع شيء من الثياب أو الحذاء بثمن معين، فإن مقتضى القياس بطلانه، لأن المعقود عليه - وهو العمل - وقت العقد معدوم، ولكن أجيز العمل بهِ لتعامل الناس بهِ كل الأزمان من غير إنكار العلماء عليه[2]، وقيل هي عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[3].

حجيته الاستحسان:

هو حجة شرعية عند: الحنفية والمالكية والحنابلة والأباظية، وأنكر حجيته الشافعية والظاهرية والمعتزلة والشيعة فليس عندهم بدليل يعتد بهِ[4].

خامساً: سد الذرائع:

الذريعة: وهي الوسيلة التي يلجأ إليها الأمر لأمر من الأمور، فسد الذرائع هو المنع من الوسائل الموصلة إلى مفسدة، أو محرم، أو محذور شرعاً[5].

والمتتبع للتكاليف الشرعية يجد أن الشارع قد راعى مبدأ سد الذرائع في الكثير من المواضع، منها القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَلاَ

---

(1) الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع بمعنى طلب الصنعة، فقال استصنع الشيء أي دعا إلى صنعة، وأصله صنع يصنع صنعاً فهو مصنوع وصنيع، والصناعة: حرفة الصانع، وهي ما تستصنع من أمر، ينظر لسان العرب/أبن منظور، ج4، ص235، (م. س).

(2) تيسير أصول الفقه/محمد أنور البدخشاني، ص153، (م. س).

(3) بحوث في المعاملات المالية المعاصرة/د. علي محيي الدين علي القره داغي، ص114، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان، 1430هـ - 2009م.

(4) الاجتهاد فيما لا نص فيه/د. الطيب خضري السيد، ص29، (م. س).

(5) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/د. حمد عبيد الكبيسي وآخرون، ص91، (م. س).

تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّه فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1].
والقول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾، عن ابن عباس قال: قالوا: يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا أو لنهجون ربك! فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله بغير علم، وعن قتادة قال تأوله: كان المسلمون يسبون أوثان الكفار، فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسبوا لربهم، فإنهم قوم جهلة لا علم لهم بالله[2].

وقد ورد في السُنة النهي عن خطبة الرجل عن خطبة أخيه، لأنها ذريعة إلى التباغض المنهي عنهُ، عَنْ أبي هُريرة قالَ: قالَ رسولُ الله (ﷺ): «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِه ثَلاَثَ مَرَّات - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُه» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.. [3]

وورد أيضاً المنع من الوصية للوارث حتى لا تتخذ هذه الوصية ذريعة إلى تفضيل بعض الورثة على بعض، تحايلاً على نظام الإرث[4].

وقد عقد القرافي فصلاً في الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل بين فيه: إن الذرائع ثلاثة أقسام، قسم أجمعت الأمة على

(1) سورة الأنعام/جزء من الآية 108.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن/الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، ج12، ص34، (م. س).

(3) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم/الإمام الحافظ الفقيه زيد الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ص54، مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين/ابن قيم الجوزي، ج3، ص148، (م. س).

سده ومنعه، كحفر الآبار في طرق الناس، فانهُ وسيلة إلى أهلاكهم، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، كزراعة العنب، سداً لذريعة اتخاذها خمراً، وقسم أختلف فيه العلماء هل يسد أو لا كبيوع الآجال[1].

سادساً: العُرف:

العُرف لغةً:

بضم العين وهو ضد المنكر، وورد بمعنى المكان المرتفع، يقال: عرف الجبل ونحوه، وسميت لحمة رأس الديك عرفا لارتفاعها[2]، ويقال في اللغة فلان أولى فلانا عرفاً؛ أي معروفاً، أو هو اسم من الاعتراف بمعنى الإقرار، يقال علي ألف لفلان عرفاً أي اعترافاً[3].

العُرف اصطلاحاً:

معناه العادة المألوفة، والمستقرة في نفوس أهل قطر، أو مدينة استساغوها يمال إليها من وحي طباعهم السليمة، وهدي عقولهم الراجحة، ولا شيء فيها يخالف نصوصاً من القرآن أو السنة[4].

وليس المراد بأهل قطر أو مدينة جميعهم، وإنما المراد

(1) أنوار البروق في أنواع الفروق/الإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق خليل المنصور، ج2، ص32، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م.

(2) الواضح في أصول الفقه/محمد حسين عبد الله، ص171، دار البيارق، لبنان، ط2، 1416هـ، 1995م.

(3) أصول الفقه الإسلامي/بدران أبو العينين بدران، ص224، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، (دت).

(4) القرآن وإعجازه التشريعي/محمد إسماعيل إبراهيم، ص50، دار الفكر العربي، (د ت).

جمهورهم، كما أن المراد بهذا الجمهور أصحاب العقول الرشيدة، والطباع السليمة، فما استحدثه بعض الناس في أوروبا من إنشاء مدن للعراة تعارفوا الإقامة فيها عراة ليس من العرف الذي نقصده؛ لأن كشف العورة قبيح في العادات، لا تقبله العقول الرشيدة والطباع السليمة[1].

الفرق بين العرف والإجماع:

أن العرف يتحقق ولو خالف البعض، بعكس الإجماع، والفرق الآخر أن العرف يتحقق بصدوره ولو من العامة بعكس الإجماع فهو من المجتهدين فقط، والفرق الثالث أن العرف غير ثابت فهو متجدد يتغير بتغير الزمان والمكان أما الإجماع فلا ينفسخ بعد انعقاد الإجماع عليه[2].

حُجية العُرف:

اتفق أغلب الفقهاء على اعتبار العرف بصفة عامة دليلا يرجع إليه في التشريع إذا أعوزهم النص الشرعي من الكتاب والسنة، ويستدل على العرف من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

أي بما تعارف عليه الناس في شأن المولود الذي تجب على والده تكاليف إطعامه، وكسوته بالمقدار المتعارف عليه بين الناس

---

(1) المدخل إلى السياسة الشرعية/عبد العال أحمد عطوة، ص164. 165، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1414هـ- 1993م.

(2) أصول الفقه الإسلامي/بدران أبو العينين بدران، ص225، (م. س).

(3) سورة البقرة/جزء من الآية 233.

على اختلاف طبقاتهم[1].

وقد أقره جمهور المجتهدين وعند الإمام مالك نجده يستند إلى عمل أهل المدينة، وهذا عرف عملي[2]، والشافعي لما نزل مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد[3].

أنواع العرف: العرف نوعان: صحيح وفاسد.

أ - فالعرف الصحيح:

هو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلا شرعياً، ولا يحل محرماً، ولا يبطل واجباً[4]. ولا قاعدة شرعية من القواعد الأساسية، ولا حكماً ثابتاً علم تشريعه ، وأنه يختلف باختلاف الزمان والأحوال[5]. وقيل هو ما أقره الشارع بورود نص يفيد اعتباره كتشريع الأيامى بالأكفاء من الرجال، وتشريع وجوب الدية على العاقلة، والثابت بهذا العرف يعتبر من الأحكام الفقهية ولا علاقة له بالأحكام السياسية، لورود النص بِه[6].

ومن أمثلة العرف الصحيح:

1 - كتعارف الناس على عقد الاستصناع.

---

(1) القرآن وإعجازه التشريعي/محمد إسماعيل إبراهيم، 52، (م. س).
(2) المدخل إلى السياسة الشرعية/عبد العال أحمد عطوة، ص168، (م. س).
(3) علم أصول الفقه/عبد الوهاب خلاف، ص90، دار القلم الكويت، (ط12، 1398هـ، 1978م).
(4) المصدر نفسه/ص89، (م. س).
(5) أصول الفقه الإسلامي/بدران أبو العينين بدران، ص224، (م. س).
(6) المدخل إلى السياسة الشرعية/عبد العال أحمد عطوة، ص166، (م. س).

2 - وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

3 - وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر[1].

ب - أما العرف الفاسد فهو:

ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع، أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب[2].

من أمثلة العرف الفاسد:

تعارف الناس على كثير من المنكرات في أكل الربا وعقود المقامرة، إذن فالناس إذا تعارفوا على عقد من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد،ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور، أو النظام العام، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهي أن هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس، أو من حاجاتهم بحيث إذا بطل يختل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أو لا؟ فإن كان من ضروراتهم أو حاجاتهم يباح؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلتها في هذا، وإن لم يكن من ضروراتهم، ولا من حاجياتهم، يحكم ببطلانه، ولا عبرة لجريان العرف بِه[3].

وجوب العمل بالعُرف:

فالعرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع، وفي القضاء،

(1) علم أصول الفقه/عبد الوهاب خلاف، ص89،(م. س).

(2) المصدر نفسه/ص91، (م. س).

(3) علم أصول الفقه/عبد الوهاب خلاف، ص92، (م. س).

وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقا مع مصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع، وجبت مراعاته، والشارع لم يترك الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبية في الولاية والإرث[1].

أقسام العُـرف:

ينقسم العرف إلى: **قولي، وفعلي، وعام، وخاص.**

فمثال ألقولي: دلالة الولد على الذكر دون الأنثى، ودلالة الطعام على خصوص البر دون غيره، ودلالة الدابة على خصوص الفرس، ومثال العرف الفعلي: البيع بالتعاطي دون استخدام اللفظ، وتعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل[2].

ومثال العرف العام: اتفاق جميع الناس في زمن من الأزمان مثل: دخول حمام السوق بنظير أجر معين دون مقدار المياه ولا المدة، ولكن إذا حصل فربما تحول إلى إجماع والأمر ليس كذلك؛ لأنه ممكن أن يرفضه أناس مراعاة لمصلحة، فلا يحق لنا معاتبتهم لماذا نقضتم الإجماع، ومثال العرف الخاص: اتفاق ناس في بلد من البلدان على أمر معين كتقديم الخاطب قبل الزفاف هدية إلى زوجته ولا تدخل في المهر[3].

---

(1) علم أصول الفقه/عبد الوهاب خلاف، ص 89. 90، (م. س).

(2) المدخل إلى السياسة الشرعية/عبد العال أحمد عطوة، ص167 - 168، (م. س).

(3) المدخل إلى السياسة الشرعية/عبد العال أحمد عطوة، ص168، (م. س).

سابعاً: مذهب الصحابي:

لقد اتفق الفقهاء على أن قول الصحابي في الأمور التي لا مجال للرأي والاجتهاد ولا تعرف عن طريق القياس يعتبر حجة، لأن الظاهر أن يكون هذا القول عن سماع من النبي (ﷺ).

ونجد كثير من العلماء وفقهاء المدارس الإسلامية قد اعتمدوا قول الصحابي كحجة في التشريع ومصدراً لهُ ومثاله ما أعتمدهُ الإمام مالك في فتواه بعد كتاب الله تعالى وسنّة رسوله (ﷺ) على الإجماع والقياس والاستحسان وسدّ الذرائع وإجماع أهل المدينة، لأنّهم عنده أدرى بالسنّة وبالناسخ والمنسوخ، والعمل بقول الصحابي[1]. والمذهب الشافعي، الذي ذاع صيته وكثر أتباعه في «مصر» أيّام صلاح الدين الأيوبي، وكان للشافعي منهج وسط بين منهج أصحاب الرأي، أتباع أبي حنيفة، ومنهج أصحاب الحديث، حيث أشار إلى منهجه بقوله: «الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله (ﷺ) وصحّ الإسْناد منه فهو سنة، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره[2]. والمذهب الحنفي هو مذهب معروف باستعمال الرأي والقياس في استنباط الأحكام الشرعية، حيث يقول مؤسسه الإمام أبو حنيفة ما جاء عن رسول الله(ﷺ) فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترناه، وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن

(1) ضحى الإسلام/لأحمد امين، ج2، ص 210، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة النهضة المصرية، وكذلك ينظر مناهج الاجتهاد لمحمّد سلام،ص 626 وما بعدها، (م. س).

(2) ضحى الإسلام/لأحمد امين: ج2، ص 223، وينظر مناهج الاجتهاد/محمد سلام، ص650، (م. س).

رجال، وفي قول آخر: «إذا كان من أصحاب النبيّ (ﷺ) اخترنا ولم نخرج من قولهم، وإذا كان من التابعين زاحمناهم». وقال أيضاً: «ليس لأحد أن يقول برأيه مع نصّ من كتاب الله تعالى أو سنّة أو إجماع عن أمّة. فإذا اختلفت الصحابة على أقوال، نختار منها ما هو أقرب للكتاب أو السنة، ونجتهد ما جاوز ذلك، فالاجتهاد موسّع على الفقهاء لمن عرف الاختلاف وقاس فأحسن القياس»[1].

ثامناً: الاستصحاب:

لغة: طلب المصاحبة، يقال: استصحب الشيء لازمه، ويقال استصحب الشيء سأله أن يجعله في صحبته[2].

واصطلاحاً: هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره[3]. وقيل هو: جعل الحالة السابقة دليلاً على الحالة اللاحقة، أو إبقاء الشئ على حكمه السابق ما لم يغيره دليل شرعي[4].

ومن أمثلته: الأصل في البكر بقاء البكارة حتى تثبت الثيوبة

---

(1) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن/الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الإمام محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفغاني، ص 20، طبع لجنة أحياء المعارف العثمانية، 1978م. وكذلك ينظر تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبى حنيفة/عبد الرحمن بن أبى بكرابن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطي، ص27، دار الكتب العلمية 1410هـ - 1990م.

(2) لسان العرب لابن منظور، ج4، ص 240، (م. س).

(3) أصول الفقه الإسلامي/للدكتور وهبه الزحيلى ج2، ص859، (م. س).

(4) تيسير أصول الفقه/محمد أنور البدخشانى ص165، (م. س).

بدليل، والأصل بقاء المُلكية للمالك حتى يثبت نقلها بدليل، والأصل في الماء الطهارة حتى يثبت عدمها بدليل.

أنواع الاستصحاب[1]:

1 - استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل على تحريمها، ومعنى هذا أن المقرر عند جمهور الأصوليين، بعد ورود الشرع: هو أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة، كما أن الأصل في الأشياء الضارة هو الحرمة.

2 - استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص أو استصحاب النص إلى أن يرد نسخ.

3 - استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه، وقد عبر عنه ابن القيم باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه كالملك، عند وجود سببه، وهو العقد أو الوراثة، أو غيرهما من أسباب الملك.

4 - استصحاب الحكم الأصلي المعلوم بالعقل في الأحكام الشرعية أى انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل ورود الشرع، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يوجد دليل شرعي يدل على التكليف ويسمى هذا بالبراءة الأصلية[2].

5 - استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف بين

---

(1) الحاصل من المحصول/تاج الدين الأرموى، تحقيق د. عبد السلام أبو ناجى، ج2، ص139، (م. س).

(2) الحاصل من المحصول/ المصدر نفسه.

العلماء مثاله: إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء، فإذا أتم المتيمم الصلاة قبل رؤية الماء صحت الصلاة، وللعلماء مذاهب في القول بحجية الاستصحاب من عدمها موضعها كتب الأصول فلتراجع[1].

تاسعاً: العقل:

العقل، هو الدليل القطعي وكل ما يثبت بالقرآن أو بالسنة فهو ثابت بالدليل العقلي ويعتبر المصدر الرابع عند الشيعة الأمامية[2]، فإن العقل يحكم بحسن بعض الأفعال ومدح فاعلها وُجِدَ الشرع أو لم يوجد[3].

والعقل في لغةً: غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب[4].

وقيل هو التثبت في الأمور، وسمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك[5].

والعقل اصطلاحاً: يراد بِهِ صحة الفطرة الأولى، يقال صحت فطرته انه عاقل فيكون تعريفه قوة بها يجود التمييز بين الأمور القبيحة والحسنة، وقيل هو ما يكتسبه الإنسان بالتجارب

(1) الحاصل من المحصول/تاج الدين الأرموى، ج2، ص 140، (م. س).
(2) العقل عند الشيعة الأمامية/ د. رشدي عليان، ص 76، مطبعة دار السلام، بغداد، 1984م.
(3) جامع السعادات/محمد مهدي أبو ذر النراقي، ج1، ص 57، حققه الشيخ محمد كلنتر، النجف، 1327هـ.
(4) القاموس المحيط/الفيروز آبادي: ج4، ص18 دار الفكر، بيروت – لبنان، 1967.
(5) لسان العرب/ابن منظور، ج11، ص458، (م. س)

فيكون تعريفه: معان مجتمعة في الذهن، تكون مقدمات تستنبط بها المصالح والأغراض[1].

أما تعريف المتكلمين للعقل فقد عرفوه: قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات، وهو المعنى بقولهم: غريزة يتبعها العلم للضروريات عند سلامة الآلات، وأهل الحديث عرفوا العقل بقولهم: هو غريزة في الإنسان[2].

حُجية العقل:

1 - من القرآن: فقد ذكر العقل ومشتقاته في القرآن الكريم (49) مرة بالتحديد[3]، نذكر منها، قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[4].

2 - ومن السُنة: قال (ﷺ) «يا أيها الناس أعقلوا عن ربكم وتواصوا بالعقل، تعرفوا ما أمرتم به، وما نهيتم عنهُ»[5].

أن من مفاخر الإسلام أنهُ مبني على العقل، ولا يطالب معتنقيه أبداً بتجميد طاقاتهم الفكرية، وهو بهذا يخالف العقائد الأخرى التي

---

(1) معيار العلم في فن المنطق/أبو حامد محمد بن محمد الشافعي الغزالي، تحقيق حسين شرارة، ص287، دار الأندلس، بيروت – لبنان، 1976م.

(2) الأذكياء/أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ص31، ط2، دار الحضارة، بيروت، 1407هـ- 1986م.

(3) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/محمد فؤاد عبد الباقي، ص468، دار أحياء التراث، بيروت.

(4) سورة العنكبوت/الآية 43.

(5) أخرجه العراقي في أحياء علوم، ينظر المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار، زيد أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المطبوع بهامش أحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، ج1، ص83، دار الندوة، بيروت.

تلزم بالاعتقاد تابعيها بالاعتقاد دون تفكير على أساس أن التفكير هو حق الكنيسة وحدها، أما الإسلام فيحث المسلمين على النظر والتدبر، ليكون وسيلة للتصديق والإيمان[1]، ونجد ذلك واضحاً من استشهاد القرآن الكريم بالعقل والإشارة بالرجوع إليه. ومن الجدير بالذكر بأن جميع المصادر الثمانية سابقة الذكر هي معمول بها عند جمهور أهل السُنة والجماعة، أما المصدر التاسع وهو العقل فأنهُ أحد المصادر التبعية المعتبرة عند المذهب الجعفري.

---

(1) موسوعة العلم والمعرفة الحديثة (الأديان)/ الأستاذة وفاء فرحات، مج 4، ص16، (م. س).

المبحث الثاني

خصائص النظام الاقتصادي في التشريع الإسلامي

تضمن هذا المبحث خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي ومن ثم التطرق إلى الأساس العقائدي للنظام الاقتصادي الإسلامي، الذي ضم أربعة فروع في طياته.

المطلب الأول

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

قبل الدخول في خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وجدنا من الضرورة تعريف الاقتصاد الإسلامي، فقد عرفه العلماء بتعريفات متعددة نذكر منها:

1 - «مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر»[1].

2 - «علم يعتني بقواعد النشاط الإنساني في الحصول على

(1) الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر/د. محمد عبد الله العربي، ص38، مكتبة المنار بالكويت د. ت.

حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة»[1].

3 - الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وأوجه تنميته[2].

أما خصائص الاقتصاد الإسلامي التي يذكرها الباحثون كثرة وقلة، فهي مجرد اجتهاد منهم بمحاولة تمييز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، فالبعض فصل بالخصائص والبعض أجملها، ونذكر من هذه الخصائص:

1 - نظام رباني[3]: إن الاقتصاد الإسلامي نظام رباني، ليست أصوله من وضع البشر، بخلاف الأنظمة الأخرى من رأسمالية أو شيوعية، وطالما هو نظام رباني فإن مصادر استمداده محصورة بالقرآن والسنة والإجماع ومقاصد الشارع التي تحدثنا عنها في فصل مستقل[4].

2 - اقتصاد عقائدي[5]: لأنه منبثق من أصل العقيدة الإسلامية، ويتحاكم فيه إلى العقيدة يلتزم ببعض الالتزامات

(1) معالم الثقافة الإسلامية/د. عبد الكريم عثمان، ص 234 الطبعة الرابعة نشر دار اللواء 1394هـ.

(2) الفروق الجوهرية/علي فيصل الأنصاري،ص7، (م. س).

(3) مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية/د. محمد رواس قلعة جي، ص 54، مطبعة دار النفائس.

(4) الفروق الجوهرية/علي فيصل الأنصاري، ص10، (م. س).

(5) مباحث في الاقتصاد الإسلامي/د. محمد رواس قلعة جي، ص 55، (م. س).

كالزكاة، والصدقات ونحوها[1].

3 - **فيه طابع تعبدي**[2]: لقد قلنا: إن الاقتصاد الإسلامي نظام رباني وكل طاعة لبند من بنود هذا النظام هو طاعة لله تعالى، وكل طاعة لله هي عبادة، فتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي عبادة، يقول الله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[3] أي يطيعون.

4 - **الموضوعية**[4]: فرد الأمانات مثلاً خيرٌ يجب أن يتمسك بهِ، سواء كان هذا الخير نائلاً المسلم أو الكافر، الصديق أو العدو، وسواء تحقق على يد مسلم أو كافر، عدو أم صديق، يقول الله عز وجل ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[5].

5 - **الهدف السامي**[6]: إذا كان هدف الاقتصاد في المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية زيادة الرفاهية المادية، فإن هدف الاقتصاد الإسلامي زيادة على ذلك: تحقيق السمو الروحي والتهذيب النفسي للإنسان، قال تعالى ﴿وسيجنبها الأتقى ❖ الذي يؤتي ماله يتزكى﴾[7]. فالإنفاق هنا لتحقيق هدف تزكية النفس، وقال تعالى ﴿وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾[8]. ليس الجهاد

---

(1) النظرية الاقتصادية في الإسلام/فكري أحمد نعمان، ص 154، نشر دار القلم بدبي 1405هـ.

(2) مباحث في الاقتصاد الإسلامي/د. محمد رواس قلعة جي، ص 55، (م. س).

(3) سورة الذاريات/الآية 56.

(4) مباحث في الاقتصاد الإسلامي/د. محمد رواس قلعة جي، ص 56، (م. س).

(5) سورة النساء/الآية58.

(6) مباحث في الاقتصاد الإسلامي/د. محمد رواس قلعة جي، ص 58، (م. س).

(7) سورة الليل/الآية 17، 18.

(8) سورة الصف الآية 11.

بالضرورة أن يكون قتالاً، بل قد يكون إصلاحا اجتماعيا، أو فكرياً، أو تهذيباً نفسياً، أو سموا روحياً[1].

وإنما جعل الإسلام هدف الاقتصاد الثراء المعنوي إلى جانب الثراء المادي، لأن سعادة الإنسان لا تتحقق إلا باجتماع الأمرين معاً، المادي والمعنوي، وبذلك يتم التوفيق بين حاجات الروح والبدن[2].

6 - **اقتصاد بناء**[3]: يحرم كل ما هو ضار بالفرد والمجتمع، ويحرم الربا والغش، ويحرم الكسب عن طريق الجريمة، والبغاء، والاتجار بالخمر والمخدرات، والأصل في ذلك قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[4].

7 - **ترشيد استخدام المال**[5]: والحديث في ذلك طويل ومتشعب ونكتفي بأن نذكر من ذلك:

أ - الاعتدال في الإنفاق، وقد تقدم في قوله تعالى ﴿والذين إذا أسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[6]. فلا إسراف ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[7]. ولا تبذير ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾[8]. ولا بخل[9] ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس

(1) الفروق الجوهرية/علي فيصل الأنصاري، ص10، (م. س).
(2) مجلة البنوك الإسلامية العدد 53، ص 59، والعدد 56، ص 31، ومدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام/د. سعيد مرطان، ص 54، طبع مؤسسة الرسالة 1406هـ.
(3) مباحث في الاقتصاد الإسلامي/د. محمد رواس قلعة جي، ص 58، (م. س).
(4) موطأ الإمام بن مالك 745/2.
(5) النظرية الاقتصادية في الإسلام. ص 154(م. س).
(6) سورة الفرقان/الآية 67.
(7) سورة الأعراف/الآية 31.
(8) سورة الإسراء/الآية 27.
(9) الفروق الجوهرية/علي فيصل الأنصاري، ص11، (م. س).

بالبخل ويكتمون ما ءاتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾[1].

ب - عدم تمكين السفهاء من المال، فالله تعالى خلق المال ليبني به الكون والنفوس، ولذلك فإنه لا يمكن منه من لا يحسن فيه، ولذلك شرع الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال[2]، قال تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾[3].

ج - عدم استعماله لترويج الباطل: ولذلك حرم الرشوة ونحوها، فقال تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[4].

د - عدم استعماله استعمالا مضراً بالغير: فلا يحل لمن ملك مذياعاً أن يعلي صوته بشكل يمنع غيره من النوم أو المذاكرة أو العمل.

8 - الجمع بين الثبات والتطور[5]: إن مهمة الثبات هو ضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية فلا تمضي شاردة على غير هدى.. مهمته وجود ميزان ثابت يرجع إليه الإنسان بكل ما يعرض له من تطورات، وبكل ما يجد في حياته من ملابسات وظروف وارتباطات فيزنها بهذا الميزان الثابت ليرى أنها قريبة أو بعيدة

(1) سورة النساء/الآية37.
(2) المغني/ابن قدامة، ج 4، ص 506 (م. س).
(3) سورة النساء/الآية 5.
(4) سورة البقرة/الآية 188.
(5) منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي/د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، ج1، ص 34، شركة العبيكان للطباعة والنشر 1406 هـ.

من الحق والصواب، ومن ثم يظل في الدائرة المأمونة لا يشرد إلى التيه... قيمة الثبات وجود مقوم للفكر الإنساني، مقوم منضبط بذاته فلا يتأرجح في الشهوات والمتأثرات، وإذا لم يكن هذا الضابط بذاته فلا ينضبط شيء إطلاقاً.. إنها ضرورة من ضرورات البشرية أن تتحرك داخل إطار ثابت[1].

9 - الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة[2]: ينفرد الإسلام بسياسة اقتصادية متميزة وذلك لجمعه بين المصلحتين العامة والخاصة، أي اعتبار مصلحة الفرد مع عدم إهدار مصلحة الجماعة فهو دين الوسطية والاعتدال يقول تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾[3] وهي وسطية نسبية لا تعني الوسط بمعنى البينية المعروفة، فالاعتدال سمة الإسلام وأسلوبه في نواحي الحياة كافة فقوام السياسة الاقتصادية هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة يقول تعالى ﴿لا تظلمون ولا تُظلمون﴾[4]، ويقول الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[5] ويقول في مناسبة أخرى «إن قوما ركبوا سفينة فاقتسموا لكل منهم موضع فنقر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماذا تصنع؟ قال مكاني أصنع فيه ما أشاء فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا وإن تركوه هلك وهلكوا»[6].

---

(1) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته/سيد قطب، ص 88، مطبعة الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1965م.

(2) منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي/د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، ج1، ص 34، (م. س).

(3) سورة البقرة/الآية 143.

(4) سورة البقرة/الآية 279.

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه، ج 2، ص 134.

(6) صحيح البخاري كتاب الشهادات، ج 6، ص 223، مع شرحه فتح الباري (م. س).

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي: ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية منه، ومن ثم فهو يهتم بمصلحته الشخصية ويقدمها على مصلحة الجماعة كلها، وهذا هو سر منحه الحق[1].

10 - الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية[2]:

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد روحي ومادي، فجميع تصرفات الإنسان المادية لابد أن تتصف بمراقبة الله وابتغاء وجهه فالمسلم حين يعامل الناس معاملة اقتصادية فلابد أن يتذكر حديث «العمل عبادة»[3] وحديث «إنما الأعمال بالنيات»[4] وحين يقرر هذه الفكرة لا يريد من وراء ذلك أنها مقصودة لذاتها وإن قيمة هذه التوجيهات حماية للفرد نفسه.

11 - الواقعية[5]:

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي لا يميل إلى الخيال، فهو واقعي في غاياته وطريقته لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية، فلا يكلف الإنسان مالا طاقة به.

---

(1) التاريخ الاقتصادي/د. خزعل البير ماني، ص 202 وما بعدها نقلاً عن كتاب الدكتور أحمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص 28.

(2) منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي/د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، ج1، ص 38، (م. س).

(3) أخرجه مسلم، ج3، ص136، بشرح الإمام النووي.

(4) أخرجه البخاري/ ج1، ص 7، بشرح ابن حجر من فتح الباري.

(5) منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي/د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، ج1، ص 40، (م. س).

12 - الإنسانية[1]:

الاقتصاد الإسلامي إنساني حيث أن الحلول التي يضعها لمشاكل الحياة الاقتصادية ترتبط بفكرته ومثله في العدالة، فكل أنواع النشاط في الحياة الاقتصادية في الإسلام خاضعة لقضية الحلال والحرم بما تعبر عنه هذه القضية من قيم ومثل وبامتدادها أيضاً إلى جميع الأنشطة الإنسانية، وألوان السلوك الإنساني حاكماً أو محكوماً [2].

والاقتصاد الإسلامي إنساني لأنه لا يهمل العوامل غير الاقتصادية، كالعوامل الاجتماعية والسياسية والأخلاقية، فهو يشمل هذه الموارد في المجتمع البشري على هدى المفهوم الأخلاقي للرفاهية في الإسلام في دائرة الحلال [3].

13 - الرقابة المزدوجة[4]:

عندما يضع أي نظام بشري مبادئه وقوانينه فإن التطبيق يحتاج إلى جهاز الرقابة، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيدين عن أعين الرقباء، أما في الإسلام فإن النشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين: رقابة بشرية، ورقابة ذاتية. والرقابة البشرية وجدناها بعد الهجرة، فالرسول ﷺ كان يراقب الأسواق

---

(1) المصدر نفسه/ج1، ص41، وينظر الفروق الجوهرية/علي فيصل الأنصاري، ص11، (م. س).

(2) المصارف والأعمال المصرفية/د. غريب الجمال، ص244، نشر دار الشرق بالقاهرة، سنة 1972م.

(3) الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً/د. إبراهيم الطحاوي، ج 2، ص 211.

(4) موسوعة القضايا الفقهية/د. على أحمد السالوس، ص27، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، عام 2005م - 1426هـ.

بنفسه، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها. ومن هنا ظهرت في الأسواق وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحساس المسلم أن الله - عز وجل - أحل كذا وحرم كذا، يفرض رقابة ذاتية، لذلك رأينا سلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته، وعندما سئل الرسول ﷺ عن الإحسان قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[1].

14 - العالمية[2]:

من الصفات الخمس التي خص بها خاتم الرسل ﷺ أنه بعث للناس كافة، وكان كل نبي يبعث لقومه خاصة، ونص القرآن الكريم على هذا في عدد من سوره، نذكر منها في قوله ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾[3] و﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾[4]. و﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[5].

ولهذا جاء الإسلام صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

والاقتصاد جزء من هذا الدين الخاتم، ولهذا جاء بأحكام كلية، ومبادئ عامة تناسب كل مكان وزمان، وجمع بين الثبات والمرونة أو التطور، واتسع لاجتهادات المجتهدين، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يعارض نصاً، أو أصلاً ثابتاً أو مقصداً من مقاصد التشريع الإسلامي.

---

(1) باب الإيمان، الجامع الصحيح/الإمام مسلم، ج1، ص29، (م. س).
(2) موسوعة القضايا الفقهية/د. علي أحمد السالوس، ص34، (م. س).
(3) سورة الفرقان/الآية 1.
(4) سورة سبأ/الآية 28.
(5) سورة الأنبياء/الآية 28.

فالاقتصاد الإسلامي لم يكن لبيئة مكة وحدها، أو المدينة، أو الجزيرة العربية، ولم يقتصر على بيئة تجارية، أو زراعية، أو صناعية.

ولعل الأديان السابقة لم تأت بنظام اقتصادي عالمي متكامل، لأنها كانت محددة الزمان والمكان.

المطلب الثاني

الأساس العقائدي للنظام الاقتصادي الإسلامي

تناولنا في هذا المطلب الأساس العقائدي للنظام الاقتصادي الإسلامي، فكانت دراستنا لهذه الأسس موزعة في أربعة فروع وهي:

الفرع الأول

مُلكية المال الحقيقية

أن الله تعالى خالق كل شيء، والإيمان بذلك واجب على كل مسلم ومسلمة، وكل ما خلق الله خلا الإنسان يعتبر أموالاً إذا استطاع الإنسان يحوزه، فهي لهُ، ويستطيع السيطرة عليها، فالأرض مال، والحيوانات والنباتات والجمادات، تعتبر جميعها مالاً، قال

تعالى ﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً﴾[1]. وإذا اعتبرت تلك المخلوقات أموالاً، وخالقها هو الله فإنه يكون مالكاً أصلياً لمخلوقاته، وحاكماً في مصيرها، ولا يتصرف فيها إلا بمشيئته قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾[2] ومن خلال الإيحاءات القرآنية فإن المخلوقات ثروة الله وحده، لا ينازعه في مُلكه أحد، قال تعالى: ﴿وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[3]. وقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[4]. وأن مُلكية الله لجميع مخلوقاته هي مُلكية ذاتيه تصدر عنهُ لأنه هو الموجد والخالق والرازق، وأن موجد الشيء من العدم يكون مالكه وحده على وجه مستقل وتام مطلق[5]، لا يسأل عن أفعاله وما عداه فهم مسئولون[6]. قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[7]. لآن لله السلطة المطلقة على مخلوقاته ، وثروات والأرض المسخرة للإنسان من ممتلكاته[8]. ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[9].

---

(1) سورة البقرة/جزء من الآية 22.

(2) سورة الإنسان/جزء من الآية 30.

(3) سورة المائدة/الآية 18.

(4) سورة آل عمران/الآية 26.

(5) فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية/د. أبي عبد الله بامبا عاجي، ص128، (م. س).

(6) خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية/ د. محمود محمد بابللي، ص 77، (م. س).

(7) سورة الأنبياء/الآية23.

(8) الإسلام والثروة/د. عبد العزيز الكحلوت، ص80، الطبعة الأولى، منشورات صحيفة الدعوة الإسلامية، بنغازي – ليبيا 1400هـ.

(9) سورة الجاثية/جزء من الآية 13.

الفرع الثاني

خلافة الإنسان المسلم لمال الله سبحانه وتعالى

تعرضنا في الفرع الأول إلى مالك المال الحقيقي، وهو الله ﷻ، وقد جعل للإنسان خلافة لهُ على مُلك الباري، وخلافة الإنسان لملكية الله هي (خلافة مشروطة) ومحدودة، ومن هنا، استلهم العلماء تقسيم الملكية إلى مُلكية مطلقة، ومُلكية مقيدة[1].

وأختص الله تعالى بالمُلكية الأولى (المطلقة التامة) لأنهُ يملك كل شيء، ويتصرف فيه، ولا يُسأل عما يفعل، وهذه حقيقة المُلكية، والمُلكية الثانية هي سلطة خولها الله للإنسان في امتلاك بعض الأشياء من ضمنها الأموال، فيتصرف فيها على وفق ما تضمنته شرعة الله، التي ارتضاها الله للإنسان، وفي مقدمة التشريعات الإلهية التي تفسر سلطة الله في أمواله، وحدود تصرفات الإنسان، في أموال الله (وهي الشريعة الإسلامية الغراء)، ويتضح لنا، من خلال النهج القرآني، بأن الله تعالى، تارةً يعبر عن مُلكهِ للأموال، وفي تارةً أخرى يشير إلى تملك الإنسان لتلك الأموال، ويعود ذلك لحكمة الباري في لفت أنظار المسلمين لغرضين مهمين:

الأول: عندما يُراد من تفسير النص القرآني بيان أصل المُلكية، فإنه النسبة تكون لله سبحانه وتعالى مالك كل شيء، كما في قوله

(1) ينظر فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية/د. أبي عبد الله بامبا عاجي، مج 1، ص132، (م. س).

تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[1]. وتشير الآية إلى تذكير الإنسان بأن ما لديهِ من مال، هو مال الله الذي قدرهُ لهُ لأمتلاكهِ ليتصرف فيهِ تبعاً لأوامرهِ سبحانه وتعالى.

الثاني: عندما يراد من النص الحث على الأنفاق فيما أمتلكه الإنسان بتمليك الله لهُ.

نحو قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

فأن نسبة مُلكية المال للإنسان لا تخرج عن كونها تخصيصاً بما آتاهُ الله من مالهِ وتميزاً لهُ عن الذين لا يملكون ولا يجدون ما ينفقون، وتمليك الإنسان لا يخرجه من المسؤولية، وإنما مشروط ويجب التقيد بهذه الشروط[3]. التي سنذكرها في الفرع القادم.

الفرع الثالث

نظرية الاستخلاف في القرآن الكريم

ومن خلال ما تقدم وجدنا من الضروري تسليط الضوء على نظرية الاستخلاف في القرآن الكريم قال تعالى:

(1) سورة النور/الآية 33.
(2) سورة التوبة/الآية 103.
(3) أعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس،/د. محمود محمد بابللي، ص72، ط1، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، 1408هـ. 1988م.

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ❖ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ❖ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ❖ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[1]. هذه الآيات الأربع تتحدث عن قضية استخلاف الله سبحانه لآدم على الأرض. وهذا الجانب من قصة آدم (عليه السلام) يكاد ينحصر ذكره والإشارة إليه في القرآن الكريم بهذا المقطع القرآني فقط [2]، وسوف نعرض هنا أهم هذه المفاهيم المرتبطة بقضية الاستخلاف مع ذكر الآراء المختلفة فيها ثم نتحدث عن المعنى العام للمقطع القرآن.

1 - الخلافة: الخليفة بحسب اللغة: من خلف من كان قبله وقام مقامه[3]. فلماذا سمي آدم (عليه السلام) خليفة؟ توجد هنا عدة آراء:

الأول: إن آدم سمي خليفة لأنه خلف مخلوقات الله سبحانه في الأرض وهذه المخلوقات أما إن تكون ملائكة أو يكونوا الجن الذين أفسدوا في الأرض وسفكوا فيها الدماء كما روي عن ابن عباس. أو يكونوا آدميين آخرين قبل آدم هذا.

الثاني: انه سمي خليفة لأنه وأبناءه يخلف بعضهم بعضاً فهم

(1) سورة البقرة/الآيات 30، 31، 32، 33.

(2) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)/محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ)، ج1، ص254، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

(3) المصباح المنير/الفيومي، ص 95، (م. س).

مخلوقات تتناسل ويخلف بعضها البعض الآخر. وقد نسب هذا الرأي إلى الحسن البصري.

الثالث: انه سمي خليفة لأنه يخلف اللّه سبحانه في الأرض. وفي تفسير هذه الخلافة لله سبحانه وارتباطها بالمعنى اللغوي تعددت الآراء واختلفت:

أ - انه يخلف الله في الحكم والفصل بين الخلق.

ب - يخلف اللّه سبحانه في عمارة الأرض واستثمارها من إنبات الزرع وإخراج الثمار وشق الأنهار وغير ذلك[1].

ج - يخلف الله سبحانه في العلم بالأسماء كما ذهب إلى ذلك العلامة الطباطبائي[2].

د - يخلف اللّه سبحانه في الأرض بما وهبه الله من قوة غير محدودة سواء في قابليتها أو شهواتها أو علومها. كما ذهب إلى ذلك الشيخ محمد عبده[3]. وأساس هذه النظرية: أن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، فالله سبحانه هو المالك الحق لكل ما في الكون، أرضه وسمائه قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[4]. فكل ما في هذا العالم علوية وسفلية، ملك خالص لله تعالى، وليس لأحد شرك في ذرة منه ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾[5].

---

(1) هذا الرأي وما قبله ذكره الطوسي في التبيان، ج 1، ص131.
(2) الميزان: 118/1.
(3) المنار: 260/1.
(4) سورة النجم/الآية 31.
(5) سورة سبأ/جزء من الآية 22.

وذلك الملك بمقتضى خلقه لها، وهيمنته عليها،والأموال كلها ملك لله تعالى، فهو واهبها والمنعم بها على عباده وهو وحده خالقها ومنشئها. ولا يعمل الإنسان أكثر مما يعمله في المظاهر الإنتاجية الأخرى[1]. لهذا يبين القرآن فضل الله على عباده، ويرد الحق إلى نصابه، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ❁ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[2]. وليس عمل يد الله في الزراعة فحسب، بل في كل ناحية من الحياة، زراعة أو تجارة، أو صناعة، أو غيرها ففي الصناعة مثلاً نجد المادة «الخام» من خلق الله، لا من إنتاج الإنسان، ومن هنا امتن الله على الناس بمادة الحديد[3]، فقال: ﴿أَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[4]. والتعبير ب «أنزلنا» يعني أن الله خلقه بتدبير سماوي علوي لا دخل للإنسان فيه. ونجد مادة الوقود والقوى المحركة من صنع الله وحده، ونجد الاهتداء إلى الصناعات من إلهام الله وتعليمه للإنسان ما لم يكن يعلم كما قال تعالى عن نبي الله داود: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾[5]. من خلال ما تقدم نجد أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمة، ومهما يذكر الإنسان علمه وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإمداد، فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان عبد الله بعض ما رزقه الله في سبيل الله، وإعلاء كلمة الله، وعلى إخوانه عباد الله، قيامًا للواهب المنعم بحق الشكر على نعمائه، ومن أجل هذا يقول الله في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ

---

(1) الاقتصاد السياسي/د. علي عبد الواحد وافي ص 74 – 76،ط5، دار النهضة، القاهرة، 2004م.

(2) سورة الواقعة/الآيتان 63،64.

(3) الاقتصاد السياسي/د. رفعت المحجوب، ج 1، ص 191، 192، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 1980م.

(4) سورة الحديد/جزء من الآية 25.

(5) سورة الأنبياء/الآية80.

أنفقوا مما رزقناكم﴾[1]، وقوله تعالى ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾[2]، ويقرر أن المال مال الله، والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه، والانتفاع والنفع به. يقول تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[3]. ليذكرهم بهذه الحقيقة: أن المال رزق من عند الله آتاهم من فضله، فالإنسان ليس مالك المال في الحقيقة، ولكنه خليفة المالك وهو الله تعالى ووكيله فيه.

وما قاله ابن العربي[4]: «إن الله بحكمته البالغة، خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم في قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[5] فإذا ضن الغني وهو الخازن لمال الله والأمين عليه بهذا المال على عيال الله، واختص نفسه بنعمته دونهم، فقد استوجب نكال الله وعقوبته. وقد شاع بين عوام المسلمين حديث قدسي عن الله تعالى يقول: ﴿المال مالي، والفقراء عيالي، والأغنياء وكلائي، فإذا بخل وكلائي على عيالي، أذقتهم وبالي ولا أبالي﴾[6]. ومع أن لفظ الحديث غير ثابت من جهة السند، فإن معناه في الجملة صحيح، وشهرته لدى جمهور المسلمين تدل على رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله وتغلغلها في أفكارهم، وهو تغلغل أصيل له جذوره العميقة من كتاب

(1) سورة البقرة/جزء من الآية 254.
(2) سورة البقرة/جزء من الآية 3.
(3) سورة النور/جزء من الآية 33.
(4) أحكام القران/محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (468هـ 543 هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ص 945، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1392 هـ.
(5) سورة هود/الآية 7.
(6) التفسير الكبير/الرازي، ج16، ص 103.

الله وسنة رسول الله[1]. وفي الحديث: «ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأبعدنهم»[2].

ولادراك ماهية خلافة الإنسان لأموال الله تعالى، لابد من تسليط الضوء على شروط هذه الخلافة التي أوجبها الحاكم (الله) على الخليفة وهو المحكوم عليه (الإنسان). قال تعالى ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3].

فهذه الآية ومثيلاتها التي تجعل الإنسان هو المستخلف والتي توجب على توكيل الإنسان لأموال الحاكم، وليست على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بأوامر الحاكم ونواهيه، ومن خلال تلك الأوامر والنواهي حُددت شروط الخلافة المالية وحقوق مُلكية الإنسان شيئاً من مال الله، وهذا التمليك لا يعفيه من المسؤولية، وإنما هو مشروط بشروط وحقوق متبادلة[4]. وسوف نوجز أهم هذه الشروط:

أولاً: إعطاء كل ذي حق حقهُ المنصوص عليها في الكتاب وسُنة رسوله (ﷺ).

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[5]. والإنسان في تنفيذه هذه الحقوق يعتبر وكيل المالك، الذي أستخلف على

---

(1) http://bookst[ee.com/books/27/books/fiqh-alzakaah/pa[t2/chap9/chap9-index. htm

(2) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد/محمد بن سليمان المغربي، تحقيق: سليمان بن دريع أبو علي، ج1، ص 142، دار ابن حزم، وينظر المعجم الصغير/أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، ج1، ص 664، دار الفكر،1418هـ - 1997م الطبراني

(3) سورة الحديد/جزء من الآية 7.

(4) فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، ص132، (م. س).

(5) سورة المعارج/الآية 24.

أداء الأمانات إلى أهلها[1]. قال تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[2].

ثانياً: عدم الاستكبار والغرور، فلا يغر المال المسلم ولا يطغيه، لأنه يوقن أن المال مال الله، سُئل أعرابي مسلم عن إبل يرعاها، لمن هذه الإبل؟ فقال المسلم بأدب المؤمن: هي لله عندي[3].

ثالثاً: التوجه لله في كل الأمور والرضا بقضاء الله وقدره، وقبول أوامر الله المتعلقة بتنظيم المال، فيتقبلها بقبول حسن، لأنها أوامر رب المال ومالكه الأصلي، ولا يتمرد عليها كما يتمرد الآخرون، على التشريعات الوضعية[4].

رابعاً: ومن شروط هذه الخلافة أنها تعطي الدولة المسلمة سنداً شرعياً وأساساً نظرياً لفرض ما تحتاج إليه من ضرائب على القادرين قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[5]، إذا لم تفِ الزكاة المفروضة وموارد الدولة الأخرى بتلك الحاجات والمصالح، لأنها تؤخذ من مال الله وتصرف على عياله وفي سبيله، قال الإمام الرازي[6] (أن الفقراء عيال الله والأغنياء خُزان الله، لأن الأموال

(1) أعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي،/د. محمود محمد بابللي، 74، (م. س)

(2) سورة الأحزاب/الآية 72.

(3) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي/د. يوسف القرضاوي، ص53،(م. س).

(4) فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، ص133، (م. س).

(5) سورة المعارج/الآية 24.

(6) الرازي (544 – 606 هـ): هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي ولد بالري واليه نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، من تصانيفه معالم الاصول، المحصول، في أصول الفقه، والتفسير الكبير لتفسير لقرآن، ينظر طبقات الشافعية الكبرى/تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي – عبد الفتاح الحلو، ج 5، ص33؛ الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، 1383هـ – 1964م.

التي في أيديهم أموال الله، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم، وإلا لما ملكوا منها حبة، فكم من عاقل ذكي يسعى أشد السعي ولا يملك ملء بطنه طعاماً، وكم من أبله جلف تأتيه الدنيا عفواً وصفواً، إذا ثبت هذا فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه: أصرف طائفة مما في الخزانة إلى المحتاجين من عيالي). [1]

خامساً: عدم حب المال واكتنازه قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2]. فإنها (خلافة الأموال) تهون المال على صاحبه، ونجد ذلك جلياً فيما يرويه البغدادي[3] عن أبي حنيفة حيث قال: (أن أبا حنيفة كان يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة، ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة، فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين، وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم، فيقول: أنفقوا في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً، ولكن من فضل الله علي فيكم، وهذه إرباح بضائعكم، فإنهُ هو والله مما يجريه الله لكم على يدي ، فما في رزق الله حول لغيره)[4].

---

(1) التفسير الكبير/الإمام فخر الدين الرازي، ج16، ص83، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ.

(2) سورة التوبة/الآية 34.

(3) الخطيب البغدادي (392 – 463 هـ)هو أحمد بن على بن ثابت، أبو بكر الشهير بالخطيب البغدادي. ولد وتوفي في بغداد،. كان حنبلي المذهب ثم أصبح شافعيا يتكلم في أصحاب أحمد ويقدح فيهم، سمي الخطيب لأنه كان يخطب بدرب ريحان. من تصانيفه: تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية والفوائد المنتخبة. ينظر طبقات الشافعية للسبكي 12/3، والبداية والنهاية/أبن كثير 10/12 (م. س).

(4) تاريخ بغداد/الإمام أبي بكر الخطيب البغدادي، ج13، ص 360، دار الكتب العلمية بيروت، د ت.

سادساً: ومن أهم ما يشترط في استخلاف الإنسان لملك الله من الأموال هو أن يكون كسبها من الحلال بطرق مشروعة مع مراعاة تقوى الله، حيث يكون هنا بمعنى الخليفة.

الفرع الرابع

كسب المال مع لزوم تقوى الله سبحانه وتعالى

أولاً: طرق أبواب الكسب:

إن طلب الرزق والسعي لتحصيل المال أمر محمود مأمور به شرعا، إذا روعيت فيه الضوابط الشرعية، ولقد وسع الله لعباده أبواب الرزق المباح وبينها في كثير من الآيات القرآنية، وفي المقابل نهى عن تحصيل الأموال بالطرق غير المشروعة، لأن المال ليس مقصوداً لذاته وإنما هو وسيلة من أجل تحقيق بعض الغايات سواء كانت دنيوية أو أخروية.

والكسب: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضر[1].

أو هو ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال، وقد يستعمل فيما يظن الإنسان أنه يجلب منفعة ثم استجلب به مضرة، ويقال الكسب: فيما أخذه الإنسان لنفسه أو لغيره بينما الاكتساب يقال فيما أخذه الإنسان لنفسه فقط[2].

---

(1) التعريفات/الجرجاني، ص183، (م. س).

(2) مفردات ألفاظ القرآن الكريم/الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم،تحقيق نديم مرعشلي، ص709، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

وقد عرف الطبري الكسب بقوله:

وأصل الكسب: العمل، فكل عامل عمل بمباشرة منه لما عمل ومعاناة باحتراف، فهو كاسب لما عمل[1]. **أما الألباني**[2]: فقد عرفه بقوله: هو السعي في تحصيل الرزق وغيره بالوجه المشروع[3]. ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن الكسب هو السعي وبذل الجهد من أجل الحصول على المال وتحقيق المنفعة.

والكسب الحلال بالطرق المشروعة إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر.

أولاً: الطرق المباشرة: وهي الطرق التي يسعى الإنسان من خلالها إلى كسب الأموال وجمعها، ولا تكون إلا بالعمل والجهد الشخصي[4].

---

(1) جامع البيان في تفسير القرآن العظيم/الإمام الحافظ الطبري، مج 1، ص 490، (م. س).

(2) ولد الشيخ محمد ناصر الدين بني الحاج نوح الألباني عام 1914م، في مدينة أشقودره عاصمة دولة البانيا غلب عليها الطابع العلمي، ويعتبر من أبرز العلماء المسلمين في العصر الحديث، وقد برع في علم الجرح والتعديل، وحمل راية الدعوة إلى التوحيد والسنة في سوريا، وجرت بينه وبين مشايخ دمشق مناقشات حول مسائل التوحيد والأتباع والتعصب المذهبي والبدع، لهُ العديد من المؤلفات توفي 1999م، ينظر مختصر سيرة محمد ناصر الدين الألباني، تأليف أحسان بن محمد بن عايش العتيبي، ص1، جامعة الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1418هـ

(3) المال والبنون بين النعمة والنقمة/ناريمان حمزة الغماري، ص53، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في غزة، بإشراف د. محمود هاشم عنبر، 1430هـ - 2009م.

(4) إصلاح المال/لأبي بكر بن أبي الدنيا/ تحقيق: مصطفى مفلح القضاة، ص 84، دار الوفاء، ط1، 1410هـ - 1990م.

ويدخل فيها جميع الحرف من الزراعة والتجارة والصناعة والصيد والحياكة والخياطة والتعليم، وغير ذلك مما أباحه الله، لأنها تحتاج إلى العمل والجهد، ويشير الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]. إلى التجارة التي هي عبارة عن البيع والشراء، إذ جعلها الله سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريقها لاكتسابه[2].

والعمل الذي يقصد بِهِ المال ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه، وهذه إجارة لازمة.

الثاني: أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول أو غرر، وهذا عقد جائز لا لازم.

الثالث: ما لا يقصد بِهِ العمل، بل المقصود بِهِ المال، ينفع بدنه بنفع ماله، وما قسم الله من الربح بينهما، وهذا كمال العدل[3].

ولقد ذكر ابن عاشور[4] طرق الكسب المباح فقال:

---

(1) سورة البقرة/الآية 275.

(2) المبسوط/الشمس الدين السرخسي، ج 12، ص108، (م. س).

(3) حصول المأمول بترتيب طريق الوصول إلى العمل المأمول بمعرفة القواعد المنوعة والضوابط والأصول مختارة من كتاب ابن تيمية وابن القيم/عبد الرحمن السعدي، ص349 دار ابن حزم، ط1، 1424هـ.

(4) الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، رئيس المفتين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه وُلد سنة (1296هـ - 1879م) بالمرسي ضاحية من ضواحي العاصمة التونسية، ونشأ في بيئة علمية لجده للأب قاضي قضاة الحاضرة التونسية، وجده للأم الشيخ محمد العزيز بوعتور، فحفظ القرآن الكريم حفظًا متقنًا منذ صغر سنه، وقد تقلد مناصب هامة كالقضاء والإفتاء والتدريس، والنظارة على بيت المال، والعضوية بمجلس=

1 - التناول من الأرض: كالحطب والصيد.

2 - ما كان بالاستنتاج: كالولادة والزرع والغرس.

3 - التناول من يد الغير فيما لا حاجة له بهِ إما بتعامل أو بإعطاء[1].

وهذا ما أشار إليه الماوردي[2] حيث قال: إن أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة[3]. فالكسب أعم من أن يكون بعمل اليد

= الشورى، التحق الشيخ ابن عاشور بجامع الزيتونة في سنة1886م، أقبل على التدريس بجامع الزيتونة والمدرسة الصادقية سنة (1905م)، ثم عضوًا مؤسسًا للجنة إصلاح التعليم بجامع الزيتونة سنة 1910م، ثم التحق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالقضاء سنة (1911م) فكان عضوًا بالمحكمة العقارية وقاضيًا مالكيًا، ثم مفتيًا مالكيًا سنة (1923م) فكبير المفتين سنة (1924م) فشيخ الإسلام للمذهب المالكي سنة (1932م)، أما كتبه ومؤلفاته فقد وصلت إلى الأربعين، وهي غاية في الدقة العلمية، وتدل على تبحر الشيخ في شتى العلوم الشرعية والأدبية، ومن أجلّها كتابه في التفسير: «التحرير والتنوير، وكتابه «حاشية التنقيح للقرافي»، و«أصول العلم الاجتماعي في الإسلام»، و«الوقف وآثاره في الإسلام»، و«نقد علمي لكتاب أصول الحكم»، وغيرها كثير، توفي عام (1973م) ودفن بمقبرة الزلاج بمدينة تونس. ينظر محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره/د. بلقاسم الغالي، ص 23، دار أبن حزم، 1996م.

(1) التحرير والتنوير/الطاهر محمد بن عاشور، ج2، ص189، دار سحنون للنشر والتوزيع.

(2) الإمام الماوردي (364 - 450هـ) هو الإمام الفقيه الأصولي المفسر اللغوي أقضى القضاة علي بن محمد بن حبيب الماوردي تفقه على أبي القاسم الصميري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني، ودرس بالبصرة وبغداد، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب، ومن مصنفاته: الحاوي، الأحكام السلطانية، النكت والعيون، توفي في ربيع الأول (450هـ).

(3) النكت والعيون/أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج6، ص 140، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية لبنان، 1412هـ - 1992م.

أو غيرها[1].

ولقد أمر الله عز وجل المؤمنين بالعمل وحث عليه في العديد من الآيات القرآنية فقال (سبحانه وتعالى): ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

وثم بين الله (سبحانه وتعالى) بأن فضلهم على غيرهم بالخلافة والتمكين بالأرض، وهذا يحتاج إلى العمل والسعي.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾[3].

فهذه الآية فيها عرض لبعض تلك النعم التي أنعم الله عز وجل بها على الناس، وقد مكن لهم سبحانه في الأرض وجعل لهم سلطاناً على كائناتها من حيوان ونبات وجماد بما منحهم من عقل يفكر ويقدر ويسخر قوى الحيوان والطبيعة لخدمتهم، وتوفير أسباب الحياة الطبيعية لهم[4] ثم بين الله طريقة من طرق كسب المال بالحلال وهي الضرب في الأرض فيقول ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[5].

---

(1) عمدة القاري على شرح صحيح البخاري/بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ج11، ص263، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1421هـ - 2001م.

(2) سورة التوبة/الآية 105.

(3) سورة الأعراف/الآية 10.

(4) التفسير القرآني للقرآن/عبد الكريم الخطيب، ج8، ص370، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1999م.

(5) سورة المزمل/الآية 20.

والضرب في الأرض إشارة إلى الزراعة والتجارة وابتغاء فضل الله سبحانه وتعالى[1].

ولم تخل السنة النبوية الشريفة من الحث على العمل، روي أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير لهُ من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاهُ أو منعه»[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبداً ليموت حتى يبلغ آخر رزق لهُ، فأجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام»[3].

قال البيهقي[4] (384 - 458 هـ): وحين أمر بالإجمال في الطلب علمنا أنه لم يمنع من الكسب أصلًا، ولكن كره له شدة الحرص وكثرة الهم فعل من يرى أن رزق الله عز وجل إنما يحصل بجده وجهده دون تقدير خالقه ورازقه[5]. فهذا الحديث يؤكد على

(1) المال والبنون بين النعمة والنقمة/ناريمان حمزة الغماري، ص55، (م. س).

(2) صحيح البخاري/كتاب الزكاة، ج 1، ص 351، رقم الحديث (1470)، (م. س).

(3) المستدرك على الصحيحين/محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري/ تحقيق: حمدي الدمرداش محمد/ كتاب البيوع، ج3، ص809، رقم الحديث (21034)، ط1، المكتبة العصرية، مصر 1420هـ - 2000م.

(4) وهو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخراساني الشافعي ، محدث، فقيه أصولي مكثر من التصنيف، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي علية منه إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منه من أشهر تصانيفه: السنن الكبير والصغير، و، مناقب الشافعي، شعب الإيمان، وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء، وفيات الأعيان/أبن خلكان، ج1ص 75، والأعلام للزركلي، ج 1ص131، معجم المؤلفين/ عمر رضا كحالة/ ج1، ص206، (م. س).

(5) شعب الإيمان/أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، باب التوكل والتسليم/ ج2، ص 72، رقم الحديث 1194، ط1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1410هـ- 1990م.

ضرورة سعى الإنسان للعمل وطلب الرزق مع التوكل على الله عز وجل. [1]

ثانياً: الطرق غير المباشرة: الطرق التي يمتلك الإنسان فيها الثروة من غير أن يبذل في تحصيلها جهداً شخصياً مثل النفقة والميراث. [2]

ولقد ذكر الإمام ابن كثير[3] بعض طرق كسب المال المحرم فقال: نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صور الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا[4].

وبمفهوم المخالفة[5] يتبين أن كل ما عدا ما ذكره ابن كثير فهو

---

(1) المال والبنون بين النعمة والنقمة/ناريمان حمزة الغماري، ص55، (م. س).

(2) أصلاح المال/أبي بكر ابن أبي الدنيا، تحقيق، مصطفى مفلح القضاة، ص86، دار الوفاء ط1، بيروت، 1410هـ- 1990م.

(3) ابن كثير (803.759هـ): هو محمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، ثم الدمشقي، الشافعي. (أبوه المؤرخ المشهور أبن كثير) محدث، حافظ، مؤرخ. قال ابن حجر: وسمع معي بدمشق. ثم رحل إلى القاهرة، فسمع من بعض شيوخنا، وتمهر في هذا الشأن قليلا وتخرج بابن النجيب، ودرس في مشيخة الحديث، ينظر شذرات الذهب/المسعودي، ج 7، ص35، ومعجم المؤلفين/كحالة، ج 9، ص59، (م. س).

(4) تفسير القرآن العظيم/أبي الفداء الحافظ أبن كثير الدمشقي، ج2، ص، دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2004م.

(5) لقَدْ عَرَّفَ الأصوليّون مفهومَ المخالَفة بتعريفات كثيرة، أذكر منها ما يلي:

أ - ما يَدُلّ مِن جهة كَوْنه مخصَّصاً بالذِّكْر على أنّ المسكوت عنه مخالِف للمخصَّص بالذِّكْر، وهو تعريف إمام الحرميْن الجويني، ينظر البرهان في أصول الفقه/الإمام الجويني،تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ج 1، ص449، دار الأنصار/ القاهرة 1400 هـ. =

مباح، ويجوز كسب المال من خلاله، لأن الآيات القرآنية جاءت عامة في الحـث على العمل.

كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾[1]. ولزيادة تشجيع المسلمين على العمل فقد ذكر القرآن حرف بعض الأنبياء نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾[2].

فالله تعالى علم داود (عليه السلام) صنعة الحدادة، فأرشده الله إلى صنعتها وكيفيتها فصنع لهم الدروع الدقيقة التي كانت أخف محملاً وأحسن وقاية من الحروب، فانتفع الناس بها[3].

وضرب الرسول ﷺ بداود (عليه السلام) المثل في العمل حيث قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود (عليه السلام) كان يأكل من عمل يده»[4].

=

ب - أنْ يَكون المسكوت عنه مخالِفاً، وهو تعريف ابن الحاجب ينظر مختصر المنتهى، ج 2، ص173، (م. س).

ج - دلالته على نقيض حُكْم المنطوق لِلمسكوت، ينظر التحرير مع التيسير/محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام، ج 1، ص98، مكتبة الحلبي/ القاهرة 1350هـ.

د - أنْ يخالف المسكوت عنه حُكْمَ المنطوق، وهو تعريف الفتوحي، ينظر المختصر المبتكر شرح المختصر/محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي/ نزيه حماد، ج 3، ص 488، 489، مكتبة العبيكان، 1413هـ - 1993م.

(1) سورة الروم/الآية 23.

(2) سورة الأنبياء/الآية 80.

(3) قصص القرآن/لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، ص 274 (م. س).

(4) صحيح البخاري/ كتاب البيوع، ج2، ص9، رقم الحديث 2070، باب كسب الرجل وعمله بيده.

المبحث الثالث

المال في التشريع الإسلامي

(القرآن الكريم أنموذجاً)

بعد أن تعرفنا على ماهية الديانة الإسلامية وخصائصها في المبحثين السابقين، خصصنا هذا المبحث لأدلة مشروعية الأموال في القرآن الكريم، تناول المبحث لفظة المال وما أشتق منها من ألفاظ مقاربه، وضم هذا المبحث خمسة مطالب، فذكر المال في القران الكريم في مواضع متعددة وبألفاظ متنوعة[1] وسوف نتناول نماذج من هذه اللفظة ومشتقاتها ونسلط الضوء على الشواهد التي تدخل ضمن أموال الأحوال الشخصية أن وجدت، وهي على سبيل المثال لا الحصر منعاً من الإسهاب في هذا المبحث

المطلب الأول

لفظة مال وماله

ورد في القرآن الكريم لفظتا (مال وماله) في مواضع نذكر بعضاً منها مع تفاسيرها:

---

(1) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/محمد فؤاد عبد الباقي، ص215، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أولاً: لفظ (مال):

1 - ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[1].

(ولا تقربوا مال اليتيم) والمراد بالقرب التصرف فيه، وإنما خص مال اليتيم بالذكر لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه، ولا عن ماله فيكون الطمع في ماله أشد، فتكون يد الرغبة إليه أمد، فأكد الله تعالى النهي عن التصرف في ماله، وإن كان ذلك واجباً في مال كل أحد، «إلا بالتي هي أحسن» أي بالخصلة أو بالطريقة الحسنى[2]. وغالباً ما تكون هذه الأموال تحت وصاية الوصي وهي ضمن نطاق الأحوال الشخصية أو ما يعرف بمعاملات الأسرة.

2 - ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ﴾[3].

أي لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالغبطة والإحسان[4]. ومال اليتيم لم تحدده الآية الكريمة بما كان منقولاً أو غير منقول.

3 - ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي

---

(1) سورة الأنعام/جزء من الآية 152.

(2) مجمع البيان لعلوم القرآن/الإمام أبوعلي بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، ج 8، ص213. 214، طبع مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، طهران، 1417هـ 1996م.

(3) سورة الإسراء/جزء من الآية 34.

(4) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير/إعداد جماعة من العلماء بإشراف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، ص767، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1420هـ - 1990م، مجمع البيان لعلوم القرآن/الطبرسي، ج15، ص285، (م. س).

آتَاكُمْ﴾[1].

قال أبو عبد الله الحسين (عليه السلام): (من ترك التزويج مخافة العيلة، فقد أساء الظن بربه) لقوله تعالى ﴿أن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله﴾، وهذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد السبيل إلى أن يتزوج بأن لا يجد المهر والنفقة أن يتعفف ولا يدخل في الفاحشة ويصبر حتى يوسع الله عليه. [2] والمهر والنفقة دائما ما يكون في الأموال المنقولة، وهي ضمن الأحوال الشخصية.

ثانياً: لفظة ماله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ﴾[3].

يمدح الله سبحانه وتعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منّاً على من أعطوه، فلا يمنون بهِ لا بقول ولا بفعل[4].

وروي عن أبي ذر (رضي الله عنه)، قال: قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعتهُ بالحلف الكاذب»[5].

---

(1) سورة النور/جزء من الآية 33.

(2) مجمع البيان لعلوم القرآن/الطبرسي، ج18، ص262، (م. س).

(3) سورة البقرة/جزء من الآية 264.

(4) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير/الشيخ صفي الرحمن المبارك فوري، ص191، (م. س).

(5) الجامع الصحيح/الإمام مسلم النيسابوري، ج1، ص102، (م. س).

المطلب الثاني

لفظتا مالاً ومالية

ورد في القرآن الكريم لفظتا (مـال ومـالية) في مواضع نذكر بعضاً منها مع تفاسيرها:

أولاً: لفظة مـالاً:

1 - ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً﴾[1].

والمعنى: أفرأيت كلمة تعجب ومعناها أرأيت هذا الكافر الذي كفر بآياتنا من القرآن وغيره، وهو العاص بن وائل، «وقال لأوتين مالاً وولداً» استهزاء أي لأعطين مالاً وولداً في الجنة، وقيل أعطني في الدنيا أي أن أقمت على دين آبائي وعبادة آلهتي أعطيت مالاً وولداً[2].

وهنا المقصود بالأموال بعمومها المنقولة وغيرها دليلاً على الغنى.

2 - ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَّمْدُوداً﴾[3].

ونزلت هذه الآية في الوليد بن المغيره المخزومي، كان لهُ مال

(1) سورة مريم/الآية 77.
(2) مجمع البيان لعلوم القرآن/الطبرسي، ج16، ص511، (م. س).
(3) سورة المدثر/الآية 12.

ما بين مكة والطائف من الإبل والخيل والنعم والجواري والعبيد، والعين الكثيرة عن أبن عباس، وقيل الممدود الكثير الذي لاتنقطع غلته سنةً عنهُ حتى يدرك غلة سنه أخرى، فهو ممدود على الأيام[1]. وهنا يدل على الغنى في الأموال ومصنفاً ما هو منقول وغير منقول منها .

ثانياً: لفظة مـاليـة:

﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ﴾[2].

ما نفعني مالي الذي جمعته في الدنيا[3]. أي كل ما ملكه من أموال منقولة وغير منقولة.

المطلب الثالث

لفظتا المال والأموال

ورد في القرآن الكريم لفظتا (المال والأموال) في مواضع نذكر بعضاً منها مع تفاسيرها:

---

(1) المصباح المنير في تهذيب تفسير أبن كثير/الشيخ صفي الرحمن المبارك فوري، ص1460، (م. س).

(2) سورة الحاقة/الآية 28.

(3) المصباح المنير في تهذيب تفسير أبن كثير/الشيخ صفي الرحمن المبارك فوري، ص1437، (م. س).

أولاً: لفظة المال:

﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾[1].

في بيان المراد من قوله تعالى، أي أعطى مالهُ في حين محبتهِ إياهُ، وشحهِ عليهِ، وعن عبد الله بن مسعود (ﷺ) (وآتى المال على حبهِ) أي يؤتيه وهو صحيح شحيح، يأمل العيش ويخشى الفقر، وعن إسماعيل بن سالم عن الشعبي سمعتهُ يسأل: هل على الرجل حق في مالهِ سوى الزكاة؟ قال نعم. وتلا هذه الآية[2]. ونلاحظ هنا ورد ذكر الأموال فيما يتعلق بالأنفاق العام لا الخاص.

ثانياً: لفظة الأمـوال:

1 - ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً﴾[3].

«وشاركهم في الأموال والأولاد» وهو كل مال أصيب من حرام أخذ بغير حقه، وكل زنا وهذا ما ورد عن أبن عباس والحسن ومجاهد[4]. وهنا كل الأموال التي اكتسبت بطرق غير مشروعة ولا فرق بما كان منقولاً أو غير منقول منها.

---

(1) سورة البقرة/جزء من الآية 177.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القران/الطبري، ج3، ص242، (م. س)، وكذلك ينظر مجمع البيان لعلوم القرآن/الإمام أبوعلي بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، ج 2، ص8. 9، (م. س).

(3) سورة الإسراء/الآية 64.

(4) مجمع البيان لعلوم القرآن/الطبرسي، ج15، ص310، (م. س).

2 - ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾[1]. عن ابن عباس قال: يجمع ما لا يحل لهُ تكاثراً به، ويتطاول على أولياء الله بماله وولده وخدمه، والمعنى أنهُ يفنى عمره في هذه الأشياء[2]. وهنا الأموال كانت عامه وغير مخصصة بمنقول وغير منقول.

المطلب الرابع

لفظتا أمــوال وأمــوالنا

ورد في القرآن الكريم لفظتا (أمــوال وأمــوالنا) في مواضع نذكر بعضاً منها مع تفاسيرها:

أولاً: لفظة أمــوال:

1 - ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُواْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَداً﴾[3].

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله كالذين من قبلكم قال: صنيع الكفار كالكفار وعن ابن عباس قال: ما أشبه الليلة بالبارحة كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة إلى قوله وخضتم كالذي خاضوا هؤلاء بنو إسرائيل أشبهناهم والذي نفسي بيده لنتبعنهم حتى لو دخل رجل جحر ضب لدخلتموه وعن ابن عباس في قوله بخلاقهم قال:

(1) سورة الحديد/جزء من الآية 20.
(2) مجمع البيان لعلوم القرآن/الطبرسي، ج27، ص442، (م. س).
(3) سورة التوبة/جزء من الآية 69.

بدينهم وعن أبي هريرة قال: الخلاق الدين وأخرج ابن أبي حاتم عن السُدي في قوله فاستمتعوا بخلاقهم قال: بنصيبهم من الدنيا[1].

2 - ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[2].

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله ربنا اطمس على أموالهم يقول: دمر على أموالهم وأهلكها واشدد على قلوبهم قال: إطبع فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم وهو الغرق،وعن محمد بن كعب القرظي قال: سألني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن قوله ربنا اطمس على أموالهم فأخبرته أن الله طمس على أموال فرعون وآل فرعون حتى صارت حجارة[3].

يَقُول تَعَالَى ذِكْره: وقال موسى يا ربنا إنك أعطيت فرعون وكبراء قومه وأشرافهم وهم الملأ متاع الدنيا وأثاثها وأموالاً من أعيان الذهب والفضة في الحياة الدنيا[4].

ثانياً: لفظة أمـوالنا:

1 - ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾[5].

يَقُول تَعَالَى ذِكْره: قَالَ قَوْم شُعَيْب: ﴿يَا شُعَيْب أَصَلَاتك تَأْمُرك

(1) الدر المنثور في التفسير بالمأثور/للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، ج4، ص213، (م.س).
(2) سورة يونس/جزء من الآية 88.
(3) الدر المنثور في التفسير بالمأثور/للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، ج4، ص346، (م.س).
(4) جامع البيان عن تأويل آي القران/ابن جرير الطبري ج 15، ص 182، (م. س).
(5) سورة هـود/الآية 87.

أَنْ نَتْرُك﴾ عِبَادَة ﴿مَا يَعْبُد آبَاؤُنَا﴾ مِنْ الْأَوْثَان وَالْأَصْنَام، ﴿أَوْ أَنْ نَفْعَل فِي أَمْوَالنَا مَا نَشَاء﴾ مِنْ كَسْر الدَّرَاهِم وَقَطْعهَا وَبَخْس النَّاس فِي الْكَيْل وَالْوَزْن، ﴿إِنَّك لَأَنْتَ الْحَلِيم﴾ وَهُوَ الَّذِي لَا يَحْمِلهُ الْغَضَب أَنْ يَفْعَل مَا لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلهُ فِي حَال الرِّضَا، (الرَّشِيد) يَعْنِي: رَشِيد الْأَمْر فِي أَمْره إِيَّاهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا عِبَادَة الْأَوْثَان[1].

2 - ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾[2].

سيقول لك - أيها النبي - الذين تخلَّفوا من الأعراب عن الخروج معك إلى «مكة» إذا عاتبتهم: شغلتنا أموالنا وأهلونا، فاسأل ربك أن يغفر لنا تخلُّفنا، يقولون ذلك بألسنتهم، ولا حقيقة له في قلوبهم، قل لهم: فمن يملك لكم من الله شيئًا إن أراد بكم شرًا أو خيرًا؟ ليس الأمر كما ظن هؤلاء المنافقون أن الله لا يعلم ما انطوت عليه بواطنهم من النفاق، بل إنه سبحانه كان بما يعملون خبيرًا، لا يخفى عليه شيء من أعمال خلقه[3].

المطلب الخامس

لفظتا أموالكم وأموالهم

ورد في القرآن الكريم لفظتا (أموالكم وأموالهم) في

(1) جامع البيان عن تأويل آي القران/ابن جرير الطبري ج 15، ص 450 - 453، (م. س)، وكذلك ينظر مجمع البيان لعلوم القرآن/الطبرسي، ج12، ص358، (م. س).

(2) سورة الفتح/جزء من الآية11.

(3) مجمع البيان/الطبرسي، ج26، ص208، (م. س).

مواضع نذكر بعضاً منها مع تفسيراتها:

أولاً: لفظة أمــوالكم:

1 - ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾[1].

قال أبو جعفر في تأويل هذه الآية: لا تخلطوا أموال اليتامى إلى أموالكم فتأكلوها مع أموالكم، وقيل لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى، كرهوا أن يخالطوهم، وجعل والي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكوا ذلك للنبي (ﷺ) فأنزل الله قوله[2] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]، ولفظة أموال اليتامى، كانت عامة فيما يتعلق بضياع الأموال سوى كانت منقولة أو غير منقولة.

2 - ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾[4].

وهنا أمر الله بهذا المال أن يخزن فتحسن خزانته، فلا يملكه المرأة السفيهة ولا الغلام السفيه، وعن أبي موسى الأشعري أنه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت لهُ امرأة سيئة الخُلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيهاً وقد قال تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ ورجل كان لهُ على رجل دين فلم يشهد عليه.

(1) سورة النساء/الآية 2.
(2) جامع البيان عن تأويل آي القران/ابن جرير الطبري ج7، ص 528، (م. س).
(3) سورة البقرة/الآية 220.
(4) سورة النساء/جزء من الآية 5.

وقال أبو جعفر والصواب أن الله لم يخصص سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله، صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً، ذكراً أو أنثى. [1]

وفي هذه الآية لا تفرق بمفهوم الأموال أن كانت منقولة أو غير منقولة وهنا جواز الوصاية في الأموال.

3- ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2].

قال أبو جعفر: معنى أحل لكم مادون الخمس، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح، وقوله «ما وراء ذلكم» يعني ماعدا ما حرمتهن عليكم، وقوله «أن تبتغوا بأموالكم» يقول: أن تطلبوا وتتلمسوا بأموالكم نكاحاً بصداق معلوم[3].

وفي هذه الآية يشير الباري إلى الأموال المنقولة وهو ما يتعلق بالإنفاق أو المهر.

ثانياً: لفظة أموالهم:

1 - ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾[4].

وقيل (أتوا اليتامى أموالهم) هو خطاب لأوصياء اليتامى،

---

(1) جامع البيان عن تأويل آي القران/أبن جرير الطبري، ج7، ص561 - 564، (م. س).
(2) سورة النساء/جزء من الآية 24.
(3) جامع البيان عن تأويل آي القران/أبن جرير الطبري، ج 8، ص 173، (م. س)، وكذلك ينظر مجمع البيان لعلوم القرآن/الطبرسي، ج 5، ص68، (م. س).
(4) سورة النساء/الآية 2.

أي أعطوهم أموالهم بالأنفاق عليهم في حالة الصغر، وبالتسليم إليهم عند البلوغ أذا أونس منهم رشداً، وقوله ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾، أي مع أموالكم ولا تضيعوا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوها جميعاً، ويحتمل أن يكون معناه: لا تخلطوا الجيد من أموالهم بالرديء من أموالكم فتأكلوها، فأن ذلك إجحاف وإضرار بهم. [1] ولفظة أموال اليتامى، كانت عامة فيما يتعلق بضياع الأموال سوى كانت منقولة أو غير منقولة.

2 - ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً﴾[2].

قال أبو جعفر يعني ذلك تعالى ذكره ولاة أموال اليتامى، يقول الله لهم فإذا بلغ أيتامكم الحلم، فأنستم منهم عقلاً وأصلاحاً لأموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم ولا تحبسوها عنهم، وعن ابن عباس «من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» يقول: أن كان غنياً، فلا يحل لهُ مال اليتيم أن يأكل منهُ شيئاً، وأن كان فقيراً فليستقرض منه، فإذا وجد ميسرة فليعطه ما أستقرض منه، فذلك أكله بالمعروف[3].

وهنا خطاب لاولياء اليتيم وهو تعليق لجواز الدفع بالشرطين: البلوغ وإيناس الرشد فلا يجوز الدفع قبلهما[4]. وهنا لم يفرق الشارع الكريم بالأموال المدفوعة لليتامى، وعلى أكثر فأنها لفظ عام ويراد جميع الأموال من دون تفصيل.

---

(1) مجمع البيان لعلوم القرآن/الطبرسي ج 4، ص 8 - 9.

(2) سورة النساء/الآية 6.

(3) جامع البيان عن تأويل آي القران/ابن جرير الطبري، ج7، ص 583، (م. س).

(4) مجمع البيان لعلوم القرآن/الطبرسي، ج4، ص 22، (م. س).

3 - ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1].

يعني بقوله جل ثناؤه «الرجال قوامون على النساء» الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأدبهن والأخذ بأيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، «بما فضل الله بعضهم على بعض» يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم[2]، وكفايتهم إياهن مؤونتهن، وذلك تفضيل الله تعالى إياهم عليهن، لذلك صاروا قواماً عليهن[3] وهذا ما يندرج ضمن الأموال المنقولة.

4 - ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَّمْ تَطَؤُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً﴾[4].

أي وأورثكم أرضاً لم تطئوها بأقدامكم وسيفتحها الله عليكم وهي خيبر، فتحها عليهم بعد بني قريظة عن ابن زيد ويزيد بن الرومان ومقاتل، وقيل مكة عن قتادة، وقيل هي الروم وفارس عن الحسن، وقيل هي كل أرض تفتح إلى يوم القيامة عن عكرمة، وقيل هي ما أفاء الله على رسوله مما لو يوجف عليه بخيل ولا ركاب عن أبي مسلم[5]. وهنا المقصود جميع الأموال دون حصر لنوعها.

---

(1) سورة النساء/جزء من الآية34.

(2) مجمع البيان لعلوم القرآن/الطبرسي، ج5، ص91، (م. س).

(3) جامع البيان عن تأويل آي القران/ابن جرير الطبري، ج8، ص290، (م. س).

(4) سورة الأحزاب/الآية 27.

(5) مجمع البيان لعلوم القرآن/الطبرسي، ج21، ص162، (م. س).

الفصل الثاني

النظام الاقتصادي في الديانة اليهودية

ونظرتها للأموال

تمهيد:

تعتبر الديانة اليهودية أحدى الديانات السماوية التي عرفتها المعمورة وأقدمها ظهوراً، وهي الديانة التي نزلت على سيدنا موسى (عليه السلام) في مصر إثناء وجود بني إسرائيل فيها، وكتابها ومصدر التشريع لها هو الكتاب المقدس (العهد القديم) الذي اُنـزل على سيدنا موسى (عليه السلام) في عقيدة اليهود وهو التوراة[1].

---

(1) موسوعة أديان العالم، الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، ص11، (م. س)، وكذلك ينظر العقائد والأديان/ جمع وإعداد عبد القادر صالح، ص285 - 286، دار المعرفة، بيروت - لبنان،1427هـ - 2006م.

المبحث الأول

التعريف بالديانة اليهودية

وللوقوف على هذه الديانة والتعرف عليها لابد من الإحاطة بكافة ما يتعلق بها من أصل التسمية وأقسامها ومصادر فكرها.

وفي هذا المبحث خُصص كل مطلب من مطالبه في احد جوانب هذه الديانة، وعلى هذا فقد انطوى على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

التعريف باليهودية

في هذا المطلب فُصلت جميع المسميات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الديانة، والتي تعوض بها ولا تنفك عنها.

وهذه التسميات هي:

1 - اليهودية.

2 - الإسرائيلية.

3 - العبرانية.

التسمية الأولى: اليهودية:

لليهودية عدة تعريفات نذكر منها:

أ - تُعد من أهم الأديان السماوية، اعتنقها العبرانيون المنحدرون من النبـي إبراهيـم (عليه السلام)، ونبيهم موسى (عليه السلام)، (1301ق.م - 1234ق.م)، وهو رجل من بني إسرائيل ولد في مصر أيام رمسيس الثاني وتربى في كنفه، بعد أن ألقته أمه في اليم داخل التابوت[1]، عندما خافت عليه من فرعون[2].

ب - وهم أتباع موسى من أبناء إسحاق بن إبراهيم (عليه السلام) الذين نزحوا إلى مصر مع يعقوب أبن إسحاق﴿عليه السلام﴾ حين سكنوها وتكاثروا فيها، وهم جميعا من نسل الأسباط الاثني عشر نسبوا إلى يهوذا اكبر أولاد يعقوب(عليه السلام)[3].

ج - عرفهم الشهرستاني؛ بأنهم أمة موسى (عليه السلام) وكتابهم التوراة، وهو أول كتاب نزل من السماء، أعني ما كان ينزل على إبراهيم وغيره من الأنبياء(عليهم السلام) ليس بكتب أنما هي صحفاً[4].

---

(1) لان فرعون كان يقتل أبناء بني إسرائيل، ولما شّب قتل مصريا مما دفعه للهرب إلى مدين حيث عمل راعياً لدى شيخ صالح قيل انه شعيب (عليه السلام) الذي زوجه إحدى ابنتيه. ينظر موسوعة أديان العالم للفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون ص 11، (م. س).

(2) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص 89، موسوعة الدراسات الرئيسية المقارنة، دار الكلمة للنشر والتوزيع (1427هـ - 2006م)

(3) موسوعة العلم والمعرفة الحديثة (الأديان)/ الأستاذة وفاء فرحات، مج2، ص24، دار اليوسف، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (2004 - 2005م).

(4) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ج1، ص210 - 211، (م. س).

- سبب التسمية:

وعند البحث عن أصل التسمية تعترضنا إشكالية المصطلح من حيث الدلالة، وإشكالية التأريخ من حيث الأصل، وذلك يرجع لتعدد وجهات نظر الباحثين قديماً وحديثاً، حول سبب تسمية اليهود بهذا الاسم على عدة أراء منها:

1 - الهَود: التوبة، هاد يهوداً: تاب ورجع إلى الحق فهو هائد، ويهود أسم للقبيلة، وقالوا (اليهود) فأدخلوا الألف واللام فيها على إرادة النسب، يريدون اليهوديين[1]، وقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[2].

معناه يهود: دخلوا اليهودية. وهوّد الرجل: حوله إلى اليهود، وهاد إذا صار يهودياً[3].

2 - ينسب هذا الاسم إلى سبط يهوذا، وهي العشيرة من أبناء يعقوب (عليه السلام) نبغ منها داود وسليمان (عليه السلام) أعظم حكام بني إسرائيل على الإطلاق، فأنتسب الشعب كلهُ إلى عشيرة يهوذا، وحملوا اسم (اليهود)[4].

3 - قيل هم الذين هادوا أي مالوا عن دين موسى (عليه السلام)[5].

---

(1) لسان العرب/ابن منظور، ج 15، ص439، (م. س).

(2) سورة الإنعام/الآية 146.

(3) لسان العرب/ابن منظور، ج 15، ص439، (م. س).

(4) الشخصية الإسرائيلية/حسن ظاظا/ ص 28، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى1985.

(5) موسوعة الأديان والمذاهب/عبد الرزاق محمد أسود، مجلد1، ص 141، ط2، الدار العربية للموسوعات، بيروت 2004م.

4 - قيل من الهوادة أي المودة، أو التهويد بمعنى التوبة[1].

5 - قيل من هدي الرجل أذا رجع وتاب، وإنما لزمهم هذا الاسم خاصة لقولهم لموسى ﴿إنا هُدنا إليك﴾[2] أي رجعنا وتضرعنا، فأشتق من ذلك الاسم، أي الراجعون والتائبون والايبون إلى الله تعالى[3].

6 - وقيل من الهيد وهو الحركة، لأنهم يتحركون ويتهودون عند الذكر وقراءة التوراة برؤوسهم وصدورهم فلزم هذا الاسم[4].

7 - وعند الشهرستاني (هاد الرجل بمعنى رجع وتاب وإنما لزمهم هذا الاسم لقولهم لموسى (عليه السلام) إنا هدنا إليك أي رجعنا وتضرعنا)[5].

8 - وقيل أنهم سموا يهوداً حين تابوا عن عبادة العجل وقالوا: إنا هُدنا إليك أي تبنا[6].

9 - وقيل سموا يهودا نسبة إلى يهوذا أكبر أولاد يعقوب[7].

---

(1) المصدر نفسه، ص141، (م. س).
(2) سورة الأعراف/جزء من الآية156.
(3) مقدمة منهجية في الأديان المقارن/د. محمد الفاضل بن علي اللافي/ ص96، (م. س).
(4) المصدر السابق، ص97.
(5) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ج1، ص210، (م. س).
(6) بنو إسرائيل في القران والسنه/محمد سعيد طنطاوي/ ج1، ص7، ط 1، (1388هـ. 1968م).
(7) موسوعة الأديان والمذاهب/عبد الرزاق محمد اسود، 141، ط2، مجلد1، (م. س)، وكذلك ينظر تأريخ الديانتين اليهودية والمسيحية/د. سعدون الساموك، ود. رشدي عليان، ص 16، (م. س).

10 - قيل للواحد منهم يهودي ثم اتسعت هذه الكلمة فصارت تشمل جميع بني إسرائيل[1].

وقد رجح بعض العلماء بأن هذه التسمية ترجع إلى (يهوذا) الابن الرابع ليعقوب واقتصر عليه.

ونحن لا نؤيد هذا لأنه لو كان أصل اليهود إلى يهوذا لأصبح مصطلح تسميتهم ب (اليهوذية)، وإنما نقول بأن أصل هذه التسمية يعود إلى الهوادة أو التهويد وهي بمعنى التوبة والرجوع وسواء كان الرجوع إلى عبادة الله كقول موسى(عليه السلام) إنا هدنا إليك، أو الرجوع من عبادة العجل.

واليهود هم امة موسى وكتابهم التوراة، وهو أعظم الكتب المنزلة على الأنبياء (عليهم السلام) قبل التحريف الذي وقع فيها بعد القرآن الكريم.

وما كان ينزل على الأنبياء قبل ذلك إنما هي صحف وليست كتباً، فان الله تعالى انزل على آدم (عليه السلام) عشر صحائف، وعلى شيت (عليه السلام) ثلاثين صحيفة، وعلى إدريس (عليه السلام) أربعين صحيفة، وعلى إبراهيم (عليه السلام) عشر صحائف، وعلى موسى (عليه السلام) قبل التوراة عشر صحائف[2].

وأما الكتب المنزلة من الله فهي أربعة كتب وهي [التوراة أنزلها

---

(1) موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية/عبد الوهاب المسيري، ج1، ص35. 36، ط1، دار الشروق، القاهرة 1999.

(2) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني/ ج1، ص210 - 211، (م. س)، وكذلك ينظر مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل اللافي، ص90، (م. س).

على موسى، والزبور على داوود، والانجيل على عيسى، والقرآن على الرسول الأعظم، عليهم الصلاة والسلام أجمعين][1].

التسمية الثانية: الإسرائيليون:

أن الإسرائيلية تعني كل ما يتصل بإسرائيل أو باليهود، ولكن من الخطأ الاكتفاء بهذا الاعتبار، لان اللفظتين غير مترادفتين تماماً، وقد تظهر لنا مصطلحات أخرى لا تقل عنها تعقيداً نحو (العبرانيون، أو الصهيونيون، أو شعب الله المختار، أو الشعب الأبدي، أو اليهودي التائه)[2].

وبمراجعة المصادر نجد أن إسرائيل الذي تنسب إليه الإسرائيلية هو سيدنا يعقوب (عليه السلام).

- وجه التسمية:

يرجع وجه التسمية إلى أسطورة تناقلها اليهود مفادها: أن يعقوب (عليه السلام) كان قد صارع (الإله) فصرعه، ولذلك باركه وأطلق عليه اسم إسرائيل، وكلمة إسرائيل مكونه من مقطعين وهي: (أسرا) وتعني القوه أو الغالبة، و(أيل) وتعني الإله أو (الله)، فيكون معنى التسمية(قوة الله) وتفسر كذلك بمعنى (غالب الإله)[3].

(1) تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية/د. سعدون الساموك، ود. رشدي عليان، ص 16، (م. س).

(2) العرب واليهود في التاريخ/د. احمد سوسة، ص 455، العربي للإعلان والنشر، دمشق، ط 4، 1975م. وكذلك ينظر الشخصية اليهودية/حسن ظاظا، ص 14، (م. س)، وكذلك بنظر بنو إسرائيل في القرآن والسنة/د. محمد سيد طنطاوي، ص5، ط1، القاهرة 1968م

(3) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل اللافي، ص91، (م. س)، وكذلك مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص43، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان 2007.

ونجد ما يؤيده بعض نصوص العهد القديم:

((وصارعه إنسان حتى الفجر، ولما رأى انهُ لا يقدر عليه، ضرب حق فخذه فأخلع حق فخذ يعقوب في مصارعته معهُ، وقال أطلقني لأنه قد طلع الفجر، فقال: لا أطلقك إن لم تباركني، فقال لهُ: ما اسمك؟ فقال يعقوب، فقال لهُ: لا يُدعى اسمك في ما بعد يعقوب بل إسرائيل، لأنك جاهدت مع الله والناس وقدِرت))[1].

وهذا المشهد في الحقيقة هو تأثر بإعتقاد أسطوري بدائي في وجود مخلوقات غامضة من قبيل الأرواح والعفاريت، تسكن مجاري المياه وتظهر للناس في الظلام، وتناقل بنو إسرائيل هذه المفخرة المأثورة لأعتبار سلفهم مبارك، قادر على المصارعة والغلبة، لا البشر فحسب بل حتى مصارعة الإله أيضاً.

ولا يزال بنو إسرائيل حتى الآن يعتزون بهذا المصطلح ويؤثرون التعريف بأنفسهم أسم (الإسرائيليين) على أي أسم أخر كاليهود أو العبرانية[2].

وقد جاء عن الدكتور هورش[3]:

[أن الناس أذا أرادوا تحقيرنا دعونا يهوداً، وإذا أرادوا الإغضاء عن مسٍّ عواطفنا ومجاملتنا بعض المجاملة دعونا عبرانيين، وإما إذا أرادوا التحبب والتزلف إلينا لغاية في النفس، كأن قصدوا إلى فئة

---

(1) سفر التكوين: الإصحاح 32، فقرة 42، 28.

(2) بنو إسرائيل في القران والسنة/د. محمد سيد طنطاوي، ص6، (م. س).

(3) وهو احد علماء اليهود حاصل على شهادة الدكتوراه في الفلسفة وهو أمريكي الجنسية وقد إلقاء كلمته في مؤتمر بشيكاغو عام 1894م. ينظر أديان العالم/د. هوستن سميث، ص341، (م. س).

من أحزابهم في الانتخابات أو الانتفاع بأموالنا لعمل من الأعمال فأنهم يدعوننا حينئذ بالإسرائيليين][1].

وبعد هذا القول: نرى أن بني إسرائيل من عصر ما بعد موسى (عليه السلام) إلى اليوم يشعرون بنوع من نبذ المجتمع الإنساني لهم، ويحاولون جهدهم صنع مكانة حلموا فيها (دولة إسرائيل من النيل إلى الفرات) على مر العصور والأزمان بأن يكونوا شعب الله المختار، وتناسوا غضب الله عليهم وطردهم من رحمته.

قال تعالى ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نَّصْبِرَ عَلَىَ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُواْ مِصْراً فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ﴾[2].

التسمية الثالثة: العبرانيون:

أختلف الباحثون في تحديد أصل هذا المصطلح بالرغم من ارتباطه في الفكر اليهودي، إذ تنسب الراويات لديهم إلى اسم واحد من الأجداد القدامى للساميين، وهو (عابر أبن شالم بن ارفكشاد بن سام) أكثر أبناء نوح خير وبركة[3].

ويرجح فريق من الباحثين بأن أصل هذه التسمية يعود إلى

(1) نقلاً عن قاموس عام لكل فن ومطلب/بطرس البستاني، ج11، ص 659، دائرة المعارف، بيروت 1989.

(2) سورة البقرة/جزء من الآية 61.

(3) مقدمة منهجية في تأريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل اللافي، ص93. (م. س).

معنى اشتقاقي من العبور[1].

وأختلف الباحثون في تحديد ماهية هذا العبور على أقوال:

1 - ترجع أصل هذه التسمية إلى العبور، حين عبر يعقوب نهر الفرات هارباً من العراق، وهذا يؤيده ما نقل بسفر التكوين: ((فهرب هو وكل ما كان لهُ، وقام وعبر النهر، وجعل وجهه نحو جبل جلفاذا))[2].

ولذلك العبور يعتبر الباحثون أساس تسمية العبرانيين في عبور يعقوب (عليه السلام) نهر الفرات.

2 - ويرى (إسرائيل ولفنستون)[3]:

أن كلمة عبري لا ترجع إلى جاده بعينها أو شخص بعينه، أنما

---

(1) موسوعة أديان العالم الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، ص13، (م. س)

(2) سفر التكوين: الإصحاح 21: فقرة 31.

(3) إسرائيل ولفنسون: (أبو ذؤيب) وهو احد العلماء اليهود الذي أقبل إلى مصر وأن لهُ ثقافة متينة منوعة، وقد أتقن من اللغات الأوربية الحية أرقاها وأمسها بالبحث العلمي التاريخي ولا سيما فيما يتصل بالمسائل الشرقية، وقد أتقن من اللغات السامية أغناها بالآثار القيمة في الدين والأدب والعلم، ولم تقف ثقافته عند أتقان هذه اللغات بل درس من آدابها حظاً موفوراً فكان له مزاج معتدل من هذا القديم السامي والجديد الأوربي يعده أحسن إعداد لتناول المسائل التاريخية والأدبية، وكان أحد المنتسبين للجامعة المصرية القديمة ودرس التاريخ القديم، وأعتنى عناية خاصة بكل ما يتصل باليهود في عصور السيطرة اليونانية والرومانية على العالم القديم، ثم ظفر بشهادة اليسانس في الآداب من الجامعة القديمة، وأخذ يستعد لشهادة الدكتوراة واختار ما يتصل بتاريخ اليهود، فكان موضوع بحثه هو(تاريخ اليهود في بلاد العرب قبل الإسلام وأبان ظهوره)، فإذا كان عالمنا الشاب قد وفق إلى الخير في هذا الكتاب الذي قدمه إلى الجامعة المصرية ونال بهِ شهادة الدكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور طه حسين. ينظر تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام/د. إسرائيل ولفنسون، ص ج،د،ه، مقدمه كتبها الأستاذ طه حسين، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد عن لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهر 1927هـ.

ترجع إلى الموطن الأصلي لبني إسرائيل، وذلك أنهم في الأصل من الأمم البدوية الصحراوية التي لا تستقر في مكان واحد، فكلمة عبري مثل كلمة بدوي، أي الساكن الصحراء، وليميزهم عن أهل العمران، وباستيطانهم بأرض كنعان وصاروا ينفرون من كلمة عبري لعلاقته بالبداوة والخشونة واثروا أن يسموا بني إسرائيل[1].

وجاء لفظ عبري بمعنى يهودي في سفر الملوك الثاني في مناسبة استيلاء ملك آشور على أورشليم: ((فقال الياقيم..... كلّم عبيدك بالآرامية لأننا نفهمه ولا تكلمنا باليهودية في مسامع الشعب.... ثم وقف ربشاق ونادى بصوت عظيم باليهودي))[2].

ولكن أن كانت التسمية مرتبطة بالعبور، فكان من الأولى نسب هذه التسمية إلى سيدنا موسى (عليه السلام) حين عبوره البحر كان أكثر أعجازاً، وذلك لأن التوراة أول من ذكرت ومجدت هذا العبور: ((حينئذ يندهش أمراء أدوم، أقوياء موأب، فأخذتهم الرجفة، يذوب جميع سكان كنعان، تقع عليهم ألهيبه والرعب،بعظمة ذراعك يصمتون كالحجر، حتى يعبر شعبك يأرب، حتى يعبر الشعب الذي اقتنيته))[3].

وهذا هو اقرب إلى نسبة تسمية العبرانيين إلى النبي موسى (عليه السلام) وليس إلى يعقوب (عليه السلام)، لأن التوراة تصف موسى (عليه السلام) بالقوي عكس ما وصف بِه يعقوب (عليه السلام) بأنه كان هاربا.

(1) تاريخ اللغات السامية/إسرائيل ولفنسون، ص367، دار القلم للطباعة والنشر، ط2، بيروت لبنان، 1985.

(2) سفر الملوك الثاني/ الإصحاح 18، فقرة 28 - 29.

(3) سفر الخروج/ الاصحاح 15، فقرة 15 - 16.

3 – ويرى فريق آخر أن إبراهيم سّمي عبرياً، لأنهُ عبر النهر، ويحتمل أن يكون النهر المقصود هو نهر الفرات كما يحتمل أن يكون نهر الأردن[1].

ولقد جاء أول أشارة إلى لفظ (عبراني) في سفر التكوين: ((فأتى من نجا وأخبر أبرام العبراني وكان.....))[2].

والحقيقة أن تسمية (إبراهيم الخليل) (ﷺ) بالعبراني كما وردت في التوراة كان يراد معنى (العبريين) القبائل البدوية، ومنها القبائل الآرامية التي ينتمي إليها إبراهيم الخليل نفسه(ﷺ)[3] ومما يؤيد ذلك إن التوراة حين تصف إبراهيم الخليل(ﷺ) بالعبراني كانت تساير وأقع الحال باعتباره من قبائل (العبيرو) التي ينتمي إليها، أي القبائل الارامية، قبل أن يكون لليهود وجود بعد،فقد عاش إبراهيم الخليل(ﷺ) في القرن التاسع عشر ق. م،أي يسبق عهد موسى (ﷺ) 700 عام[4].

وقد ظلت هذه التسمية، أي تسمية عبري وعبراني، تطلق على القبائل النازحة من البادية من جهة فلسطين إلى مصر، وعلى هذا صار المصريون يسمون الإسرائيليين بالعبرانيين باعتبارهم من تلك الجماعات البدوية[5]. وعلى هذا نجد الكثير من الباحثين من وقع بنفس الخطأ وهو ربط إبراهيم الخليل(ﷺ) باليهود، ولان إبراهيم الخليل(ﷺ) قد ظهر قبل وجود اليهود، وانه لا يمكن إن يكون

---

(1) مقارنة الأديان/اليهودية، د. احمد شلبي، ص 148، مكتبة النهضة المصرية، طبعة 5، 1978م.

(2) سفر التكوين: الإصحاح، 21 فقرة 31.

(3) العرب واليهود في التاريخ/د. احمد سوسة،ج1ص431 – 433 (م. س).

(4) بنو إسرائيل في القرآن والسنة/د. محمد سيد طنطاوي، ص11.

(5) العرب واليهود في التاريخ/د. احمد سوسة، ج1، ص433، (م. س).

يهودياً[1]. ويتضح من التنبيه الوارد في القران الكريم، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2].

ويتضح من هذه الآية الكريمة معنيان:

الأول: أن إبراهيم(عليه السلام) ما كان على دين يهوه[3] إله اليهود، بل حنيفاً مسلماً[4].

الثاني: هو أن دور إبراهيم الخليل(عليه السلام) هو غير دور اليهود ولا يتصل بدور اليهود الأخير[5].

المطلب الثاني

الفِــرق اليــهودية

أنقسم اليهود في مختلف تاريخهم إلى فرق دينية تدعى كل فرقة منها أنها الأمثل في التمسك بأصول الدين اليهودي وروحه

(1) العرب واليهود في التاريخ/د. أحمد سوسة، ص433. (م. س).

(2) سورة آل عمران/الآية67.

(3) أسم إله اليهود القبلي، وأن هذا الاسم يسيطر سيطرة على جميع ينابيع الفكر اليهودي، وهو يتردد أكثر من أي أسم أو فعل أخر في العهد القديم، وقد أحصي هذا الاسم ووجد أنهُ جاء أكثر من (6800) مرة، في مقابل استخدام الكلمة العامة لأسم (الله) (ألوهيم) التي ذكرت (2500) مرة، ينظر اليهود واليهودية في العصور القديمة بين التكوين السياسي وأبدية الشتات/فون هاجوت جلوب، ترجمة د. رشاد الشامي، ص71، الطبعة الأولى، المكتب المصري للتوزيع المطبوعات القاهرة،

(4) جامع البيان عن تأويل القران/لأبي جعفر الطبري، ج6، ص494، (م،س)

(5) مقارنة الأديان/د. محمد أحمد الخطيب، ص42، (م. س).

من الفرق الأخرى[1].

فتفرعت اليهودية إلى فرق كثيرة تختلف كلٌّ منها عن الأخرى في أصول الدين نحو نظرتها إلى الاعتراف بأسفار التوراة والاعتراف بقدسية التلمود وكذلك بإنكار بعض الفرق لأمور البعث بعد الموت أو أثباته.

وقد أسهمت معطيات كثيرة في توسع الخلاف بين هذه الفرق وتكاثرها وخصوصاً لما مر به في مرحلة الشتات، فكان لهذا الأثر البالغ في هذا التعدد الكمي والنوعي في الديانة، وسنبحث في هذا المطلب جميع الفرق اليهودية.

1 - الفريسيون:

أخذ أصل هذه الكلمة من اللغة العبرية (بيروثيم) التي تعني المفروزين أو المنشقين أو المنعزلين[2].

ونجد أن اغلب مصادر اليهود تشير إلى إن هذه الفرقة هم من وضعوا التلمود، ولذلك تعد من أهم فرق اليهود وأخطرها وأكثرها عدداً، وقد يعود تاريخ ظهورها قبل ميلاد المسيح(عليه السلام) بـ 200 عام تقريباً[3].

تسمى هذه الفرقة أيضاً المتشددون، ويطلق عليهم الأحبار أو الربانيون، وهم متصوفة رهبانيون لا يتزوجون، ولكنهم يحافظون على مذهبهم عن طريق التبني[4].

---

(1) مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص117، (م. س).

(2) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص129، (م. س).

(3) مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص118، (م. س).

(4) موسوعة أديان العالم، الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، ص14. (م. س).

لذا فاليهود يرون فيهم الآباء الروحانيين الذين حافظوا على وجود اليهود المعنوي وتراثهم الديني[1]. وذلك لأنهم ابتدعوا أصل القانون الشفوي، وساروا على حذو الكتبة اليهود الأقدمين[2].

ويمكن حصر أهم مميزات هذه الفرقه بما يلي:

1 - تعترف بجميع أسفار التوراة، إضافة إلى التلمود.

2 - تؤمن بالقيامة وبوجود الملائكة والأرواح.

3 - تؤمن بالمسيح المنتظر اليهودي[3].

4 - تؤمن بالبعث:

فتعتقد أن الصالحين من الأموات سينتشرون في هذه الأرض ليشتركوا في مُلك المسيح المنتظر، الذي يزعمون أنه سيأتي لينقذ الناس[4].

2 - الصدوقيون:

وكانت تسميتهم هذه من الأضداد لأنهم مشهورون بالإنكار، ومخالفة الفرسيسين، وقد قاموا بدور هام في أورشليم حيث تميزوا بغنى أفرادها كما أن أغلب الكهنة كانوا منها، زالت هذه الفرقة بعد

---

(1) اليهودية عرض تاريخي/د. عرفان عبد الحميد فتاح، ص101،(م. س).

(2) الكنز المرصود في فضائح التلمود/أوغنست روهلنج، شرح وتعليق د. محمد عبد الله الشرقاوي، ص32، مكتبة الوعي الإسلامي، القاهرة، 1990م.

(3) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص129، (م. س).

(4) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام/د. علي عبد الواحد وافي، ص63، دار النهضة، مصر - القاهرة، 1984م.

تدمير القدس على يد الرومان سنة(70م)[1]. وأهم مميزات هذه الفرقة:

1 - يعترفون بأسفار التوراة، ولا يعترفون بالتقليد الشفهي (التلمود)[2].

2 - لا يؤمنون بالقيامة وبوجود الملائكة والأرواح والشياطين[3].

3 - ينكرون البعث الجسماني، وينكرون الحساب والجنة والنار وينكرون القضاء والقدر وما كتب للإنسان أوعليه في اللوح المحفوظ[4].

4 - ينكرون المسيح المنتظر ولا يرتقبونه[5].

5 - تصورهم القومي للإلوهية، فالإله في نظرهم إله قومي، وأنه رب إسرائيل حصراً، فهو الذي أختارهم، وهم شعبه[6].

---

(1) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام/د. علي عبد الواحد وافي، ص64، (م.س).

(2) موسوعة أديان العالم،الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، ص14. (م.س).

(3) الفكر الديني اليهودي/د. حسن ظاظا، ص216، دار القلم، دمشق، ط ثالثة، 1995م. وكذلك ينظر موسوعة أديان العالم،الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون،، ص14، (م. س).

(4) مقدمة منهجية في تأريخ الأديان/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص130، (م. س). وكذلك ينظر مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب،ص 121، (م. س)، وكذلك ينظر الفكر الديني اليهودي/د. حسن ظاظا ص 216، (م. س).

(5) مقارنة الأديان(اليهودية)/د. أحمد شلبي، ص222، وكذلك ينظر مقدمة منهجية في تأريخ الأديان/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص130، (م. س)

(6) اليهودية عرض تاريخي/د. عرفان عبد الحميد فتاح، ص104، (م. س).

3 - السامرّيون:

وهم قوم كانوا يسكنون بيت المقدس وبعض القرى من أعمال مصر ويتميزون بالطهارة أكثر من سائر اليهود[1]، أو هم طائفة من المتهودين الذين دخلوا اليهودية من غير بني إسرائيل، تمثل فرقة السامريين أقدم انشقاق ديني في تاريخ اليهود[2]، وكان ظهورهم على أثر سقوط السامرة عاصمة مملكة إسرائيل الشمالية على يد الأشوريين سنة (721ق. م)، حيث قام الأشوريون بأجلاء أغلب اليهود وأتوا بأقوام أخرى بدلاً منهم فاختلطوا بمن بقي من اليهود في أرض مملكة إسرائيل السابقة ونتج ذلك الاختلاط السامريين[3].

وبعد عودة اليهود من السبي البابلي قامت بينهم وبين السامريين اختلافات كبيره، أدت إلى رفض اليهود باعتبار السامريين جزءاً منهم على أساس عدم نقاء دمائهم اليهودية فأدى ذلك إلى انفصال السامريين انفصالاً تاماً عن اليهود سنة (332ق. م)، وقاموا بتشييد هيكل لهم على جبل غريزيم بين بيت المقدس ونابلس[4]، والسامريون ينسبون أنفسهم إلى هارون (عليه السلام) وينتخبون كاهناً أعظم يسمونهُ الكاهن اللاوي، أي المنحدر من نسل لاوي، الذي أنحدر منهُ موسى وهـــارون(عليهما السلام)[5].

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل/ابن حزم الظاهري، ج1، ص98 - 99، (م. س).

(2) موسوعة أديان العالم،الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، ص14، (م. س). وكذلك ينظر مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص 122، (م. س).

(3) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ج1، ص218، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية (1395هـ- 1975م).

(4) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص131. (م. س).

(5) الفكر الديني اليهودي/د. حسن ظاظا، ص207، (م. س).

وافترق السامريون إلى فرقتين، هما:

أ - الدوستانية وهم الالفانية ومعنى هذه التسمية الفرقة الكاذبة.

ب - الكوستانية ومعناها الجماعة الصادقة[1].

أهم مميزات السامريين:

1 - الأيمان بإله واحد، وانهُ تعالى ليس بجسم ولا يقبل التجزئة[2].

2 - الأيمان بنبوة موسى وهارون(عليهما السلام) ويوشع بن نون وأنكروا نبوة من بعدهم[3].

3 - الأيمان بأسفار التوراة الخمسة وتقديسها ورفضوا بقية أسفار العهد القديم[4].

4 - الأيمان بيوم القيامة والبعث والحساب، والأيمان بمجيء المسيح المنتظر[5].

4 - المتعصبون:

وهم فرقة فكرهم قريب من الفريسيين لكنهم اتصفوا بعدم

---

(1) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ج1، ص219، (م. س).
(2) مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص122، (م. س).
(3) الفكر الديني اليهودي/د. حسن ظاظا، ص207، (م. س).
(4) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ج1، ص219، (م. س).
(5) ينظر مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص124، (م. س).

التسامح والعدوانية، وظهروا في مطلع القرن الميلادي الأول بثورة قتلوا فيها الرومان، وكذلك كلّ من تعاون من اليهود مع هؤلاء الرومان فأطلق عليهم أسم السفاكين[1].

5 - القراءون:

وتستمد هذه الفرقة أسمهم من الفعل قرأ، ظهروا بأرض بابل في منتصف القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) في عهد الدولة العباسية على يد الحاخام عدنان بن داود[2] الذي كان متأثر بآراء المعتزلة[3]. ويُعدون قلة مقارنة بالفرق اليهودية الأخرى، ظهروا عقب تدهور الفريسيين، وأهم مميزاتهم:

1 - يعترفون بالعهد القديم ولا يخضعون للتلمود ولا يعترفون بهِ بدعوى حريتهم في شرح التوراة[4].

2 - ألغت هذه الفرقة جميع التشريعات التي أقرها الربانيون،

---

(1) موسوعة أديان العالم،الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، ص14، (م. س).

(2) عدنان بن داود: وهو أحد علماء اليهود في بغداد في عهد الخليفة العباسي(أبي جعفرالنصور). وكان متولي منصب أمير اليهود في المهجر، عرف عنهُ بالغلو والتطرف وبعض التأويلات التي عدها الربانيون تحريفاً، فجاوزوه وولوا أمرهم إلى أخيه الأصغر منه سناً، مما تسبب إلى خروجه عليهم وانشقاقه عنهم مؤسساً منهب القراءين. ينظر الفصل في الملل والأهواء والنحل/علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ج1، ص99، وكذلك ينظر اليهودية عرض تاريخي/د. عرفان عبد الحميد فتاح، ص95، (م. س)، وكذلك ينظر مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص128، (م. س).

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل/علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ج1، ص99، (م. س).

(4) موسوعة أديان العالم، الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، ص14، (م. س).

وانفردت بتشريعات مثل تحريم زواج الخال من ابنة الأخت وكذلك العم من ابنة أخيه[1].

3 - قالوا أن النبي محمد (ﷺ) نبي حقاً[2]، وانهُ كعيسى بن مريم (عليه السلام) لم يفكر قط في مخالفته التوراة، أو التعدي عليها أو نسخ شرائعها، ولكن نبوة محمد (ﷺ) كانت لبني إسماعيل فقط[3].

4 - وذهب بعضهم إلى أن عيسى (عليه السلام) ليس بنبي مرسل ولا صاحب شريعة ناسخة لشريعة موسى(عليه السلام) بل هو من أولياء الله المخلصين العارفين لأحكام التوراة، والإنجيل ليس كتاباً من الله بل هو جميع أقوال عيسى(عليه السلام) وإنما جمعه أربعة من أصحابه الحواريين[4].

6 - العيسوية:

نسبة هذه الفرقة إلى عيسى بن يعقوب الأصفهاني، كان في زمن أبي جعفر المنصور[5]، وابتدأ دعوته في آخر أيام بني أمية في خلافة مروان الحمار، فأتبعه كثير من اليهود وادعوا لهُ كثير من المعجزات، وخالف اليهود في أكثر شريعتهم المذكورة في التوراة وروي أن أبا جعفر جهز لهُ جيشاً فقتله وقتل أصحابه[6].

---

(1) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام/د. علي عبد الواحد وافي، ص71، (م.س).

(2) الفكر الديني اليهودي/د. حسن ظاظا، ص251، (م. س).

(3) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام/د. علي عبد الواحد وافي، ص72، (م. س).

(4) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ج1، ص215، (م. س).

(5) الملل والنحل/الشهرستاني، ج1، ص215، وينظر اليهودية عرض تاريخي/د. عرفان عبد الحميد، ص96.

(6) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ج1، ص216، (م. س).

7 - اليوذعانية:

نسبوا إلى رجل من همذان أسمة يوذعان[1] خالف عامة اليهود في أحكامهم ومال القول بالقدر، وأثبت الفعل حقيقة للعبد وقدر الثواب والعقاب عليه[2].

8 - الكتبة أو النساخ:

وهم عرفوا الشريعة من خلال عملهم في النسخ والكتابة، فاتخذوا الوعظ وظيفة لهم، يُسمون بالحكماء، وبالسادة، وواحدهم لقبه أب، وقد أثروا ثراءً فاحشاً على حساب مدارسهم ومريديهم[3].

9 - اليهودية الإصلاحية:

وهي فرقة ظهرت في القرن الثامن عشر الميلادي نتيجة التغييرالاصلاحي الذي قام بهِ موسى مندلسون[4] في ألمانيا ويرى

---

(1) يوذعان/قيل أسمه يهوذا وهو رجل مستقيم وكان داعياً يحث على الزهد في الدنيا يكثر من الصلاة وينهي عن أكل اللحوم وكان يزعم بأن للتوراة ظاهراً وباطناً وتنزيلاً وتأويلاً. ينظر الفصل في الملل والأهواء والنحل/علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، ج1، ص99، (م. س)

(2) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ج1، ص217، (م. س).

(3) موسوعة أديان العالم الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، ص14، (م. س).

(4) وهو أحد اليهود الذين قاموا بالثورة الإصلاحية في ألمانيا عام 1789 م، ودعاء إلى اندماج كافة طوائف اليهود وفرقهم وتكوين مذهب موحد تحت اسم المذهب الإصلاحي. ينظر تأريخ اللغات السامية/إسرائيل ولفنسون، ص78. وينظر الملل المعاصرة في الدين اليهودي/د.. إسماعيل الفاروق، ص23، مكتبة وهبة القاهرة، ط ثانية 1988.

هذا المذهب بأن التوراة من خلق اليهود تم ذلك بوحي من الله[1].

ومن أهم مميزات هذه الفرقة:

أ - نظرتهم إلى الدين نظرة مختلفة، فهم يزعمون بأن لكل جيل الحق في أن يعيد النظر في التعاليم الدينية ليرى ما هو ضروري منها وما هو غير ضروري.

ب - كتابة كتب العبادة باللغة الانكليزية أكثر من النصوص العبرية القديمة[2].

ج - يعتبرون اليهودية ديناً لا قومية بعكس الربانيين الذين يرون الدين والقومية معاً في اليهودية[3].

المطلب الثالث

مصادر التشريع اليهودي

تعتبر الديانة اليهودية من أقدم الديانات السماوية التي عرفتها المعمورة، والتي حافظت على وجودها وديمومتها، وكان هذا

---

(1) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص134، (م. س).

(2) الديانة اليهودية وتاريخ اليهود/إسرائيل شحاك، ترجمة رضا سلمان، ص64، (م. س).

(3) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص135، (م. س).

الدوام والاستمرار لابد لهُ من أساس متين واعتقاد راسخ حافظ على ماهية وجودها على مرور الأزمنة.

وكان هذا الأساس لابد أن تكون لهُ رابطة بتعاليم السماء أو نازله من الإله يهوه (بحسب اعتقاد اليهود)، وهذا ما يسمى بمصدر التشريع الإلهي لديهم وهو العهد القديم، وهذا سر وجود هذه الديانة.

ويعتبر العهد القديم المصدر الرئيس لليهودية، ومن أهم مصادر الديانة اليهودية ومنهلاً للتشريع، وهو ما وصل إليهم من الله بواسطة الأنبياء الذين جاؤوا قبل عيسى(عليه السلام).

والعهد القديم هو كتاب مقدس لدى اليهود والنصارى، إذ إنه سجل فيه تشريع وشعر ونثر وحكم وأمثال وقصص وأساطير وفلسفة وغزل ورثاء وغيرها، وينقسم إلى قسمين:

التوراة والتلمود[1].

والعهد القديم «هو التسمية العلمية لأسفار اليهود، وليست التوراة إلا جزءً منهُ، وقد تطلق التوراة على الجميع من باب إطلاق الجزء على الكل، ولأهمية التوراة ونسبتها إلى سيدنا موسى(عليه السلام). الذي يعتبر من أعظم وأبرز زعماء وأنبياء بني إسرائيل، وعنده يبدأ تاريخهم الحقيقي[2].

(1) موسوعة أديان العالم،الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون/ ص15، (م. س).
(2) موسوعة العلم والمعرفة الحديثة (الأديان)/ الأستاذة وفاء فرحات، مج2، ص151، (م. س).

وفي هذا المبحث سنبحث فيهِ المصادر التشريعية وهي (التوراة والتـلمود).

ومن الجدير بالذكر أن دراستنا للتوراة تُعنى بها دارسه لأسفار موسى(عليه السلام). دون غيرها من الأسفار الأخرى، وذلك لأن أغلب بني إسرائيل تعترف بها وتعدها مصدراً رئيساً في التشريع، وكذلك لما أكد عليها القران الكريم وأعتبرها من الكتب السماوية المنزلة من الله. قال تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾[1].

وقولة تعالى:

﴿أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إَمَاماً وَرَحْمَةً أُوْلَـئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلاَ تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[2].

وعلى ما مّر بنا يجب توضيح هذه المصادر كما يلي:

أولاً: التوراة:

وتعني كلمة التوراة باللغة اليونانية كتاباً، وهو ليس مؤلفاً واحداً بل عدد كبير من المؤلفات والآثار المرجعية المختلفة[3]. وقيل هي الناموس ومشتملة على العقيدة والشريعة التي أنزلها الله

(1) سورة آل عمران/الآية 3.
(2) سورة هود/الآية 17.
(3) الأديان في تأريخ شعوب العالم/سيرغي توكاريف، ترجمة أحمد فاضل، ص386، ط1، مطبعة الأهالي للطباعة والنشر، سوريا، 1998.

تعالى على سيدنا موسى(عليه السلام) [1]. فهي الكتاب الذي أعطاه الله لسيدنا موسى(عليه السلام) في طور سينا وتحتوي على خمسة إسفار وهي (التكوين أو الخلق، والخروج، واللاوين، والعدد، والتثنية)،ويطلق عليها إسفار موسى(عليه السلام)[2]. وهي:

1 - سفر التكوين:

سُمي بهذا الاسم لأشتماله على قصة خلق العالم وخلق الإنسان وحياة المخلوقات في الجنة وقصة الخطيئة التي أرتكبها أبو البشر ونزوله إلى الأرض عقاباً لهُ وكذلك قصة الطوفان وإبراهيم ونسله وغيرها من قصص الأنبياء وفيهِ 50 إصحاحاً. [3]

2 - سفر الخروج:

وسُمي بذلك لتناولهُ خروج بني إسرائيل من مصر بعد يوسف (عليه السلام) وما عانوه من الفراعنة، وفيه قصة موسى (عليه السلام) حياته ونشأته، وفيه ذُكرت الوصايا العشرة، وبهِ كثير من المسائل التشريعية والتعاليم الدينية الخاصة بيهوه إله بني إسرائيل، وفيهِ 40 إصحاحاً[4].

---

(1) شفاء الغليل في بيان ما وقع من التوراة والإنجيل من التبديل/إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، ص 11، الطبعة الثالثة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1409هـ - 1989م.

(2) موسوعة أديان العالم،الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، ص15، (م. س).

(3) أديان العالم/د. هوستن سمث، تعريب وحواشي سعد رستم، ص341، وكذلك ينظر اليهودية عرض تأريخي/د. عرفان عبد الحميد فتاح، ص83، (م. س).

(4) موسوعة العلم والمعرفة الحديثة (الأديان)/ الأستاذة وفاء فرحات، مج2، ص154. (م.س).

3 - سفر اللاويين:

واللاويين هم السبط (الجماعة) المسئول عن الكهنوت في المذبح اليهودي، وهذا السفر بهِ الكثير عن شروط الذبيحة وأوصافها والطقوس الخاصة بتقديم الذبيحة، وهنا نجد تلميحات عن ذبيحة يسوع المسيح التي تمت في العهد الجديد مرة واحدة وعن كل البشر، وسُمي أيضاً بالأحبار وكذلك باللاويين نسبة إلى أسرة لأوي، ويحتوي هذا السفر كثيراً من التشريعات والوصايا والأحكام، مثل كفارات الذنوب، والأطعمة المحرمة وغيرها من عبادات وأخلاق وآداب، وفيهِ 27 إصحاحاً[1].

4 - سفر العدد:

وسُمي بذلك لانهُ حافل بالعدد والتقسيم لأسباط بني إسرائيل،و بهِ ترتيب لمنازلهم حسب أسباطهم، وإحصاء للذكور منهم، ويحتوي أيَضاً على سيرة بني إسرائيل في برية سيناء وما بعدها، وفيه 36 إصحاحاً[2].

5 - سفر التثنية:

ويسمى أيضاً بتثنية الشريعة، ومعناه الإعادة والتكرار، لتثبيت التشريعات والتعاليم، وهنا عُرضت الوصايا العشرة عرضاً جديداً، كما أعيد الكلام عن الأطعمة الحلال والحرام، وعن نظام القضاة والمُلك عند بني إسرائيل وغيرها، وفيه 36 إصحاح[3].

---

(1) اليهودية عرض تاريخي/د. عرفان عبد الحميد فتاح، ص83، (م. س).

(2) الأديان في تاريخ شعوب العالم/سيرغي توكاريف، ترجمة أحمد فاضل، ص386، (م. س) وكذلك ينظر موسوعة العلم والمعرفة الحديثة (الأديان)/ الأستاذة وفاء فرحات، مج2، ص154، (م. س).

(3) المصدر نفسه.

ثانياً: التلمود:

والتلمود كلمة عبرية الأصل معناها التعاليم أو الشرح أو التفسير[1]. والتلمود عند اليهود هو شريعة ربانية (توراة شفوية) تلقاها موسى(عليه السلام) من ربه ونقلت من موسى(عليه السلام) عبر سلسلة معصومة من الرواة الثقات إلى قادة اليهود[2].

ويزعم اليهود أن هذه التقاليد والتعاليم ألقاها مشفاهة موسى (عليه السلام) على شعبة حيث كان على الجبل، وتناقلها هارون وبني إسرائيل (عليه السلام) وسلموها للأنبياء[3]، ثم انتقلت منهم إلى الناس، ويعد التلمود عند أكثراليهود كتاباً مقدساً، ويضعونهُ بمنزلة التوراة[4]. والتلمود هو روايات شفوية تناقلها الحاخامات حتى جمعها الحاخام يوضاس سنة 150م في كتاب أسماه المنشاه أي الشريعة المكررة لها في توراة موسى(عليه السلام) كالإيضاح والتفسير، وقد أتم الرباي يهوذا هناسي[5] فيما بين سنة (160 - 200م)، تدوين زيادات وروايات شفوية وقد تم شرح هذه المنشأة في كتاب

(1) القاموس العبري المركزي/تأليف إبراهام أبن شوشان، ص432، وبأصدار مطبعة كريت سيفر، أورشليم القدس،1979م.

(2) حقائق وأباطيل في تأريخ بني إسرائيل/فوزي محمد حميد، ص55، دار الفدى، دمشق، 1994.

(3) العقائد والأديان/جمع وإعداد عبد القادر صالح، 286، دار المعرفة، ط2، بيروت لبنان،1427هـ- 2006م.

(4) اليهودية واليهود/بسيم منسي إبراهيم، ص87، مطبعة العرابة، عمان الأردن، 2003م.

(5) وهو أحد الحاخامات اليهود وهو من كبار علماء اليهود، جمع المنشاه، وكان والدة معلماً مشهوراً، وينحدر من عائلة غنية ذات جاه عريض، درس يهوذا اليونانية وأستطاع تطبيع العلاقات مع الرومان، ونهل من علمهم وفلسفتهم في جمع شتات المجموعات السابقة من المنشاه، ينظر اليهودية والصهيونية وإسرائيل/د. عبد الوهاب المسيري، م2، ج4، ص153، دراسات في انتشار وانحسار الرؤيا الصهيونية للواقع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1975م

سُمي جمارا[1]. وعلى هذا يتكون التلمود من جزئيين يسمى الأول [المنشأة]، وهو النص والمتن المتضمن مجموعة قوانين اليهود ويسمى القانون الثاني بعد التوراة وضعه اليهود لأنفسهم[2]. وهـــو عبارة عن مجموعة من أحكام استندت على العهد القديم، أي كل ما يتعلق بتقاليد اليهود المختلفة في شتى نواحي الحياة اليهودية.

والثاني: يسمى [الجمارا]، وهو التفسير أو الشرح المتضمن مباحثات رجال الدين ومناظراتهم وتعاليمهم، فالتلمود هو الجامع للمنشأة والجمارا[3].

---

(1) موسوعة أديان العالم،الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، ص16، (م. س).

(2) تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية/ د. سعدون الساموك ود. رشدي محمد عليان، ص47، (م. س).

(3) الأعلام بمناقب الإسلام/لأبي الحسن العامري، تحقيق ودراسة في مقارنة الأديان، أحمد عبد الحميد غراب، ص112، دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض، 1988م.

المبحث الثاني

خصائص النظام الاقتصادي في التشريع اليهودي

تمهيد:

أن الديانة اليهودية الصحيحة التي أنزلت على سيدنا موسى (عليه السلام) جاءت بتوحيد الربوبية لله تعالى وتؤمن بأنه هو الخالق لهذا الكون، وبغض النظر عن التحريف الذي أصاب هذه الديانة، كأقوال اليهود في ذات الله وما ينسبونه إليه من نقائص الصفات، والمبالغة في الأوصاف المشتركة بين الله تعالى وبين المخلوقين، وقد حاول بعض اليهود مثل موسى بن ميمون اليهودي[1]، في تفسير معتقدات اليهود في الله تعالى في كتابهِ دلالة الحائرين، وإثبات وجود الله ووحدانيته وتنزه من أن يكون جِسماً أو قوه في جسم[2]، وتلك المحاولة تلخص في وضعه الأصول الثلاثة التي جعلها اليهود أركان الإيمان اليهودي ومن تلك الأركان: أن يؤمن اليهودي أيماناً كاملاً بأن الخالق تبارك أسمهُ هو الموجد والمدبر لكل المخلوقات، وهو وحده الصانع لكل شيء فيما مضى، وفي الوقت الحالي، وفيما سيأتي، ويلزم من الإيمان بالله خالقاً ومهيمناً وهاباً ورزاقاً، مالكاً لكل

---

(1) العلامة موسى بن ميمون الإسرائيلي القرطبي الأندلسي، أبو عمران، وهو الحكيم الطبيب الرياضي، العالم بشريعة اليهود وأسرارها، الفقيه المالكي، ولد سنة 1135م - 529هـ، تعلم في قرطبة، وتنقل مع أبيه (ربي ميمون، وهو قاضي وعالم ذو شهرة كبيرة) في مدن الأندلس وتظاهر بالإسلام، وحفظ القرآن، وتفقه بالفقه المالكي، ودخل مصر وأقام بفسطاط، وكان السلطان صلاح الدين الأيوبي يأخذ عنه الطب، وقد أخذ العلم على يد أبي بكر الصائغ، وابن الأفلح، وابن رشد، ثم عاد إلى يهوديته، فكان رئيساً روحياً لليهود في الديار المصرية، توفي في القاهرة سنة 601هـ. ونقلت رفاته إلى طبرية، ومن مؤلفاتة (دلالة الحائرين، والفصول في الطب، والمقدمات الخمس والعشرين في إثبات وجود الله، وغيرها، ينظر دلالة الحائرين/موسى بن ميمون القرطبي الأندلسي (ت601هـ)، قدم لهُ واعتنى بهِ، أحمد فريد المزيدي، ص 5، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 2007م.

(2) المصدر نفسه، ص 22(م. س).

شي يعطي من ملكه ما يشاء وهو المعطي والمانع[1]. يتضمن المبحث خصائص النظام الاقتصادي في التشريع اليهودي، وتوزع على ثلاثة مطالب، الأول مُلكية المال الحقيقية وخلافة المال ومفهوم الكسب في التشريع اليهودي، والمطلب الثاني طبيعة النظام الاقتصادي اليهودي القديم، وثم المطلب الثالث طبيعة النظام الاقتصادي الإسرائيلي الحديث، والمطلب الرابع مقارنة الخصائص الاقتصادية بين الأديان السماوية.

المطلب الأول

مُلكية المال الحقيقية وخلافة المال ومفهوم الكسب في التشريع اليهودي

دراستنا لهذا المطلب موزعة على ثلاثة فروع الأول منها للملكية المال الحقيقية، والثاني لخلافة المال، والثالث إلى مفهوم الكسب الحلال والحرام في التشريع اليهودي:

الفرع الأول

مُلكية المال الحقيقية في اليهودية

يقصد بالمال وهو أشياء مختلفة، وأصلها أرض الله الواسعة، وسنتناول تعريفه في الباب الثاني، وهذا يعني أن الأموال كلها ملك

(1) فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، ص166، (م. س).

لله تعالى بدليل قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾[1]. والله هو الذي قد مَن على الناس من تسخيره لهم كل مخلوقاته ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾[2]. واليهود بعض من الناس المسخر لهم الأرض وما فيها، إلاّ أنهم يطمعون في أكثر من ذلك، بزعمهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[3]. ويظنون أنهم يستحقون من أموال الله أكثر من غيرهم، بناءً على هذه البنوة والمحبة، المزعومتين (شعب الله المختار)، ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[4]. ولكن الحقيقة أن الله مالك كل شيء، وأن لليهود حقاً في ممتلكات الخالق، مثل سائر بني البشر، ومن عقيدة اليهود بأن رأس المال هو الأرض، وعليها تجري المزارعة[5]، ويحتوي جوفها جميع المقدرات

(1) سورة البقرة/الآية 107.
(2) سورة لقمان/الآية 20.
(3) سورة المائدة/الآية 18.
(4) سورة البقرة/الآية 47 و122.
(5) المزارعة وهي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما، وحكمتها هي تحقيق مصلحة كل من الطرفين المتعاقدين (مالك الأرض والعامل المزارع)، فقد لا يمكن لصاحب الأرض من زراعة أرضه، فيحتاج إلى الاستعانة بغيره، وقد لا تتوفر الأرض عند العامل ليمارس خبرته ويؤدي عمله، وهي مشروعة عند جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة والشافعي، بسبب انعدام الناتج وجهالته، ومن أهم شروطها: أن تتوافر أهلية العاقدين، وأقلهما العقل مع التمييز، والتخلية بين الأرض والعامل، وأن يكون الناتج مشركاً مشاعاً بين العاقدين، وإعلاماً المعقود عليه وهو أما منافع الأرض، أو منفعة العامل، وبيان نصيب كل من المتعاقدين من الناتج منعاً للجهالة المفضية إلى المنازعة المفسدة للعقد، وكون الأرض صالحة للزراعة، ينظر المعاملات المالية المعاصرة/أ. د وهبة الزحيلي،ص454، الطبعة السادسة، دار الفكر دمشق سورية، 1429هـ - 2008م.

الثمينة، ومن ملك الأرض ملك ثرواتها، وكنوزها، والله مالك الأرض وما فيها، ومن عليها ولذلك كان الأصل في الشريعة اليهودية (عدم جواز بيع الأرض في نظام الملكية) لأن الأرض ملك لله تعالى[1]. بدليل ما نص عليه الكتاب المقدس ((والأرض لا تباع مطلقاً لان لي الأرض، وانتم غرباء ونزلاء عندي))[2].

وهذا نص صريح يفيد بأن الله تعالى مالك الأرض، وما انطوت عليها من الثروات، ولكن هذا النص قد يتعارض مع نصوص أخرى في الكتاب المقدس، الواردة في بيع البيوت، والدور والحقول والمزارع ، لذلك يفسر بعض العلماء من تلك النصوص جواز بيع الأرض في الشريعة اليهودية لمن يفتقر، ثم يباح لهُ أو لأحد من أقربائه أن يستردها من المشتري بعد إعادة الثمن[3]، بدليل من نصه في العهد القديم ((وإذا أفتقر مواطنك وباع بعض ملكه فليأتي أقرب أقربائه ويفك مبيع قريب))[4].

ويفهم من هذا النص أن الأرض المباعة أرضاً ملكها البائع بأحد أسباب الملكية، كإحياء أرض الموات[5] وأصلاحها بعد أذن

---

(1) أبحاث في الشرائع/د. فؤاد عبد المنعم، ص113، (م. س).

(2) سفر اللاويين/الإصحاح 25، فقرة 23.

(3) أبحاث في الشرائع/د. فؤاد عبد المنعم، ص113، (م. س).

(4) سفر اللاويين/أصحاح 25 فقرة 25.

(5) المراد بالموات بالأرض المتروكة التي لا ينتفع بها انتفاعاً يعتد بهِ ولو بسبب انقطاع الماء عنها، أو استيلاء المياه وأو الرمال أو الأحجار،أو السبخ عليها، سواء مالم يكن ينتفع منها أصلاً وما كان الانتفاع الفعلي منها غير معتد به، كالأراضي التي ينبت فيه الحشيش، فتكون مرعى للدواب والأنعام، وأما الغابات التي يكثُر فيها الأشجار فليست من الموات، بل هي من الأراضي العامرة بالذات، وهو على نوعين: الأول موات بالأصل وهو مالم تعرض عليه الحياة من قبل وفي حكمه مالم يعلم لعروض الحياة عليه، كأكثر البراري، والبوادي، وسفوح الجبال، ونحو ذلك، والثاني: موات بالعارض: وهو ما عرض عليه الخراب وبعد الحياة والعمران، ينظر منهاج الصالحين/سماحة أية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، ج2، ص252، (م. س).

مالكها الحقيقي الذي هو الله سبحانه وتعالى، فيبيعها الذي قام بإحيائها أي يضطر إلى بيعها وحينئذ يعقد بالبيع واسترداد المبيع للبائع المضطر.

الفرع الثاني

خلافة الإنسان اليهودي لمال الله سبحان الله

سنتناول في هذا الفرع خلافة المال وعطية الله لمخلوقاته وملكيته، وبعد بيان صلة اليهود بممتلكات خالقهم في صورة عطية الله في خلقه في الفرع الأول، واليهود جزء من مخلوقات الله، يعني أن الله تعالى قد وهب الأرض لليهود، كما وهبها لغيرهم من بني البشر، وغيرهم من سائر المخلوقات، ولكن هذا التصور هو قاعدة من قواعد التلمود تَجوز لهم التملك العام ، إلا أن التسلط العام والمغالاة من طرف اليه ود كان تطبيقاً غريباً لهذه القاعدة[1]، إذ يعتبرون أنفسهم مساوين للمعطي الخالق في المُلك، فتكون الدنيا وما فيها ملكهم وخاصتهم ولهم عليها حق التسلط فالسرقة من الأجانب مثلاً ليست سرقة عندهم بل استرداد لأموالهم، بل سلط الله اليهودي على أموال باقي الأمم ودمائهم[2].

ومن الجدير بالذكر إن تعسف اليهود في استعمال حقهم في

(1) فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، ص169، (م. س).

(2) الكنز المرصود في قواعد التلمود/محمد عبد الله الشرقاوي، ص78، (م. س)

عطية الله لخلقه ناتج عن جشعهم، وسوء تأويلهم لِمنح الله وعطاياه، كما جاء في بعض تعاليم التلمود (أن جميع خيرات الأرض مُلك لبني إسرائيل)[1].

وأنه لولا اليهود لامتنعت البركة عن الأرض، وانحجبت الشمس، لذلك لا تستطيع شعوب الأرض الحياة بدون الإسرائيليين، ومن البديهي أن يدعوا ملكية العالم[2].

ولليهودي وحده لهُ الحق في التملك، وان السلطة اليهودية تمنح هذا أو ذاك اليهودي، حق نزع ملكية الأراضي من هذا أو ذاك المسيحي، أو هذا أو ذاك المسلم (كما نشهد ذلك في فلسطين المحتلة)، وأصبحت جميع العقارات مشاعاً لليهود، بهذه النظرية، ويحق لهم التصرف فيها، بدليل ما روى كتابهم بقولهم (أن ممتلكات النصراني بالنظر لليهودي هي ممتلكات لا مالك لها، مثل رمال البحار، وأول يهودي يستولي عليها عنوة يكون مالكها الأصلي)[3]. ونجد فيما يختص بالمناسبات والأعياد اليهودية عيد اليوبيل[4] خير

---

(1) همجية التعاليم الصهيونية/الأب بولس حنا مسعد، ص 11 وما بعدها، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، بيروت 1403هـ - 1983م.

(2) فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، ص169، (م. س).

(3) همجية التعاليم الصهيونية/الأب بولس يوحنا مسعد، ص77، (م. س).

(4) هو أحد الأعياد اليهودية طويلة المدى والتي جاء الحديث عنها في سفر اللاويين أصحاح 25، ومعنى كلمة «يوبيل» في الأصل صوت البوق أو هتاف الفرح، وتطلق مجازاً أيضاً على البوق نفسه أو قرن الكبش الذي كان يبوق فيه. وقد دُعيت السنة الخمسون «يوبيلا» لأنهم كانوا يعلنون عنها بالنفخ في الأبواق في جميع أنحاء البلاد، وذلك في اليوم العاشر من شهر (تشرين الأول) أي في عيد الكفارة بعد الانتهاء من مراسيم العيد وفي اليوبيل كان كل شئ يرد إلى أصله، فالذين غبنوا أصحابهم في البيع والشراء كانوا يعوضونهم، وأصحاب الديون كانوا يتركون الديون التي لهم. والعبيد كانوا يعتقون والحقول المباعة والمرهونة ترد إلى أصحابها الأصليين، وكذلك البيوت إلا ما كان مبنياً داخل المدن التي لها أسوار. ويجوز لليهودي إن يشهد زوراً وأن يقسم بحسب ما تقتضيه مصلحته عند اللزوم، (ومن هنا ينشر الكيان الصهيوني بين مواطنيها اليهود عقيدة تميزية في شأن استرداد الأرض =

دليل على استبداد اليهود وتفضيلهم أنفسهم على سائر الأديان والشعوب، وجعل لهم سلطة في التملك على غيرهم.

ونستشف من هذا أن نظام الملكية في الديانة اليهودية يُشير إلى إن اليهود بالغوا في حقهم عند الخالق، حتى جاوزوا بطمعهم ما يكفي لهم حدود عطية الله وخلافتهم في أمواله، وممتلكاته، وطمعوا في غنى الله حتى أدعوا ملكية المعمورة، أنهم الأغنياء وزعموا أن الله مالك المُلك فقير[1]. سبحانه وتعالى عما يصفون. قال في محكم كتابهِ العزيز:

﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾[2].

وقد وصف الله إدعاءهم وتسلطهم على أموال الغير بالباطل[3]. حتى قال الله تعالى:

= ويموجب هذه العقيدة الأرض المستردة فهي تلك التي انتقلت ملكيتها من غير اليهودي إلى اليهودي، ويمكن أن تكون ملكية خاصة، أو الدولة اليهودية، ينظر التاريخ اليهودي، الديانة اليهودية وطأة ثلاث آلاف سنة/اسرائيل شاحاك، ترجمة صالح علي سواح، ص16، الطبعة الأولى، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1995م ويتم الاحتفال باليوبيل كل خمسين سنة.. وقد أخذت بهذا النظام الكنيسة الكاثوليكية، ثم في سنة 1300 أصدر البابا بونيفاس الثامن قراراً بأن يكون الاحتفال باليوبيل كل 100 عام، وبعد موت البابا بونيفاس جاء البابا كليمنت السادس وأصدر أمراً في عام 1343 أن يكون اليوبيل مرة كل 50 عاماً، ثم جعله البابا بولس الثاني كل خمسة وعشرين سنة، وكان الاحتفال الأخير سنة 1975، ينظر اليهود والسياسة الأمريكية/ستيفن. د. ايزاكس، ترجمة مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص38، نشر دار الاتحاد، بيروت لبنان، 1978م. وكذلك الأعياد في الأديان السماوية،/خالد أحمد حسين العيثاوي، ص16، بحث تكميلي مقدم إلى كلية العلوم الإسلامية، بإشراف د. عبد الوهاب إسماعيل الأعظمي، 2003م، غير منشور.

(1) فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، ص 169، (م. س).

(2) سورة آل عمران/الآية 181.

(3) فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، ص 170، (م. س).

﴿بِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً ❖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[1].

الفرع الثالث

مفهوم الكسب الحلال والحرام في الديانة اليهودية

من خلال ما تقدم نجد أن الديانة اليهودية تنص على حق مُلكية مال الله مما يكسبون، فأن الدين الذي يدينون بهِ ويربون أبنائهم وفق تعاليمه وقيمه، يأمرهم بالكسب الحلال للأموال.[2] وينهاهم عن اكتساب الحرام، ويحدد لهم المطعومات والمشروبات المباحة والمحرمة فيهما، وبهذا الصدد نجد مقولة أبن ميمون خير مثال: (أن كل ما حرمته الشريعة علينا من المأكل، كلها غذاؤها مذموم، وليس فيما حُرم علينا يوهم أنهُ لا ضرر فيه إلا الخنزير والشحم). [3]وبهذا القول ينافي أبن ميمون أقاويل البعض بقولهم: (سلط الله اليهود على أموال باقي الأمم ودمائهم). [4]

(1) سورة النساء/الآيتان 160. 161.

(2) التربية عند بني إسرائيل/د. سعيد إسماعيل علي، ص65، طبعة عالم الكتب، القاهرة 1997م.

(3) دلالة الحائرين/أبن ميمون، ص 688، (م. س).

(4) الديانة اليهودية/د. يوسف عيد، ص162، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1995م.

ونرى أن القرآن الكريم لم يغفل عن زيف اليهود وافتراء قولهم بهذا الصدد، نجد قوله تعالى خير شاهد، قال تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1]. ويفهم من ظاهر النص القرآني أن بعض اليهود منهم من يفرق بين الحلال والحرام، ويؤدي الأمانات وحقوق الآخرين، ومنهم من يجمع أمواله معتمداً على فكرة التسلط والتملك، فيجوز لنفسه السلب والسرقة والخيانة، مستدلاً بقول أسلافه (ليس علينا في الأميين سبيل)، ولولا تلك الفكرة لأكتف بالمال الحلال. وهذا يدل على أن مسالك مال الحرام في دينهم، مثل مداخل الحلال مفتوحة على مصراعيها، وأنهم لا يحاسبون في يوم الحساب على أموالهم، ومصادر جمعها، وهذا ما يفسره حيرة العالم في ثراء اليهود الفاحش[2]. وليس كما يُظن أن الديانة اليهودية لا تتضمن الأوامر والنواهي، ولا تكلفهم بكسب المال الحلال، ولا تنهاهم، عن اكتساب المال الحرام،وكان هذا منهجهم قبل التحريف بدليل قوله تعالى ﴿لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ﴾[3].

ويوضح لنا العالم اليهودي أبن ميمون فكرة الحلال والحرام في المال المملوك بقوله (أن الديانة اليهودية كغيرها من الأديان السماوية تشمل تعاليم وأحكام الله في الأوامر والنواهي في الحلال والحرام، وتشمل الوصايا والفرائض التي جمعت تحت كلمة (متسفوت) التي

(1) سورة آل عمران/الآية 75.
(2) فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، ص 171، (م. س).
(3) سورة المدثر/جزء من الآية 31.

تعني (الأوامر والنواهي» هي المقابل العربي لكلمة متسفوت العبرية التي تعني أيضاً «الوصايا» أو «الفرائض». و«متسفوت» صيغة جمع مفردها «متسفاه». وللكلمة (داخل النسق الديني اليهودي) معنيان: معنى عام، وهو القيام بأي فعل خير تمتزج فيه الأفعال الإنسانية بالقيم الدينية، فإذا ساعد يهودي أخاه من منطلق حبه له فهذه «متسفاه» (وتأتي عادة في هذه الصيغة)، أما المعنى الخاص للكلمة (ويأتي عادة في صيغة «متسفوت») فهو الوصايا أو الأوامر والنواهي التي تكون في مجموعها التوراة. وتشمل المتسفوت (613) عنصراً، منها (248) أمراً ، و(365) نهياً وهي موجهة إلى اليهود وحسب (إذ أن أبناء نوح لهم وصايا خاصة بهم). وقد صنفت المتسفوت إلى أوامر ونواهٍ توراتية وأخرى حاخاميه[1].

(1) حاخاميه مصدر كلمة حاخام وهي كلمة عبرية معناها «الرجل الحكيم أو العاقل». وكان هذا المُصطلَح يُطلَق على جماعة المعلمين الفريسيين «حاخاميم»، ومنها أُخذت كلمة «حاخام» لتدل على المفرد. وتستخدم كلمة «حاخام» للإشارة إلى الفقهاء اليهود الذين فسّروا كتب المدراش (وهو التعليم الشفوي للتوراة ، وأصل الكلمة عبري معناها تعميق الدراسة، وهو على نوعين مدراش حلقة ومدراش هاجاداه، ينظر التوراة تاريخها وغاياتها/ترجمة سهيل ديب، ص94، دار النفائس، بيروت 2003م، واستخدام كلمة «حاخام» للإشارة إلى القائد الديني للجماعة اليهودية الذي كان يقوم بوظيفتين: أولاهما تفسير التوراة وتطوير الشريعة الشفوية، فقد كان فقيهاً ومفتي، وثانياً يكون الحاخام القائد الديني للجماعة اليهودية مهمته الإشراف على الصلوات في المعبد اليهودي، فكان يلعب دور المرتل، كما كان يقوم بشرح التوراة في كل من المعبد، وإصدار الفتاوى، والإشراف على التعليم الديني، ومراقبة تنفيذ الأوامر والنواهي، وكان يحضر حفلات الختان، كما كان يقوم بكتابة عقود الزواج ودفن الموتى إلى جانب القيام بدور الخاطبة أحياناً، وكان تنظيم الحاخامات في أي بلدٍ يتبع الشكل السياسي السائد فيه، أما في إسرائيل نفسها، فإن دور الحاخامات قد تغيّر وتبدل بشكل جوهري، وهذا يرجع إلى طبيعة الدولة الصهيونية نفسها، فقد فقدوا كثيراً من وظائفه التقليدية لأن المعبد لم يَعُد مركزاً للحياة اليهودية، باعتبار أن الدولة الصهيونية كلها مركز لهذه الحياة. فالزواج مثلاً يقوم به المسئولون عنه، وهم مفوضون من قبَل دار الحاخامية. والجنازات تقوم بها أيضاً مؤسسات خاصة بذلك. كما أن زيارة المرضى لم تَعُد من مهامهم. لكل هذا، نجد أن كثيراً من الحاخامات الذين هاجروا إلى إسرائيل يضطرون إلى تغيير وظيفتهم، وشغل مناصب ووظائف جديدة. ينظر موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية/د. عبد الوهاب المسير، مج 5، ج4، ص 145، ومابعدها، دار الشروق، بيروت، 2005م.

ومن تصنيفاتها الأخرى: الأوامر ما تختص بالعلاقات الإجتماعية والشؤون الاقتصادية، والنواهي ما تختص بالزراعة والإقراض بالربا والتجارة والملكية[1]، كما قسمت إلى أوامر ونواهي أقل أهمية وأخرى أكثر أهمية، وإلى أوامر ونواهي عقلانية (أي تفهم بالعقل)، وأخرى موحى بها، (أي يطيعها اليهودي دون تفكير)، ومن التصنيفات الأخرى أوامر ونواهي تنفذ بالأعضاء وأخرى بالقلب وتلك التي لا تنفذ إلا في فلسطين وتلك التي تنفذ داخلها وخارجها، واليهودي البالغ ثلاثة عشر عاماً ويوم يكلف بتنفيذها وكذلك اليهودية البالغة اثني عشر عاماً ويوم، ومن هنا تسمية الصبي اليهودي الذي يبلغ سن التكليف الديني «برمتسفاه»، أما الفتاة فهي «بت متسفاه» والنساء غير مكلفات بتنفيذ الأوامر المرتبطة بزمن محدد أو فصل محدد، مثل إقامة الصلاة، وإن كن مكلفات بإقامة شعائر السبت مع ارتباطها بزمن محدد، وكل من الذكور والإناث مكلفون بالنواهي[2]. وقد ورد في شرع اليهود في مادة (664) أن شرع موسى يشمل على (613) حكماً بعضها محظورات، وبعضها فرائض، فالمحظورات تستوجب عقاب مرتكبها، أما التقصير في أداء الفروض فلا عقاب عليه، في هذه الدار الدنيا، وإنما عقابهُ راجع إلى الله تعالى، وعدد المحظورات المعاقب عليها في الدنيا هي (365) حكماً، أما الفروض التي لا عقاب عليها في هذه الدنيا كما ذكرنا سابقاً (248) فرضاً[3]. وفي المادة (667)

---

(1) موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية/د. عبد الوهاب المسير، مج 5، ج2، ص 205، (م. س).

(2) موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية/د. عبد الوهاب المسير، مج 5، ج2، ص 204، (م. س).

(3) المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى/العلامة محمد حافظ صبري، ص522، الطبعة الأولى، طبع بالمطبعة الهندية، بمصر المحمية، 1320هـ - 1902م.

(الأفعال المضرة بالمخلوقات نوعان: نوع يشمل التعدي على ألأنفس والأبدان، كالقتل والضرب والجرح، والنوع الثاني يشمل التعدي على المال، كالسرقة والإتلاف، الغش)[1]. وسوف نذكر بعض نصوص من الكتاب المقدس (العهد القديم) تدل على مبدأ الحلال والحرام في التشريع اليهودي.

1 - ((المال القليل مع العدل خير من دخل وفير حرام بغير حق))[2].

2 - ((كنوز المال الحرام لا تجدي ولكن الحق يجدي من الموت))[3].

3 - ((ولم يقرض بالربا ولم يأخذ حرام))[4].

وكل هذا يدل على مشروعية وجود الحلال والحرام في الديانة اليهودية، مثلها مثل بقية التشريعات السماوية الأخرى.

المطلب الثاني

طبيعة النظام الاقتصادي اليهودي القديم

يرتكز النظام الاقتصادي اليهودي على مهنتي التجارة والربا، والتي فرضتهما القوانين والنظم الاقتصادية والاجتماعية

---

(1) المصدر نفسه/ص 542 وما بعدها.

(2) سفر الأمثال/الإصحاح 16، فقرة 8.

(3) سفر الأمثال/الإصحاح 10، فقرة 2.

(4) سفر حزقيال/الإصحاح 18، فقرة 8.

والسياسية، على اليهود في العصور ما قبل الرأسمالية، سبباً في عدم اندماج اليهود بالشعوب الأخرى، والتي عاشوا في كنفها إذا اليهود كأقلية اقتصادية دينية معزولة عن باقي طبقات المجتمع، وفي أماكن ومناطق خاصة بهم، ومن الجدير بالذكر هنا أن الفصل بين الطبقات والفئات كان أمراً طبيعيا، وصفة من صفات التنظيم الإجتماعي المعمول بِه في مجتمعات العصور الوسطى، الزراعية الإقطاعية، فقد كان ذلك من متطلبات نظام الحكم، لضمان الأمن، وجمع الضرائب، ومراقبة الأجانب[1].

ولعدم وجود ملوك وأمراء ونبلاء وأشراف وفلاحين بين اليهود لم يكن هناك منافسة أو صراع طبقي معهم، بينما كانت المنافسة مع التجار والحرفيين، ففي علاقتهم مع الملوك والنبلاء، كان اليهود مصدر دخل وأداة للتطوير الاقتصادي في مجال التجارة الدولية والنقود والائتمان والصناعة، ساعد اليهود الأشراف على بيع محاصيلهم، وتوريد البضائع التي يحتاجونها، وكانوا يقرضونهم النقود التي يحتاجونها، وشكلوا حاجزاً بينهم وبين الفلاحين، فكانوا كبش الفداء لغضب الفلاحين، ومنافسة اليهود للتجار وسكان المدن، مكنت الأشراف من مقاومة مطالب التجار بالاستقلال الاقتصادي والسياسي[2]، الأشراف كانوا يدافعون عن اليهود وبنفس الوقت يمقتونهم بسبب الإقراض الربوي. وبالنسبة للفلاحين وبالرغم من أن اليهود لم يكونوا منافسين لهم، إلا أن اليهودي كان بالنسبة للفلاح هم ممثل الملك، والنبيل الإقطاعي، والأشراف وكان يقوم بدور الملتزم وجامع الضرائب، فكان التاجر اليهودي هو الضحية

(1) مقالة نشرت بعنوان الصهيونية الجيتو، بقلم خالد أبو شرخ، في مجلة الحوار المتدن،في العدد 3250 بتاريخ 2011/1/18.

http: //www. ahewa[. o[g/debat/show. a[t. asp?t=0&aid=242215

(2) موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية/عبد الوهاب المسيري، ج6، ص434 (م. س).

الأولى والسهلة في حالات الثورات الفلاحية الشعبية، ولذا نلاحظ أن التحريض على طرد اليهود من بلدانهم خلال الثورات، كان يأتي من هذه الطبقات. إذ كانت النظم الاقتصادية والاجتماعية، وقوانين عصر الإقطاع الزراعي، قد أجبرت اليهودي أن يكون، إما أداةً للملك والنبيل، وغريما للتاجر والحرفيين، وعدواً مباشراً للفلاحين[1].

المطلب الثالث

طبيعة النظام الاقتصادي الإسرائيلي الحديث

أن تصنيف النظام الاقتصادي الإسرائيلي إلى واحد من النظم (اشتراكي أو رأسمالي)، يدعونا إلى استعراض الخصائص الجوهرية والقواعد العامة التي تحكم كل من هذه النظم وتطبعه بطابع مميز عن غيره من الأنظمة.

فالحقيقة الأولى أنه لا يمكن اعتبار إسرائيل بأنها دوله نامية أو متخلفة، وذلك لأن النظام الاقتصادي الإسرائيلي لا يشبه في خصائصه الجوهرية النظام الاقتصادي السائد في معظم الدول النامية، فعلى العكس من إسرائيل يعتبر مستوى تطور القوى المنتجة في هذه الدول بأنه متخلف ومتدني، ومع ذلك فإن هناك عدد من الخصائص والمميزات الجوهرية التي تطبع اقتصاد الدول النامية،أهمها: تدني دخل الفرد وضعف الادخار والاستثمار وبالتالي

(1) موسوعة اليهود/ د. عبد الوهاب المسيري، ج 3، ص 434.

ضعف النمو الاقتصادي والتراكم الرأسمالي فيها[1].

فلا يمكن تصنيف النظام الاقتصادي الإسرائيلي ضمن الدول النامية، لأن إسرائيل لا تعاني من مشكلة أساسية تعاني منها معظم الدول النامية وهي سيطرة قطاع واحد على الاقتصاد وهو القطاع الزراعي.

وإذا كنا لا نستطيع أن نصنف النظام الاقتصادي الإسرائيلي مع الدول النامية، فأنه لا يمكن أيضاً النظر إلى الاقتصاد الإسرائيلي على أنه اشتراكي إذ أن معياري ملكية وسائل الإنتاج والتوزيع مازالا يعتبران من المعايير الهامة المعتمدة للتمييز بين النظام الاشتراكي وغير من النظم الاقتصادية والاجتماعية الأخرى والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج يعكس النظام الاقتصادي الاشتراكي ويعتبر النمط في الاقتصاد الإسرائيلي[2].

أن هذه النظرة على تطور النظام الاقتصادي الإسرائيلي تكشف لنا عدة حقائق من أهمها:

أنه اقتصاد رأسمالي، والناتج عن التطور التاريخي والواقع الموضوعي للاقتصاد الإسرائيلي، ومع ذلك ارتباطه العضوي بالدول أو المراكز الرأسمالية القديمة مثل بريطانيا في الماضي ثم في الولايات الأمريكية في الوقت الحاضر[3].

---

(1) طبيعة النظام الاقتصادي الإسرائيلي/د. عبد الفتاح د أبو شكر، ص1، بحث منشور في مجلة رسالة النجاح، العدد3، تشرين الأول 1982، جامعة غزة فلسطين.

(2) موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية/عبد الوهاب المسيري، ج6، ص434 (م. س).

(3) طبيعة النظام الاقتصادي الإسرائيلي/د. عبد الفتاح د أبو شكر، ص3، (م. س).

المطلب الرابع

مقارنة الخصائص الاقتصادية بين الأديان السماوية

إن التصور الإسلامي هو التصور ألاعتقادي الوحيد الباقي بأصله الرباني وحقيقته الربانية. فالتصورات الاعتقادية السماوية، التي جاءت بها الديانات قبله، قد دخلها التحريف في صورة من الصور... وقد أضيفت إلى أصول الكتب المنزلة، شروح وتصورات وتأويلات وزيادات، ومعلومات بشرية، أدمجت في صلبها، فبدلت طبيعتها الربانية. وبقى الإسلام - وحده - محفوظ الأصول، لم يشب نبعه الأصيل كدر، ولم يلبس فيه الحق بالباطل. وصدق وعد الله في شأنه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، وهذه الحقيقة المسلمة، التي تجعل لهذا التصور قيمته الفريدة[2].

والاقتصاد الإسلامي باعتباره جزءاً من نظام إسلامي شامل مبني على هذا التصور الإسلامي للكون والحياة، هو أيضاً رباني في مصدره، فالوحي الإلهي ممثلاً في القرآن والسنة هو مصدره الأساس، ولا يقدح في هذا الذي قررناه أن يكون في الاقتصاد الإسلامي ما هو مبني على الإجماع، أو حتى على الاجتهاد القائم على القياس وغيره، فالإجماع معروف لدى عوام المسلمين وخواصهم وقد تناولنا مفهومه مسبقاً، وأما بالنسبة للاجتهاد المبني على القياس وغيره فإن هذا الاجتهاد لا بد أن يكون محكوماً بالنصوص

(1) سورة الحجر/الآية 9.

(2) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته لسيد قطب، ص35، مطبعة الحلبي بالقاهرة الطبعة الثانية سنة 1965م.

الشرعية والأصول العامة المأخوذة من تلك النصوص، [فالمجتهد يحاول أن يصل إلى الحكم الشرعي في ضوء الوحي وليس بالهوى والتشهي، نعم قد يخطئ المجتهد، لكنه لا يترك الوحي فلا اجتهاد مع النص، وإنما يأتي الخطأ من غير عمد فيما يجد في الأمور الاقتصادية... ومعنى هذا أن الاقتصاد الإسلامي في جملته مصدره الوحي، أو الاجتهاد في ضوئه، وهذه الخصيصة لا توجد في أي مذهب اقتصادي آخر فكل المذاهب الأخرى من وضع البشر][1].

ذلك أن غير الإسلام من الأنظمة الاقتصادية لا يمكن أن تدعي أنها ربانية المصدر، فأما الأنظمة الوضعية فأمرها واضح، فأصحابها لا يدعون أصلاً أنهم يعتمدون على الوحي في ما يذهبون إليه، وأما اليهود والنصارى فقد حرفوا كتبهم وبدلوها بحيث لم يعد بالإمكان نسبتها لله عز وجل، ولذا نجد في التوراة التي بين أيدي اليهود اليوم: ((للاجنبي تقرض بربا ولكن لاخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب الهك في كل ما تمتد اليه يدك في الأرض))[2]. وأما في المسيحية المحرفة فإنا نجد ما لا يمكن نسبته للوحي بحال مثل ما كان يحدث من تحالف الكنيسة مع الإقطاع والملوك المستبدين، حتى إن ذلك كان من أسباب قيام الثورات على الملوك والكنيسة معاً حتى كان من شعارات الثورة الفرنسية: [أشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس] [3]، وحتى حينما دعا بعضهم إلى تحريم الربا كما فعل القديس توما الأكويني فإنه وقف عند حد تحريم الربا في القروض الاستهلاكية فقط، بينما أباحه في القروض التجارية.

(1) موسوعة القضايا الفقهية للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، ص27، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع عام 2005م – 1426هـ..

(2) سفر التثنية/الإصحاح الثامن فقرة 20.

(3) روح الشرائع/مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتر، ص79، (م. س).

وأما هدف الاقتصاد غير الإسلامي فهو يتركز بالناحية المادية البحتة، وحول الجانب المادي تدور أهداف المذاهب الاقتصادية الغربية؛ فالتجاريون مثلاً يهدفون إلى الحصول على أكبر قدر من الذهب، والطبيعيون اتجهوا إلى الثروة الزراعية باعتبارها تحقق أكبر قدر من المنفعة المادية في نظرهم، والرأسماليون يهدفون إلى المنفعة وإشباع الرغبات دون نظر إلى حرام أو حلال، فنجد صاحب رأس المال لا يتردد في التضحية بمصالح الناس انسياقاً مع الهدف الذي رسمه لأمواله، فلا مانع عنده من الاستغناء عن آلاف العمال ليحل محلهم الآلات المتطورة إذا قالت الدراسات أنه يوفر ويزيد في الربح، ولا يبالي بما يعانيه الفرد الذي يفقد عمله ولا المجتمع الذي يتضرر بالبطالة[1].

وأما المذهب الاشتراكي فماديته أوضح من أن تحتاج إلى بيان فإن نظرة الشيوعية إلى الإنسان لا تعدو كونه ترساً في آلة الإنتاج، وإنه في سبيل ما يطمحون إليه من تكوين مجتمعاتهم الشيوعية كانوا يضحون بكل المعاني الإنسانية والقيم الأخلاقية، ومن الأدلة على ذلك ما جاء في خطاب للينين عام 1910: ((يجب على المناضل أن يتمرس بشتى ضروب الغش والخداع والتضليل، فالكفاح من أجل الشيوعية يبارك بكل وسيلة تحقق الشيوعية))[2].

يتضح مما تقدم أن التشريع الإسلامي قد فاق كل الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية، من خلال نظام متكامل ومتناسق ليس له نظير، وضع معالمه في القرآن الكريم وأرسى دعائمه المصطفى المؤيد (ﷺ).

---

(1) موسوعة القضايا الفقهية للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، ص30، (م. س).

(2) موسوعة القضايا الفقهية للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، ص31، (م. س).

المبحث الثالث

المال في التشريع اليهودي

(التوراة أنموذجاً)

ذُكر المال في التوراة في مواضع متعددة وبألفاظ متنوعة وسوف نتناول هذه اللفظة ومشتقاتها في هذا المبحث ما ورد في العهد القديم (التوراة) حيث نخصص لكل لفظة مطلباً خاصاً بها وسوف نتناول نماذج من هذه اللفظة ومشتقاتها ونسلط الضوء على الشواهد التي تدخل ضمن أموال الأحوال الشخصية أن وجدت، وهي على سبيل المثال لا الحصر منعاً من الإسهاب.

المطلب الأول

لفظة مال

ورد في الكتاب المقدس لفظة (مال) في مواضع نذكر بعضاً منها مع تفسيراتها:

1 - ((وأما سارة كنته فوصلت بعد سبعة أيام هي وجميع العيال بسلام والغنم والإبل ومال كثير مما للمرأة مع المال

الذي استوفاه من غابيلوس))[1].

خرج طوبيا الشيخ للقاء سارة واستقبالها، وقد كان ودوداً، مثلما كان رعوئيل عطوفاً على طوبيا، ونجد إنها صورة رائعة للزواج التقليدي فيما يختص بموقف ودور العائلتين اللتين جمعتهما العقيدة الواحدة والظروف الواحدة.. والتقوى ومخافة الله.

وقد عمّ الفرح كل اليهود الذين في نينوى[2]»، مما يعنى أنهم جميعاً قد حزنوا لتجربة طوبيا وأنهم كانوا يتابعون أخباره وأخبار أبنه، ولا شك أننا جميعاً جسد واحد نتألم معاً ونفرح معاً[3]. ومن خلال تفسير هذه الفقرة يتضح لنا أن هذه الأموال هي نفقة الآباء على الأبناء وعلى العيال وكل من دخل في معيته.

2 - ((قبل إن يقبض يقبل اليد ويخشع بصوته حتى ينال مال))[4].

وفي تفسير هذه الفقرة نجد موضوع القرض يبرز واضحاً ويركز على الوفاء بالدّين أو الشيء المُقترض. «وأقرض المحتاج، وكن أميناً، فإذا استدنت فأرجع ما إستدنته، وهنا نميز بين العطاء لفقير والقرض، فالفقير تعطيه دون انتظار رد العطاء، ولكن مع الغني الذي تقرضه لأجل التجارة، فهذا لابد أن يعيد ما أخذه، وهذه هي

(1) سفر طوبيا/إصحاح 11، فقرة 18.
(2) تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 40، طبع كنيسة السيدة العذراء بالفجالة،2007م.
(3) تفسير سفر طوبيا/نيافة الأب انطونيوس فكري (الأسقف العام)، ص96، طبع كنيسة السيدة العذراء بالفجالة،2005م.
(4) سفر سيراخ/إصحاح 29، فقرة 5.

الأمانة التي تؤكدها جميع الشرائع»[1].

3 - ((وأي من لاذ بالمقدس في أورشليم في جميع حدوده وللملك عليه مال أو أي حق كان فليعف وليبق له كل ما ملك في مملكتي))[2].

تفوق الهبات المالية التي يعرضها ديمتريوس، سواء التي يدفعها نقداً أو تلك المستحقة على البلاد وقد تأخر الجباة في توريدها إمكانيات خزائنه في ذلك الوقت. وقد كان على الهيكل ضريبة سنوية تدفع لخزانة المملكة شأنه في ذلك شأن جميع المعابد (يهودية أو وثنية) في أنحاء المملكة، وحتى هذه يعرض الملك تخصيصها للكهنة والعاملين في الهيكل فقد كانت مسألة استخدام أموال الهيكل، في غير أغراض الذبائح والقرابين واحتياجات الهيكل ذاته محل نزاع فيما بين القائمين على الهيكل والسلطات السلوقية[3].

المطلب الثاني

لفظتا بمال والمال

ورد في الكتاب المقدس لفظة (بمال والمال) في مواضع نذكر بعضاً منها مع تفسيراتها:

---

(1) تفسير سفر يشوع بن سيراخ/الأب القمص تادرس، ص 84، (م. س).

(2) سفر الكابيين الأول/إصحاح 10، فقرة 43.

(3) وهذا ما أشبه بهيئة الأوقاف الآن، تفسير سفر المكابيين الأول الإصحاح 10/أعداد نيافة الأنبا إيسوزورس من دير البراموس، ص89، مصر، 2003م.

أولاً: لفظة بمال:

1 - ((وكلمهم قائلا بمال كثير ارجعوا إلى خيامكم وبمواش كثيرة جداً بفضة وذهب ونحاس وحديد وملابس كثيرة جداً اقسموا غنيمة أعدائكم مع أخوتكم))[1].

ونرى هنا معنى الصدقة جلياً من النبي يشوع ﷺ «يشوع لم يردهم فارغين ورجال العهد القديم لهم عطايا كثيرة فضلاً عن الميراث وهكذا نحن لنا عطايا روحية ومادية فضلاً عن الميراث الأبدي»[2].

ثانياً: لفظة المال:

1 - ((لا كان هذا المال الذي أرسلته لأجله × لقد كان في رزقنا القليل ما يكفي...))[3].

أي انفصل الولد عن أهله (طوبيا) أو غابا عن الأنظار لأن نعد النظر إلى ولدنا غنىً عظيماً وتعتبر رؤية الولد عند الأم أهم من الغنى المادي[4].

2 - ((وأما سارة[5] كنته فوصلت بعد سبعة أيام هي

(1) سفر يشوع/إصحاح 22 فقرة 8.

(2) تفسير سفر يشوع/نيافة الأب القمص أنطونيوس فكري، ص 105، (م. س).

(3) سفر طوبيا/إصحاح 5 فقرة 24. 25..

(4) تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس(سفر طوبيا)/القس أنطونيوس فكري، ص67، (م. س).

(5) Sarah اسم عبراني معناه «أميرة». وهي زوجة إبراهيم Abraham، وكانت في الأصل تدعى ساراي Sarai، تزوجت سارة من إبراهيم في أور الكلدانيين وكانت أصغر منه بعشر سنوات (تكوين 11: 29-31 و17: 17). وعندما خرج إبراهيم من حاران كان عمر سارة 65 سنة (تكوين 12: 4) ولكنها كانت جميلة بالرغم مما بلغت من العمر، وكانت محتفظة بقوتها

وجميع العيال بسلام والغنم والابل ومال كثير مما للمرأة مع المال الذي استوفاه من غابيلوس))[1].

تم تفسير هذه الفقرة في المطلب الأول من هذا المبحث.

3 - (أخذني ورجع بي سالما والمـال.... هو جعلك تبصر نور السماء وبهِ غمرنا بكل خير فماذا عسى أن نعطيه مما يكون مؤازياً لهذه))[2].

أمتد عرس طوبيا وسارة أسبوعاً آخراً، حيث أراد طوبيا أن يشرك أهل نينوى في العرس الذي تم في راجيس بعيداً عنهم، وقد كان القانون اليهودي يمنح اليهودي المتزوج حديثاً، أن يعفى من أية التزامات وطنية وقومية لمدة سنة كاملة. [3]

4 - ((لا احد اكبر أثماً ممن يحب المال لان ذاك يجعل نفسه أيضاً سلعة..))[4].

وشبابها. وعندما كان عمر سارة 75 سنة أشارت على زوجها أن يتزوج من جارتها هاجر، فولدت هاجر إسماعيل (تكوين 16: 1-16)، وعندما بلغت سارة سن 89 جاءها الموعد بميلاد إسحق Isaac الذي ولدته بعد سنة. وغيَّر الله اسم ساراي إلى سارة في ذلك الوقت (تك 17: 15-22 و18: 9-15 و21: 1-5) فطلبت سارة من إبراهيم أن يطرد الجارية مع ابنها. واختلفت الآراء في سارة، ولكنها كانت في الحق مؤمنة فاضلة وزوجة أمينة وأماً مثالية. وقد ماتت سارة في سن 127 سنة، بعد ولادة إسحق بما يزيد على 36 سنة، ودفنها إبراهيم في حقل المكفيلة الذي اشتراه لهذا الغرض، ينظر تاريخ كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس، الإسكندرية - مصر/

U[L: http: //St-Takla. o[g

(1) سفر طوبيا/إصحاح11، فقرة 18.

(2) سفر طوبيا/إصحاح 12، فقرة 4.

(3) تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس(سفر طوبيا)/القس أنطونيوس فكري، ص101، (م. س).

(4) سفر سيراخ/إصحاح 10، جزء من فقرة 10.

«فإرتكاب الإثم، أي أن الكبرياء تؤدي لارتكاب الإثم والمظالم، فالإنسان المتكبر لا يهتم سوى بنفسه. بل إن المُلك قد يضيع من مملكة لكبرياء حكامها وظلمهم، لا أحد أقبح جرماً من البخيل، المقصود من يظلم الناس ليكتنز المال وبهذا يظن أنه يتسيد العالم وهذا كبرياء فهو ينسى أنه تراب ورماد، بل من محبة المال يصل الإنسان لأن يبيع نفسه، يجعل نفسه أيضاً سلعة. وقد أطرح أحشاءه مدة حياته إطّرَحَ، أبْعَدَ وأحشاؤه، عواطفه. أي أبْعَدَ عواطفه وقتل مشاعره، فالسلوك هكذا يفسد داخل الإنسان. ومهما كان الإنسان له من سلطان فسيموت»[1].

5 - فذكر له الكاهن الأعظم إن المال هو ودائع للأرامل واليتامى.. [2].

وفي تفسير هذه الفقرة يتضح لنا حقيقة أموال الهيكل«كان رئيس الكهنة حكيماً، فقد أكرم وفادة الموظف الكبير بما يليق بمكانته كممثل للملك، ثم شرح طبيعة ما تحتويه خزانة الهيكل وأما (هرقانوس بن طوبيا)[3] فهو والى أرض بني عمون والتي سُميت في

---

(1) تفسير العهد القديم (سفر يشوع ابن سيراخ)/ القس أنطونيوس فكري، ص54، (م. س).

(2) سفر المكابيين الثاني/إصحاح 3، فقرة 10. 11. 12.

(3) في كوّن هرقانوس Hyrcanous ثروة من عمله كمزارع وجامع ضرائب للبطالمة في فلسطين وسوريا في الربع الأخير من القرن الثالث ق. م. وكان هرقانوس المولود بين عامي 226 و223(ق. م) اصبح جابي ضرائب للحكومة البطلمية. وواصل ولائه للبطالمة منصّباً نفسه حاكماً شبه مستقل في منطقة عبر الأردن، ولكونه لم يكن أميناً بل نهب الكثير من جيرانه العرب، فإنه لم يكن يثق بأحد من أتباعه، وبناءً على ذلك كان بحاجة إلى مكان آمن يودع فيه غنائمه، ينظر تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس (سفر المكابيين الأول الإصحاح 3)/القس أنطونيوس فكري، ص29.

«أرض طوب[1]» وكانت تحكمها أسرة بني طوب[2]. إن ذكر هرقانوس هنا بمثابة مفتاح مهم لهذه الواقعة، فقد كان يمكن لسمعان وجماعته وكذلك الحكومة السلوقية، اعتباره متمرداً وأن أمواله مصادرة، بينما اعتبره حونيا وجماعة اليهود المؤيدين له ليس متمرداً بل حاكماً مستقلاً، فإننا لم نسمع أن سلوقس قد فكر في شنّ حرب على هرقانوس، كما لم نسمع أن حونيا مهتم بمساعدة أحد العصاة أو المتمردين من خلال قبول ودائعه، ومع ذلك فإن الحكومة المدفوعة بشدة الاحتياج إلى المال، أسرعت منتهزة الفرصة لمصادرة ثروة هرقانوس، بينما رأى اليهود أن محاولة مصادرة ودائع هرقانوس والذي لم تشن عليه الحكومة حرباً هي إهانة للهيكل وإليهم[3]. وكانت قيمة المال الموجود في الخزانة: تعادل كمية الفضة الموجودة في ذلك الوقت وهي مقسمة كالآتي: (10500) كغم من الفضة، بينما تعادل كمية الذهب (5250) كغم، وقد اعتبر اليهود أنه من العار التفريط في الودائع، إذ ينظر المودعون إلى الهيكل باعتباره أمن وأقدس مكان ومن ثم تجب المحافظة عليه ضد أية محاولات لنهبه أو الإساءة إليه، ولعلنا نجد إشارة إلى ذلك في حديث السيد المسيح عن الفريسيين الذين يأكلون بيوت الأرامل والأيتام، فنرى الكثير من المفسرين أن المقصود هنا هو تبديد الأموال الممنوحة للهيكل لحساب هذه الطبقة من المجتمع اليهودي أو الودائع التي تستأمن أرامل الهيكل عليها[4]. وكان يمكن لأرامل اليهود في ذلك الزمان امتلاك مهورهن والأملاك الممنوحة لهن من أزواجهن، وربما قُصد بالأرامل والأيتام هنا: أتباع

(1) سفر المكابيين الأول/الإصحاح الخامس جزء من فقرة 13

(2) سفر نحميا/الإصحاح 6و فقرة 17، والإصحاح 13، فقرة 8.

(3) تفسير العهد القديم (سفر المكابيين الأول الإصحاح 3)/ القس أنطونيوس فكري، ص34، (م. س)

(4) إنجيل متى/الإصحاح 23و جزء من فقرة 14.

هرقانوس نفسه. ولقد كان سلب الودائع أمراً خطيراً في القانون اليوناني، والأكثر خطورة هو الاستيلاء على أموال مودعة بالهياكل، ولقد اعتبر كل من اليهود واليونانيين أن الودائع المحفوظة بالهيكل غير قابلة للنهب أو السلب في الأحوال العادية[1].

المطلب الثالث

لفظتا أموال والأموال

ورد في الكتاب المقدس لفظة (أموال والأموال) في مواضع نذكر بعضاً منها مع تفسيراتها:

أولاً: لفظة أموال:

1 - ((أموال الظالمين تجف كالسيل وتدوي كالرعد الشديد عند المطر))[2].

«كل رشوة ومظلمة تمحى، وبالرشوة والظلم نكسب بعض المال ولكنه مكسب ينتهي حين نموت فلن نأخذ معناً شيئاً، أما الأمانة تبقى إلى الأبد فأن مكافأة الأمانة أبدية، بل أن ما يحصل عليه الإنسان بالظلم سريعاً سيختفي كما يجف السيل، وكما يدوي صوت

---

(1) تفسير سفر المكابيين الأول/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص61، (م. س).

(2) سفر سيراخ/إصحاح 40، فقرة 13.

الرعد وينتهي»[1].

ثانياً: لفظة الأموال:

1 - ((واخبره إن الخزانة التي في أورشليم مشحونة من الأموال بما لا يستطاع وصفه حتى إن الدخل لا يحصى لكثرته وان ذلك ليس بمختص بنفقة الذبائح فيتهيا للملك إدخال ذلك كله في حوزته ففاوض ابلونيوس الملك واعلمه بالأموال التي وصفت له فاختار هليودورس[2] قيم المصالح وأرسله وأمره بجلب الأموال المذكورة))[3]

وبسبب وشاية سمعان رأى سلوكس أو (سلوقس) أن هناك حلاً للأزمة المالية التي خلفها له أبوه أنطيوخس الكبير وديونهم للرومان فقام هليودوروس ودخل أورشليم بطريقة دبلوماسية حتى لا يتحسبوا لمجيئه ويخفوا الأموال، وحتى لا يعطى فرصة للغيورين على الهيكل أن ينظموا صفوفهم للدفاع عن الهيكل إذا عرفوا نيته. ولا حتى أن يسحب المودعين أموالهم[4].

---

(1) تفسير سفر سيراخ بن يشوع/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص25، (م. س).

(2) هليودورس Heliodorus: اسم يوناني معناه «عطية الشمس» وهذا الاسم كان منتشراً في سورية نظراً لانتشار عبادة الشمس هناك، ويذكر في النقوش الأثرية أنه وزير للملك سلوقس الرابع، وبالتالي فهو يفوق أبولونيوس في المكانة مما يجعله يشرف على أعمال الأخير، وقد نشأ هليودورس منذ طفولته مع سلوقس وظل يعمل معه حتى موته سنة 175 ق. م. ويُقال أنه هو المتسبّب في موته، وقد اتبع أسلوباً دبلوماسياً في محاولته تنفيذ أوامر الملك، ينظر تفسير العهد القديم الكابيين 2/القس أنطونيوس فكري، ص145، (م. س)

(3) سفر الكابيين الثاني/إصحاح 3، فقرة 6. 7.

(4) تفسير سفر المكابيين الأول/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص61، (م. س).

2 - ((وكان سمعان[1] المذكور الذي وشى في أمر الأموال والوطن يقذف أونيا كأنه هو أغرى هليودورس بذلك وجلب عليه ذلك الشر))[2].

أن سلوكس أو (سلوقس) قد رأى مخرجاً من المأزق الذي تركه له أبوه، بسبب الديون الثقيلة المستوجبة على المملكة للرومان بعد معركة مغنيسيا، بل وكثيراً ما كانت خزينة المملكة تفرغ لأسباب مختلفة، راجع: (1مكا 3: 29 و8: 7 و2مكا 8: 10) أما الأموال التي كانت في خزانة الهيكل في ذلك الوقت، فقد كانت تفوق أي توقع، ما بين أموال سائلة وودائع لأرامل وأيتام ورجال أعمال، وسبائك ذهبية وأخرى فضية، كما كان جزء من هذه الأموال عبارة عن صندوق خيري، إضافة إلى الودائع، لا سيّما ودائع بيت طوبيا، إذ يبدو أن هرقانوس المذكور هنا كان أحد أشراف ومليونيرات تلك العائلة. وهكذا كان في وشاية سمعان خيانة لرفقائه بني طوبيا وكذلك للفقراء، وتشير المصادر اليهودية المتأخرة إلى أن المتبرع بأموال الذبائح، كان يفقد كل حق لاستعادة ما قد تبرع بهِ منذ لحظة إعلانه عن ذلك بل منذ لحظة اتخاذه مثل ذلك القرار ذهنياً، أما القانون اليوناني فقد نصّ على أن تكون مثل هذه الأموال غير

---

(1) سمعان: هو شخص من سبط بلجة (بنيامين) وتأتى بلجة في بعض النصوص اليونانية واللاتينية والسريانية: بنيامين، بينما تأتى في اللاتينية القديمة، وفي النص الأرامي وفي النص الماسوري وقد أُشير إلى بلجة في (نحميا 12: 5، 18 و1اخ 24: 12) وتأتى بمعنى عشيرة، كذلك تعنى كلمة سبط أو عشيرة، وهكذا فمن المرجّح أن يَكون سمعان من سبط بنيامين وعشيرة أو قبيلة بلجة ومن المرجّح أيضاً أن يكون سمعان هو شقيق منلاوس رئيس الكهنة (الخائن) وهكذا فكلاهما ينتميان إلى بيت طوبيا، الممثل للاتجاه الهيليني في البلاد، وكان سمعان ينتمي إلى الطبقة الراقية في تلك العائلة، ولا يُعرف على وجه الدقة طبيعة وظيفته، كان سمعان هو آخر الأخوة المكابيين الخمسة، ينظر تفسير العهد القديم (سفر المكابيين)/القس أنطونيوس فكري، ص86، (م. س)

(2) سفر الكابيين الثاني/إصحاح 4، فقرة 1.

قابلة للسلب أو الاسترداد، وإن كان ذلك يسري فقط منذ لحظة اتخاذ القرار بالتخصيص أو الاستلام الرسمي، مثل قيام كاتب الهيكل بتدوين المبلغ المتبرع بهِ بدفتر حسابات الهيكل، من هنا فإن أية أموال قُدمت من سلوقس الرابع لأجل الذبائح، لابد وأن يكون قد تم استلامها بطريقة رسمية من قبل الهيكل، وبذلك تصبح غير قابلة للاسترداد، ولكن الملك كان بمقدوره مقاضاة العاملين بالهيكل بما فيهم رئيس الكهنة إذا أسئ استخدام تلك الأموال، ولكنه ليس هنا أي دليل على أن القانون اليهودي قد سمح للكهنة بالتصرف بحرية في الأرصدة الفائضة من الأموال المتبرّع بها للذبائح[1].

المطلب الرابع

لفظة أموال

ورد في الكتاب المقدس لفظة (أموالاً) في مواضع نذكر بعضاً منها مع تفسيراتها:

1 - ((أيضاً كل إنسان أعطاهُ الله غنى ومالا وسلطه عليه حتى يأكل منه ويأخذ نصيبه ويفرح بتعبه فهذا هو عطية الله))[2].

نصائح سليمان أن يأكل الإنسان ويشرب ويمارس عمله بفرح، ويحسن استغلال عطايا الله ويفرح بها بشكر، يخدم الله بما أعطاه،

(1) تفسير العهد القديم/القس أنطونيوس فكري، ص100، (م. س).

(2) سفر الجامعة/إصحاح 5، فقرة 19.

وينتفع هو بهِ بلا بخل ولا جشع فكل ما أعطاه الله لنا هو هبة إلهية فلنفرح بها ونشكره عليها ونمارس حياتنا اليومية بفرح[1].

2 - ((رجل أعطاهُ الله غنى ومالا وكرامة وليس لنفسه عوز من كل ما يشتهيه ولم يعطه الله استطاعة على أن يأكل منه بل يأكله إنسان غريب..))[2].

البخل هو استخدام سيء لعطايا الله من المال والغني، فالمال سواء حصلنا عليه بعملنا أو كميراث من الآباء هو عطية من الله ينبغي أن يعيش بها الشخص ويفرح بها أولاده والباقي فهو للمحتاج ليفرح الكل. ولكن من يفرح بماله وفي جشع لا يصرف على نفسه ولا أولاده، ويأتي غريب ويأخذ كل ما لديه، ونلاحظ أنه في وقت سليمان كثر الذهب والفضة أي صار الجميع أغنياء، وكانت أيام سليمان أيام سلام، ولا حرب يخاف منها الناس فيكنزوا أموالهم، ومع هذا لم يكف الناس عن جشعهم[3].

3 - ((فتحير في نفسه حيرة شديدة وأزمع أن يذهب إلى بلاد فارس ويأخذ جزية البلاد ويجبي مالا جزيلا))[4].

في الوقت ذاته لن يترك أنطيوخس شوكة اليهود تقوى ويستفحل أمرهم، فيحدث مالا يمكن تداركه، ومن ثم قرر الاتجاه إلى بلاد فارس بينما يترك في اليهودية من يتولى إخماد المقاومة، أما السنن التي ألغاها وتسببت في النكبة والبلاء وقلة الموارد المالية التي كانت لليهود فكانت من باب كسب ود اليهود[5].

---

(1) تفسير العهد القديم الجامعة/القس أنطونيوس فكري، ص43، (م. س).
(2) سفر الجامعة/إصحاح 6، جزء فقرة 2.
(3) تفسير العهد القديم الجامعة/القس أنطونيوس فكري، ص45، (م. س).
(4) سفر المكابيين الأول/إصحاح 3، فقرة 31.
(5) تفسير سفر المكابيين الأول/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 40، (م. س).

المطلب الخامس

لفظة ماله وأمواله

ورد في الكتاب المقدس لفظة (ماله وأمواله) في مواضع نذكر بعضاً منها مع تفسيراتها:

أولاً: لفظة ماله:

1 - ((فجميع ماله مستحق لك ولا بد لك إن تتخذها زوجة))[1]. الملاك يخبر طوبيا بأن رعوئيل له قرابة مع عائلة طوبيا ويجوز التوارث بينهم.[2]

2 - ((وأعطى رعوئيل لطوبيا نصف ماله كله وكتب لطوبيا صكا بالنصف الباقي أن يستولي عليه بعد موتهما))[3]. من فرح رعوئيل بزواج طوبيا من ابنته سارة صلى للرب صلاة فرح وتوسل وجهز وليمة للضيوف والجيران والأصدقاء، وأعطى لطوبيا كل أمواله نافذ الملكية في الحال والنصف الثاني مؤجل وفاته وزوجته[4]. بل كان يكثر الإلحاح على طوبيا للإقامة معه[5]. وهذا ما يدل على ما يعرف بالدوتة أو الدوطة التي سنذكرها في الباب الثاني الفصل الثاني المهر في الأديان السماوية.

---

(1) سفر طوبيا/إصحاح 6، فقرة 12.

(2) تفسير العهد القديم طوبيا/القس أنطونيوس فكري، ص90، (م. س).

(3) سفر طوبيا/إصحاح 8، فقرة 24.

(4) سفر طوبيا/أصحاح 8، فقرة 24.

(5) دراسة في سفر طوبيا/للقس يوسف أسعد ص 46 - 47، المكتبة القبطية الأرثوذكسية بمصر، 1984م.

3 - ((المكثر ماله بالربا والمرابحة فلمن يرحم الفقراء يجمعه))[1]. الاغتصاب والطمع مكروهين من الله وهكذا الربا، ومن يحصل أمواله بالظلم يموت في منتصف أيامه فتذهب أمواله لمن يرحم الفقراء[2].

ثانياً: لفظة أمواله:

((أعطاه سارة ونصف أمواله كلها من غلمان وجوار ومواش وابل وبقر وفضة كثيرة وصرفه من عنده بسلام فرحاً))[3]. ومن هدايا رعوئيل لطوبيا وسارة بمناسبة زواجهما، يتضح أن الرجل كان ثرياً جداً، له أملاك واسعة، غير إنه استهان بكل ذلك في سبيل سعادة أبنته، لاسيما مع شخص موثوق بِهِ كطوبيا[4].

المطلب السادس
لفظة أموالهم

ورد في الكتاب المقدس لفظة (أموالهم) في مواضع نذكر بعضاً منها مع تفسيراتها:

1 - ((فتكون المدن لهم للسكن ومسارحها تكون لبهائمهم وأموالهم ولسائر حيواناتهم))[5]. وتفسير هذا روحياً في نهاية

---

(1) سفر الأمثال/إصحاح 28، فقرة 7.

(2) تفسير سفر الأمثال/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 129، (م. س).

(3) سفر طوبيا/إصحاح 10، فقرة 10.

(4) دراسة في سفر طوبيا/للقس يوسف أسعد/ ص 47، (م. س).

(5) سفر العدد/إصحاح 36، فقرة 3.

هذه الرحلة أن من يريد أن يلتصق بالكنيسة في خلال رحلة هذه الحياة لن يخسر ميراثه السماوي، أو بمعنى آخر فكل نفس تلتصق بعريسها السماوي يسوع المسيح الذي هو من نفس سبطها (هو عريس الكنيسة) هذه النفس ترث مع المسيح، تصير النفس وارثة لله مع المسيح، ولكن كل إنسان حر أن يختار المسيح فيبقى لهُ ميراثه أو يختار آخر ويضيع ميراثه. وهذا الإصحاح بعد إصحاح الملجأ كأنه دعوة أن نظل في حماية المسيح حتى لا نخسر ميراثنا. وهو يُشبه ختام سفر الرؤيا من يظلم فليظلم بعد (رؤ11: 22). أي بعد أن قدم الله كل شيء وأعد الميراث تركنا أحراراً. [1]

2 - ((فأتى يهوشافاط[2] وشعبه لنهب أموالهم فوجدوا بينهم أموالا وجثثا وأمتعة))[3].

وكثرة الغنيمة دليل علي كثرة القتلى وأهل الشرق كانوا يتزينون بأقراط ذهب واهله بل يزينون جمالهم بقلائد في أعناقها[4].

3 - ((والذين رجعوا إلى بيت فلوي منصورين جاءوا بجميع أموالهم..))[5].

---

(1) تفسير العهد القديم سفر العدد/القس أنطونيوس فكري، ص131، (م. س).

(2) *. يهوشافاط هو إلياقيم وشلوم من نسل داود ويكنيا هو كنياهو (أر 24: 22) أو يهوياكين، وفي أول ملكه أرسل بعض من رؤسائه وبعض من اللاويين والكهنة لتعليم الشعب لكنه هنا خرج بنفسه ليطمئن أن الحكم بالعدل في كل مكان، وعمل يهوشافاط هذا هو نوع من التوبة فهو لم يعد يهتم بالمحالفات السياسية بل أهتم ببلده وأن يقيم العدل فيها فأخذ يقيم نظاماً قضائياً ليحقق العدل حسب الشريعة. ينظر تفسير العهد القديم سفر العدد/القس أنطونيوس فكري، ص134، (م. س).

(3) سفر الأيام الثاني/إصحاح 20، فقرة 25.

(4) تفسير العهد القديم أخبار الأيام الثاني/القس أنطونيوس فكري، ص47، (م. س).

(5) سفر يهوديت/إصحاح 15، فقرة 8.

هنا يتحدث عن البلاد اليهودية ومصر. فقد أرسل يطلب تسليم المدن ليتركهم أحياء بدلاً من أن يقتلهم بدخوله في حربٍ معهم، فيستولي على كل مواردهم ومواشيهم وأموالهم[1].

(1) تفسير سفر يهوديت/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص146، (م. س).

الفصل الثالث

النظام الاقتصادي في الديانة النصرانية

ونظرتها للأموال

تمهيد:

تُعد النصرانية من أوسع الأديان أنتشاراً وأكثرها أتباعاً، وربما تكون الأرقام التي تُعطي لأتباع هذه الديانة مبالغاً فيها أحياناً، إلا إن السجلات التي ذكرتها الموسوعة البريطانية تقدم رقماً يقارب أن يكون هناك شخص نصراني من أصل كل ثلاث أشخاص على وجه المعمورة، وهذا يعني بأن عدد النصارى يصل إلى ملياري شخص[1].

أي ما يقارب 33% من سكان العالم، منهم 17% كاثوليك

---

(1) أديان العالم/د. هوستن سميث، ص392، تعريب الحواشي سعد رستم، (م. س). كذلك ينظر الموسوعة البريطانية، لعام 1989.

The new encyclopedia B[itannic: V16 –p323

و5.8% بروتستانت، و3.42% أرثذكس، و1.23% إنجيليون[1].

وتعتبر النصرانية ثاني الديانات الكبرى بعد اليهودية من حيث النزول وهي الدين الذي جاء بهِ المسيح (عليه السلام)[2]. وفي هذا الفصل نتناول ماهية الديانة وكل ما يتعلق فيها، قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث.

(1) موسوعة أديان العالم،الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون،إعداد وترجمة مركز دافينش،ص36 (م. س).

(2) في العقائد والأديان/الديانات الكبرى المعاصرة/د. محمد جابر عبد العال الحيني، ص238، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر1971.

المبحث الأول

ماهية الديانة النصرانية

يتضمن المبحث التعريف بالديانة النصرانية وما يتعلق بها من التسمية والفرق، فقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

تعريف الديانة النصرانية

أولاً: مفهـوم النصرانية:

عند الحديث عن النصرانية يجب الرجوع إلى أصل هذه المفردة كما أوردها الباحثون فهي تعود إلى:

1 - إما أن تكون من النصر أو النصرة ، حيث سمي حواريي عيسى في القرآن الكريم بأنصار الله، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا أَنصَارَ اللَّه كَمَا قَالَ عيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾[1].

(1) سورة الصف/الآية 14.

2 - وإما أن تكون مشتقة من مدينة (الناصرة) في فلسطين، بأعتارها المدينة التي عاش فيها المسيح(ﷺ)[1].

3 - وذهب بعضهم بأن كلمة الناصري في غالب الظن تعني (رجل الناصره) ولكنها تعني (الناظر) أي قديس الله[2].

4 - وبمراجعة القواميس اللغوية نجد أن اللغويين قد اجتهدوا في تحديد الأصول الأولى لمصطلح النصراني، والبحث في جذور المفردة البعيدة، وهي ميزة تتفرد بها اللغة العربية عن سائر اللغات الحية، حيث ترجع الكلمة إلى جذورها وتفصِّل في معانيها الكثيرة ومثالهُ ما جاء في لسان العرب: (ونصرى ونصري وناصرة ونصورية قرية بالشام، والنصارى ينسبون إليها)[3].

أما التعريف الاصطلاحي للنصرانية:

أ - وهي الدين الذي أتى بهِ عيسى بن مريم(ﷺ) إلى بني إسرائيل منذ ما يزيد على ألفي عام والنصارى ينتسبون إليه وكتابهم

---

(1) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ج1، ص220 (م. س)، والفصل في الملل والأهواء والنحل/علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ج1، ص48 (م. س) والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة/عبد القادر شيبة الحمد، ص24، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1987، وموسوعة العلم والمعرفة الحديثة (الأديان)/ الأستاذة وفاء فرحات، مج 3، ص5 (م. س)، ومقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص229 (م. س). والحقيقة الصعبة في الميزان مناقشة وردود/الأستاذ أحمد عمران،ص415،منشورات الاعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ط2، 1415هـ - 1995.

(2) المسيحية نشأتها وتطورها/أ. د. شارل جنيبير، ترجمة د. عبد الحليم محمود، ص 25، 26، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، د. ت.

(3) لسان العرب/للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ج6، ص4440، (م. س).

الإنجيل[1].

والنصارى هم أمة عيسى(عليه السلام) القائلون بنبوة عيسى(عليه السلام) ورسالته وإجماع اللاهوت والناسوت* والقائلون بالاقانيم الثلاثة: الوجود، والحياة، والعلم، وان عيسى(عليه السلام) هو النبي المبعوث حقاً بعد موسى(عليه السلام) المبشر به بالتوراة، وكان عيسى(عليه السلام) لهُ آيات ظاهرة، ومعجزات باهرة كَأحياء الموتى، وإبراء الأكمه، والأبرص ونفس وجوده أعظم آية دالة على صدق دعواه في نبوته[2].

ب - تطلق النصرانية على الدين الذي أتى به عيسى الناصري أبن مريم(عليه السلام) إلى بني إسرائيل منذ 1900سنة[3].

ج - عرفتها الموسوعة البريطانية الجديدة: النصرانية: هي الديانة التي أُسست في القرن الأول بعد الميلاد من طرف عيسى النّاصري (المسيح، الممسوح بأسم الله).

د - وعُرفت النصرانية أيضاً هي أسم أطلقه اليهود على أوائل المسيحيين، وله صله بالمسيح النّاصري، والنّاصري لقب، وصفة أعطيت للمسيح[4].

---

(1) مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص229،(م. س)، والحقيقة الصعبة في الميزان مناقشة وردود/الأستاذ أحمد عمران،ص415، ومقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص138، (م. س).

❖ اللاهوت والناسوت/كلمتان سريانيتان فاللاهوت بمعنى الإلوهية، وقيل أصله (لاه) بمعنى إله وزيدت الواو والتاء. إما الناسوت فتعني طبيعة الإنسان، وقيل أصلها الناس، وزيدت في آخرها واو وتاء مثل ملكوت وجبروت، ينظر الملل والنحل/الشهرستاني، ج2، ص27. (م. س).

(2) الملل والنحل/الشهرستاني، م1، ص220، (م. س). ومقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص229، (م. س).

(3) دائرة معارف القرن العشرين/محمد فريد وجدي، ص197، ط3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1971.

(4) الموسوعة البريطانية الجديدة، The new encyclopedia B[itannic: V16 –P251

ثانياً: مفهوم المسيحية:

يتعلق هذا الفرع بمصطلحين أثنين: أحدهما قديم يتصل بالاستعمال الذي ساد المجتمعات العربية الإسلامية القديمة وهو مصطلح النصرانية الذي تطرقنا إلى تعريفة سلفاً والثاني: حادث يرتبط أساساً بغلبة الحملات العسكرية وإرسائها ثقافة جديدة، أسّست للمصطلحات وحددت مضامينها[1].

فمن هذِه المصطلحات مصطلح المسيحية ومهما كأن أصل التسمية (المسيحية) فإننا لا نجد تاريخاً محدداً يمكن اعتباره بداية لنشأة المصطلح، إلا ما ظهر في أوائل القرن الثاني الميلادي فيما كتب بلين (كان والياً في آسيا في بلاد فارس) إلى الإمبراطور الروماني تراجان[2]، كتاباً كان يشرح فيه طريقة تعذيبه للمسيحيين قال فيه (جربت مع من اتهموا بأنهم نصارى على الطريقة الآتية

---

(1) منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص 138، (م. س).

(2) الإمبراطور تراجان (53– 117)م ثاني الأباطرة الرومان وبلغت بالإمبراطورية الرومانية أوج اتساعها وكان ثاني «خمسة اباطره جيدون «حكموا الامبراطوريه الرومانيه من 96 إلى 180 م. ولد في 18 ايلول/سبتمبر 53، في مدينة يتاليكا، وارتقى في صفوف الجيش الروماني كان والد تراجان حاكم سوريا، وشارك تراجان الإمبراطور دوميتيان في الحروب وخلف دوميتيان نيرفا، الذي كان غير مرغوب فيه من الجيش ولحاجة نيرفا إلى القيام بأي شيء لكسب تاييد الجيش قام بتسمية تراجان ابن بالتبني وخليفة له في صيف 97م، عندما توفي نيرفا تولى تراجان الحكم وصار الإمبراطور يوم 27 كانون الثاني، إما فيما يخص سياسة تراجان مع المسيحيين دارت رسائل بين بلينى الأديب الروماني الذي كان يحكم بلاد فارس والإمبراطور تراجان عن أحوال المسيحيين في ذلك العصر. يقول بعض المؤرخين أن سياسة تراجان مع المسيحيين فكانت غالباً سياسة اضطهاد وتعذيب، وكان تراجان هو أول إمبراطور أعلن أن المسيحية ديانة محرمة، ولكي يضع حدا لانتشار المسيحية، حكم على كثيرين منهم بالموت، وأرسل بعضا آخر إلى المحكمة الإمبراطورية بروما. ينظر مذكرات في تاريخ الكنيسة القمص ميخائيل جريس، ص417، كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس طبعة الإسكندرية 1997، ومصر من الأسكندر الأكبر حتى الفتح العربي/د. عبد اللطيف أحمد علي، ص159، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1408هـ - 1988م.

وهي أني اسئلهم إذا كانوا مسيحيين فإذا اقروا أعيد عليهم السؤال ثانية وثالثة مهددا ً بالقتل فإذا أصروا أنفذ فيه عقوبة الإعدام فيهم، ثم يقول بلين: وقد وجهت التهمة إلى كثيرين بكتب لم تذيل بأسماء أصحابها فأنكروا أنهم مسيحيون). [1]

معنى المسيحية:

أ - كانت تطلق صفة مسيح في العهد القديم على الشخصيات التي كانت تمسح بالزيت كالملوك والأنبياء وعظيم الكهنة [2]، ((فقال لرجاله حاشا لي من قبل الرب إن اعمل هذا الأمر بسيدي بمسيح الرب فأمد يدي إليه لأنه مسيح الرب هو))[3]، وكانت تدل أيضاً بالمعنى التوسعي على من أختاره الله للقيام بمهمة الآباء وشعب إسرائيل[4] ((وإما المسيح فكابن على بيته وبيته نحن إن تمسكنا بثقة الرجاء وافتخاره ثابتة إلى النهاية))[5]

وورد ((لأننا قد صرنا شركاء المسيح إن تمسكنا ببداءة الثقة ثابتة إلى النهاية))[6].

وبعد ذلك صارت العبادة تطلق على يسوع الذي مسحهُ الأب[7] ((قامت ملوك الارض واجتمع الرؤساء معا على الرب وعلى

---

(1) الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة/عبد القادر شبية الحمد، ص24، (م. س).

(2) حياة وتعاليم ومعجزات السيد المسيح من مولده إلى صعوده/كتاب الحياة، ص17، دار الثقافة المسيحية، مصر، 2006م.

(3) إنجيل صموئيل الأول/الإصحاح 24، فقرة7.

(4) حياة وتعاليم ومعجزات السيد المسيح من مولده إلى صعوده/كتاب الحياة، ص17، (م. س).

(5) إنجيل العبرانيين/الإصحاح3، فقرة 7.

(6) إنجيل العبرانيين/الإصحاح3، فقرة 15.

(7) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص144، مصدر سابق.

مسيحه))[1].

في الروح القدس ((يسوع الذي من الناصرة كيف مسحه الله بالروح القدس...))[2].

أذن المسيح هو الذي مسحه الله وأرسله إلى العالم، أما يسوع نفسه فلم يكن يستعمل هذا التعريف للدلالة على نفسه في أثناء حياته.

ولو أردنا التفصيل في الجانب اللغوي فإن كلمة المسيح ليست أسماً وإنما لقباً، وهي ترجمة للكلمة العبرية (منسيا)، بمعنى ممسوح بالدّهن أو الزيت المقدس[3]. أو كلمة (ميسا) كلمة عبرية تعني المخلص، وقد جاءت بالتوراة دالة على أسم الشخص سيخلص بني إسرائيل[4].

والكنيسة القديمة اعتادت أن تطلق على يسوع هذا اللقب لتقول لليهود إن المسيح الذي يرجون مجيئَه ليحمل الخلاص لهم قد جاء في شخص يسوع [5].

((فليعلم يقينا جميع بيت إسرائيل إن الله جعل يسوع هذا الذي صلبتموه انتم ربا ومسيحا ❖ فلما سمعوا نخسوا في قلوبهم

---

(1) إنجيل أعمال الرسل/الإصحاح 4، فقرة 27 – 28.
(2) إنجيل أعمال الرسل/الإصحاح 10، فقرة39
(3) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص146، مصدر سابق.
(4) يهود الدونمة (أصلهم، نشأتهم، حقيقتهم)/محمد علي قطب، ص10، الطبعة الأولى، دار الأنصار، القاهرة، 1398ه 1978م.
(5) العقائد والأديان/جمع وإعداد عبد القادر صالح، ص 257، (م. س).

وقالوا لبطرس ولسائر الرسل ماذا نصنع أيها الرجال الإخوة ❖ فقال لهم بطرس توبوا وليعتمد كل واحد منكم على اسم يسوع المسيح لغفران الخطايا فتقبلوا عطية الروح القدس))[1].

وقد أصبحت تسمية يسوع منذ عهد الرسل أسم علم وتعني «المُخلص»[2] ونجد ذلك واضحاً في رسائل القديس بولس في العهد الجديد[3]. وهنا لابد من تسليط الضوء على شخصية القديس بولس والتعريف بهِ: أسمهُ شاؤول، وهو رجل يهودي ولد في طرطوس، وكان ينتمي لفرقةِ الفريسيين اليهودية، لذلك نشأ على عقائد ومبادئ هذه الفرقة اليهودية المتشددة[4].

ونجد بأن شاؤول قد تأثر بطرطوس من جهة وهي المدينة التي نشأ فيها، وتعتبر من المدن التي شاعت فيها الفلسفات والأفكار اليونانية، حيث تشبع بشتى الفلسفات المنتشرة هناك.

ومن جهة أخرى المدرسة اليهودية الفريسية، فبعد أن تعلم شاؤول وتلقى علوم وأساطير اليونان، وتلقى علوم ومبادئ ديانته اليهودية، أرسله أبوه إلى القدس[5]، وهناك كما يقول بولس نفسهُ: تعلمت عند رجلي (غمالائيل) على تحقيق الناموس الأبوي وغمالائيل هذا هو أحد تلاميذ الحبر اليهودي (هليل) وكان أحد الذين كتبوا

---

(1) إنجيل أعمال الرسل/الإصحاح 2، فقرة37 - 38 - 39.

(2) حياة وتعاليم ومعجزات السيد المسيح من مولده إلى صعوده/كتاب الحياة، ص17، (م. س).

(3) العقائد والأديان/جمع وإعداد عبد القادر صالح، ص 257، (م. س).

(4) الفيلسوف المسيحي والمرأة/عبد الفتاح إمام، ص49، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1996م.

(5) مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب،241، (م. س). والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة/عبد القادر شيبة الحمد، ص28، (م. س).

المشنأة[1]. ومما لاشك فيه أن هذا الرجل كان يتصف بصفات أمتاز بها عن غيره، فقد كان نشيطاً دائم الحركة، كما كان واسع الخيال، وشديد الذكاء بارع الحيلة يدير الأمور كما يريد[2]، وكان تشربه للفكر اليوناني الأثر الكبير لأفكاره[3].

بالأضافه إلى تأثره بفكر وعقائد اليهود، وكان فوق كل هذا شديد التأثير في نفوس الجماهير، قوي السيطرة على أهوائهم[4]. وقد كانت قصة تحول شاؤول إلى النصرانية أمر محير لكثير من الباحثين في هذه الشخصية، فشاؤول كما يقول (ديو رانت): بدأ بمهاجمة المسيحية دفاعاً عن اليهودية، وانتهى بنبذ اليهودية دفاعاً عن المسيح[5].

وكان من شدة حقدهِ على أتباع المسيح يذهب إلى بيوتهم ويأخذهم ليلقيهم في السجن

((وإما شاول فكان يسطو على الكنيسة وهو يدخل البيوت ويجر رجالا ونساء ويسلمهم إلى السجن))[6]، بل وصل بهِ الحقد أن يذهب إلى رئيس كهنة اليهود يطلب منه رسالة إلى إتباعه في دمشق حتى يأتي بأتباع المسيح من هناك مقيدين إلى القدس، وفي

(1) أنجيل أعمال الرسل: الإصحاح 23، فقرة 3

(2) محاضرات في النصرانية/د. محمد أبو زهرة، ص74، (م. س).

(3) النصرانية من التوحيد إلى التثليث/د. محمد الحاج، ص144، دار القلم، دمشق، ط أولى، 1992م.

(4) محاضرات في النصرانية/د. محمد أبو زهرة، ص 74، (م. س). والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة/عبد القادر شيبة الحمد، ص28، (م. س).

(5) قصة الحضارة/ديو رانت، ج11، ص251. ترجمة محمد بدران، الطبعة لخامسة، دار الجيل للطبع والنشر، بيروت 1988م.

(6) أعمال الرسل/الإصحاح 8، فقرة 3.

طريقه إلى دمشق حصل تغيير جذري في حياة شاؤول ((إما شاول فكان لم يزل ينفث تهددا وقتلا على تلاميذ الرب فتقدم إلى رئيس الكهنة❖ وطلب منه رسائل إلى دمشق إلى الجماعات حتى إذا وجد أناسا من الطريق رجالا أو نساء يسوقهم موثقين إلى أورشليم ❖ وفي ذهابه حدث انه اقترب إلى دمشق فبغتة ابرق حوله نور من السماء ❖ فسقط على الأرض وسمع صوتا قائلا له شاول شاول لماذا تضطهدني ❖ فقال من أنت يا سيد فقال الرب إنا يسوع الذي أنت تضطهده صعب عليك إن ترفس مناخس❖ فقال وهو مرتعد ومتحير يا رب ماذا تريد إن افعل فقال له الرب قم وادخل المدينة فيقال لك ماذا ينبغي إن تفعل❖ وإما الرجال المسافرون معه فوقفوا صامتين يسمعون الصوت ولا ينظرون أحدا❖ فنهض شاول عن الأرض وكان وهو مفتوح العينين لا يبصر أحدا فاقتادوه بيده وادخلوه إلى دمشق))[1] وهذه قصة تحول بولس من عدو إلى قديس بل إلى رسول.

كما لابد من الإشارة إلى مصطلح المسيحية لم يطلق على أتباع عيسى(عليه السلام) في أي عهد من العهود القديمة، وبالخصوص في ظهور الدعوة الإسلامية وذلك يرجع إلى:

كلمة المسيح هي صفة لعيسى بن مريم(عليه السلام)، وهي تعريب عن الكلمة العبرانية (منسيا) وقد أطلقت على عيسى(عليه السلام)، إما لأنه كان يمسح بيده على المرضى فينالون الشفاء، وإما لأنه كان سائحاً يمسح الأرض، وإما لأن المسيح هو الصديق. ثم لم نجد في أناجيل العهد الجديد أن يسوع سمّى أو وصف نفسهُ بأنهُ المسيح بل تكرر

(1) أعمال الرسل/لإصحاح من (1 - 9).

ذكرهُ مئات المرات فيها بأسم يسوع[1]، وذلك يخلو القران الكريم من تعبير (المسيحيين)، وتظهر صورة المناداة بأسم عيسى أبن مريم، كما هو واضح في كل من الآيات الكريمة:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَـابَ وَقَفَّيْنَا من بَعْده بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَات وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً﴾[4].

وقولة تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـهَيْنِ من دُون اللّه قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾[5].

(1) الحقيقة الصعبة في الميزان مناقشة وردود/الأستاذ أحمد عمران، ص415، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان الطبعة الثانية، 1415هـ- 1995م.
(2) سورة البقرة/الآية 87.
(3) سورة البقرة/جزء من الآية 253.
(4) سورة المائدة/جزء من الآية 157.
(5) سورة المائدة/الآية 116.

وأيضاً نجد المناداة لم تأتِ بكلمة المسيح منفرداً بل تأتي مركبة مع أسم عيسى، كما أوردها القران الكريم[1]:

قال تعالى: ﴿وقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[2].

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ﴾[3].

المطلب الثاني

الفِــرق النصــرانية

كان النصارى متوحدين بقول واحد وهو التوحيد في حياة الحواريين، ثم حدث الاختلاف والافتراق في تلاميذهم، وهو ما جاء بقوله تعالى ﴿فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ﴾[4].

وكان سبب اختلافهم حول طبيعة السيد المسيح(عليه السلام)[5]، وعليه

(1) الحقيقة الصعبة في الميزان مناقشة وردود/الأستاذ أحمد عمران، ص416.

(2) سورة النساء/جزء من الآية 157.

(3) سورة النساء/جزء من الآية 171.

(4) سورة النساء/جزء من الآية 171.

(5) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص 171، (م. س).

انقسمت الديانة النصرانية أو المسيحية إلى عدة طوائف ومذاهب لكل فرقة معتقداتها التي تناقض الأخرى.

وعند حديثنا عن تكوين الطوائف المسيحية وظهورها لابد من التطرق لما صاحب هذا الظهور من نزاعات عنيفة بينهم تصل إلى استخدام الفرقة الأقوى أقسى واعنف الأساليب والاضطهاد والتعذيب لخصومهم، وتظهر لنا من خلال تاريخ الديانة النصرانية إن المسيحيين قد اضطهدوا من اليهود والرومان، ونزلت بهم الويلات في القرون الثلاثة الأولى، فلما بدأت شوكتهم تقوى حاولوا إنزال نفس الويلات بمخالفيهم من أبناء ديانتهم على وجه الخصوص والأديان الأخرى على وجه العموم[1]. وعليه فقد نتج الاختلاف بين النصارى إلى ثلاثة مذاهب[2]: الملكانية، واليعقوبية والنسطورية، وانقسمت من هذه الفرق عدّة فرق وطوائف ذكرها الشهرستاني[3]، وأشهر الفرق اليوم الملكانية (كاثوليك)، واليعقوبية (أورثوذكس)، والاعتراضية أو النسطورية (بروتستانت)[4].

1 - الملكانية:

وهي الفرق النصرانية التي ذهبت إلى القول(إن الكلمة هي أقنوم العلم أتحدت بجسم المسيح وتلبست بناسوته ومازجه ممازجة الماء للبن).

---

(1) موسوعة العلم والمعرفة الحديثة (الأديان)/ الأستاذة وفاء فرحات، مج 3، ص160، (م. س).

(2) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص 171، (م. س)

(3) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، م1، ص222، (م. س).

(4) المسيحية والعرب/نقولا زيادة، ص 135، قدمس للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2000م.

فيرون أن الجوهر غير الأقانيم كما في الموصوف والصفة مصرحين بالتثليث[1]، قائلين كل من الأب والابن وروح القدس أله، لذلك فان المسيح قديم أزلي من قديم أزلي، وأن مريم ولدت إلهاً، فيطلقون الأبوة والبنوة على الله تعالى وعلى المسيح حقيقة، وبالنتيجة فإن القتل والصلب وقع على الناسوت وعلى اللاهوت معاً.. [2].

والملكانية هم أصحاب ملكا التي ظهرت بالروم،وانتشرت في سوريا ومصر والاردن وفلسطين[3]. وهذه الفرقة[4] هم الذين ذكرهم القرآن الكريم.

بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5].

2 - النسطورية:

وهي فرقة نشأت في عهد المأمون العباسي، ينسبون إلى نسطور الحكيم بطريك القسطنطينية، الذي تصرف في الإنجيل بحكم رأيه بالتغيير والتبديل، وأضافت هذه الفرقة إلى نفسها صفة أصحاب عيسى(عليه السلام)[6]، ولهم معتقدات مشوهه بوحدانية الله منها:

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل/علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ج1، ص48، (م. س).
(2) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص 171. (م. س).
(3) المسيحية والعرب/نقولا زيادة، ص 135، (م. س)
(4) ينظر الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، م1، ص222، (م. س) والفصل في الملل والأهواء والنحل/علي بن أحمد بن حزم الظاهري ج1 ص48، (م. س).
(5) سورة المائدة/الآية 73.
(6) الفصل في الملل والأهواء والنحل/علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ج1، ص49، (م. س).

إن الله تعالى واحد ذو ثلاثة أقانيم هي الوجود والعلم والحياة، وإن هذه الأقانيم ليست زائدة على الذات ولا هي هو، وأن الكلمة أتحدت بالجسد لا على سبيل الامتزاج كما قالت الملكانية، ولا عن طريق الظهور كما قالت اليعقوبية، لكن كإشراقه الشمس في بلورة، وكظهور النقش في الشمع إذا طبع بالخاتم[1].

وانفردت هذه الفرقة عن سائر الفرق النصرانية بقولهم: إن المسيح(عليه السلام) وقع عليه القتل من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته[2]، فأن المسيح عندهم إله وإنسان قالوا: فالإله لا تحله الآلام، وهم بذلك خالفوا الملكانية واليعقوبية وذهبوا إلى إن الإله واحد، وان مريم لم تلد إلهاً وإنما ولدت إنساناً، وأن الله تعالى لم يلد الإنسان وإنما ولد الإله، وان المسيح عبد صالح، إلا أن الله شرفه وكرمه بطاعته وسماه أبناً على التبني لا على الولادة[3]. واللاهوت والناسوت عندهم جوهران أقنومان إنما أتحد في المشيئة.

وعندما أعترض نسطور الحكيم على تسمية مريم العذراء بوالدة الإله (وقد كان بطريك القسطنطينية)، أجتمع مجمع البطاركة وردوا قوله ولعنوه، وقرروا أن مريم ولدت إلهاً هو يسوع المسيح، وقد انتشرت هذه الفرقة بين نصارى المشرق خاصة العراق وفارس[4].

---

(1) المسيحية والعرب/نقولا زيادة، ص 135، (م. س). و. ينظر الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ج2، ص30، (م. س)

(2) الملل والنحل/الشهرستاني، ج2، ص31 (م. س).

(3) الملل والنحل/الشهرستاني، ج2، ص31، (م. س).

(4) المسيحية والعرب/نقولا زيادة، ص 136، (م. س). ومقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص173، (م. س).

3 - اليعقوبية[1]:

انفردت هذه الفرقة بقولهم بأن المسيح هو الله وقالوا بالاقانيم الثلاثة، ويتلخص قولهم «إن الكلمة انقلبت لحماً ودماً، فصار الإله هو المسيح، وهو الظاهر بجسده، بل هو، فهم يقولون باتحاد الله بالإنسان في طبيعة واحدة هي المسيح، فالله باعتقادهم هو المسيح الذي صلب وقتل وبقي العالم ثلاثة أيام بلا مدبر[2].

ومنهم من يقول ظهر اللاهوت بالناسوت فصار ناسوت المسيح مظهر الحق لا على طريق حلول جزء فيه ولا على سبيل اتحاد الكلمة التي هي في حكم الصفة، بل صار هو هو، كما يقال ظهر بصورة إنسان وظهر الشيطان بصورة حيوان، ويروى أغلبهم أن المسيح جوهر واحد من جوهرين، وقد عاش اليعاقبة في مصر والسودان والحبشة[3].

4 - الكاثوليك:

تعني الكاثوليكية بأنها العامة، وتعرف بأنها الفرقة التي قادت الكنيسة الغربية، أو اللاتينية أو البطرسية أو الرسولية وهم

---

(1) وهم أتباع ديسقرس بطريك الإسكندرية، سموا بذلك لان أسمه يعقوب البرادعي تلميذ سويسرس بطريك أنطاكية وكان راهباً بالقسطنطينية. ينظر مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص174، (م. س).

(2) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ج2، ص30. (م. س).

(3) الملل والنحل/أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ج2، ص30. (م. س). وينظر مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص174، (م. س). وموسوعة العلم والمعرفة الحديثة (الأديان)/ الأستاذة وفاء فرحات، مج 3، ص165، (م. س)

الطبيعتين والمشيئتين[1].

وسميت غربية أو لاتينية لامتداد نفوذها إلى الغرب اللاتين، وبخاصة إلى بلاد (إيطاليا وبلجيكا وفرنسا وإسبانيا والبرتغال) وسميت الكنيسة البطرسية أو الرسولية، لأن أتباعها يدعون أن مؤسسها هو بطرس كبير الحواريين[2]. ويعتبر البابا هو تلميذ المسيح الذي تعتبر جميع أوامره أوامر ربانية ويجب الأخذ بها والاعتماد عليها وهو الذي يحدد ما يقرأ من الكتب وما لا تجوز قراءته[3].

- أهم عقائد الفرقة الكاثوليكية:

يعتقد الكاثوليك بأن الأقانيم الثلاثة متميزة ومنفصلة فالأب غير الابن والابن غير الأب والروح القدس[4]. وهناك بعض الآراء التي تميزت بها عن غيرها من الفرق النصرانية وهي:

أ - مريم العذراء: بريئة من الشهوة ومن الخطيئة الأصلية وأي خطيئة أخرى وقد أعلن مجمع الثلاثين 1545م - 1563م براءتها الكاملة وطهارتها التامة ووضعها فوق كل القديسين وكرس حقها في نوع من التعبد الخاص، وقد أدخل عقيدة الحبل بلا دنس التي تبرئ مريم من الخطيئة الأصلية في العام 1854م[5].

---

(1) دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند/محمد الأعظمي، ص463، مكتبة الرشيد، الرياض، 2001م. ومقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص370، (م. س).

(2) مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب 370، (م. س).

(3) المسيحية/د. أحمد شلبي، ص201، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط3، 1985م.

(4) مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص371، (م. س).

(5) الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح/أحمد تقي الدين ابن تيمية، ج3، ص228. تحقيق وتعليق علي بن حسن بن ناصر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة 2، 1992.

ب - الملائكة: خلقوا قبل البشر وهم كائنات روحانية لهم مراتب وتصنيفات.

ج - الأسرار الإلهية: مبدأ محوري للنصرانية الكاثوليكية، لذلك يلتجأ رجال الدين إلى ما هو سر وكامل مقدس وتقديمه كمعتقدات فوق العقل وخارجة قد يقال أحيانا أنها ليست ضدهم ولا نقيض لهم هي فقط من نطاق خاص أو لها منطق خاص بها قد لا يفهمه البعض وتقر الكنيسة الكاثوليكية الرومانية منذُ القرن الثاني عشر للميلاد ومع مجمع الثلاثين سبعة أسرار كنَسية وهي: (المعمودية، التثليث، القربان المقدس، التوبة، المسحة الأخيرة، الكهنوت، الزيجة)[1].

5 - الأرثوذكس:

الأرثوذكس وهي كلمة لاتينية وتعني المتشددون أو المتعصبون وتسمى كنيستهم بـ (كنيسة الروم الأرثوذكس أو الكنيسة الشرقية أو اليونانية) لان أكثر أتباعها من الروم الشرقيين[2].

ومن البلاد الشرقية على العموم كروسيا والبلقان واليونان ومقرها الأصلي القسطنطينية، وهي الآن مؤلفة من عدة كنائس[3].

ولهذه الكنائس (بطاركة)، والبطريك هو كبيرهم ويلقبونه بالبطريك المسكوني، ويليه بالمرتبة والمكانة الدينية بطريك

---

(1) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص175 (م. س)

(2) موسوعة العلم والمعرفة الحديثة (الأديان)/ الأستاذة وفاء فرحات، مج 3، ص 161، (م. س)

(3) المسيحية/د. أحمد شلبي، ص201، (م. س).

الإسكندرية للروم الأرثوذكس ثم بطريك أنطاكيا ثم بطريك أورشليم ثم المجمع الروسي[1].

- عقائد الأرثوذكس:

تعتقد هذه الفرقة أن الله واحد في ثلاثة أقانيم، ويقولون أن الإله نزل من السماء وأختبئ في بطن مريم العذراء 9 أشهـــر وكان لما دخل بطنها (نطفة) ثم (علقة) ثم (مضغة)، ثم أصبح جنيناً كاملاً، ثم خرج طفلاً كاملاً،أسمهُ يسوع، أو عيسى، ونما كما ينمو الأطفال، ولما بلغ سن الثلاثين بلغ الرسالة، سنتين وبضعة أشهر، قتلة اليهود وصلبوه، ثم دفن في القبر ثلاثة أيام ثم نزل إلى الجحيم وهو في القبر، ثم خرج في اليوم الثالث وصعد إلى السماوات، ويسمى الأب قبل التجسيد ثم الابن بعد التجسيد، ويسمى روح القدس الاسم الذي كان عليه قبل أنشاء العالم أي أن عيسى هو الله خالق السماء والأرض والله هو عيسى (استغفر الله عما يزعمون) [2].

6 - البروتستانت:

وهي حركة تصحيح وإصلاح ديني، ظهرت في القرن الخامس عشر ويقصد بهِ إصلاح الكاثوليكية وتعرف كنيستهم باسم الكنيسة الإنجيلية[3].

---

(1) محاضرات في النصرانية/د. محمد ابو زهرة، ص164، (م. س).

(2) مقارنة أديان/جامعة القدس المفتوحة، ص303، (م. س). ومقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص374، (م. س). ومقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/ د.محمد الفاضل بن علي اللافي، ص178، (م. س).

(3) موسوعة العلم والمعرفة الحديثة (الأديان)/ الأستاذة وفاء فرحات، مج 3، ص165، (م. س).

ولكنها بنظر كنيسة روما وفي أعين الكاثوليكية حركة رفض وتمرد، لذلك يشعر البروتستانتي الاحتجاجي بأنه منبوذ في بلده، ونجد في فرنسا مثلاً وهي الأكثر وفاء للكنيسة البابوية، اضطهدت وطردت أفضل أبنائها بسبب معتقدهم وانضمامهم للكنيسة البروتستانتية[1].

- أهم معتقدات الكنيسة البروتستانتية:

أ - جعل الكتاب المقدس هو المصدر الوحيد للمسيحية.

ب - ليس لكنائس البروتستانت رئاسة عامة.

ج - ليس للكنيسة حق غفران السيئات.

د - عدم الصلاة بلغة غير مفهومة

هـ - لا علاقة للعشاء الرباني بجسم المسيح ودمه.

و - إنكار الرهبنة، وعدم اتخاذ الصور والتماثيل في الكنائس وعدم السجود لها.

ز - لا تؤمن بنظام الكهنة ولا بالبخور في الهيكل، ولا تؤمن بالصوم كفريضة ولا بالأعياد التي تقيمها الكنائس الأخرى، ولا تؤمن بالإسرار السبعة التي تؤمن بها الكاثوليكية[2].

---

(1) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص178، (م. س).

(2) محاضرات في النصرانية/د. محمد أبو زهرة، ص 184، (م. س)، والمسيحية/ د. أحمد شلبي، ص214، (م. س). ومقارنة الأديان/ الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص382، (م. س).

7 - المارونية:

وينتسبون إلى القديس مارون الذي قال بطبيعتين للمسيح، ولكن بمشيئة واحدة لالتقاء الطبيعتين في أقنوم واحد[1].

ويعتبر دير مار ماران أكبر مدرسة قامت بمنطقة أفامية ترتادها المارونية التي استقرت بسهول حمص وحماة، وعرفت انتشاراً في مرتفعات لبنان[2].

المطلب الثالث

مصادر تشريع النصرانية أو المسيحية

تعتبر الديانة النصرانية من أكبر الديانات السماوية والتي تأتي بعد اليهودية في القدم التاريخي والأولى من حيث العدد، والديانة المسيحية هي ديانة سماوية أقيمت على أساس بشارة وتعاليم وحياة يسوع المسيح[3].

والناظر في تاريخ الأديان والمذاهب، يستطع أن يميز الكثير

---

(1) موسوعة العلم والمعرفة الحديثة (الأديان)/ الأستاذة وفاء فرحات، مج 3، ص 165 - 166، (م. س).

(2) مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة/د. محمد الفاضل بن علي اللافي، ص180، (م. س).

(3) موسوعة أديان العالم،الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، إعداد وترجمة مركز دافينش، ص36، (م. س).

من المذاهب التي لم تكن لها قواعد وأصول تشريعية رصينة فلم تستطع الديمومة والاستمرار، على نقيض الأديان السماوية الكبرى التي تزداد وتترصن بتقادم العصور والأزمان، من هذه الأديان هي النصرانية أو المسيحية.

لقد أوجدت ألفا سنة تقريباً من التأريخ تنوعاً مدهشاً، ضمن هذا الدين، من القداس البابوي الكبير والمهيب في كنيسة القديس بطرس إلى بساطة اجتماع مذهب أتباع مذهب (الهزازين) ومن التعقيدات الفكرية للقديس توماس الأكويني إلى البساطة الروحية للقائل: يا رب أريد أن أكون مسيحياً، ومن كنيسة القديس بولص في لندن (الكنيسة الأبرشية في بريطانيا العظمى) إلى الأم تيريزا في الإحياء الفقيرة لكلكوتّا، كل هذا هو المسيحية[1].

ولا ريب في أن الدين النصراني الذي يأمر الناس بالتحاب ينبغي أن يكون لكل شعب أصلحُ القوانين السياسية والقوانين المدنية، وذلك لأنها تجيء بعده في كونها خير ما يستطيع الناس أن يعُطوه ويأخذوه[2].

وجذور المسيحية تأتي من اليهودية، التي تتشارك معها في الإيمان بكتاب اليهودي المقدس (التوراة)، الذي يطلق عليه في المسيحية بـ (العهد القديم)[3].

وبعد تعريف النصارى والمراحل التي مرت بها هذه الديانة

(1) ينظر أديان العالم/د. هوستن سميث، ص341، تعريب الحواشي سعد رستم، دراسة روحية تحليلية لأديان العالم الكبرى توضح فلسفة تعاليمها وجواهر حكمتها، ص392، (م. س).

(2) روح الشرائع/مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتر، ص176، دار (م. س).

(3) موسوعة أديان العالم، الفرق والأديان والمذاهب/توماس جيتس جيفرسون، إعداد وترجمة مركز دافينش، ص28، (م. س).

نسلط الضوء في هذا المطلب على أهم المصادر التشريعية لها، أسلفنا الذكر بأن النصرانية كانت لها جذور ممتدة من الديانة اليهودية، بدليل اعتبار العهد القديم أحد مصادرهم التشريعية، وبذلك تكون هذه المصادر متكونة من (العهد القديم، والعهد الجديد، والمجامع الكنسية)، وسنحاول التطرق لهذه المصادر بحسب أهميتها في الديانة النصرانية.

أ - العهد القديم:

ويحتوي عندهم على الإسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى عليه السلام، كما يحوي على إسفار الأنبياء الأولين والآخرين والمتضمنة تاريخ بني إسرائيل، بالإضافة إلى الإسفار التاريخية التي تتحدث عن حقب مهمة في تاريخ بني إسرائيل، كما يحوي أيضاً الإسفار الشعرية، وتضيف الكنيسة إلى هذه الإسفار التسعة والثلاثين سبعة إسفار أخرى لتصبح إسفار العهد القديم عندهم ستة وأربعين سفراً، وذلك لأنهم اعتمدوا الترجمة اللاتينية للترجمة السبعينية والتي زادت على العهد القديم سبعة إسفار، بينما الترجمة السبعينية زادت أربعة عشر سفراً[1]. ومن العهد القديم يعرف المسيحيون أخبار العالم في عصوره الاولى، والأجيال القديمة وشرائع اليهود الاجتماعية والدينية، وتأريخ نشأتهم، والنبوات السابقة منذ هبوط الإنسان على هذه الأرض، والبشارات بالنبيين اللاحقين وبالمسيح[2].

ب - العهد الجديد:

وهذا المصدر سُمي باسم (العهد الجديد) حتى يميز عن العهد

(1) مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد احمد الخطيب، ص263، (م. س).

(2) محاضرات في النصرانية/د. محمد ابو زهرة، ص40، (م. س).

القديم، وذلك لأن العهدين قد نزلا على بني إسرائيل، فالأول كان في زمن موسى(ﷺ) والثاني في زمن عيسى(ﷺ).

والعهد الجديد مصطلح أطلقة المسيحيون أو النصارى على الشطر الثاني للكتاب المقدس وسُمي (الإنجيل)، ويقال الإنجيل أنها لفظة من أصل يوناني تعني (البشارة أو الخبر السار) وعلى هذا يكون معنى الإنجيل الأخبار السارة[1].

ويرى بعض الباحثين في محاولة في تعريفهم للإنجيل بأنه: الشيء الذي يمكن تصديقه، فهي تعني ترتيب المادة التي تتحدث عن أقوال يسوع وأفعاله بالطريقة التي تجعل المؤلف يعبر خلال مؤلفة كله عن معتقدات محدده ألزم نفسهُ بها، وهذا ما دعا نفر من العلماء إلى تقرير أن الأناجيل لم تكن سيرة المسيح أو مذكرات عن حياته، إنما الأناجيل عبارة عن تجميع لموضوعات متواترة تناقلتها الكنيسة شفاهاً في أول الأمر، ثم كتبت فيما بعد وصنفت لتحقيق مطالب الكنيسة في التهذيب والعبادة والدفاع عن معتقداتها[2].

ويرى البعض الآخر: أن اسم المؤلف أو الإنجيل أما أنه قد أبقي عليه بمحض الصدفة أو أنه أضيف فيما بعد، كما حدث في القرن الثاني عندما جمعت الأناجيل معاً ثم أريد التمييز بينها بإضافة أسماء منفصلة لكل منها[3].

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل/علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ج1، ص217، (م. س). وعبقرية المسيح/عباس العقاد، 198، كتاب الهلال، 1968م. وأصول المسيحية كما يصورها القرآن الكريم/ داود علي فاضل، 116، طبعة جامعة القرويين، المغرب 1983.

(2) مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، 266، (م. س).

(3) المسيح في مصادر العقائد المسيحية/أحمد عبد الوهاب، ص43، مكتبة وهبة، القاهرة، 1997

وينقسم العهد الجديد من حيث محتوياته إلى قسمين:

الأول: الرسائل التاريخية.

الثاني: الرسائل التعليمية.

فالرسائل التاريخية فتشمل الأناجيل الأربعة بالإضافة إلى رسالة أعمال الرسل وأما الإسفار التعليمية فتشمل اثنتين وعشرين رسالة، وقد قام بتأليف أكثرها بولس[1].

أ - الأناجيل الأربعة المعتمدة عندهم:

وهي متى ومرقص ولوقا ويوحنا، وهذه الأناجيل الأربعة، لم يملها المسيح، ولم تنزل عليه بوحي أوحي أليه، ولكنها كُتبت من بعده وتشتمل على أخبار المسيح وما كان منه، وما أحاط بولادته من عجائب وغرائب، وما كان يحدث منه من أمور خارقه للعادة، وما كان يحدث لهُ من أحداث، وما كان يجري بينه وبين اليهود، وما كان يلقيه من أقوال وخطب وأحاديث وأمثال، ثم أخبار المؤامرة عليه واتهامه والقبض عليه ومحاكمته[2].

لذا فإن هذه الأناجيل المعتمدة ليست التي أنزلت على قلب المسيح من ربه، وإنما هي كلام التلاميذ وغير التلاميذ عن المسيح، لا كلام المسيح ذاته، وان كان كلام المسيح ذاته أحياناً يُذكر حسب ما تذكره ذاكرة راويه أو حسبما يريد راويه أن يقوله[3].

---

(1) مقارنة الأديان/جامعة القدس المفتوحة، ص248، (م. س).

(2) محاضرات في النصرانية/ د. محمد أبو زهرة، ص42، (م. س).

(3) المسيح والمسيحية والإسلام/ د. عبد الغني عبود، ص116، دار الفكر العربي، ط أولى، 1984م.

ويقول النصارى بأنهُ كان يوجد بعد رفع المسيح مباشرة كتاب يحتوي على أقوال المسيح وكتاب يحتوي على سيرته، وان الأناجيل الأربعة قد جمعت الأقوال والسيرة معاً، ثم أن الأقـوال قد فقدت والسيرة أيضاً[1].

محتويات الأناجيل الأربعة:

1 - إنجيل متى:

متى وهو أحد الحواريين الاثنى عشر ويسميهم المسيحيون (رسولاً)، وكان عمله قبل اتصاله بالمسيح عشاراً أي جامعاً للضرائب لحساب الدولة الرومانية في فلسطين، وهي وظيفة يمقتها اليهود وينظرون لصاحبها على أنهُ ظالم[2]. وإنجيل متى هو أقدم الأناجيل جميعاً، اذ يرجع تاريخ تأليفه إلى ما بين 37 إلى 64 ميلادية، ويقول الكثير من مؤرخي المسيحية: أن متى كتب إنجيلهُ بالعبرية أو السريانية[3].

وذهب الدكتور علي عبد الواحد وافي إلى أن هذا الإنجيل قد كتب بالآرامية التي كانت مستخدمة بالمحادثة والكتابة في ذاك العصر في فلسطين[4].

وذهب بعضهم إلى أن هذا الإنجيل قد كتب بالعبرية لأنهُ كتبها لليهود، ولكن النسخة مفقودة وما عرف هو النسخة المترجمة إلى

(1) حقيقة النصرانية/علي الجوهري، ص234، دار الفضيلة القاهرة، 1991م.
(2) اضواء على المسيحية/د. رؤوف شلبي، ص39، المكتبة العصرية، صيدا، 1975م.
(3) محاضرات في النصرانية/د. محمد أبو زهرة، ص45،(م. س).
(4) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام/د. علي عبد الواحد وافي، ص86، دار النهضة، مصر، القاهرة، 1984م.

اليونانية ولم يعرف مترجمها[1].

ونحن نؤيد القول الثالث، وذلك لكي يكون أقرب لليهودية واليهود ومحاولة منه لشرح تعاليم يسوع لهم ولكسبهم للنصرانية.

وكان هذا الإنجيل قد كُتب لليهود خصوصاً بالدرجة الأولى، لانهُ يستهلُ بذكر نسب عيسى(ﷺ) وبشارته في الجليل ومواعظه وتعليماته لتلاميذه، ثم كلام عيسى(ﷺ) عن سقوط أورشليم (القدس) ونهاية هذا الدهر ثم يصف ارتحال عيسى(ﷺ) من الجليل إلى القدس ووقائع أسبوعه الأخير، وإخباره عن الصلب وقيامته حياً من الموت[2].

2 - إنجيل مرقس:

مرقس وهو ليس من تلاميذ عيسى(ﷺ) وانجيله كتاب محرر من تلميذ رسول[3].

كان لهُ نشاط في نشر المسيحية في أنطاكيا، ذهب إليها مع بولس وخالهُ برنابا، ثم عاد إلى أورشليم والتقى خالهُ برنابا، وسافرا معاً إلى قبرص، ثم افترقا فذهب مرقس إلى شمال أفريقيا، فوجد في مصر أرضاً خصباً لدعوته، فأتخذها مركزاً للتبشير، ثم أنطلق منها إلى روما وأفريقيا لنشر ديانته، وظل بمصر حتى قبض عليه

---

(1) التوراة والإنجيل والقران والعلم/مريس بوكاي، ترجمة نخبة من الدعاة، ص66، دار الكندي بيروت، 1978.

(2) موسوعة الكتاب المقدس/مجموعة من العلماء، ص281، دار منهل الحياة، لبنان، دار الكتاب المقدس، 1993م.

(3) والإنجيل والقرآن والعلم/مريس بوكاي، ص66، (م. س).

الرومان، وقتلوه 62م[1].

ويذُكر أن مرقس كان ينكر إلوهية عيسى(عليه السلام)[2].

أما اللغة التي كُتب فيها هذا الإنجيل فهي اليونانية، كما يقول الدكتور بوست في قاموسه[3].

وقد تضمن هذا الإنجيل قصة معبوديه عيسى(عليه السلام) على يد يوحنا المعمدان وتجربته، وتناول أخبار الشفاء والتعليم في الجليل، وتحدث فيه عن الأسبوع الأخير من حياة المسيح في بيت المقدس، وأخبار تتعلق بقيام المسيح من الأموات حياً[4].

3 - إنجيل لوقا:

ولوقا ليس من الحواريين ولا من تلاميذهم، وإنما هو تلميذ بولس، وقد تكرر هذا في رسائل بولس[5] ((لوقا وحده معي خذ مرقس واحضره معك لأنه نافع لي للخدمة))[6].

والباحثون ليسوا على علم يقيني بمولد وصناعة كاتب هذا الإنجيل، فمنهم من قال أنهُ أنطاكي ولد في أنطاكيا، ومنهم من قال أنهُ روماني ولدفي ايطاليا، ومنهم من قال كان طبيباً، ومنهم من قال كان مصوراً، وكلهم يتفقون على أنهُ من تلاميذ بولس ورفاقه، ولم

---

(1) أضواء على المسيحية/د. رؤوف شلبي، ص42، (م. س).
(2) محاضرات في النصرانية/د. محمد أبو زهرة، ص49، (م. س).
(3) مقارنة أديان/جامعة القدس المفتوحة، ص252، (م. س).
(4) موسوعة الكتاب المقدس/مجموعة من العلماء، ص292، (م. س).
(5) مقارنة الأديان المسيحية/د. أحمد شلبي، ص 178، (م. س).
(6) رسالة بولس إلى أهل تيموثاوس الثانية/ الإصحاح 4، فقرة11.

يكن من تلاميذ المسيح ولا من تلاميذ حوارييه[1].

ولغة تدوين هذا الإنجيل هي اليونانية، وقيل أنهُ كتب لليونان، وأنجيل متى لليهود، وأنجيل يوحنا للكنيسة العامة[2].

4 - إنجيل يوحنا:

الشائع أن هذا الإنجيل كتبهُ يوحنا الحواري الذي كان يحبهُ المسيح ويصطفيه، ولكن هذا لا أساس لهُ من البراهين وكثير من كتاب المسيحية يؤكدون أن هذا الإنجيل لابد أن يكون من كتبه يوحنا آخر، لا علاقة لهُ بيوحنا الحواري[3]، فأنجيل يوحنا مختلف تماماً عن الأناجيل الثلاثة السابقة في حجمه ونسقه وأسلوبه وموضوعاته، يقول الدكتور بوكاي:

يختلف إنجيل يوحنا عن الأناجيل الثلاثة الأخرى، إلى درجة أن الأب (روجي) قال عنهُ في كتابه مقدمة إلى الإنجيل أنهُ عالم آخر[4].

وسبب أهمية هذا الإنجيل يعود إلى فقراته التي تضمنت ذكراً صريحاً لإلوهية المسيح، بل وجعل في أول نص من نصوصه ((في البدء كان الكلمة والكلمة كان عند الله وكان الكلمة الله))[5]. ويستفاد مما كتبه النصارى أنهم يجمعون على أن إنجيل يوحنا كُتب

---

(1) محاضرات في النصرانية/د. محمد أبو زهرة، ص46، (م. س).

(2) محاضرات في النصرانية/د. محمد أبو زهرة، ص52، (م. س).

(3) المسيحية/د. أحمد شلبي، ص 179، (م. س).

(4) القران والتوراة والانجيل/موريس بوكاي، ص90، وينظر قصة المسيحية/بسام مرتضى، ص37، (م. س).

(5) إنجيل يوحنا/الإصحاح 1، فقرة 1.

لإثبات إلوهية المسيح التي اختلفوا في شأنها، لعدم وجود نص في الأناجيل الثلاثة[1].

ب - المجامع الكنسية:

المجامع الكنسية تعد من أهم مصادر المسيحية، لأنها أقرت جملة من العقائد والشرائع التي ليس لها مستند عند المسيحيين في العهد القديم أو الجديد[2].

والمجامع هي هيئات شورية في الكنيسة، وهو التجمع الذي تعقده الكنيسة لرجال الدين المسيح، للنظر في المسائل المتعلقة بأي قضية أعتقادية أو تشريعية تخص الدين وتلزم القرارات الكنائس مجتمعة[3].

وتنقسم المجامع الكنسية إلى قسمين [4]:

1 - المجامع العامة، الشاملة لكل الكنائس والطوائف والمذاهب وتسمى ب (المجامع المسكونية) نسبته إلى الأرض المسكونة.

2 - المجامع الخاصة، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ - المجامع الملية، الخاصة بمله واحدة.

ب - المجامع الإقليمية، التي تجمع مذاهب وملل مكان محدد[5].

---

(1) مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص274، (م. س).

(2) نفس المصدر، ص286، (م. س).

(3) النصرانية من التوحيد إلى التثليث/، د. محمد الحاج، ص36، (م. س).

(4) مقارنة أديان/جامعة القدس المفتوحة، ص259، (م. س).

(5) مقارنة الأديان/الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، 287، (م. س).

واخطر هذه المجامع، هي المجامع المسكونية، لأنها تختص بتقرير القواعد والقرارات الدينية العامة، لذا تسري أحكامها على كافة أتباع المسيحية،أهم هذه المجامع المجمع عليها[1].

- مجمع نيقية المنعقد في 325م.
- مجمع القسطنطينية الأول المنعقد في 381م.
- مجمع أفسس المنعقد في 431م.
- مجمع خليكدونية المنعقد في 451م[2].

---

(1) النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية/محمد حسين منصور، ص 29، ط منشأة المعارف، الإسكندرية1988م.

(2) مقارنة أديان/جامعة القدس المفتوحة، ص260، (م. س).

المبحث الثاني

خصائص النظام الاقتصادي في التشريع النصراني

تمهيد:

اختلفت وجهات نظر الكُتاب والباحثين في تحديد نظرة المسيحية للمال وخلافة الإنسان لهُ في التشريع النصراني أو المسيحي الذي هو مدار الاقتصاد المسيحي.

فمنهم من ذهب إلى أن المسيحية جاءت لتحارب المال، وتعتبره عقبة بين الإنسان ودخوله الجنة، بعكس الإسلام الذي يعترف بفضل المال، نحو قوله تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1]. وأهمية المال في العامل الاقتصادي الذي يحرر الإنسان من السؤال[2]، نحو قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾[3].

ومنهم من جعل من المال وسيلة من وسائل صلاح الحياة، وذم النصارى للمال في بعض نصوصهم وتفسيراتهم، لا يعني أن الغاية الكلية لهذا الدين، هي محاربة المال، فنقرأ في بعض ما جاء في كتبهم عن المال (المال هو مشكلة ذات أهمية في الحياة المسيحية، وقد تكلم عليه يسوع كغيره من الموضوعات، بيد أن القلة من الدعاة يتجرؤون على حديث المال في كنائسهم مع رعاياهم، وكلام المسيح

---

(1) سورة الكهف/جزء من الآية 46.

(2) أبحاث في الشرائع (اليهودية والنصرانية والإسلام)/د. فؤاد عبد المنعم، ص 163، نشر المؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1414هـ- 1994م.

(3) سورة التوبة/الآية 74.

عن المـال يقصد بهِ إصـلاحه، لأنـه حجر عثرة في أصـلاح الحياة، وهذا الإصلاح قد يناط بمسؤوليات عن طريق كسب المال أو حفظه أو إنفاقه، أو سلطته أو إسرافه، ومنهم من قال إن مفتاح السعادة هو المال والصحة)[1].

ومنهم من يرى أن المـال هـو مُلك مقدس يحـول الشخص من العمالة المُشينة إلى السيادة المطلقة، في المجتمع المسيحي، والنصارى متعلقون بهِ، وأن لم يعترفوا بذلك صراحة، وهم مسلحون بسوء الفهم في سيرهم على منهج رب المـال في مالهم[2]. ومن خـلال من تقدم ستكون دراستنا لهذا المبحث موزعة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول منها مُلكية المال الحقيقية وخلافة المال وموقف البابوات من هذه الخلافة في التشريع المسيحي، والمطلب الثاني للفكر الاقتصادي لدى الكنيسة وثم المطلب الثالث مفهوم الكسب في النصراني.

المطلب الأول

مُلكية المال الحقيقية وخلافة المال وموقف البابوات من هذه الخلافة في التشريع المسيحي

في دراستنا لهذا المطلب ستكون موزعة على ثلاثة فروع الأول منها لملكية المال الحقيقية، والثاني لخلافة المال، والثالث إلى موقف البابوات من هذه الخلافة.

---

(1) المال والتشبث بهِ/مشيل دي فاليري، في ص5، مركز دافينش، المصرية للنشر والتوزيع، 2006.

(2) المال والتشبث بهِ/مشيل دي فاليري، في ص7، (م. س).

الفرع الأول

مُلكية المال الحقيقية في المسيحية

وإن ما يقر بهِ مؤمنو أهل الكتاب من النصارى ويكرره وعاظهم، ويردده دعاتهم هو الإيمان بأن الله خالق كل شيء ومالكه، وأن المخلوقات كلها ملك لهُ، يرزق من يشاء بغير حساب، والمال ماله، ويهبهُ من يريد ومن لا يريد، ولا يعطيه القوي لقوته، ولا يمنعه عن الضعيف لضعفه، وكم من الأقوياء وهم فقراء، وكم من الضعفاء وهو رجال ذو ثراء، وما الأموال إلا عطايا الخالق لمخلوقاته، وهي في أيدي الناس بالوكالة وهم وكلاء الرب الوكيل الأمين، وهو الذي يلتزم بشروط موكله وينفذها بكل الإخلاص والأمانة، ولا يتعدى حدود المفوض، ولا يفرض الله شروطاً في كتابه الإنجيل في أطاعة أوامره، واجتناب نواهيه، ولكن يجب الاعتراف بجميع العطايا، هو المتمثل بشروط المعطي المتوقف عند حدود المالك الفعلي للمال والاعتراف بحق الله في أموال الناس لا يكون إلا كما أمر[1].

وأجمل ما كتبه المؤلفون النصارى عن المال بقولهم إن الله هو المالك الحقيقي للأرض وكل ثرواتها، بما فيها الأموال المتداولة بين أيدينا وكل ما نملكهُ يعود إلى مُلكية الله بالفعل مستدلين بنصوص من العهد القديم، نورد بعضها:

1 - ((فالذهب والفضة لي يقول الرب القدير))[2].

---

(1) فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، ص 149، (م. س).

(2) سفر حجي/الإصحاح 2، فقرة 8. في النسخة المعتمدة لدي من التفسير التطبيقي للكتاب المقدس/التعريب والجمع التصويري، وليم وهبة وآخرون، ص1882، (م. س).

2 - ((ولكن من أنا ومن هو شعبي حتى نقدر أن نتبرع بسخاء وعن رضا؟ لأن منك الجميع ومن يدك نقدم لك))[1].

أخذت نظرية الملكية حيزاً كبيراً، في الفقه الاجتماعي للكنيسة، حيث تناول هذا الفقه المسيحي موضوع الملكية في جوانب مختلفة، كالملكية في الكتابات المقدسة، الملكية عند أباء الكنيسة، الملكية عند السلطة الدينية، ومسألة الحق الطبيعي للإنسان والملكية، وملكية المنافع الاستهلاكية الخاصة، والملكية الخاصة بطريق الإنتاج[2].

مما تقدم يبدو إن آباء الكنائس النصرانية الذين شاركوا في تصنيف الفقه الأجتماعي، بدأوا بتأصيل الفكر المسيحي حول الملكية من خلال الكتاب المقدس، وخلاصة كلامهم: أن العهد القديم يجد في الملكية أنها ليست علاقة الإنسان بثروات هذا العالم، بل تضاف إليه العدالة الاجتماعية وعدالة الخالق[3].

والجانب الجوهري الأساسي في الفكر النصراني هو أن الله رب كل الكائنات ومالكها، وإنما عهد إلى أعمار الأرض وسخر لهم ما فيها جميعاً، ليكون ذلك قوام حياتهم، مستدلين ببعض من النصوص من العهْد القديم:

((كل حي متحرك طعاماً لكم، فتأكلون كل شيء كما تأكلون البقول الخضراء التي أعطيتكم))[4]. والأرض مُلك لله بدليل ما نص في العهد القديم: ((والأرض لا تباع بته لان لي الأرض وانتم

(1) سفر اخبار الأيام الأول/الإصحاح 29، فقرة 14.
(2) الفقه الاجتماعي للكنيسة/د. وليم فابريل، ص 138، ترجمة عادل زعيتر، منشورات الكنيسة الكاثوليكية في مصر 2009م.
(3) فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، ص 150، (م. س).
(4) سفر التكوين/الإصحاح 9، فقرة 3.

غرباء ونزلاء عندي))[1].

إذ فُسرت هذه الفقرة بقولهم: لا تجد ملكية مطلقة إلا لله وحده، فكأن الله يريد أن يجنب شعبه «المادية» فإذا كنت تعتقد أن الله قد وكلك على بعض موارده واضعاً إياها تحت تصرفك، فلابد أن تجعل مالك متاحاً بدرجة أكبر للآخرين، ولكن من العسير أن تفعل ذلك أن كنت تعتقد أن ما عندك هو لك، ويجب أن تعتبر نفسك وكيلاً على ما أعطاك الله وليس مالكاً لهُ[2].

ويظهر الاعتراف بملكية الله في التزام المؤمن بواجب العشور[3]، ويتفق العهد الجديد مع العهد القديم في أن الملكية ليست حقاً محضاً للإنسان، بل هي حقاً لله وهو المالك الأول لكل شيء، لذلك يدعوننا أن نتضامن مع المحتاجين بممتلكاتنا، مستدلين بما نص عليه في العهد الجديد:

((كحزانى ونحن دائما فرحون كفقراء ونحن نغني الكثيرين

---

(1) سفر اللاويين/الإصحاح 25، فقرة 23.

(2) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس/التعريب، وليم وهبة وآخرون، ص261، (م. س).

(3) العشور: التعشير هو تقديم جزء من عشرة أجزاء مما يرزق الله الإنسان. وفى هذا القانون يوصينا الرب بأن نرد إليه عشر مدخولنا. هذا المال يُستعمل لعمل الرب. أول من تشير إليه الكتب المقدسة كشخص قام بدفع العشور هو النبي إبراهيم الذي قام بدفع عشره إلى ملك شاليم والذي كان كاهنا لله العليّ ((وباركه وقال مبارك ابرام من الله العلي مالك السماوات والارض ◆ ومبارك الله العلي الذي اسلم اعداءك في يدك فاعطاه عشرا من كل شيء)) (تكوين 19 : 14-20). ويُنكر أن هذا القانون كان يُمارس على أيام آدم ونوح ثم أمر الله بالعشور فى الشريعة ايام موسى النبي فقال ((تعشيرا تعشر كل محصول زرعك الذى يخرج من الحقل سنة بسنة)) (تثنية22: 14)، ((وكل عشر الأرض من كل حبوب الأرض وأثمار الشجر فهو للرب، قدس للرب..)) (لاويين30: 27)، ((عشر حنطتك وخمرك وزيتك)) (تثنية17: 12). ينظر الصَدَقة تعريفها وفائدتها/بقلم: الشماس نبيل حليم يعقوب، موقع الكنيسة الكاثوليكية الالكتروني.

كمن لا شيء عندهم ونحن نملك كل شيء))[1].

وموقف آباء الكنيسة لا يختلف عما ورد في الكتاب المقدس من ملكية الله لكل شيء، بل تطورت آراء البابوات وقرارات المجامع الكنسية في القرون الأخيرة، واتجهت إلى دراسة جميع أنواع الملكية وتحديد نظر الكنيسة لها[2].

فذهبوا إلى محاولة التصديق أن المال هو ثمرة جهود المسيحي وعمله، وهو ملكه، ولكن يجب عليه الاعتراف أن الحياة والصحة والطاقة نعمة من نعم الله عليه، ويلزم على المسيحي أن لا يستسلم بسهولة لمحاولات الاعتقاد أن المال الذي يملكه من نتاج عمله فقط، ويحذرنا من ذلك حيث نص في العهد القديم:

((ولئلا تقول في قلبك قوتي وقدرة يدي اصطنعت لي هذه الثروة❖ بل اذكر الرب إلهك انه هو الذي يعطيك قوة لاصطناع الثروة لكي يفي بعهده الذي اقسم لآبائك كما في هذا اليوم))[3].

فضلاً عما سبق فأن المسيحيين يثبتون ملكية الله لكل ثروات العالم من خلال معجزاته التي يجريها في أيدي بعض الأنبياء، مثل مباركه ما لديهم حتى يقضوا ديونهم ويطعموا أتباعهم كل ذلك يفيد أن الله مالك كل شي[4].

---

(1) رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس/الإصحاح 6، فقرة 10، في النسخة المعتمدة لدي من التفسير التطبيقي للكتاب المقدس/التعريب والجمع التصويري، وليم وهبة وآخرون، ص2474، (م. س).

(2) الفقه الاجتماعي للكنيسة/د. وليم فابريل، ص 138، (م. س).

(3) سفر التثنية/الإصحاح 8، فقرة 17 – 18.

(4) المال والتشبث بهِ/مشيل دي فاليري، في ص20 (م. س).

الفرع الثاني

خلافة الإنسان المسيحي لمال الله سبحانه وتعالى

أن مفهوم المُلكية عند النصارى يعتبر سلطة للإنسان على الأشياء، وتشمل الموارد الأساسية للعيش التي لا تنحصر في أموال الاستهلاك، وما وضعت للاستعمال الفوري، بل الأدخارات والمواد التي لا تتلف مباشرة عند الاستعمال كالملابس، والأسلحة، والأدوات والآلات، والأثاث، والمباني، والأراضي، وتلك ممتلكات تحفظ وترعى وتحقق النشاط الاقتصادي خدمةً للحاجات الإنسانية، حيث يُخضع الإنسان بقوته وسلطته كل الموارد المادية ويصرفها في حوائجه، أما أن يستخدمها، أو يستهلكها، أو يدخرها، وأما أن يحفظها ويرعاها، ويقصد بكل ذلك سلطة الإدارة والتنظيم، وهو المراد بتملك الإنسان ثروات الأرض وخلافته لهذا المال[1].

أذن فالأرض وجميع ما عليها هي ملك لله، وحده ثم خلق الإنسان فوضعه خليفة، ووكيلاً له على الأرض، وخلق كل الأشياء وجعل الإنسان مالك لها، وأسند إليه تسيير تلك الثروات،ومهما كان جهد الإنسان الذي بذله لكسب ماله فعليه أن يتذكر أن كل ما يملكه عطية من الله، والله لا يسمح لهُ أن يجمدها[2]. مستدلين ببعض النصوص من الكتاب المقدس نحو:

((ولئلا تقول في قلبك قوتي وقدرة يدي اصطنعت لي هذه

(1) الفقه الأجتماعي للكنيسة/د. وليم فابريل، ص369. (م. س).

(2) بتصرف ينظر فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، ص 152، (م. س).

الثروة ❖ بل اذكر الرب إلهك انه هو الذي يعطيك قوة لاصطناع الثروة لكي يفي بعهده الذي اقسم لآبائك كما في هذا اليوم))[1]. أن كل ما نمتلكه من ممتلكات مادية ومعنوية، هبة من الله، وقد أسند إلينا تسييره واستثماره، وسيأتي يوم يحاسب فيه كل واحد منا عن عمره، وعن تصريف مالِه وكل ما وَكل إليه من قبل مولاه عز وجل.

لذلك فالمنظور المسيحي في استعمال المال يكون في وقت الحاجة، وتحقيق منفعة لهُ ولغيره، وإلا إذا كان تصرفه في غير ذلك فإنه يعتبر خائناً للوكالة والخلافة، التي أستودعه إياه الله، وأنه سوف يحاسب فيما بعد حياته التي يعيش فيها، وهذا النص يؤيد ذلك:

((فقال له سيده نعما أيها العبد الصالح والأمين كنت أميناً في القليل فأقيمك على الكثير ادخل إلى فرح سيدك))[2].

الفرع الثالث

موقف البابوات من خلافة الإنسان لمال الله سبحان الله

ومن خلال ما تقدم من النصوص نستشف بأن الديانة المسيحية أقرت خلافة الإنسان لأموال الله تعالى وممتلكاته، ولكن

(1) سفر التثنية/الإصحاح 8، فقرة 17 - 18.

(2) إنجيل متى/الإصحاح 25، فقرة 21.

هذه الخلافة والتوكيل مشروط أن يكون الشخص بخدمة الآخرين ويكون في أموال الله عادلاً فيما يتصرف فيه لأنه محاسب بعد ذلك من السيد المسيح نفسه عليه السلام.

مع دلالة النصوص المسيحية على مسؤولية الإنسان عن كل ما جمعة وعدده من الأموال، فأن نظم الكنيسة حولت المُلكية إلى نظام مشترك أحاط بين الملكية الفردية والملكية الجماعية ويجمع بينهما، فأكدت على مبدأ مهم تناول أمرين مهمين: وهو الغاية العامة لثروات الأرض، والأمر الثاني ثروات الأرض ملك للناس جميعاً[1].

وقد شرح البابوات وآباء الكنيسة هذا النظام الكنسي الذي يتعلق بالملكية وأنواعها وتطورها، وقد أصدر البابا يوحنا الثالث والعشرون[2] بعض التعليمات التي تمت دراستها، مناقشتها في مجمع 1965م، وأصدرت قرارات بصفة خاصة بالملكية، ومن هذه القرارات الكنسية، أن الله أعطى الأرض للناس جميعاً بوجه شراكة بينهم، وهو حق لا ينكر الحق الفردي بتلك الممتلكات، وللملكية وظيفة، اجتماعية، وفيها وأجب اجتماعي، وقد فصل البابا يوحنا

---

(1) بتصرف ينظر فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، ص153، (م. س).

(2) البابا يوحنا الثالث والعشرون: (1881-1963م)، وُلد يوحنا في بيرجامو بإيطاليا وكان اسمه واسم عائلته أنجيلو جيوسيب رونكاللي. عُين يوحنا كاهنًا عام 1904م، ورقاه البابا بيوس الثاني عشر إلى مرتبة كاردينال عام 1953م، ثم أصبح البابا عام 1958م انتخُب لمنصب البابا عام 1958م، خلفًا لبيوس الثاني عشر. اعتقد كثير من الناس أن عهده سيكون قصيرًا وخاليًا من الأحداث نظرًا لأن عمره كان يقارب الـ 77 عامًا، حصل على شهادة الماجستر عام 1961م. استكشف يوحنا أيضاً إمكانية الاتحاد مع الكنائس الأرثوذكسية الشرقية، ويطلق عليه اسم البابا يوحنا الطيب. مات يوحنا سنة 1963، ينظر المنجد في اللغة والأعلام/لويس معلوف وفردينان توتل، ص 623، ط7، دار المشرق بيروت 1973م.

بولس الثاني[1]، نظرية الملكية في المسيحية بقولة: (لقد تصدّى لاون الثالث عشر بقوّة، في «الشؤون الحديثة»، للاشتراكية السائدة في عهده، مؤكّداً الحقّ الطبيعي في الملكية الخاصة، ومستنداً، في ذلك، إلى أدلّة متنوّعة، هذا الحقّ الأساسي لضمانة استقلالية الشخص ونموّه، دافعت عنه الكنيسة دائماً وحتّى اليوم. ولكنّ الكنيسة تعلم أيضاً أن ملكيّة الخيرات ليست حقاً مطلقاً بل تفترض حدوداً ضمن طبيعتها كحقٍّ بشري[2]. لقد أ كدّ البابا، مع مناداته بالحق في الملكيّة الخاصة، وبنفس الوضوح، إن «استعمال» الخيرات المتروك للحريّة، يخضع للمقصد المشاعي الذي لأجله خُلِقت تلك الخيرات في الأصل، كما يخضع أيضاً لمشيئة يسوع المسيح، كما عبّر عنها في الإنجيل. وممّا كتبه البابا: «لقد أُنذِر أثرياء هذا العالم بوجوب الإرتعاد من التهديدات غير المألوفة التي أطلقها يسوع في وجه الموسرين... وأنه لا بدّ من يوم يؤدّون فيه للّه قاضيهم حساباً عسيراً جداً عن طريقتهم في استعمال ثروتهم. «وأضاف البابا مستشهداً

---

(1) البابا يوحنا بولس الثاني: (18 مايو 1920 - 2 أبريل 2005م)، وكان هو بابا الكنيسة الكاثوليكية، في السنوات ما بين 1978م. 2005م، وكان يلقب ببابا السلام. كان اسمه كارول جوزيف فويتيالا، ولد في بلدة فادوفيس في مدينة كراكوف البولندية عام 1920، نصب كاهناً في عام 1946، نال الدكتوراه في علم اللاهوت 1948، عين عام 1958 كمطران (أسقف) كنيسة كاراكاو وعام 1964 كرئيس أساقفة كنيسة كاراكاو، وأخيراً كاردينال عام 1967، انتخب 16 تشرين الثاني 1978 ليصبح أول بابا غير إيطالي منذ عام 1522م، اتخذ اسم يوحنا بولس الثاني تكريماً لبابا السابق قام بأول زيارة من نوعها لبابا بزيارة مسجد وقام بتقبيل القرآن، تم ذلك عند زيارته لسوريا عام 2001، وفارق الحياة في 2 نيسان/أبريل عام 2005 عن عمر يناهز 84 عاماً، ينظر مروج الأخيار في تراجم الأبرار/الأب الجليل بطرس فرماج اليسوعي، ص 786 - 789، (م. س).

(2) الشؤون الحديثة» رسالة عامة ألقيت في (1891/5/15م) للبابا لاون الثالث عشر: أعمال لاون الثالث عشر، ج 11، 1892، ص 107. ينظر «الخطاب الاجتماعي للكنيسة الكاثوليكية» في منشورات دار سانتوريون (centurion)، تحقيق سيراس (CERAS)، باريس 1985 - 1990م.

بتوما الأكويني»[1]: إذا طُلِب من الكنيسة: كيف يتمّ استعمال الأرزاق، أجابت بلا تـردّد: «على الإنسان، في هذا المجال، ألاّ يحسب متاع الدنيا مِلكاً خاصّاً بل مشاعاً» فوق أحكام الإنسان وشرائعه تستوي شريعة يسوع المسيح وحكمه. هذه المقولة المزدوجة، ردّدها خلفاء لاون الثالث عشر، فقالوا من جهة بضرورة الملكيّة الخاصّة وشرعيتها، ومن جهة أخرى، بالحدود المفروضة على استعمالها[2]، وعرض المجمع الفاتيكاني الثاني أيضاً هذا التعليم المتوارث، بعبارات جديرة بأن نوردها حرفياً: «إن الإنسان، في استعماله لثرواته، يجب ألاّ يحسب أبداً أن ممتلكاته الشرعيّة تخصّه وحده، بل يجب أن يعدّها أيضاً مشتركة يعود نفعها لا لذاته فقط بل لغيره أيضاً». ثم يقول بعَيد ذلك: «الملكيّة الخاصّة أو بعض سُلطة على الأملاك الخارجيّة يضمنان لكلّ واحد حيّزاً لا بدّ منه من الاستقلال الفردي والعيلي ويُعتبران امتداداً للحريّة البشريّة... إنه لمن طبيعة الملكيّة الخاصّة أن تتّسم بطابع اجتماعي مبنيّ على مبدأ مشاعيّة الأرزاق، هذه العقيدة ذاتها قد كرّرتُها في خطابي الافتتاحي أمام مجلس أساقفة أميركا اللاتينية في بُوبلا، ثم في رسالتيّ العامتين «العمل البشري» و«الاهتمام بالشأن الاجتماعي»[3].

---

(1) يلقب بتوما المعلم الملكي، وهو من شرفاء مدينة نابولي الإيطالية، ولد سنة 25 في القرن الثالث الميلادي، ويعتبره البعض من الثقات وأيضاً من رسل وتلاميذ المسيح ﷺ، ودخل الكنيسة وهو أبن خمسة أعوام، وتعلم جميع علوم الكنيسة منها علم اللاهوت (أي العقائد) والفلسفة وغيرها، توفي يوم 7 من آذار 1374م، ينظر مروج الأخيار في تراجم الأبرار/الأب بطرس فرماج، ص151، (م. س).

(2) رسالة عامة للبابا بيوس الحادي عشر، ج 2 المرجع نفسه ص 191، وكذلك رسالة «وترقي الشعوب»، رسالة عامة للبابا بولس السادس عدد 22 - 24، المرجع نفسه، ص 268 - 269.

(3) رسالة عامة/الحبر الأعظم يوحنا بولس الثاني، ص77، (م. س).

المطلب الثاني

الفكر الاقتصادي لدى الكنيسة

إذا نظرنا إلى الفكر الاقتصادي عند المسيحيين وجدنا أن ارتباط الاقتصاد بالكنيسة في العصور الوسطى قبل ظهور مذهب التجاريين، واتفقت بعض الأمور الاقتصادية مع الوحي، ولكنا وجدنا تعاون الكنيسة مع الإقطاع نفسه، حيث ملكت في بعض البلاد ثلث الأرض، واشتركوا في الظلم الذي ساد القرون الوسطى، وكان لسوء أعمال رجال الكنيسة أثر في قيام الثورات، والدعوة لفصل الدين عن الدولة، وهذه القرون المظلمة عندهم كانت عصور النور عندنا حيث أُرسل الرحمة المهداة ﷺ ووجدت خير أمة أخرجت للناس[1]، وإذا وجدنا في فكرهم الاقتصادي ما يتفق مع الوحي كتحريم الربا، فإنا وجدنا أيضا إلى جانب الظلم والاستبداد ما لا يتفق مع الوحي كتحليل بعض أنواع الربا، أو التقليل من شأن التجارة. وعلى سبيل المثال نجد أن توما الأكويني الذي عرف باعتدال أفكاره الاقتصادية وميله نحو الارتباط بالدين، رأيناه يوقف في تحريم الربا عند القروض الاستهلاكية، ويحل ربا التجارة، والربا الذي حرم بالكتاب والسنة وكان شائعاً في الجاهلية كان جله في التجارة، أما القروض الاستهلاكية فكانت نادرة.. ونخلص من هذا أن الاقتصاد الإسلامي وحده رباني المصدر، لذا وجب الإيمان بأنه هو الصالح للناس، فيجب الأخذ بهِ وتطبيقه فهو اقتصاد معصوم في أوامره ونواهيه ومبادئه الكلية واقرب غَلى الصواب من الأمور التي تكون بالاجتهاد. وسنحاول التركيز في هذا المطلب على دور الكنيسة في الاقتصاد النصراني، إن التطورات الجديدة في عالم العمل والاقتصاد قد أفضت بعلم الأخلاق

---

(1) مقالة بعنوان خصائص الاقتصاد الإسلامي، بقلم د. زيد بن محمد الرماني، المستشار وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشرت في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي.

الاجتماعي المسيحي وبتعليم الكنيسة الاجتماعي إلى اتخاذ موقف ذو شكل ناقد وبناء، منذ ابتداء المنازعات الاجتماعية والاقتصادية في القرن التاسع عشر حتى اليوم، وإلى وضع معايير، على ضوء الإيمان، في سبيل نظام اجتماعي واقتصادي عادل. والرسائل البابوية الاجتماعية، منذ «الشؤون الحديثة» (سنة1891) حتى «السنة المئة» (سنة1991)، لا تعكس فقط دينامكية التطور الاجتماعي والاقتصادي، بل كذلك السعي إلى التفوق على العقائد الإيديولوجية التي تنبذها الكنيسة. فالكنيسة تهتم، في رسالتها، بأن يظل الإنسان إنساناً، عبر الأشكال والبنى المتغيرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ويتمكن من النمو إنسانياً[1].

على هذا الأساس اتخذ موقف الكنيسة من مسألة العمل كمسألة أخلاقية شكلان الأول نقدي والثاني بناء فلنأخذ الموقف الأول (النقدي) بشيء من التفصيل:

إنّ أول ما يواجهنا ويجدر ذكره هو الحالة الناتجة في أوروبا وفي بعض أجزاء أمريكا نتيجة للثورة الصناعية والليبرالية[2]

---

(1) الفكر المسيحي بين الأمس واليوم19، ص384، المسيحية في أخلاقياتها، منشورات المكتبة البولسية 1999م.

(2) الليبرالية (بالانجليزية Liberalism) اشتقت كلمة ليبرالية من ليبر liber وهي كلمة لاتينية تعني الحر. فالليبرالية تعني التحرر. وفي أحيان كثيرة تعني التحرر المطلق من كل القيود مما يجعلها مجالاً للفوضى. الليبرالية حاليا مذهب أو حركة وعي اجتماعي سياسي داخل المجتمع، تهدف لتحرير الإنسان كفرد وكجماعة من القيود السلطوية الثلاثة (السياسة، والاقتصاد، والثقافة)، وقد تتحرك وفق أخلاق وقيم المجتمع الذي يتبناها تتكيف الليبرالية حسب ظروف كل مجتمع، إذ تختلف من مجتمع إلى مجتمع. الليبرالية أيضاً مذهب سياسي واقتصادي معاً ففي السياسة تعني تلك الفلسفة التي تقوم على استقلال الفرد والتزام الحريات الشخصية وحماية الحريات السياسية والمدنية، ينظر الديمقراطية والليبرالية: بين التكامل والصراع، معتز بالله عبد الفتاح، جريدة الشروق اغسطس 2010م.

http: //www. b[itannica. com/EBchecked/topic/339173/libe[alism

والرأسمالية[1] والاشتراكية[2]. من هنا جاءت رسالة البابا لاون الثالث عشر «الشؤون الجديدة»؛ وهي وثيقة واضحة، أصبحت أساساً لتعليم الكنيسة الاجتماعي والاقتصادي. ففيها يتعرّض البابا لعلاج «الشرّ الاجتماعي».

وفي هذه الرسالة عدّد البابا الأخطاء التي أدّت إلى «تعاسة» البشرية، ورفض الاشتراكية كحلّ. وأكّد على المبادئ المسيحية القائمة على حقّ الملكية والتعاون لمواجهة صراع الطبقات. كما نبّه إلى احترام الضعفاء وحقوق الفقراء وواجبات الأغنياء وممارسة العدالة بالمحبّة[3].

إن الثورة الصناعية أدت إلى ظهور مفهوم جديد للعمل الذي أصبح سلعة للبيع والشراء، هذا التغيير الاقتصادي أدى إلى ظهور

(1) الرأسمالي هو النظام الذي يقوم على الملكية الفردية لعناصر الإنتاج والحرية الاقتصادية للأفراد في إدارة وتيسير وممارسة النشاط الاقتصادي والتنافس فيما بينهم بهدف تحقيق المكسب المادي، ويتمتع النظام الرأسمالي إلى هذه اللحظة بقدرته على التجديد والاستمرار وقابليته للإصلاح، الأمر الذي جعل اغلب دول العالم تتوجه نحو الاتجاه الرأسمالي، ينظر الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية/علي فيصل علي الأنصاري،ص، بحث ساعدت على نشرة جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية2009م.

(2) يعتمد النظام الاقتصادي الاشتراكي على أسلوب التخطيط المركزي والشامل في الإدارة الاقتصادية، حيث يتم رسم أهداف طموحه والسعي لتحقيقها عن طريق حصر الموارد المتاحة وتوجيهها توجيها واعيا وكفؤا. ويتصف التخطيط في الاشتراكية بالشمول والمركزية والإلزامية. ويتصف النظام الاقتصادي الاشتراكي بهيمنة الدولة على الاقتصاد وهي تلعب دورا رئيسيا في عمليات الإنتاج والتوزيع من خلال سيطرتها على وسائل الإنتاج (الملكية العامة). ويستهدف النشاط الاقتصادي عادة السعي لتحقيق الأهداف التي تتبناها الدولة، ينظر الديمقراطية والليبرالية: بين التكامل والصراع، معتز بالله عبد الفتاح، ص 27، (م. س).

(3) الأخلاق الإجتماعية/الأب فيصل حجازين، ص21، جامعة بيت لحم، قسم الدراسات اللاهوتية، التعليم الكنسي الاجتماعي، 2001م.

تيارات اديولوجية منها البروليتاريا[1].

لقد تصدت الكنيسة للفكر الماركسي الاشتراكي، لأنها تقدم صورة خاطئة عن الإنسان، يكون المجتمع أو الدولة، بحسبها، فوق الشخص البشري؛ ولأنها تناهض الملكية وتروج لنظرية صراع الطبقات، التي أساسها المادية التاريخية. في حين أن الكنيسة اعتبرت أن الملكية الخاصة تسمح للإنسان أن ينظم حياته الشخصية وحياة أسرته بطريقة مسؤولة فهي تعتبر نوعاً من الامتداد للحرية الإنسانية[2].

من جهة أخرى لا يمكن القبول، من الوجهة الأخلاقية، بأي نظرية تجعل من الربح القاعدة الوحيدة، والغاية القصوى، للنشاط الاقتصادي. فشهوة المال المنحرفة لا بد أن تنتج مفاعيلها الخبيثة... إذ إنها تؤدي لعبادة المال صنماً، وتساهم في نشر الإلحاد. «لا تقدرون أن تعبدوا الله والمال» (مت 6: 24)[3].

لقد نبذت الكنيسة الإيديولوجيات التوتاليتارية (الشمولية) والإلحادية المتشاركة، في الأزمنة المعاصرة، مع الشيوعية أو

(1) الكلمة من أصل لاتيني proles وتعني الذرية والأولاد. ويقصد بها أبناء الطبقات الفقيرة الكثيرة الإنجاب، واتخذت هذه الكلمة بعداً أشمل، وأصبحت تعني جماهير العمال الكادحين، الذين لا يملكون سوى قدرتهم على العمل اليدوي، ينفذونه تحت سلطة آخرين يقودونهم ويقررون عنهم. .تشكلت هذه الطبقة من العمال المنبوذين والفقراء، الذين يعيشون أوضاعاً قاسيةً في عملهم، وخوفاً مستمراً من المستقبل، خصوصا بفقدان العمل نتيجة للمرض أو التقدم بالسن أو القلة في الإنتاج، ينظر الكنيسة والحياة الاقتصادية/بقلم: جورج برنوطي، مقالة نشرت في موقع الكنيسة الكاثوليكي الالكتروني ، 2010م

(2) الفكر المسيحي بين الأمس واليوم19، ص402، (م. س).

(3) التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، رقم: 2424، المطبعة الكاثوليكية في بيروت 1985م.

الاشتراكية ورفضت، من جهة أخرى، ما في ممارسة الرأسمالية من فردية وأولوية مطلقة لشريعة السوق على العمل الإنساني[1].

في الأربعينيات من القرن الماضي نشأ نظام اقتصادي في ألمانيا أطلق عليه في ما بعد اسم اقتصاد السوق الاجتماعي. وهذا النظام الاقتصادي يعتبر حالة وسط بين النظامين الاشتراكي والرأسمالي إذ يقوم على اقتصاد السوق الحر ويترك للدولة حق التدخل في حال اختل نظام السوق أو أثر بطريقة سلبية على المجتمع، فهو يحقق العدالة الاجتماعية نوعاً ما ويضمن التطور الاقتصادي الذي يقدمه نظام السوق الحر[2].

إن الحرية والعدالة الاجتماعية هما الأساسان الأخلاقيان لاقتصاد السوق الاجتماعي؛ وآليات السوق والمراقبة العامة هما عنصرا تنظيمه الأساسيان.

لم تقف الكنيسة من مسألة العمل موقف النقد فقط بل كان لها نظرتها البناءة النابعة من صميم إيمانها بيسوع المسيح ابن الناصرة التي عمل فيها بيديه كنجار ليكسب رزقه وارتكزت على مميزات أهمها:

1 - احترام مبدأ العدالة الاجتماعية واحترام كرامة الإنسان وحريته ونموه ليبلغ ملئ الإنسان ملئ قامة المسيح على حد تعبير القديس بولس الرسول، فالإنسان صانع الحياة الاقتصادية وغايتها ونقطة ارتكازها.

(1) التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية المكتبة البولسية رقم: 2425

(2) الكنيسة والحياة الاقتصادية/بقلم: جورج برنوطي، ص4، (م. س).

2 - للحياة الاقتصادية اليوم أهمية بالغة لأنه من جراء مضاعفاتها يتعرض السلام العالمي للخطر إذ أن التفاوت الاقتصادي بين الأفراد والدول مظهراً لا يطاق من مظاهر التحرر والاستعباد.

3 - للتطور الاقتصادي بكل أشكاله غاية واحدة: خدمة الإنسان أياً كان وفقاً لمخطط الخالق. وعلى الإنسان أن يراقب هذا التطور ويوجهه توجيهاً صحيحاً كيلا تعصف به الفوضى أو القيود الشديدة[1].

4 - تتحول الجهود اليوم، أكثر من أي وقت مضى، لمجابهة ازدياد السكان ولإشباع رغبات الجنس البشري الآخذة في الانتشار. ولهذا السبب يجب تشجيع التقدم التقني وروح التجديد وخلق المشاريع وتوسيعها وتطوير الأساليب لتصبح ملائمة. غير أن الغاية الأساسية من إنتاج كهذا ليست ازدياد الخيرات المنتجة فقط، ولا الكسب أو السيطرة، إنما الغاية هي خدمة الإنسان: الإنسان بكليته، وفقاً لتدرج حاجاته المادية ووفقاً لمقتضيات حياته العقلية والأخلاقية والروحية والدينية. وذلك ضمن حدود النظام الأدبي ليكون مطابقاً لتصميم الله حول الإنسان[2].

5 - يجب تجاوز التفاوت الاقتصادي الواسع الذي يرافقه التمييز الفردي والاجتماعي، وذلك جواباً منها على مقتضيات العدل والإنصاف مع احترام الحقوق الشخصية والعبقرية الخاصة بكل شعب. والتفاوت قائمٌ في أيامِنا وغالباً ما تزداد خطورتُه[3].

---

(1) الأخلاق والاقتصاد/الأب منير سقال، الالتزام من أجل العدالة موقع جمعية التعليم المسيحي في حلب على الشبكة الالكترونية الدولية.

(2) المجمع المسكوني الفاتيكاني/دستور راعوي الفصل الثالث64، ص 362، (م. س).

(3) الوثائق المجمعية، المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني، دستور راعوي حول الكنيسة في عالم اليوم، القسم الثاني، الفصل الثالث66، ص 362، المطبعة الكاثوليكية في بيروت 1984.

المطلب الثالث

مفهوم الكسب الحلال في الديانة النصرانية

اختلفت الآراء في ما جاءت بهِ الديانة النصرانية أو المسيحية من تشريعات سماوية تختص بتنظيم حياة النصراني أو المسيحي في الحلال أو الحرام على قولين:

القول الأول: وهو ما تبناه الدكتور محمد المسير بقوله: (أن الديانة النصرانية دين بلا تشريع)، مستنداً على قول بعض المستشرقين النصارى الذي ينص(إن دعوة المسيح خالية من المراسم والطقوس كما خلت من تشريع المعاملات، لأن موضوع المعاملات والحياة الدنيا برمتها لم تدخل في حساب بشقيه من مال وقصاص)[1].

القول الثاني: وهو ما تبناه الدكتور عاجي، وأغلب البابوات وآباء الكنيسة بقولهم: (مع كل الظروف التي جرت بها دعوة المسيح عليه السلام، التي تناولناه أنفاً، فإنهُ لم يترك أتباعه بدون أن يرشدهم إلى شرع الله أو مصادر تشريعاته، بل أمرهم أن يأخذوا بهدي التوراة وكتب أنبياء بني إسرائيل، بالإضافة إلى الإنجيل)[2] ونحن نؤيد هذا القول (قبل التحريف)، لأنهُ الأقرب إلى الواقع والأرجح، وهناك شواهد كثيرة، منها القرآن الكريم إذ أكد بعد كفر اليهود وظلمهم بأنهم

---

(1) قضايا إنسانية في الفكر الديني الفلسفي/د. محمد سيد أحمد المسير، ص109، مكتبة الصفا القاهرة، 1420هـ- 2000م.

(2) فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، 158، (م. س).

لم يحكموا بما أنزل الله تعالى من التوراة، قال تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾[1]. وبعد إقراره فسق النصارى، قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ﴾[2]. وهذا يعني أثبات فسق النصارى لكونهم لم يحكوا بما أنزل الله في ألإنجيل وكان مصدقاً لما في التوراة، قال تعالى ﴿إِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾[3].

ومن هذه الآيات المباركة نلتمس بأن ما جاء به السيد المسيح(عليه السلام) هو شريعة تجمع ما بين شرعة اليهود وشرعة المسيح، ولم يوجد نص ما يعارض هذا القول في الإنجيل.، ويقول القرآن الكريم ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[4]. ويفهم من الآية أن لليهود شرعتهم ومنهاجهم، وأن للنصارى شرعتهم ومنهاجهم، وللمسلمين شرعتهم ومنهاجهم، وذكر الشهرستاني (ففي أحكام التوراة أحكام سياسة الظاهرة العامة، وفي الإنجيل السياسة الباطنة الخاصة، وفي القرآن السياستين جميعاً)[5].

وإذا ثبت أن في المسيحية شرعة ومنهاجاً وسياسة، فإن أصل الشرعة أو الشريعة هو (أفعل ولا تفعل)، ويقصد بهما التكاليف الشرعية، التي يستمد منها (أفعل)، وهذا هو الحلال أو (لا تفعل)

(1) سورة المائدة/جزء من الآية 68.
(2) سورة المائدة/الآية 66.
(3) سورة الصف/جزء من الآية 6.
(4) سورة المائدة/جزء من الآية 48.
(5) الملل والنحل/الشهرستاني، ج1، ص214، (م. س).

وهذا هو الحرام[1]. ونجد في الديانة المسيحية الكثير من الوصايا، وبالأخص القسم الأخير منها الذي يتعلق بالإنسان، وهذه الوصايا(لا تقتل، ولا تزنِ، ولا تسرق،..) وهذا ما يطلق عليه بالفقه الجنائي أو التشريع الجنائي، وغيرها من التشريعات من أكرام الأبوين والأقارب، وغيرها مما يدل على الحلية والحرمة وسوف نسوق بعض النماذج من هذه النصوص التشريعية وهي كثيرة نذكر منها:

1 - ((قال له آية الوصايا فقال يسوع لا تقتل لا تزن لا تسرق لا تشهد بالزور))[2].

2 - ((فاخذ رؤساء الكهنة قطع الفضة وقالوا هذا المبلغ ثمن دم، فلا يحل لنا إلقاؤهُ في صندوق الهيكل))[3].

3 - ((بل يرسل إليهم إن يمتنعوا عن نجاسات الأصنام والزنا والمخنوق والدم))[4].

ومن خلال نصوص الكتاب المقدس يمكن أن نتعرف على معنى الحلال في العهد الجديد، فقد عرف بأنهُ: هو كل ما أذن به ولم ينه عن الكتاب المقدس، في العهد الجديد منهُ، فالقيام بهِ فعلاً ،وعملاً، قولاً أو كتابة، فكراً أو نية هو مباح حلال، وما أحله التعليم الرسولي المتوارث، وأباحه الحواريون[5]، فيما قالوا بهِ وعملوا بهِ.

---

(1) فقه المعاملات المالية/د. بامبا عاجي، ص156، (م. س).

(2) إنجيل متى/الإصحاح 19 فقرة 18. 19.

(3) إنجيل متى/الإصحاح27 فقرة 6، ص1964، (م. س).

(4) إنجيل أعمال الرسل/الإصحاح 15 فقرة 20.

(5) الحواريين وهو أصحاب وتلاميذ السيد المسيح (عليه السلام) الذين نشروا تعاليم دينه ، ورسالته، وقد وصفهم البعض بأنهم فقهاء، واختاروا أسهل الطرق لتعليم تلاميذهم الذين يولون تكوينهم، أذن فالحواريون كانوا فقهاء مجتهدين، يصيبون ويخطئون، ينظر رسالة في اللاهوت والسياسة/الأستاذ سبينوزا باروك، ترجمة وتقديم د. حسن حنفي، مراجعة د. فؤاد زكريا، ص367، الطبعة الثالثة، بيروت 1994م.

أما الحرام فهو كل ما يخالف الحلال، ويعاكسه، ويضاده ويعاكس مجرياته، خاصة في تلك التي وردت في وصايا الله العشر ووصايا الكنيسة[1].

ونستطيع القول إن عملية ارتباط الأفكار الاقتصادية الاجتماعية في النظام الإسلامي تختلف كثيرا عما هو موجود في الديانتين المسيحية أو اليهودية، ففي المسيحية وبعد اتساع التجارة والأسواق انحسرت في الصوامع والكنائس وفي عقول الرهبان بسبب عجزها عن التماشي مع جزئيات الحياة فابتعدت كثيراً عن الدنيا عكس العقيدة الإسلامية فإنها أضفت شمولاً إلى جميع مناحي الحياة ومنها الاقتصادية فالنظام الاقتصادي الإسلامي منبثق من شريعة رب الأرباب والعقيدة الإسلامية هي إحدى دعائمه مع العدالة والقيم الإنسانية فهو واضح وضوح العقيدة لكل إنسان إلا أن المشكل هو في بيان الأصول والمبادئ لهذا النظام بلغة العصر وأسلوب ربطها بما يجري في هذه الحياة،

نخلص إلى نتيجة واضحة وهي إن التفكير الاقتصادي الأوربي المعاصر المنبثق عن الديانتين القديمتين المسيحية واليهودية قد تجرد عن الصبغة الدينية عكس النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لا تتم معرفته بمعزل عن عقيدة الإسلام وشريعته[2].

---

(1) محاور الالتقاء ومحاور الافتراق بين المسيحية والإسلام/الأستاذ غسان سليم سالم، ص 316، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت 2004م.

(2) استثمار الأزمة العالمية في الخطاب الدعوي المعاصر، أ. د. رياض سعيد لطيف السامرائي، ص 4 – 5، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة بغداد، 2007

المبحث الثالث

المال في التشريع النصراني
(الإنجيل أنموذجاً)

ذُكر المال في الإنجيل في مواضع متعددة وبألفاظ متنوعة وسوف نتناول هذه اللفظة ومشتقاتها في هذا المطلب.

المطلب الأول

لفظتا مال وبمال

ورد في العهد الجديد لفظة (مال وبمال) في مواضع نذكر بعض منها مع تفسيراتها:

أولاً: لفظ مال ((فان لم تكونوا أمناء في مال الظلم فمن يأتمنكم على الحق))[1].

القليل هو مال الظلم، أي الثروة الزمنيَّة التي غالبًا ما جُمعت خلال الابتزاز والطمع، لكن الذين يعرفون كيف يعيشون الحياة الفاضلة[2].

(1) إنجيل لوقا/إصحاح 16، فقرة 11.
(2) تفسير العهد الجديد من الكتاب المقدس (إنجيل لوقا)/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 78، طبع كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، 2007م.

ثانياً: لفظة بمـال:

((وانا أقول لكم اصنعوا لكم أصدقاء بمال الظلم حتى إذا فنيتم يقبلونكم في المظال الأبدية))[1]. أن السيِّد المسيح إذ يقدَّم لنا مثلاً لا يقصد بنا أن نطبقه في كل الجوانب، وإنما في الجانب الذي قصده السيِّد المسيح (عليه السلام). ولا يليق بنا أن نتمثل بهذا الوكيل بتبذيره أموال الوكالة ولا بتلاعبه في الصكوك، وإنما نتمثل بالتزامنا بالحكمة والنظرة المستقبليَّة (الأبديَّة).

وهكذا نعيش نحن كوكلاء الله، كل ما هو بين أيدينا من عمل يديه أو عطيَّة من عنده ونجد هنا دعوة السيِّد المسيح في ما لدينا من أموال وإمكانيات وقدرات «مال الظلم»، لماذا؟ لأن توزيع هذه الأمور بين البشريَّة يسوده قانون الظلم، فيُولد طفل ليجد والديه قد أورثاه الملايين، بينما يُولد آخر ليجدهما أورثاه ديونًا ومشاكل بلا حصر، وهذا الظلم. لذا يليق بنا أن نستغله فيما هو لبنياننا في العالم الآخر حيث لا يوجد «ظلم». لنقتنِ بهِ أبديتنا[2].

المطلب الثاني

لفظتا مـالا وماله

ورد في العهد الجديد لفظة (مـالا وماله) في مواضع نذكرها مع تفسيراتها:

---

(1) إنجيل لوقا/إصحاح 16، فقرة 9.

(2) تفسير العهد الجديد (إنجيل لوقا)/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 61، (م. س).

أولاً: لفظة مـالاً:

((لأنكم رثيتم لقيودي أيضاً وقبلتم سلب أموالكم بفرح عالمين في أنفسكم إن لكم مالاً أفضل في السماوات وباقيا))[1].

علامة تقدمهم الروحي أنهم قبلوا الآلام بفرح والفرح هو أحد ثمار الـروح الـواردة فـي الكتاب المقـدس؛ ففي الـرب تبتهج نفسي إذ تبتهج نفسي بـالـرجـاء، تبتهج باحتمال الظلم لأجل أسمـه في كل المناسبات، مقدمًا باكورة الفـرح لله بواسطة الكاهن الأعظم الحقيقي.

أما سرّ فرحهم في احتمال الظلم وسلب أموالهم فهو التمتع بالمكافأة السماوية. لقد وضعوا ثقتهم بإيمان في الأقداس السماوية متمسكين بإقرار الرجاء راسخًا إلى النهاية. لقد احتملوا آلام الحب الحاضرة بصبر وفرح، منتظرين سرعة مجيء السيد المسيح الآتي ليأخذهم معه إلى الأقداس[2].

ثانياً: لفظة ماله:

1 - ((وبعد أيام ليست بكثيرة جمع الابن الأصغر كل شيء وسافر إلى كوره بعيدة وهناك بذر ماله بعيش مسرف))[3].

لا يمكن الحكم على أحد مـادام لا يـزال فـي طريق الجهاد. فقد ظهر الأصغر في بدء حياته إنسانًا محبًا للملذّات، عنيفًا في

(1) رسالة بولس الرسول إلى العبرانيين/إصحاح 10، فقرة 34.

(2) تفسير العهد الجديد (تفسير رسالة العبرانيين)/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 51، (م. س).

(3) إنجيل لوقا/إصحاح 15، فقرة 13.

معاملاته، إذ يطالب أباه بالميراث وهو بعد حيّ، مبددًا للوزنات غير أمين فيما بين يديه... لكنه يرجع بالتوبة إلى الأحضان الأبويَّة ليظهر لابسًا الثوب الجديد وخاتم البنوة وحذاء في قدَّميه ومتمتعًا بالوليمة في بيت أبيه. أما الآخر فقد بدأ حياته إنسانًا لطيفًا في معاملاته، يخدم والده، ولا يطلب أجرة يبقى في بيت أبيه، لكنه يختم حياته بالوقوف خارجًا ينتقد أباه على حبه، ويغلق قلبه نحو أخيه، فيفقد سلامه الداخلي وفرحه ليعيش بقلب مناقض لقلب أبيه[1].

المطلب الثالث

لفظتا أمواله والمـال

ورد في العهد الجديد لفظة (أمواله والمال) في مواضع نذكرها مع تفسيراتها:

أولاً: لفظة أمواله:

1 - ((الحق أقول لكم انه يقيمه على جميع أمواله))[2].

«على جميع أمواله» فيجعله ملكًا ينعم بميراث أبديٍ وإكليل لا يفنى. أمّا الذي يضرب العبيد رفقاءه فيحطِّم ماً وهبه الله من

(1) تفسير العهد الجديد (إنجيل لوقا)/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 45، (م. س).

(2) إنجيل متى/إصحاح 24، فقرة 47 - 48.

طاقات ومواهب وأحاسيس ودوافع، فلا تنمو في الروح بل تتعثّر وتضمر، فيُقطع ويصير نصيبه مع المرائين[1].

2 - ((فاسهروا إذا لأنكم لا تعرفون اليوم ولا الساعة التي يأتي فيها ابن الإنسان❖ وكأنما إنسان مسافر دعا عبيده وسلمهم أمواله))[2].

في هذا المثل يقدّم السيّد لعبيده أموالاً، يعطي لواحد خمس وزنات، ولآخر وزنتين، ولثالث وزنة، كل واحد قدر طاقته، إنه لا يبخل على أحد بعطاياه، ولا يُحابي أحدًا علىً حساب آخر، لكنّه يعرف كيف يوزّع لكل قدر طاقته. فما قدّمه الله لنا من مواهب لم يقدّمها اعتباطًا، وإنما يعرف ما يناسب كل عضو لخلاصه. هذا يدفعنا ألا نتكبّر على أصحاب المواهب الأقل ولا نحسِد أصحاب المواهب الأكثر، إنّما نشكر واهب المواهب... يكفي أنها من يديه[3].

3 - ((ولكن أن كنت بأصبع الله اخرج الشياطين فقد اقبل عليكم ملكوت الله❖ حينما يحفظ القوي داره متسلحا تكون أمواله في أمان))[4].

يسمي السيّد المسيح الروح القدس «إصبع الله»، ربّما لأن الإنسان صاحب السلطان حين يشير بإصبعه يتحقّق كل ما يريده، وكأن الآب والابن يعملان بروحهما القدّوس كما بالإصبع.

---

(1) تفسير العهد الجديد (إنجيل متى)/ الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 183، (م. س).

(2) إنجيل متى/إصحاح 25، فقرة 13 - 14.

(3) تفسير العهد الجديد (إنجيل متى)/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 191، (م. س).

(4) إنجيل لوقا/إصحاح 11، فقرة 20 - 21.

هذا والأصابع مع اختلاف مواضعها وأحجامها وأطوالها تعمل معًا بلا انقسام، فتشير إلى تنوُّع الخدمات أو المواهب والروح واحد، وهكذا يقَدِّم لنا العمل المسيحاني في حياتنا بمثل إنسانٍ قوي متسلِّح في داره، تملك على القلب والعالم كدارٍ له، أسلحته الخُبث والدهاء، لكن جاء المسيًّا الأقوى، سلاحه الحب والبذل يحطِّم بالحق الباطل، وبالحب الخبث، وبالنور الظلمة، فيطرد من استعمر القلب وملك على العالم، ساحبًا منه الغنائم. هكذا يوضِّح السيِّد أنه لا هوادة بين النور والظلمة[1].

4 - ((فقال له يا إنسان من اقامني عليكما قاضيا أو مقسما❖ وقال لهم انظروا وتحفظوا من الطمع فانه متى كان لأحد كثير فليست حياته من أمواله))[2].

إذ تشاجر أَخَوان على الميراث جاء أحدهما يطلب من السيِّد أن يقضي له، فأجابه بما نص في الفقرة أعلاه، لقد تجنب الأمور الأرضية ذاك الذي نزل لأجل الأمور الإلهية، فلم يقبل أن يكون قاضيًا للنزاعات يفصل في القوانين الخاصة بغنى هذا العالم وهو ديّان الأحياء والأموات الذي يجازي الكل علي أعمالهم. فعندما تطلب منه تأمَّل في العاطي لا في العطيَّة، ولا تظن أن الفكر الذي يهتم بالأمور العالية يمكن أن يضطرب للأمور الدنيا،وكان ينبغي ألا يتدخل بين الإخوة كقاضٍ، وإنما يلزم أن يكون الحب (لا القضاء) هو وسيطهم في التفاهم، وتقسيم الميراث الأبدي لا ميراث الفضة، إذ باطل هو تكريس الأموال أن كان الإنسان لا يعرف كيف يستخدمها[3].

---

(1) تفسير العهد الجديد (إنجيل لوقا)/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 22، (م. س).

(2) إنجيل لوقا/إصحاح 12، فقرة 14 - 15.

(3) تفسير العهد الجديد (إنجيل لوقا)/ الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 37، (م. س).

5 - ((وقال أيضاً لتلاميذه كان إنسان غني له وكيل فوشي بهِ إليه بأنه يبذر أمواله))[1].

إذ تحدَّث رب المجد يسوع بأمثال عن مدى شوقه لاجتذاب الخطاة عن طريق ضلالهم للدخول بهم إلى مقدَّسه، وجه حديثه إلى تلاميذه في حضرة الفرِّيسيِّين الذين عُرفوا بحب المال والمجد الباطل، مقدَّما لهم مثلاً عن وكيل ظالم يبذر أموال سيِّده، وإذ سأله الموكل أن يقدِّم حساب الوكالة لينزعها عنه حاول أن يكسب له أصدقاء ظلمًا حتى متى طُرد من الوكالة يقبله الأصدقاء في بيوتهم. وقد امتدح السيِّد هذا الوكيل، لا في تبذيره الأموال، ولا في ظلمه، وإنما في حكمته بكسبه أصدقاء له واهتمامه بالحياة المقبلة، فيقدَّم متاع الدنيا الحاضرة لأجل الراحة في المستقبل[2].

6 - ((وكان لجمهور الذين امنوا قلب واحد ونفس واحدة ولم يكن احد يقول إن شيئا من أمواله له بل كان عندهم كل شيء مشتركا))[3].

يقدم لنا الإنجيلي لوقا صورة رائعة عن سمات الكنيسة في عصر الرسل تتقدمها سمة الحب العميق والوحدة الصادقة على مستوى الروح والقلب كما على مستوى العمل.

إذ امتلأ الجميع من الروح القدس، ليس فقط تزعزع المكان الذين كانوا يقيمون فيه الصلاة، بل وتزعزع العالم أمام أعين التلاميذ،

---

(1) إنجيل لوقا/إصحاح 16، فقرة 1.

(2) تفسير العهد الجديد (إنجيل لوقا)/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 68، (م. س).

(3) إنجيل إعمال الرسل/إصحاح 4، فقرة 32.

فلم يسمحوا له بالتسلل إلى قلوبهم، تجلت أمامهم اللؤلؤة الكثيرة الثمن فلم يجدوا حاجة إلى تغصب لبيع ما لديهم لاقتنائها[1].

ثانياً: لفظة المــال:

1 - ((وقال إنسان كان له ابنان* فقال أصغرهما لأبيه يا أبي أعطني القسم الذي يصيبني من المال فقسم لهما معيشته))[2].

يُدعى «مثل الابن الناصح» أو «مثل الأب المحب»، لأنه بقدر ما يكشف عن جفاف قلب الابن الهارب من وجه أبيه المحب يشتاق الأب إلى عودته، ليستقبله بالقبلات، دون عتاب أو جرح لمشاعره، بينما وقف أخوه خارجًا في تذمر من أجل محبّة الأب له، ولا يمكن الحكم على أحد مادام لا يزال في طريق الجهاد. فقد ظهر الأصغر في بدء حياته إنسانًا محبًا للملذّات، عنيفًا في معاملاته، إذ يطالب أباه بالميراث وهو بعد حيّ، مبددًا للوزنات غير أمين فيما بين يديه... لكنه يرجع بالتوبة إلى الأحضان أما الآخر فقد بدأ حياته إنسانًا لطيفًا في معاملاته، يخدم والده، ولا يطلب أجرة يبقى في بيت أبيه، لكنه يختم حياته بالوقوف خارجًا ينتقد أباه على حبه، ويغلق قلبه نحو أخيه، فيفقد سلامه الداخلي وفرحه ليعيش بقلب مناقض لقلب أبيه[3].

2 - ((لأن محبة المال أصل لكل الشرور الذي إذ ابتغاه قوم ضلوا عن الإيمان وطعنوا أنفسهم بأوجاع كثيرة))[4].

---

(1) تفسير العهد الجديد (إعمال الرسل)/ الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 143، (م. س).

(2) إنجيل لوقا/إصحاح 15، فقرة11 - 12.

(3) تفسير العهد الجديد (إنجيل لوقا)/ الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 43 - 44، (م. س).

(4) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل تيموثاوس/إصحاح 6، فقرة 10.

انزع محبة المال تنته الحروب والمعارك والعداوة والصراعات والنزاعات. لذا يجب طرد محبي المال من العالم، هكذا يريك محبو المال كل شيء، لأن محبة المال أصل كل الشرور، إن أسر قلبًا ينحرف به عن الإيمان المستقيم، يطعن الإنسان الداخلي بآلام كثيرة. بسبب المال قد ينكر الإنسان إلهه، أو يعصى وصيته الإلهية، فيلجأ إلى السرقة أو القتل[1].

3 - ((لتكن سيرتكم خالية من محبة المال كونوا مكتفين بما عندكم..))[2].

الزنا ومحبة المال مرتبطان معًا، فإن كليهما يصدران عن فراغ القلب، ولا يكون لهما موضع للقلب الشبعان بمحبة الله، إذ هل في عوز لا إلى لذة جسدية تهب راحة وقتية ولا مال يتكئ عليه، محبة الله تشبع الإنسان فيستريح جسديًا وروحيًا ونفسيًا تحت كل الظروف[3].

4 - ((لا يقدر خادم أن يخدم سيدين لأنهُ أما أن يبغض الواحد ويحب الآخر أو يلازم الواحد ويحتقر الأخر لا تقدرون أن تخدموا الله والمال))[4].

خادم المسيح الكامل ليس له شيء بجانب المسيح، فإن كان له شيء بجانب المسيح فهو ليس كاملاً، «لا يقدر خادم أن يخدم سيدين»، ليس لأنه يوجد سيدان، إنما سيد واحد، إذ ليس للمال حق السيادة، إنما الإنسان هو الذي يثقل نفسه بنير العبوديّة (للمال)، ليس للمال سلطان عادل إنما عبوديّة ظالمة، لذلك قال: «اصنعوا لكم أصدقاء

(1) تفسير العهد الجديد (رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل تيموثاوس)/ الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص323، (م. س).

(2) رسالة بولس الرسول الأولى إلى العبرانيين/إصحاح 13، فقرة 5.

(3) (تفسير رسالة العبرانيين)/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 51، (م. س).

(4) إنجيل لوقا/إصحاح 16، فقرة 13.

بمال الظلم»، لا تكن عبدًا للمال، ولا للملذّات الخارجيَّة، إذ يليق بك ألا تعترف بسيدٍ آخر غير المسيح، وعلى هذا فانه يستحيل على شخص بذاته أن ينقسمٍ بين متناقضات ويعيش بلا لوم، هذا أظهره بقوله: «لا يقدر أحد أن يخدم سيدين»... لا يمكن أن نخدم الله ومحبَّة المال[1]. وكلمة المال كلمة عبريّة تُشير إلى المقتنيات الماديّة بشكل عام، وكانت في الأصل تُشير إلى ما يعتزّ بهِ الإنسان من مال ومقتنيات، لكنها تطوّرت لتعني المال كإله يُستعبد لَه الإنسان، ويُسمى حب المال سيدًا ليس بطبيعته الخاصة بهِ، وإنما بسبب بؤس المنحنين له، ومن يخدم المال يخضع للشيطان القاسي المهلك، فإذ يرتبك بشهوته للمال يخضع للشيطان ويلازمه رغم عدم محبّته له، لأنه من منّا يحب الشيطان؟ ويكون بذلك يشبه إنسانًا أحب خادمة لدى شخص عظيم، فرغم عدم محبته لسيدها إلا أنه يخضع لعبوديته القاسية بسبب محبته للخادمة، المال ليس في ذاته إلهًا، ولا هو شرّ نتجنّبه، إنّما يصير هكذا حينما يسحب القلب إلى الاهتمام بهِ والاتكال عليه[2].

المطلب الرابع

لفظتا أمـوال والأموال

ورد في العهد الجديد لفظة (أموال والأموال) في مواضع نذكرها مع تفسيراتها:

(1) تفسير العهد الجديد (إنجيل لوقا)/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 79، (م. س).

(2) تفسير العهد الجديد/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 121، (م. س).

أولاً: لفظة أمـوال:

1 - ((فلما سمع الشاب الكلمة مضى حزيناً لأنه كان ذا أموال كثيرة))[1].

دخل السيّد مع الشاب في حوار حول حفظ الوصايا، حتى يكشف له نقطة ضعفه، ألا وهي محبّة المال. وجاءت النصيحة: «إن أردت أن تكون كاملاً، فاذهب وبع أملاكك، وأعطِ الفقراء، فيكون لك كنز في السماء وتعال اتبعني، وهذه هي ذروة الفضيلة الكاملة الرسوليّة أن يبيع الإنسان كل ما يملك ويوزّعه على الفقراء (لو 18: 22)، متحرّرًا من كل عائق ليعبر إلى الممالك السماويّة مع المسيح»[2].

2 - ((فأغتم على القول ومضى حزينا لأنهُ كان ذا أموال كثيرة))[3].

أمام هذه الوصية الإلهية وقف الشاب متعثرًا... فقد رأى طريق السيد المسيح صعبًا، لأن محبته للمال قد حرمته من الدخول، تألم السيد المسيح لهذا المنظر حين رأى أمور هذا العالم التي خلقها الله للإنسان كي يستعملها استعملته هي لحسابها عبدًا، وعِوَض أن تسنده أذلت قلبه[4].

---

(1) إنجيل متى/إصحاح 19، فقرة 22.

(2) تفسير العهد الجديد (إنجيل متى)/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 169، (م. س).

(3) إنجيل مرقس/إصحاح 10، فقرة 22.

(4) تفسير العهد الجديد (إنجيل مرقس)/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 143، (م. س).

ثانياً: لفظة الأمـوال:

1 - ((فنظر يسوع حوله وقال لتلاميذه ما أعسر دخول ذوي الأموال إلى ملكوت الله❖ فتحير التلاميذ من كلامه فأجاب يسوع أيضاً وقال لهم يا بني ما أعسر دخول المتكلين على الأموال إلى ملكوت الله❖ مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله))[1].

لقد كشف لهم أن العيب لا في الغنى إنما في القلب المتكل على الغنى، وقال الرب هذا لتلاميذه الفقراء الذين لا يملكون شيئًا ليعلمهم ألا يخجلوا من فقرهم، مبررًا لهم لماذا لم يسمح لهم أن يملكوا شيئًا، ومعنى مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله» بالقول بأن الجمل يشير إلى شعوب الأمم، وثقب الإبرة يشير إلى طريق الصليب الضيق، وكأن دخول الأمم خلال طريق السيد المسيح الضيق لهو أيسر من دخول الأمة اليهودية التي تمثل الغنى من جهة تمتعها بالناموس والآباء والأنبياء والوعود إلى ملكوت الله[2].

2 - ((فلما رآه يسوع قد حزن قال ما أعسر دخول ذوي الأموال إلى ملكوت الله))[3].

الآن يحذرنا من عدو خطير يفقدنا روح الصلاة ألا وهو التعبد للمال. لقد التقى شاب بالسيد المسيح وكان يود أن يتبعه، قائلاً له:

---

(1) إنجيل مرقس/إصحاح 10، فقرة (23 - 24 - 25)

(2) تفسير العهد الجديد (إنجيل مرقس)/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 146، (م. س).

(3) إنجيل لوقا/إصحاح 18، فقرة 24.

«أيها المعلم الصالح ماذا أعمل لأرث الحياة الأبدية؟ وقد وقف حبه للغنى عقبة في تبعيته للسيد المسيح.

لذا قيل حتى إن كنتَ غنيًا، فالطبيب قادر أن يشفيك. إنه لن ينزع الغنى، إنما ينزع العبودية للغنى ومحبة الطمع في الربح، والله صالح، كامل الصلاح وحده، وإذ أنت صورته يليق بك أن تكون صالحًا. إنه سخي مع الجميع، فينبغي عليك أن تكون كريمًا، تتجنب الجشع، ولا تبخل على قريبك بأي شيء مادي زائل، فإن هذا أعظم كارثة وجهالة[1].

(1) تفسير العهد الجديد (إنجيل لوقا)/ الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 81، (م.س).

الباب الثاني

الأموال في الأديان السماوية والقوانين الوضعية

(الأحوال الشخصية)

تمهيد:

الأحوال في معناها اللغوي جمع حال وهو كما قال علماء العربية كنية الإنسان أي ما كان عليه من خير أو شر، وهو يذكر ويؤنث والجمع أحوال وأحوله، فمن ذكر الحال جمعها أحوالا ومن أنثها جمعه أحواله[1]، ولو رجعنا ألي أصل كلمة (حال) في كتب العربية لوجدنا أن أهم معانيها التغير والانتقال حتى أن هذه الكلمة أصبحت علماً على ما يرد على الإنسان من الأمور غير الثابتة والتي تتغير بظهور صفات النفس[2].

وإذا كانت الأحوال تعني ما يكون عليه الإنسان وان فيها معنى

---

(1) ينظر لسان العرب/أبن منظور، ج11، ص190، (م. س).

(2) ينظر مختار الصحاح/أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ج1، ص68، (م. س).

التغير والانتقال وأنها قيدت بكونها شخصية لتكون علماً لمجموعة من القواعد القانونية فيمكن القول بان قانون الأحوال الشخصية هو ذلك القانون الذي يحوي مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المتغيرات التي يكون عليها الإنسان والتي ترد على شخصيته»[1].

نطاق الأحوال الشخصية:

منذ نشوء هذا المصطلح في الفقه الأجنبي والفقهاء مختلفون في تحديد نطاقه ومضمونه، مع اتفاقهم على إطاره العام. فالأحوال عندهم نوعان نوع ذو طابع شخصي ويُسمى بالأحوال الشخصية، ونوع ذو طابع مالي يسمى بالأحوال العينية، وعلى هذا كان سبب اختيار موضوع البحث ودراسة جميع جوانب الأحوال الشخصية المالية، وعندما انتقل هذا المصطلح إلى العربية انتقل حاملاً معه الخلاف في مضمونه. وقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن هذا المصطلح يضم سائر الأحكام المنظِّمة للعلاقات الأسرية مثل الزواج والطلاق والولاية، وكذلك الأحكام الخاصة بالإنسان كالأهلية. ولعل أوضح ما يدل على ذلك تسمية القانون العثماني الصادر في عام 1917م المتضمن لهذه الأحكام باسم «قانون حقوق العائلة». إلا أن هنالك أحكاماً أخرى هي محل اختلاف بين الفقهاء إذ يرى بعضهم دخولها في نطاق الأحوال الشخصية ويرى آخرون خروجها عنها ودخولها في الأحوال العينية، ومن ذلك الوصية والهبة والوقف والمهر.

وقد اتجه محمد قدري باشا إلى توسيع نطاق الأحوال الشخصية وأدخل فيها الأبواب الآتية: الزواج وما يتضمنه من أركان

---

(1) ينظر التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية/علي أحمد عباس الدليمي، ص6 (م.س).

وشروط، وما ينتج عنه من أحكام وآثار كالمهر، والطلاق وما يتضمنه من أركان وشروط وما ينتج عنه من أحكام وآثار كالعدة، وحقوق الأولاد كالنسب والرضاعة والنفقة والولاية والوصاية، والحَجْر وأسبابه وآثاره، والهبة، والوصية، والتركات، والمواريث[1].

وبعد مضي الوقت ولنداءات الفقهاء والقضاة عدل المشرع المصري في نص المادة 28 من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم 49 لعام 1937 ما يلي «تُمثل الأحوال الشخصية المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتاً»[2].

وبالنظر لزوال المحاكم المختلطة في مصر وإلغاء هذا القانون، فقد صدر القانون المدني المصري رقم 147 بتاريخ 1949 ونص في المادتين 13 - 14 منه تعريفاً للأحوال الشخصية وبياناً لنطاقها كما يلي: المادة /13/ «تشمل الأحوال الشخصية... المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار

---

(1) ينظر الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية/محمد قدري باشا، ص21، (م. س).

(2) ينظر التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية/علي أحمد عباس الدليمي، ص6 (م.س).

بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقوامة والحجْر والإذن بالإدارة وبالغيبة واعتبار المفقود ميتاً وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت»، المادة 14 «وتعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك، لذلك أخرجناها من نطاق البحث ومن استعراض هاتين المادتين ومقارنتهما بنص القانون المختلط السابق يتبين أن القانون الجديد أضاف إلى نطاق الأحوال الشخصية موضوعين هما: الولاية والدوطة إلا أنه أخرج من نطاقها الهبة إذا كانت بين المصريين الأجانب وكان قانونهم لا يخالف ذلك.

إلا أن هذا القانون في مصر ألغي بالقانون رقم 43 لعام 1965، ولم يتضمن القانون الجديد بديلاً للأحوال الشخصية، ولهذا بقي العمل في مصر على التعريف السابق على الرغم من إلغائه، إلا أنه سبب اختلافات بين القضاة والفقهاء في بعض الأحيان[1].

ومن المعلوم أن أموال الأحوال الشخصية تشمل أنواعاً عديدة وضروباً مختلفة، مثل (المهر، والتركة والميراث، والوصية، بدل الخلع، والمتعة، وأجرة الرضاع، وكفارة الظهار) ولصعوبة الإحاطة بدراستها جميعاً في مختلف الأديان، بل يكاد من المتعذر، ولأن هناك من المعاملات المالية تميز بها التشريع الإسلامي على بقية الأديان السماوية الأخرى، ويبدوا لي قبل البدء في هذا الباب أن نسلط الضوء على تعريف هذه المعاملات الواردة الذكر كـ (بدل الخلع، والمتعة، وأجرة الرضاع، وكفارة الظهار).

(1) ينظر قوقل الموسوعة العربية الالكترونية/أحمد الحجي الكردي العلوم القانونية والاقتصادية، القانون، الأحوال الشخصية.

أولاً: بدل الخلع:

معناه اللغوي مأخوذٌ من خلع الثوب؛ ففي «المصباح المنير»: خالعت المرأة زوجَها مخالعة إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية، فخلعها هو خلعًا، والاسم الخُلع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس؛ الخاء مع اللام، والخلع هو فِراق الرجل لزوجته نظيرَ مالٍ تدفَعه المرأة؛ لتفتَدِي من عصمته[1]. وسُمِّي خلعًا؛ لأنها تخلَع نفسَها من عصمته حيث لا تُطِيق الحياة معه، وهو لا يريد أن يطلقها طلاقًا معتادًا.

دليل مشروعيته:

1 - القرآن الكريم:

قولة تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

2 - السنة المطهرة:

وقد روى البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنَّ امرأة ثابت بن قيسٍ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتَرُدِّين عليه حديقتَه؟»، فقالت: نعم، فقال النبي ﷺ:

---

(1) سبل الإسلام/الصنعاني، ج3، ص166،(م. س)

(2) سورة البقرة/الآية 229.

«اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة»[1].

ثانياً: المتعة:

أ - المتعة في اللغة: تطلق المتعة في اللغة على عدة أشياء منها :

ما يتمتع بهِ من صيد وطعام، والمتعة أن تظم عمرة إلى حجك، وزواج المتعة: أن تتزوج امرأة تتمتع بها وقتاً ما ولا تريد إدامتها إلى نفسك. ومتعة المرأة: ما وصلت بهِ بعد الطلاق لتنتفع بهِ من مال أو خادم والجمع متع[2].

ويفهم من ذلك بأن المتعة ما يعطية الزوج للزوجة بعد مفارقتها من مال أو غيره لتنتفع بهِ وذلك جبراً لخاطرها.

ب - المتعة في الاصطلاح: عرف العلماء المتعة بتعاريف متعددة نختار منها:

1 - تعريف الأحناف: وهي ما تعطاه المرأة بحيث لا يزداد على نصف مهر المثل، ولا تنقص عن خمسة دراهم[3]. وأن المتعة عندهم تجب للمطلقة قبل الدخول وقبل الفرض، وتندب فيما عدا ذلك لكل مطلقة[4]. واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم بقوله

---

(1) صحيح البخاري» ج 3، ص 169، «نيل الأوطار» ج 7، ص 34 - 35، «سبل السلام» ج 3، ص 166، قال الصنعاني: «ما أعتب عليه في خلق ولا دين»، فقال: رُوي بالمثنَّاة الفوقيَّة مضمومة ومكسورة من العتب، وبالمثنَّاة التحتيَّة ساكنة من العيب، وهو أوفق بالمراد.

(2) لسان العرب/أبن منظور، ج8، ص 329 - 330، (م. س).

(3) رد المحتار/أبن عابدين، ج3، ص 111، (م. س).

(4) بدائع الصنائع/الكاساني، ج2، ص302، وينظر المبسوط/السرخسي، ج6، ص61، وينظر المغني/أبن قدامة، ج6، ص714(م. س)

تعالى: ﴿لَاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [1] وجه الدلالة: أن قولة (ومتعوهن) هو أمر وهو يفيد الوجوب، فدلت الآية على أن المطلقة قبل الدخول ما لم يسم لها مهراً تجب لها المتعة[2].

2 - **عرفها الشافعية:** المتعة اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها[3]. وهي عندهم لا تجب للمطلق بعد الدخول[4]. مستدلين بقولة تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[5]، واستدلالهم: أن الله تعالى أوجب المتعة لكل مطلقة إلا ما خصه الدليل[6]، وما خصه الدليل هي من فرض الله لها مهر وطلقت قبل الدخول[7]، فليس لها سوى نصف المهر لقوله ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[8].

ثالثاً: أجرة الرضاع:

أ - **الرضاعة في اللغة:** من الرضاع، والرضاع مصدر الفعل

---

(1) سورة البقرة/الآية 236.

(2) بدائع الصنائع/الكاساني، ج2، ص303، وينظر المغني/ابن قدامة، ج6، ص712 (م. س).

(3) مغني المحتاج/الشربيني، ج4، ص398، (م. س).

(4) الأقناع/الشربيني، ج2، ص254، وينظر المجموع/النووي، ج16، ص 388. (م. س).

(5) سورة البقرة/الآية 241.

(6) المجموع/النووي، ج16، ص 389. (م. س)

(7) حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني/ عاطف مصطفى، ص 66، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في غزة بإشراف أحمد ذياب شويدح، 2006، غير منشورة.

(8) سورة البقرة/جزء من الآية 237.

(رضع)، يقال رضع الصبي رضاعاً ورضاعة، أي مص الثدي وشرب، وأرضعته أمه أي سقته فهي مرضعة بفعلها، واسترضع الولد طلب له مرضعة، وامرأة مرضع أي ذات رضيع أو لبن رضاع[1].

ب - الرضاعة اصطلاحاً: عرف الفقهاء الرضاعة بتعريفات متعددة نذكر منها:

1 - تعريف الأحناف: «مص الرضيع، من ثدي الآدمية، في وقت مخصوص»[2].

2 - تعريف المالكية: «وصول لبن امرأة، أو ما حصل منهُ الغذاء، في جوف طفل في الحولين»[3].

3 - تعريف الشافعية: «أسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل بشروط»[4].

مشروعية أجرة الرضاعة: وردت أدله كثيرة على مشروعية أجرة الرضاعة من القرآن الكريم نذكر منها: قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[5]. واستدلوا بهذه الآية المباركة حيث أمر الله سبحانه وتعالى الآباء أن يعطوا مطلقاتهم أجر أرضاعهم فإن

(1) لسان العرب/أبن منظور، ج8، ص126، ينظر تاج العروس/الزبيدي، ج21، ص99، (م. س).
(2) تبين الحقائق/الزيلعي، ج2، ص181، وينظر البحر الرائق/ابن نجيم، ج3، ص238، (م. س).
(3) أسهل المدارك/الكشناوي، ج2، ص210، (م. س).
(4) الإقناع/الشربيني، ج2، ص333، (م. س).
(5) سورة الطلاق/جزء من الآية 6.

اختلفوا في ذلك فللوالد أن يستأجر مرضعه أخرى لإرضاع مولوده، فدل ذلك على مشروعية أجرة الرضاع[1].

رابعاً: كفّارة الظِّهار:

(الظِّهار): هو لفظة كان يقولها الرجل في الجاهليَّة فتصير بها زوجته محرَّمة عليه.

وبَيان ذلك: أنَّ الزوج كان إذا غَضِبَ من زوجته، وقال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، فإنَّه يُعتَبَر قد ظاهَر منها، وتصبح هي محرَّمة عليه، ومن هنا جاءت كلمة الظِّهار[2].

النصوص الواردة فيه:

قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ❖ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ❖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

هذا بيانٌ من الله عزَّ وجلَّ في غايةٍ من الوضوح ؛ فالظِّهار

---

(1) الجامع لأحكام القرآن/القرطبي، ج18، ص1148، (م. س).

(2) فهذا هو أصل اشتقاقه في اللغة، وعرَّفه فقهاء الشريعة بأنه: تشبيه الرجل زوجتَه بامرأةٍ محرَّمة عليه تحريمًا مُؤبَّدًا، أو تشبيه بجزءٍ منها؛ («نيل الأوطار» ج 7، ص 53، «سبل السلام» ج 3، ص 186).

(3) سورة المجادلة/الآيات 2 - 4.

منكَر وزور من القول.

كفَّارة الظِّهار:

حدَّد النصُّ القرآني المُبارَك كفَّارة الظِّهار بأحد أمور ثلاثة مُرتَّبة ترتيبًا أولويًا؛ بمعنى: أنَّ الأمر الأوَّل (عتق رقبة) وحدَه هو الواجب دون غيره متى كان ذلك مُمكنًا، فإن عجَز عن الأوَّل وجَب الالتجاء إلى الثاني الأمر الثاني (صيام شهرَيْن متتابعَيْن)، ولا يجوز مُطلَقًا الالتجاء إلى الأمر الثالث، (إطعام ستين مسكينًا): إلا عند العجز عن الثاني[1].

ومما تقدم في مفهوم الأحوال الشخصية فقد شرعنا بأن يكون هذا الباب مخصصاً لجميع المعاملات المالية التي تدخل في موضوعات الأحوال الشخصية المتفق عليها بين فقهاء التشريع الإسلامي وباقي الأديان السماوية والقوانين الوضعية. وهي (المهر، والإرث والتركة، والوصية) ونقارنها بالقوانين الوضعية فكان هذا الباب يضم ثلاثة فصول.

(1) حجة الله البالغة/الدهلوي، ص 140. (م. س).

الفصل الأول

ماهية المهر في الأديان السماوية والقوانين الوضعية

يتناول الفصل جميع ما يدخل ضمن ماهية المهر في جميع الأديان السماوية والتشريعات القانونية الوضعية التي تتعلق بكل ديانة، فخصص المبحث الأول لماهية المهر في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية للبلاد العربية، أما المبحث الثاني فتضمن مفهوم المهر في اليهودية والقوانين المتخصصة باليهودية، وعلى اثر المبحثين السابقين، خصص المبحث الثالث المهر عند النصارى أو المسيحيين والقوانين المتعلقة بهم.

المبحث الأول

ماهية المهر في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية للبلاد العربية الإسلامية

يتناول المبحث ماهية المهر في التشريع الإسلامي، والقوانين الوضعية المتعلقة بالدول العربية، فقسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول خصص إلى ماهية المهر في التشريع الإسلامي، والمطلب الثاني إلى المهر في القوانين الوضعية في البلاد العربية.

المطلب الأول

التعريف بالمهر في التشريع الإسلامي

أ - **اللغة:** المهرُ بضم الميم معناه ولد الفرس ويجمع على أمهار وميهار ومهارة، والمهر بضم الميم أيضا عظم الزور وقال أيضا مهر في العلم أي أتقن معرفته وكان حاذقا فيه[1]، والمهر بفتح السكون والهاء في اللغة يطلق على الصداق. ويمسى أيضاً (الصداق أو الأجر أو العطية أو النحلة أو العلامة)[2].

---

(1) ينظر معجم متن اللغة/العلامة احمد رضا مج5، ص357-358، دار مكتبه الحياة، بيروت، 1960م.

(2) ينظر مختار الصحاح/الرازي، ص266، (م. س).

ب - الاصطلاح:

عرف العلماء المهر بتعريفات نذكر منها:

1 - تعريف الأحناف (هو مال زائد وجب للزوجة، إزاء أحتباسها عندهُ بمنزلة النفقة)[1]. وعرفوه أيضاً هو (المهر أو الصداق وهو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد)[2].

2 - تعريف المالكية (هو المال الملتزم للمخطوبة لمُلك عصمتها)[3].

3 - تعريف الشافعية (ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود)[4].

4 - تعريف الحنابلة (وهو العوض في النكاح وهو ما يعطى للزوجة من أموال مقابل الاستمتاع بها[5].

5 - وقيل: بأنه المال الذي يجب على الزوج لزوجه بسبب عقد الزواج، أو بسبب الدخول في الزواج الفاسد[6].

ومن خلال هذه التعريفات فإن الراجح ما ذهب إليه الشافعية

---

(1) المبسوط/السرخسي، ج5، ص 62، (م. س).

(2) رد المحتار/أبن عابدين، ج3، ص 100 - 101، (م. س).

(3) منح الجليل/عليش، ج3، ص415، (م. س).

(4) مغني المحتاج/الشربيني، ج4، ص366، (م. س).

(5) ينظر الشرح الكبير/ابن قدامة المقدسي، ج 2، ص293 (م. س).

(6) ينظر السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية/ د. ينظر عبد الفتاح عايش عمرو، ص66، الطبعة الأولى، دائر النفائس للنشر والتوزيع، عمان 1418هـ - 1998م.

بتعريفهم للمهر. ومن هذا التعريف فأن المهر هو أحد الموضوعات التابعة في الأموال، ولبحث موضوع المهر، ستتوزع الدراسة على تسعة فروع وهي مُسميات المهر، وأدلة مشروعيته، وحكم المهر وأنواعه، ومركز المهر، ووجوب المهر، وإلى أسباب تأكيد المهر، وتعجيل المهر وتأجيله، وإلى أسباب سقوط المهر جزئياً وكلياً.

القسم الأول: أسماء المهر:

للمهر أسماء متعددة منها الصداق والصدقة والأجر والفريضة والعلائق والقنطار والنحلة[1]، وهذه المُسميات بعضها ورد قديماً في العهد القديم وتكرر ذكرها في القران الكريم وبعضها ورد في السُنة النبوية المطهرة.

أ - أسماء المهر في القرآن: وردت أسماء المهر في آيات قرآنية منها :

1 - الأجر: كما في قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]. وقوله تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

2 - الصدقة: كما جاء في قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[4].

---

(1) ينظر الالتزامات الزوجية دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون/عادل ناصر حسين الجميلي، ص10، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس جامعة صدام، بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، بغداد 1998م.

(2) سورة الممتحنة/الآية 10.

(3) سورة النساء/الآية 25.

(4) سورة النساء/الآية 4.

3 - الفريضة: كما في قوله تعالى ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]. وقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2].

4 - الصداق بفتح الصاد وكسرها سُمي به لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه والصَدُقة بفتح أوله وضم ثانية، والنحلة والأجر والفريضة، ويقال من لفظ الصداق والصدُقة: صدقتها، ومن المهر مهرتها ولا يقال: أصدقتها وأمهرتها[3].

ب - ذكر تسمية المهر في السُنة النبوية المطهرة:

عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمر بن الخطاب قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«أنكحوا الأيامى منكم، قالوا: يا رسول الله! فما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه أهلوهم»[4].

القسم الثاني: أدلة مشروعية المهر:

عرف المهر قديما في الأديان السماوية وكانت له أدله على

(1) سورة البقرة/الآية 236.

(2) سورة البقرة/الآية 237.

(3) ينظر الأحوال الشخصية (النكاح)/السيد محمد النجفي اليزدي، ص199، الطبعة الأولى، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم إيران 2007م.

(4) ينظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت: 975هـ)، ص643، رقم الحديث (45799)، مؤسسة الرسالة، بيروت 1989م.

مشروعيته، ولكن لم تصل هذه الأدله إلى المكانة التي وضعها الإسلام للمهر وأهميته، وسوف نحاول تسليط الضوء على هذه المكانة، فنجد هنالك ثلاثة أدلة على مشروعية المهر أولها القران الكريم والمصدران الآخران هما السنة النبوية والإجماع جاءا مؤكدين لما بينه القران الكريم بكل ما يتعلق بإحكام هذا الالتزام.

أولاً: القران الكريم:

نص القران الكريم على إلزام الزوج بدفع المهر للزوجة دون تحديد نوعيته وطبيعته ومقداره وترك الحرية لإرادة الزوجين في ذلك حسب كل ظرف وزمان ومكان وذلك في آيات كثيرة منها

أ - قوله تعالى ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[1].

ب - قوله تعالى ﴿مَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2].

ج - قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾[3].

ففي الآية الأولى المراد في الأمر الوارد فيها الوجوب والالتزام

---

(1) سورة النساء/الآية 4.
(2) سورة النساء/الآية 24.
(3) سورة النساء/الآية 20 - 21.

للنساء المتزوجات زواجاً صحيحاً[1]. ولفظ (صدقاتهن) مفردها صدقة بمعنى المهر، وإطلاق لفظ صدقة على المهر لا يعني أن دفعه من الزوج أمر اختياري أو تبرعاً أو تفضلاً منه بل هو ملزم بدفعهِ، والمراد بكلمة (نحلة) إي عطية، وهذا الالتزام (المهر) ينقضي بالوفاء والإبراء على إن يكون هذا الإبراء من زوجة تتمتع بأهلية التبرع وكانت في هذا حرة مختارة راضية وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[2].

أي إن تنازلت الزوجة عن طيب نفسها وبإرادتها الحرة عن شيء من هذا المهر فكلوه هنيئاً مريئاً والمريء هو السائغ[3].

ومن الجدير بالذكر أن القرآن الكريم استعمل الركن المعنوي في باب المعاملات المالية (المعاوضات) تعبير (التراضي)، لأنه لا يكفي الرضا من أحد المتعاقدين، ولكنه أستعمل في باب التبرعات تعبير طيبة النفس، كما نراه في قول المصطفى (ﷺ) «لا يحل مال أمريء مسلم إلا بطيب من نفسه»[4].

وفي الآية الثانية في الفقرة (ب) المراد باللفظ (أجورهن) أي

(1) أما إذا كان الزواج فاسداً وحصل الدخول فأنه يجب على الزوج مهر المثل، ينظر الالتزامات الزوجية دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون/عادل ناصر حسين الجميلي، ص12، (م. س).

(2) سورة النساء/الآية 4.

(3) ينظر تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القران) لأبي عبد الله محمد ابن احمد القرطبي مج 3، ج5، ص23 – 24 الهيئة المصرية ألعامه للكتاب، الطبعة الثانية 1988م.

(4) ينظر السنن الكبرى للبيهقي/الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، ج6، ص97، الطبعة الأولى، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند 1303هـ.

مهورهن، والآية جاءت بصدد بيان أحكام الزواج الدائم، ولكن بعض الفقهاء كالإمامية فسروا لفظ (استمتعتم)على نكاح المتعة[1]، ولكن مكان الآية ومجيئها لبيان أحكام الزواج الصحيح الدائم يتعارض مع هذا التفسير[2].

وفي الآية الثالثة في الفقرة (ج) دلت الآية الكريمة على انه إذا أراد الزوج نكاح امرأة مكان امرأة وكان قد أعطى إحداهن قنطاراً (أي المال الكثير) مهراً لها، فلا يجب أن يأخذ منه شيئا ولا يضر الزوج بزوجته إذا أراد طلاقها من اجل إن تفتدي نفسها وتعطيه مهرها فإذا فعل ذلك يكون ظالماً بغير حق لقوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[3]. إلى نهاية الآية فقد فسر بعض الفقهاء الإفضاء بمعنى الجماع أي المعاشرة، وقد فسر البعض الأخر الإفضاء بمعنى الخلوة[4].

ثانياً: السُنة النبوية:

جاءت السنة النبوية بما يتفق مع القران الكريم لإلزام الزوج بدفع المهر لزوجته كلهُ أو بعضه حسب توافر الشروط، ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك ما يلي:

أ - عن ابن عباس(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال لما تزوج الإمام علي من فاطمة (عليها السلام) قال الرسول (ﷺ) «أعطيها شيئاً فقال الإمام علي(عليه السلام) ما عندي شيء، فقال الرسول (ﷺ): أين درعك الحطمية» وفي رواية

(1) ينظر مجمع البيان لعلوم القرآن/الإمام أبو الفضل الطبرسي، ج3، ص69، (م. س).
(2) ينظر تفسير القرطبي/مج 3، ج5، ص129، (م. س).
(3) سورة النساء/الآية 21.
(4) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص 13، (م. س).

أخرى إن الإمام علياً لما تزوج فاطمة (عليها السلام) أراد إن يدخل بها فمنعه الرسول(ﷺ) حتى يعطيها شيئاً، فقال يا رسول الله ليس معي من شيء. فقال الرسول (ﷺ) «أعطها درعك الحطمية فأعطاها درعه ثم دخل بها»[1].

ونستنتج من هذا الحديث على أن الزوج ليس ملزماً بدفع المهر فحسب بل عليه إن ينفذ هذا الالتزام قبل الدخول ما لم ترضَ الزوجة بالتأخير والتأجيل، أو ما ينوب عنها في حالة إن تكون غير بالغة وتكون باكر[2].

ب – عن علقمة عن ابن مسعود (رضي الله عنه) عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال (رضي الله عنه): لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ فينا في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي[3]. ويظهر من هذا الحديث إن المهر إذا لم يذكر في صلب العقد فانه يحل محله مهر المثل بالدخول أو الوفاة لكن إذا حصلت الفرقة فلا تجب للزوجة إلا المتعة.

وروي عن الإمام علي (عليه السلام) (أنها لا تستحق إلا الميراث، لأن المتعة لن ترد إلا عن المطلقة، والمهر عوض عن الوطء، ولم يقع من

---

(1) ينظر سنن النسائي/الإمام احمد بن شعيب النسائي، ج6، ص130، (م. س)..
(2) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص 13، (م. س)..
(3) ينظر سنن الترمذي/ج3ص450، وسنن النسائي/ ج6، ص121، سنن ابي داود/لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، ج1، ص487، القاهرة، الدر المصرية اللبنانية، 1988م.

الزواج وقال لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ورد لها الميراث لأنه يجب لها بالعقد الصحيح)[1].

ثالثاً: الإجماع:

اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية من صدر الإسلام إلى يومنا هذا على إلزام الزوج بدفع المهر الكامل المسمى، أو مهر المثل في حالة عدم وجود المسمى الصحيح بعد الزواج والدخول، وبنصف المهر بعد الزواج والفرقة قبل الدخول، وعلى وجوب المهر المثل على الداخل للمدخول بها إذا كان المسمى غير صحيح وكان الزواج فاسداً وفي جميع الأحوال يجب مهر المثل، إذا كان الدخول مقترناً بالشبهه سواء كان مصدرها وجود الزواج الفاسد أو الباطل مع الجهل ببطلانه وكان مصدرها الخلط بين المدخول بها وبين زوجته[2].

القسم الثالث: حكم المهر وأنواع المهر:

أولاً: حكم المهر: هو الوجوب على الرجل دون المرأة ويثبت بواحد من أمرين

أ - مجرد العقد وهذا في الزواج الصحيح إذا تحققت فيه مؤكدات المهر.

---

(1) ينظر سنن الترمذي/ ج3، ص450، وينظر سنن النسائي/ ج6، ص122، وينظر نيل الأوطار/الشوكاني، ج1، ص183، (م. س)..

(2) ينظر الأم/الإمام أبي عبد الله الشافعي (ت204هـ)، اشرف على طبعة وباشر في تصحيحه محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف، ج5، ص62، دار المعرفة، بيروت لبنان،الطبعة الثانية، 1393هـ - 1973م. وينظر ينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص15 (م. س).

ب - الدخول الحقيقي وهذا في الزواج الفاسد أو في حاله الشبهة، وبهِ يجب المهر وجوبا مؤكداً لا يحتمل السقوط إلا بأداء أو إبراء[1].

ثانياً: أنواع المهر: ينقسم المهر باعتبار صحة تسميته في العقد وعدمها إلى قسمين:

أحدهما **المهر المسمى**[2]: وهو ما سمي عند العقد تسمية صحيحة وتراضى عليها الزوجان. ثانيهما **مهر المثل**: في حالة عدم التسمية، يسمى مهر للمرأة بمهر امرأة أخرى تماثلها، والمماثلة تكون في الجمال، والسن، والبكارة، والثيوبه، والخلق، والعلم، والتدين، والمال[3].

النوع الأول: المهر المسمى:

وهو الذي يتفق عليه الطرفان في العقد ويسميانه فيه، أو يحصل التراضي عليه بعد ذلك وكان قابلاً للتعامل[4].

ويشرط لصحة المهر الشروط الآتية:

أ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً[5].

ب - أن تكون التسمية معلومة لوجوب المهر المسمى[6].

---

(1) ينظر رد المختار على الدر المختار/العلامة بين عابدين، ج3، ص100، (م. س).
(2) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص24 (م. س).
(3) ينظر أحكام الزواج، د. احمد الكبيسي، ج1، ص109، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.
(4) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين الكاساني، ج2، ص287، (م. س).
(5) ينظر رد المحتار على الدر المختار/العلامة ابن عابدين/ ج3، ص131، (م. س).
(6) ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/الإمام فخر الين عثمان بن علي الزيلعي (ت743هـ)، مج2، ص151، الطبعة الأولى، مطبعة بولاق، مصر 1313هـ.

ج - أن يكون قابلاً للتعامل (عند المسلمين)[1] فيشترط فيه ما يشترط في محل العقد المالي من كونه مالاً مقوماً[2].

د - أن يكون مملوكاً لمن يلتزم بالوفاء بهِ سواء أكان الزوج أم الولي أم شخصاً ثالثاً[3].

هـ - إن لا تقل التسمية عن عشره دراهم عند الحنفية[4]، بدليل ما روي عن جابر عن رسول الله (ﷺ) انهُ قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[5]. وعن ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند المالكية[6].

بدليل ما روي عن أنس بن مالك أن النبي (ﷺ) رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: ما هذا؟، فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[7].

الذي يبدو لي أن رأي جمهور الفقهاء هو الأرجح في عدم تحديد

(1) ينظر الحدائق الناظرة/الشيخ يوسف البحراني، ج24، ص425، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ط2، 1414هـ. وينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص24 (م.س).

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق/أبن نُجَيْم الحنفي، ج3، ص152، (م. س).

(3) ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار/محمد أمين أبن عابدين، ج3، ص101، (م.س).

(4) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين الكاساني، ج2، ص275، (م. س).

(5) ينظر السنن الكبرى/الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، ج7، ص240، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند 1303هـ.

(6) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/محمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، ج2، ص302، المطبعة الأزهرية، مصر 1937م.

(7) ينظر صحيح البخاري شرح فتح الباري/الإمام أحمد بن علي حجر العسقلاني (ت 852هـ) قام بإخراجه محب الدين الخطيب، ج2، ص56، رقم الحديث (4860)، دار الريان للتراث، لبنان،1407هـ - 1986م.

قيمة المهر في حده الأعلى أو حده الأدنى، وذلك لأن المهر هو حق للزوجة، شرعه الله سبحانه وتعالى لكي يشعرها بعزتها وكرامتها. فجعل تقديره متروكاً لاتفاق الزوجين، فلهما أن يرفعا قدره أو يقللانه، وإذا كان للمرأة أن تسقط حقها في المهر بالهبة والإبراء، فيجوز أن تأخذ القليل من المهر من باب أولى[1]. ومما تقدم يلاحظ أنه لا يشترط في المهر أن يكون من الأموال المنقولة فقط، بل يجوز أن يكون من الأموال المعنوية كالتعليم بدليل ما روي عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله (ﷺ): «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال ما عندي إلا إزاري هذا. فقال النبي (ﷺ) إن أعطيتها إزارك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئا ألتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي(ﷺ) هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي (ﷺ) قد زوجتها بما معك من القرآن»[2]. ونحن نقول بأن المهر لا يصح إلا ما كان ذا قيمة مادية محترمة غير بذيله أو مستحقرة، بدليل ما ذهب قال القاضي عياض[3].

---

(1) ينظر الأم/الإمام الشافعي، ج5، ص63، (م. س)..

(2) ينظر صحيح البخاري/الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256هـ)، ج7، ص18، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1986م.

(3) عياض بن موسى اليحصبي السبتي المغربي المالكي، ولد سنة (476هـ)، عمل قاضياً في بلدة سبتة من بلاد المغرب، من مصنفاته: كتاب الشفا، وكتاب المستنبطه على المدونه، وهو شرح المدونه، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب القنية في أسماء شيوخه، وكتاب إكمال المعلم في شرح مسلم، وغيرها كثير، توفي يوم الجمعة بمراكش في شهر جمادي الآخر ة سنة 544 هـ. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن (ت872هـ)، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، ج5، ص285، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م. وينظر معجم المؤلفين/محمد رضا كحاله ج8، ص16، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

إجماع الفقهاء على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل بهِ النكاح. وقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم فقال يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير واستدل ما ذهب إليه الكافة لقوله (ﷺ) «التمس ولو خاتما من حديد» وهذا الحديث أورده مورد التقليل بالنسبة فما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير[1]. والمتتبع في دراسة المهر يجده غالباً ما كان متقوماً من المال وغالبه ما كان منقول.

النوع الثاني: مهر المثل:

أذا تحول المهر المسمى إلى مهر المثل أو كانت الزوجة من الأصل تستحق مهر المثل بأي سبب كان، فان المقصود بتعبير مثلها فان الفقهاء اختلفوا فيه ولم يتفقوا على وضع معيار ثابت منضبط لهذا التقدير، لكن الأكثر منهم ذهبوا إلى إن المراد من مثلها امرأة من أسرة أبيها، كأختها أو عمتها أو ابنة عمها، فان لم يكن من تماثلها يكون المعيار امرأة تماثلها من أسرة أبيها[2]. ويرى البعض الأخر في حاله عدم وجود أمراه مثلها من أسرة أبيها يعتبر من يماثلها من أقاربها ذوي رحمها أيا كانت درجه قرابتهم[3].

(1) ينظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار/الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سالم هاشم، ص198 (باب جواز التزويج على القليل والكثير)، دار الكتب العلمية للنشر، 1999م.

(2) ينظر الأم/الإمام الشافعي، ج5، ص63، وحاشية الدسوقي/محمد بن عرفة الدسوقي، ج2، ص316، (م. س)

(3) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/الخطيب الشربيني، ج3، ص231، (م. س)

والحالات التي يجب فيها مهر المثل هي:

أ- إذا كان الزواج فاسداً وحصل الدخول يكون للزوجة مهر المثل على رأي زفر[1] وجمهور الفقهاء[2]، إما على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف فالدخول في العقد الفاسد يوجب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل،[3] فأيهما اقل يكون للزوجة إما إذا لم يكن هناك مسمى فلها مهر المثل وبهذا الرأي اخذ المشرع العراقي[4]، فقد ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم 188، لسنة 1959، في المادة (19) فقرة (1) منه (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد. فإن لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل).

ب - إذا لم يذكر المهر، أو اتفق على عدم وجوده مطلقا، فهذا الاتفاق باطل، لأنه مخالف للنصوص الآمرة وللنظام العام ففي هذه الحالة يعتبر الاتفاق باطلاً ويكون للزوجة مهر مثلها إذا حصل الدخول أو توفي احدهما قبل الدخول[5].

ج - إذا لم يكن المهر معينا ولا قابلاً للتعين بان كان مجهولاً مقداره جهالة جسيمه فيبطل المسمى ويحل محله مهر المثل كأن

---

(1) زفر (110 - 158 هـ): هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصلة من أصفهان. فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول بهِ. تولي قضاء البصرة، وبها مات.. ينظر الإعلام/للرزكلي، ج 3، ص 78، (م. س).

(2) ينظر الأم/الإمام الشافعي، ج5، ص76، وحاشية الدسوقي/محمد بن عرفة الدسوقي، ج2، ص317، (م. س).

(3) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/محمد بن عرفه الدسوقي، ج2، ص317، (م. س).

(4) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص26، (م. س).

(5) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين الكاساني، ج2، ص274، وينظر الأم/ الإمام الشافعي، ج5، ص76، (م. س).

تزوجها على بعض من أغنامه أو أبقاره أو إبله أو محصوله الزراعي أو نحو ذلك فان التسمية تكون غير صحيحة ويجب مهر المثل إذا حصل الدخول أو الوفاة[1].

د - إذا قلَ المهر المسمى عن عشرة دراهم فيكمل النقص إلى عشرة[2]، إما عند المالكية إذا قل المهر المسمى عن ربع دينار أو ثلاثةَ دراهم فانه يفسد النكاح ويجب الفسخ قبل الدخول، أما إذا حصل الدخول فانه يوجب مهر المثل[3].

هـ - أن يكون مملوكا لمن يلتزم بالوفاء بهِ سواء أكان الملتزم زوجاً أم ولياً أم شخصاً ثالثاً، وبناءً على ذلك فمن تزوج امرأة على سيارة مسروقة أو مغصوبة تكون التسمية باطله[4].

و - أن يكون المسمى قابلاً للتعامل فإذا تمت التسمية على شيء غير قابل للتعامل في الشريعة الإسلامية تعتبر التسمية باطله وتنصرف إلى مهر المثل فمن زوج امرأة على كمية من المشروبات المحرمة أو غيرها من المحرمات تكون التسمية فاسدة ويجب مهر مثلها إذا حصل الدخول أو الوفاة[5].

ز - الدخول بالشبهه فمن عاشر امرأة ظاناً أنها زوجته يجب

---

(1) ينظر بدائع الصنائع/علاء الدين الكاساني، ج2، ص278، وينظر الأم/الشافعي، ج5، ص72، (م. س).

(2) ينظر المصدر نفسه/ج2، ص276، (م. س)..

(3) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/محمد بن عرفه الدسوقي، ج2، ص317، (م. س).

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار/العلامة ابن عابدين ج3، ص131، (م. س)..

(5) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/محمد بن عرفه الدسوقي، ج2، ص317، (م. س).

لها مهر المثل[1].

ح - إذا أسلمت الزوجة ورفض الزوج الدخول في الدين الإسلامي وفرق القاضي بينهما فمن حق الزوجة مطالبة الزوج بمهر المثل[2].

ط - إذا اسلم الزوج وأبت الزوجة الدخول في الإسلام ثم طلقها، فلها إن تطالب بمهر المثل ولو أن عقد زواجها كان دون مهر حسب ديانتها ونقصد أن تكون كتابية، أما إذا لم تكن كتابية فلا مهر لها[3]. ويؤيد ذلك ما رواه طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: سألته عن رجلين من أهل الذمة، أو من أهل الحرب، تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمراً وخنازير، ثم أسلما[4]. قال: ((إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليه (إليهما) شيئاً من ذلك، يعطياهما صداقهما))[5].

القسم الرابع: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من عدم تسمية المهر:

اختلف فقهاء المسلمين في حالة ذكر المهر في العقد إلى مذهبين[6]:

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار/العلامة ابن عابدين ج3، ص131، (م. س)..
(2) ينظر مجموعة الأحكام العدلية/العدد الأول/ص144، السنة الثانية، 1976م.
(3) ينظر مجموعة الأحكام العدلية/العدد الرابع/ص983، السنة الثانية، 1976م.
(4) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص28. س).
(5) ينظر وسائل الشيعة/الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ج15، ص4، (أبواب المهور)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1391هـ..
(6) ينظر الالتزامات الزوجية دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون/عادل ناصر حسين الجميلي، ص16، (م. س).

المذهب الأول: صحة النكاح بلا ذكر المهر لان النكاح عقد انضمام أو ازدواج ووجود المهر ليس لصحة النكاح وإنما هو لإبانة شرف المحل فيصح العقد بدون ذكر المهر، وهو اتجاه جمهور الفقهاء من الحنفية،[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، والجعفرية [5]، ودليلهم في ذلك قوله تعالى ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[6]. ففي الآية حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح أي ترك ذكره لا يمنع صحة النكاح.

المذهب الثاني: عدم صحة النكاح بلا ذكر المهر، فيفسخ قبل الدخول لا بعده [7]، ويجب مهر المثل بعد الدخول لان النكاح عقد معاوضه كالبيع، والمهر كالثمن، والبيع بشرط نفي الثمن لا يصح فكذا النكاح بشرط نفي المهر لا يصح وهو اتجاه فقهاء المالكية، ودليلهم في ذلك قوله تعالى ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[8]، وقوله تعالى

---

(1) ينظر شرح فتح القدير/ابن الهمام (ت 861هـ)، ج2، ص434، (م. س).
(2) ينظر مغني المحتاج إلى معرفه ألفاظ المنهاج/للخطيب الشربيني، ج3، ص220. (م. س).
(3) ينظر الكافي/موفق الدين أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3، ص84، دار هجر - طبع على نفقة سمو الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود، 2006م.
(4) ينظر المحلى/أبن حزم الظاهري، ج9، ص466 (م. س).
(5) ينظر شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام/تأليف جعفر بن الحسن ابن أبي زكريا يحيى ابن الحسن بن سعيد الهذلي الملقب بالحلي ت(676هـ) ج2، ص326، منشورات دار مكتبه الحياة، بيروت.
(6) سورة البقرة/الآية 236.
(7) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص26، (م. س).
(8) سورة النساء/الآية 4.

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

استدلوا بهذه الآيات على وجوب إعطاء المهر للزوجة ولا يجوز نفيه، ولان المالكية اعتبروا الصداق ركناً من أركان الزواج فاركان الزواج عندهم: الولي والمحل والصيغة والصداق، وإذا تخلف ركن فلا يصح عقد الزواج، وبالتالي نفي الصداق معناه نفي ركن من أركان عقد النكاح، لذلك لا يصح عندهم النكاح، إذا لم يسم فيه المهر أو اشتراط عدم تسمية المهر[2]. ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول بان النكاح يصح بلا ذكر المهر، لعدة أدله منها :

أ - إن للزواج طبيعة تختلف عن طبيعة البيع والمعاوضات فإعطاء صيغة المعاوضات أو البيع للميثاق الذي بين الزوجين والمهر ليس ثمنا لها لأنها أثمن أن تثمن بمال.

ب - إن الآيات التي استدل بها المالكية على وجوب المهر وكونه ركنا من أركان الزواج لا تدل على كون المهر ركنا من أركان الزواج بل تدل على انه اثر من أثاره فيجب بعد الزواج وبعد الدخول على الزواج وسواء أكان المهر مسمى أم مهر المثل.

ج - وإذا راجعنا المصادر الأصلية نجد بان المهر ليس بركن ولا شرط في عقد الزواج وإنما هو رمز للتعارف بين الزوج والزوجة اللذين أتى كل واحد منهما من أسرة وقد أصبحا شركاء في تكوين

---

(1) سورة النساء/الآية 25.

(2) ينظر الشرح الصغير على أقرب المسالك/لأبي البركات أحمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، تحقيق: مصطفى كمال وصفي/ ج2، ص428، دار المعارف، مصر 1974.

أسرة جديدة[1].

القسم الخامس: أسباب وجوب المهر:

أسباب وجوب المهر سواء كان المُسمى أو مهر المثل، اثنان أحدهما: الزواج الصحيح والثاني الدخول بشبهة، وسنحاول تسليط الضوء على كلتا الحالتين.

الأول: الزواج الصحيح:

وهو الذي توفرت أركانه وتحققت شروط أنعقاده وصحته ونفاذه، فإذا توفرت كل هذه الشروط يكون الزواج صحيحاً، وتترتب عليه الأثار والحقوق كافه بالنسبة للزوجين، بدليل تستحق المهر بمجرد العقد وأن لم يعقبه دخول، فإذا سُمي لها مهر وطلقها قبل الدخول فأنها تستحق نصف المهر لقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2].

فأشارت الآية الكريمة باستحقاق الزوجة المهر بمجر العقد، وأن لم يعقبه دخول، كذلك أن مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يفرض لها شيء فأنها تستحق مهر المثل بدليل ما روي عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله (ﷺ) قضى بهِ في بروع بنت واشق[3]. والحديث فيه دليل على أن

(1) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص19، (م. س).

(2) سورة البقرة/جزء من الآية 237.

(3) ينظر سنن النسائي/ج 6، ص121، (باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات).

المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد الصحيح[1] قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة.

الثاني: الدخول بالشبهة: وقبل بيان الدخول بالشبهة، لا بد من معرفة معنى كلمة الشبهة وعليه يجب ذكر الشبهة ومصدرها في اللغة وتعريفها بالاصطلاح وكالآتي:

الشبهة في اللغة: مِثْلُ حمْلِ الْمُشَابهُ وَشَبّهْتُ الشّيْءَ بِالشّيْءِ أَقَمْتُهُ مُقَامَهُ لِصِفَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا وَتَكُونُ الصِّفَةُ ذَاتِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً[2].

والشبهة في الاصطلاح: هي في الحقيقة عارض يعرض للقلب، يمنعه من تصور الأمور على حقيقتها، هذا تعريف الشبهة، فيحصل بها اشتباه والتباس، فلا يميز الذي اشتبه عليه الأمر بين الحق والباطل[3]. أو هي وجود المبيح صوره مع انعدام حكمه أو حقيقته[4]. وبعد أن تعرضنا إلى معنى الشبهة نذكر أنواعها وهي:

1 - شبهة الفاعل: ومصدرها ظن الفاعل، كمن عاشر امرأة ظاناً أنها زوجته.

2 - شبهة الفعل: كأن يشترك بالغ عاقل مع صبي غير مميز في ارتكاب جريمة السرقة.

---

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترشيح الشرائع/الإمام علاء الدين الكاساني، ج2، ص287، (م.س).

(2) ينظر المصباح المنير/الفيومي/مادة شبه.

(3) ينظر التعليقات على كشف الشبهات/فضيلة الشيخ د. عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، ص23، الطبعة الأولى نشر دار الوطن، الرياض 1418هـ.

(4) ينظر شرح الأصول الستة/لفضيلة السيخ خالد بن عبد الله المصلح، ص 31، الرياض، طبع على نفقة سمو الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود،2007م.

3 - شبهة المحل: أو المُلك، كما في جريمة السرقة الزوجية.

4 - شبهة الإثبات: كرجوع الشاهد عن شهادته في جرائم الحدود، أو رجوع المقر عن أقراره [1]، لقوله (ﷺ): «أدروا الحدود عن المسلمين»[2].

5 - شبهة العقد أو ما يسمى شبهة الخلاف في التصرف فكل عقد أو تصرف إذا أختلف فيه الفقهاء المسلمون في صحته وبطلاته[3]، فإن هذا الاختلاف يكون هو محل الشبهة كما هو الحال في الزواج بدون حضور الشاهدين أو الزواج العرفي أو المتعة فأن كلاً من هذه الأنواع يكون محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول بصحته أو بطلانه وفساده. وعلى هذا الأساس فأن حصل الدخول ترتب عليه جملة من الآثار نذكر منها[4]:

1 - وجوب مهر المثل على المدخول بها.

2 - وجوب العدة على المدخول بها.

3 - عدم وجوب أقامة حد الزنا على الداخل والمدخول بها.

4 - اعتبار المولود شرعياً[5].

5 - ثبوت المصاهرة بين الداخل والمدخول فيحرم على الزوجة أصول الداخل بها وفروعه، وكذلك يحرم على الزوج أصول المدخول

(1) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل الجميلي، ص22، (م. س).
(2) ينظر سنن الترمذي/ ج2، ص438، (م. س).
(3) ينظر بدائع الصنائع/الكاساني، ج2، ص334، (م. س).
(4) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص26 م. س).
(5) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل الجميلي، ص21، (م. س).

بها وفروعها[1].

خلافاً للظاهرية الذين قالوا ليس للمرأة في النكاح بشبهة على صداق فاسد أو شرط فاسد، أي لا يتوارثان، وليس عليها العدة، وليس لها صداق ولا نفقة[2].

القسم السادس: أسباب ثبوت المهر:

قال الفقهاء لا يعد المهر ملكاً مستقراً للزوجة بعد العقد وقبل الدخول، لأنهُ معرض لسقوط بعضه في الطلاق قبل الدخول إذا كان الزواج صحيحاً، وسقوطه كله إذا كان الزواج فاسداً[3]، لذلك أتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن المهر يصبح مستقراً من حيث المُلكية للزوجة [4]، وتستحق المهر بعناصر ثلاثة، وهي الدخول الحقيقي أو بالموت باتفاق الفقهاء، وبالخلوة باختلافهم، وسنحاول التطرق إلى جميع هذه العناصر الثلاثة ونركز على موطن الاتفاق متجاوزين الاختلاف فيما بينهم في العنصر الأخير.

1 - الدخول الحقيقي:

وبِه يثبت المهر كله، فيستقر سواء أكان مسمى أم مهر المثل، وسواء أكانت تسميته وقت العقد أم تم باتفاق الزوجين، وذلك أن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداء، لذلك كان وطء النكاح أولى بالتقرير، فإذا تأكد المهر بالدخول فإنه لا يسقط منه شيء بعد ذلك

(1) ينظر شرح فتح القدير/أبن همام، ج2، ص 470، (م. س).
(2) ينظر المحلى/أبن حزم الظاهري، ج9، ص491، (م. س).
(3) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل الجميلي، ص21، (م. س).
(4) ينظر حقوق الزوجة المالية/عاطف مصطفى، 45، (م. س).

إلا بالإبراء من صاحب الحق، أو بالحط جزء منهُ [1].

وجه تأكد المهر بالدخول أن المهر قد وجب بالعقد وقد ثبت بالعقد، وصار ديناً لها في ذمة الزوج، والدخول لا يسقط المهر لأنه استيفاء للمعقود عليه، وباستيفاء المعقود عليه يتقرر البدل إلا أن يسقطه كما في الإجارة، ولأن مسقطات المهر قد قيدت بحصولها قبل المهر فإذا تحقق الدخول فقد استحال وجود المسقط[2].

وبعبارة أخرى إذا طلقها قبل الدخول فأن المهر ينشطر فيرجع نصفه إلى الزوج لأنه لم يتمتع بزوجته، ويبقى النصف الباقي ملكاً للزوجة فهو بمثابة التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقبها بسبب الطلاق[3]، وقد نص القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[4].

وجه الدلالة في هذه الآية أن القرآن الكريم أثبت للزوج حق الرجوع بنصف المهر إذا تم الطلاق قبل أن يمسها، فيفهم من ذلك إذا تحقق المس فليس عليه الرجوع عليها بشيء من المهر[5].

---

(1) ينظر بدائع الصنائع/الكاساني، ج2، ص 290، وينظر بداية المجتهد/أبن رشد، ج2، ص22، (م. س).

(2) بدائع الصنائع/الكاساني، ج2، ص291، وينظر الأحوال الشخصية/د. محمد أبو زهره، 217.

(3) ينظر الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/للشهيد السعيد الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت786هـ)، ج2، ص117، منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة الأولى، العراق 1978م. وينظر بدائع الصنائع/الكاساني، ج2، ص334، (م. س).

(4) سورة البقرة/الآية 237.

(5) بداية المجتهد/أبن رشدج2، ص23، وينظر المجموع/النووي، ج16، ص346، (م. س).

2 - موت أحد الزوجين:

يثبت المهر كله بموت أحد الزوجين عند الفقهاء [1]، ولو بعد الزواج بفترة قليلة ولم تسمح بالدخول ويتمتع كل منهما بالآخر، وقد أجمع الفقهاء على أن موت أحد الزوجين يعد بمنزلة الدخول الحقيقي، في تثبيت تأكيد مهر الزوجة فإذا مات الزوج قبل الدخول فيتعين مهر الزوجة في تركته[2]. واستدلوا بأن المهر يثبت بالعقد إلى أن يوجد ما يسقطه أو يسقط بعضه، ولن العقد لا ينفسخ بالموت بل ينتهي بهِ فهو عقد دائم مدى العمر، فتنتهي مدتهُ بانتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى، ولأن المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً عليه، والموت ليس مسقطاً للدين بأصول الشرع ولا يسقط منه بالموت كسائر الديون[3].

3 - الخلوة الشرعية الصحيحة:

لم يترك فقهاء الشريعة الإسلامية السمحة دقائق الأمور إلا وفصلوا جزئياتها، فنجدهم أطنبوا في بحث معنى الخلوة الشرعية وفصلوا مفرداتها وسوف نسلط الضوء على مفهوم الخلوة الشرعية في الفقه الإسلامي[4]: وهو أن يجتمع رجل وامرأة بعد العقد الصحيح بينهما في مكان يمكنه من الدخول بها، ولم يكن هناك

---

(1) ينظر بدائع الصنائع/الكاساني، ج2، ص294، وينظر المجموع/أبن رشد، ج5، ص22، (م. س).

(2) ينظر مغني المحتاج/الخطيب الشربيني، ج3، ص225، (م. س)..

(3) بدائع الصنائع/الكاساني، ج2، ص295، (م. س).

(4) الخلوة لغة: مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها، ينظر المعجم الوسيط/ابراهيم مصطفى، ج1، ص245.

مانع شرعي[1]، أو طبيعي[2]، أو حسي[3]، يعيق هذا الدخول[4]، وقد أختلف الفقهاء في أثر الخلوة الصحيحة على المهر في مذهبين:

المذهب الأول: الحنفية والشافعية في أحد الأقوال وبه قال الحنابلة[5]: أن الخلوة الصحيحة يتقرر بها جميع المهر، فلو طلق الزوج زوجته بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة فإن لها مهراً كاملاً[6]. مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ❖ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾[7]. حيث قالوا في تأويل قول الباري عز وجل قد أوجب الله تعالى تمام المهر بإفضاء الزوج إلى زوجته ونهى عن أخذ أي شي منه

---

(1) المانع الشرعي: وهو المانع الذي يمنع الزوجين من المعاشرة الزوجية شرعاً، نحو كون الزوجة في الحيض حيث لا يجوز المعاشرة في حالة كون الزوجة في العادة الشهرية، ينظر الفروع/ للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت763هـ) ، ج 5، ص273، الطبعة الثالثة، منشورات عالم الكتب ، بيروت 1402هـ.

(2) ينظر المانع الطبيعي: وهو أن يجتمع الزوجان في مكان لوحدهما، ولكن هناك مانع من موانع المعاشرة، كأن تكون الزوجة رتقاء أو قرناء (من انسد محل الجماع منها في الأول بلحم وبالثاني بعظم في الأصح، ينظر مغني المحتاج: 247/3)، أو يكون الزوج مجبوباً(أي ليس له آلة الزواج)، وأيضا الا يكون عنينا عنّة دائمة مستمرة مستدامة فهذه موانع، أو أن يكون أحدهما صغيراً أو مريضاً، فلا يمكن الوطء مع وجود الصغر أو المرض فالخلوة لا تعتبر صحيحة لوجود هذا المانع الطبيعي. ينظر الكافي/أبن قدامه المقدسي الحنبلي، ج3، ص95، وينظر بدائع الصنائع/الكاساني، ج2، ص293، (م. س)..

(3) ينظر المانع الحسي: وهو أن يجتمع مع الزوجين شخص ثالث مميز، فانه يكون مانعاً من معاشرة الزوج لزوجته بوجود هذا الشخص حسب ما جرى عليه العُرف والعادة والأخلاق. ينظر شرح فتح القدير/ابن الهمام، ج2، ص446، (م. س)..

(4) ينظر بدائع الصنائع/الكاساني، ج2، ص292، (م. س)..

(5) ينظر المبسوط/ السرخسي، ج5، ص149، وينظر المجموع/ النووي، ج16، ص347، (م.س).

(6) ينظر حقوق الزوجة المالية/عاطف مصطفى، 48، (م. س).

(7) سورة النساء/الآية 20 – 21.

إذا تحقق الإفضاء والإفضاء هو الخلوة، دخل بها أو لم يدخل[1].

وقوله (ﷺ) «من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»[2].

المذهب الثاني: المالكية والشافعية في قول أخرى: ذهبوا إلى أن الخلوة الصحيحة ليس لها أثر في تقرير المهر، فلو طلق الزوج زوجته بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة فليس لها سوى نصف المهر[3]، وأضاف المالكية أن المهر يتقرر بإقامة الزوجة سنة بعد الاختلاء بها، حيث كان الزوج بالغاً وهي مطيعة لتنزل إقامة سنة مقام الوطء وذلك في حالة ما لو كان الزوج عنيناً[4]. استدلوا بقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[5]. وقالوا أن الله سبحانه وتعالى كنى بالمس عن الجماع، فالمراد بالمسيس هو الجماع[6].

ويبدو من استعراض أدلة الفريقين بأن أدلة الفريق الأول هي أقرب للمعقول، وذلك لأن في الخلوة الصحيحة بين الزوجين هي بذل الزوجة قصارى جهدها وتحدي لحيائها لتمكين الزوج من نفسها والله أعلم.

---

(1) إعلاء السنن/أحمد العثماني التهانوي،تحقيق حازم القاضي، ج11، ص107، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.
(2) سنن الدار قطني/الإمام علي بن عمر الدار القطني، ج3، ص307، علق عليه وأخرج أحاديثه، مجدي بن منصور بن سيد الشوري، طبعة دار الكتب العلمية. د. ت.
(3) ينظر بداية المجتهد/أبن رشد، ج2، ص23، وينظر المجموع/النووي، ج16، ص347.
(4) ينظر بداية المجتهد/أبن رشد ج2، ص23، ينظر الفواكه الدواني/ج2، ص36،(م. س).
(5) سورة البقرة/الآية 237.
(6) المبسوط/السرخسي، ج5، ص149، (م. س).

القسم السابع: حالات تعجيل المهر وتأجيله:

لا يشترط في المهر إن يكون حالاً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية بل يصح أن يتفق الزوجان على تعجيله كله، أو بعضه إلى اقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة ، لجريان العرف بذلك إلا إذا كان هناك أتفاق بين الزوجين على كيفية دفع المهر، فحينئذ يجب الالتزام بالاتفاق ولو كان العرف على خلافة[1]. وقيل بجواز تعجيل المهر أو تأجيله كله وبعضه على شريطة أن يكون معلوماً بالتفصيل. [2]

قال الأمامية والحنابلة: إذا ذكر المهر وأهمل التعجيل والتأجيل، كان المهر حالاً بكاملة[3].

ويستحب أن لا يدخل الرجل بامرأته إلا بعد تقديم شيء من المهر، وأن قدم الجميع أفضل[4].

وقال الحنفية: بل يؤخذ بعرف أهل البلد فيعجل من المهر بقدر ما يعجلون، ويؤجل بقدر ما يؤجلون، وقالوا أيضاً إذا أجل ولم يذكر الأجل كما لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل، يبطل الأجل ويكون المهر حالاً[5].

---

(1) ينظر الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته/د. ينظر أحمد الكبيسي، ج1، ص90، طبعة جديدة ومنقحة، مكتبة السنهوري، بغداد 2008م.

(2) ينظر الفقه على المذاهب الخمسة/محمد جواد مغنية، ص356، دار الغدير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

(3) ينظر الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/العاملي، ج2، ص121، (م. س).

(4) ينظر الوسيلة إلى نيل الفضيلة/للشيخ عماد الدين بن علي بن حمزة الطوسي (ت460هـ)، تحقيق عبد العظيم البكاء، ص351، مطبع الآداب في النجف الأشراف، 1399هـ - 1978م.

(5) ينظر شرح فتح القدير/أبن همام، ج2، ص 472، (م. س).

وقال الحنابلة: بل يحمل الأجل على الموت أو الطلاق، وقالوا أيضاً يفسد عقد الزواج ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل.

وقال الشافعية: إذا لم يكن الأجل معلوماً بالتفصيل، كان معلوماً بالأجمال مثل أحد الأجلين تفسد التسمية، ويجب مهر المثل[1]. وإذا كان المهر عاجلاً ولم تقبضه الزوجة فلها أن تمتنع عن الاستمتاع بها والانتقال إلى بيته، ولا تعد بذلك ناشزاً، لأنّ امتناعها ناتج عن حق شرعي، أما إذا وافقت أن يدخل بها الزوج قبل أن تقبض المهر المعجل، أو أن يختلي بها، فقد ذهب أبو يوسف محمد إلى إنها لم يعد لها الحق في منع نفسها منه، لأنها لما أسقطت حقها قبل الدخول حتى دخل بها ولم تقبضه، فأنها بذلك أسقطت حقها في الامتناع، فأن امتنعت لم يكن لها نفقه لنشوزها[2]. أما أبو حنيفة فذهب إلى أنها تمتلك حق الامتناع، لأن رضاها بالدخول أو الخلوة قبل القبض إسقاط لحقها في منع نفسها بالماضي، وليس إسقاطاً لحقها في المستقبل، وهذا هو الراجح وعليه عمل المحاكم اليوم. أما إذا عجز عن دفع المعجل فإن الزوجة لها الحق في منع نفسها من الزوج وليس لها الحق في فسخ الزواج[3].

القسم الثامن: أسباب سقوط المهر جزئياً[4]:

يسقط المهر جزئياً بانشطاره إلى نصفين نصفه يبقى للزوجة

---

(1) ينظر الفقه على المذاهب الخمسة/محمد جواد مغنية، ص356 (م. س).

(2) ينظر الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته/د. ينظر أحمد الكبيسي، ج1، ص90.

(3) ينظر الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون/د. ينظر أحمد الكبيسي، ج1، ص129، الطبعة الأولى، مطبعة الرشاد، بغداد 1998م.

(4) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص50.

ونصفه الآخر يعود إلى الزوج على وفق للأسباب الآتية:

1 - إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول أو بالدخول والخلوة الشرعية عند بعضهم فان نصف المهر يسقط عن الزوج سواء أكانت الفرقة طلاقاً أم فسخاً وكان الزوج سمى لها في العقد المهر وكانت التسمية صحيحة[1]. لقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2].

2 - إذا حصلت الفرقة بين الزوجين في عقد نكاح صحيح بسبب من قبل الزوج قبل الدخول، أو قبل الدخول والخلوة الشرعية عند البعض، وذلك بان يرتد الزوج عن الإسلام أو تسلم الزوجة ويأبى الزوج دخوله للإسلام أو تحصل الفرقة بسبب إيلاء الزوج عن زوجته، أو إن تحصل الفرقة بسبب الملاعنة بين الزوجين، أو إن تحصل الفرقة بسبب عنة الزوج ويثبت ذلك بحكم القاضي فان الزوجة لها نصف المهر[3].

القسم التاسع: أسباب سقوط المهر كلياً[4]:

يسقط المهر كلياً ولا تستحق الزوجة منه شيئاً في جملة من الأمور نذكر بعضها بإيجاز:

1 - إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بغير طلاق قبل الدخول أو الخلوة الشرعية الصحيحة، سواء حصلت الفرقة من قبل الزوجة

---

(1) ينظر الروضة البهية بشرح اللمعة الدمشقية/العاملي، ج2، ص117، وينظر حاشية رد المحتار/محمد أمين ابن عابدين، ج3، ص104، وينظر الفقه على المذاهب الخمسة/ محمد جواد مغنية، ص356.

(2) سورة البقرة/الآية 237.

(3) ينظر مغني المحتاج/الخطيب الشربيني، ج3، ص336، (م. س).

(4) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص50 (م. س).

كما لو اختارت نفسها حين البلوغ أو الأفاقة من الجنون، أو كان الطلاق بيدها فطلقت نفسها ارتدت عن الإسلام أو تأبى الدخول فيه بعد أن أسلم زوجها وهي لا تدين بدين سماوي، أو اختارت الفسخ لعدم الكفاءة، أو كانت الفرقة من قبل الزوج بسبب خيار البلوغ أو خيار الافاقه من الجنون في هذه الحالات أذا حصلت الفرقة فإن المهر يسقط عن الزوج لأن الفرقة قبل الدخول والخلوة تعتبر فسخاً للعقد، ورفعاً لهُ من الأصل[1].

2- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وكانت من جهة الزوجة لعلة أو عيب في الزواج سقط جميع المهر[2].

3 - المفارقة بين الزوجين قبل الدخول في النكاح الفاسد، لأن سبب وجوب المهر في النكاح الفاسد لا يكون إلا في الدخول الحقيقي، إما بمجرد العقد الفاسد فلا يثبت المهر[3].

4 - إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول كانت من جهة الزوج بسبب عيب أو عله في الزوجة فأنه يسقط جميع المهر[4].

5 - الإبراء من كل المهر سواء كان قبل الدخول أو بعده، لأن الإبراء إسقاط على رأي من يقول أن الإبراء يعتبر إسقاطاً[5].

6 - الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول، يسقط المهر كله

(1) ينظر بدائع الصنائع/الكاساني، ج2، ص295، (م. س).

(2) ينظر مغني المحتاج/الخطيب الشربيني، ج3، ص334، (م. س).

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار/العلامة بن عابدين ج3، ص132، (م. س).

(4) ينظر مغني المحتاج/الخطيب الشربيني، ج3، ص334، (م. س).

(5) ينظر الروضة البهية بشرح اللمعة الدمشقية/العاملي، ج2، ص118، وينظر مغني المحتاج/ الخطيب الشربيني، ج3، ص334، (م. س).

قياساً على حرمانها من الميراث[1].

7 - إذا كانت الفرقة من جانب الزوجة، وكانت بمعصية منها كردتها، أو اتصالها بأحد فروع الزوج اتصالاً جنسياً مما يوجب حرمتها.

8 - إذا كان العقد غير صحيح ووقعت الفرقة قبل الدخول[2].

المطلب الثاني

ماهية المهر في القوانين الوضعية للبلاد العربية الإسلامية

لبحث ماهية المهر في القوانين الوضعية ستكون الدراسة موزعة إلى تسعة أقسام أخصص القسم الأول لمسميات المهر، والقسم الثاني لأنوع المهر والقسم الثالث إلى مركز المهر والقسم الرابع إلى استحقاق المهر والخامس من الآثار المترتبة على الدخول في العقد الفاسد والسادس إلى أسباب تأكيد المهر والسابع إلى تعجيل المهر وتأجيله والثامن إلى أسباب سقوط المهر جزئياً والتاسع إلى أسباب سقوط المهر كلياً.

(1) ينظر مغني المحتاج/الخطيب الشربيني، ج3، ص334، ينظر الفروع/شمس الدين المقدسي الحنبلي، ج 3، ص271، (م. س).

(2) ينظر الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته/د. ينظر أحمد الكبيسي، ج1، ص90، (م. س).

القسم الأول: موقف القوانين الوضعية العربية من تعريف المهر:

لم ينص المشرع العراقي على تعريف المهر بصوره مباشره ولكنه خصص له فصلاً كاملاً وهو التاسع منه (من المادة 19 إلى 22) [1]، ونلاحظ بأن القوانين الوضعية العربية عرفت المهر بتعاريف متعددة في ألفاظه متقاربة في معناها نذكر منها:

1 - كل ما كان مباحاً ومقوما بالمال تصلح تسميته مهراً، وهو ملك للمرأة[2].

2 - كل ما صح التزامه شرعا صح أن يكون مهرا، مالاً كان، أو عملاً، أو منفعة[3].

القسم الثاني: موقف القوانين الوضعية العربية من أنواع المهر:

لم ينص المشرع العراقي على أنواع المهر بصوره مباشره ولكنه أشار إلى هذه الأنواع بصوره غير مباشره[4] فقد نصت الفقرة (1) من المادة) 19)على انه تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل)[5].

(1) ينظر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنه 1959 المعدل.

(2) ينظر قانون الأحوال الشخصية التونسي لسنة 1956، الفصل 12 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 حزيران 1993).

(3) ينظر قانون الأحوال الشخصية السوداني المادة (27) المرقم 43 لسنة 1991م.

(4) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص29، (م.س).

(5) ينظر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنه 1959 المعدل.

وتناول قانون الأحوال الشخصية الأردني أنواع المهر بنصه (المهر مهران مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها واقرأنها من أهل بلدتها)[1].

كما أن المشرع العراقي، وأغلب المشرعين العرب أكتفوا بسبب واحد من وجوب مهر المثل، وهو إذا حصل الدخول ولم يسم مهراً وكانت التسمية فاسدة، فتستحق مهر المثل، فقد نصت المادة (22) على أنهُ إذا لم يسمَ للزوجة مهر فلها مهر المثل[2]. وعلى هذا سار المشرع السوري[3]، والأردني[4]، والكويتي [5].

أما المشرع اليمني فقد أضاف إلى هذا السبب سبباً أخر وهو الدخول المغلوط فيها فقد نصت المادة (38) على أنه (يلزم للمغلوط بها مهر المثل)[6].

القسم الثالث: موقف القوانين الوضعية العربية من وجوب المهر في عقد الزواج:

(1) المادة (44) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م.

(2) ينظر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنه 1959 المعدل.

(3) ينظر قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (61) على أنهُ (يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية).

(4) ينظر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 93 لسنة 1952، نصت المادة (54) (على أنهُ إذا لم يسمِ المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنهُ لا مهر لها، ثم سُمي المهر وكانت التسمية فاسدة، فلها مهر المثل).

(5) ينظر قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984، فقد نصت المادة (55) الفقرة (ب) (على أنهُ إذ لم يسمِ المهر أو كانت التسمية غير صحيحة، أو نفي أصلاً وجب مهر المثل).

(6) ينظر قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1957.

لم يبين قانون الأحوال الشخصية العراقي وجوب المهر في الزواج [1]، ولكنه اتبع الرأي القائل بأنه من أثار الزواج الصحيح أو الفاسد بعد الدخول، فقد نصت المادة (22) (إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح، فأن كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثلي، وأن لم يسم فيلزم مهر المثل)، ويشابه اتجاه مشرعنا هذا ما ذهب إليه القانون الأردني[2].

وكذلك ذهب المشرع العراقي إلى وجوب مهر المثل إذا لم يسم المهر أو نفي أصلاً، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (19) الأنفة الذكر أعلاه، فهذا يدل على أن المهر لا يشترط تسميه في العقد، وأنهُ لا ركن ولا شرط بل أنهُ أثر من أثار الزواج، وهو نفس اتجاه بقية قوانين البلاد العربية، كالقانون السوري[3]، والأردني[4]، والكويتي[5].

وهذا الاتجاه في القوانين الوضعية في العراق والدول العربية بالنسبة لتحديد مركز المهر في الزواج يتفق مع رأي الجمهور الذي

---

(1) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل ناصر حسين الجميلي، ص19، (م. س).

(2) ينظر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 92 لسنة 1952، فقد نصت المادة (56) (إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر أن كان المهر قد سُمي يلزم الأقل من المهرين (المسمى والمثل) وأن كان لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ، أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً).

(3) ينظر قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953، فقد نصت المادة (53) (على أنهُ يجب المهر بمجرد العقد الصحيح، سواء سُمي عند العقد أم لم يسم، أم نفي أصلاً).

(4) ينظر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 93 لسنة 1952، نصت المادة (54) (على أنهُ إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنهُ لا مهر لها، ثم سُمي المهر وكانت التسمية فاسدة، فلها مهر المثل).

(5) ينظر قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (55) (على أنهُ إذ لم يسمِ المهر أو كانت التسمية غير صحيحة، أو نفي أصلاً وجب مهر المثل).

ذهب إلى أن المهر ليس بركن ولا شرط في عقد الزواج.

القسم الرابع: موقف القوانين الوضعية العربية من استحقاق المهر:

نص المشرع العراقي على استحقاق المهر هو العقد الصحيح (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد)[1]. وتوافق مع المشرع العراقي القانون السوري[2] والأردني[3] والكويتي[4].

القسم الخامس: موقف القوانين الوضعية العربية من الآثار المترتبة على الدخول في العقد الفاسد:

انقسمت قوانين البلاد العربية حول الآثار المترتبة على الدخول في العقد الفاسد لأن هذا الدخول مقترن بالشبهة إلى ثلاثة اتجاهات[5]:

الاتجاه الأول: إذا حصل الدخول في العقد الفاسد وكان المهر مسمى فتستحق الزوجة الأقل من المهر المسمى أو مهر المثل،

---

(1) المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية المرقم 188لسنة 1959المعدل.

(2) ينظر قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953، فقد نصت المادة (53) (على أنهُ يجب المهر بمجرد العقد الصحيح، سواء سُمي عند العقد أم لم يسم، أم نفي أصلاً).

(3) ينظر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 93 لسنة 1952، نصت المادة (54) (على أنهُ إذا لم يسمِ المهر في العقد الصحيح او تزوجها على أنهُ لا مهر لها، ثم سُمي المهر وكانت التسمية فاسدة، فلها مهر المثل).

(4) ينظر قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984، فقد نصت المادة (55) الفقرة (ب) (على أنهُ إذ لم يسمِ المهر او كانت التسمية غير صحيحة، او نفي أصلاً وجب مهر المثل).

(5) ينظر الالتزامات الزوجية/عادل الجميلي، ص21، (م. س)..

وإذا لم يسمِ المهر فلها مهر المثل، وهو اتجاه المشرع العراقي[1]، والأردني[2]، والكويتي[3].

الاتجاه الثاني: تستحق الزوجة مهر المثل إذا حصل الدخول بموجب العقد الفاسد، وهو اتجاه المشرع المغربي[4].

الاتجاه الثالث: إذا أعقب الدخول العقد الفاسد فللزوجة المهر المسمى، وأخذ بهذا الاتجاه المشرع التونسي[5].

القسم السادس: موقف القوانين الوضعية العربية من أسباب ثبوت المهر:

---

(1) نصت المادة (22) من قانون الأحوال الشخصية العراقي (إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح. فإن كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثل وإن لم يسم فيلزم مهر المثل).

(2) ينظر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 92 لسنة 1952، فقد نصت المادة (56) (إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر أن كان المهر قد سُمي يلزم الأقل من المهرين (المسمى والمثل) وأن كان لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ، أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً).

(3) ينظر قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984، فقد نصت المادة (50)كل زواج غير صحيح سوى المذكور في المادة (49) يعتبر فاسدًا، ويترتب على الدخول فيه: (أ) وجوب الأقل من المقر المسمى ومهر المثل عند التسمية، ومهر المثل عند عدمها. (ب) ثبوت نسب الأولاد بشرائطه، ونتائجه المبينة في هذا القانون. (ج) وجوب العدة عقب المفارقة، وبعد الوفاة. (د) حرمة المصاهرة.

(4) ينظر مدونة الأحوال الشخصية المغربي لسنة 1957م، المدونة رقم (6) نصت في الفقرة الأولى من الفصل (37)، على أنه (النكاح الفاسد لعقدة يفسخ قبل الدخول وبعده وفيه المسمى بعد الدخول الفاسد لصداقة يفسخ قبل الدخول، فلا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل).

(5) ينظر مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956، رقم (13) فقد نصت في الفصل (22) على أنه (يبطل الزواج الفاسد وجوباً بدون طلاق، ولا يترتب على مجرد العقد أي أثر، ويترتب على الدخول فقط على استحقاق المرأة المهر المسمى أو تعين مهر لها من طرف الحاكم).

اغلب قوانين البلاد العربية نصت على الدخول والموت كسببين لثبوت كل المهر المسمى، لكنها انقسمت إلى اتجاهين في الأخذ بالخلوة الشرعية الصحيحة كسبب ثالث لتأكيد المهر:

الاتجاه الأول: تستحق الزوجة تمام المهر المسمى بالدخول الحقيقي أو موت احد الزوجين، وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي[1]، والمغربي[2]، واليمني [3].

الاتجاه الثاني: يثبت المهر المسمى كله للزوجة بالدخول الحقيقي أو موت أحد الزوجين وبالخلوة الشرعية الصحيحة، وهو ما ذهب إليه المشرع الكويتي[4]، والأردني[5].

القسم السابع: موقف القوانين الوضعية العربية من التعجيل والتأجيل في المهر:

انقسمت القوانين العربية الوضعية حول تعجيل المهر وو تأجيله إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كُلا أو بعضاً

(1) نصت المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنهُ (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين).

(2) نصت الفقرة (3) من الفصل (20) من قانون الأحوال الشخصية المغربي،على أنه (يستحق المهر كله بالموت أو بالدخول).

(3) نصت المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية اليمني، على أنه (يجب المهر كله بالدخول الحقيقي ويستحق بموت الزوجين أو أحدهما).

(4) نصت المادة (61) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، على أنهُ (يتاكد المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة أو بموت أحد الزوجين).

(5) نصت المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، على أنهُ (إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى).

وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف، وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي[1]، والسوري[2]، والأردني[3]، واليمني[4].

الاتجاه الثاني: أن الأصل هو تعجيل كل المهر والاستثناء يجيز تأجيل بعض المهر، عند عدم النص على ذلك يتبع العرف، وهو ما ذهب إليه المشرع الكويتي[5].

القسم الثامن: موقف القوانين الوضعية العربية من أسباب سقوط المهر جزئياً:

ذهبت معظم القوانين الوضعية العربية إلى استحقاق الزوجة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، وهذا ما سار عليه كل من المشرع العراقي[6]، والسوري[7]، والكويتي[8] وغيرهم.

---

(1) نصت الفقرة الأولى من المادة (20) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، انه (جوز تعجيل المهر أو تأجيله كل أو بعضاً وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف).

(2) نصت المادة (55) من قانون الأحوال الشخصية السوري، على أنه (يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضاً وعند عدم النص يتبع العرف).

(3) نصت المادة (45) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، على أنه (يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً).

(4) نصت المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية اليمني (يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضه، ولا يمنع تأجيل ولي المرأة المهر مطالبتها به ما لم يكن التأجيل برضاها).

(5) نصت المادة (56) الفقرة (أ) على أنه (يجوز تأجيل بعض المهر، وعند عدم النص يتبع العرف).

(6) نصت المادة 21/على انه (وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول).

(7) نصت المادة (58) من قانون الأحوال الشخصية السوري، على أنه (إذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر).

(8) نصت المادة (63) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي فقرة (أ) (يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة).

القسم التاسع: موقف القوانين الوضعية العربية من أسباب سقوط المهر كلياً:

تباينت القوانين حول إسقاط المهر كله وسنحاول ذكر اتجاهاتها:

الاتجاه الأول: المشرع العراقي، فلم ينص المشرع العراقي على سقوط المهر، وإنما اكتفى بالاشارة إلى بعض الحالات التي يسقط فيها المهر المؤجل أو المعجل. كما في المادة (25)[1] وكذلك ما جاء في المادة (41)[2] من قانون الأحوال الشخصية[3].

الاتجاه الثاني: يسقط المهر كله عن الزوجة قبل الدخول بسبب فسخ عقد الزواج لعيب في الزوجة أو الزوج، وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي[4].

الاتجاه الثالث: يسقط المهر كله بسبب من قبل الزوجة فقط

---

(1) نصت الفقرة (5)على انه (أ. للزوجة طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجه البتات وعلى المحكمة إن تقضي بالتفريق،وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر ألزمت برد نصف ما قبضته ب. ينظر للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجه البتات وعلى المحكمة إن تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤُجل، إذا كان التفريق قبل الدخول، إما إذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته إذا كانت قد قبضت جميع المهر).

(2) نصت الفقرة (4) البند (ب. ينظر أذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل أذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعيه أم مدعى عليها فإذا كانت قد قبضت جميع المهر تلزم برد ما لا يزيد على نصفه أما أذا ثبت التقصير واقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبه التقصير المنسوب لكل منهما. والفقرة ج. ينظر أذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة تلزم برد ما قبضته من المهر المعجل).

(3) ينظر قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959.

(4) نص الفصل (22) من قانون الأحوال الشخصية المغربي على أنه (.... فأن فسخ النكاح أو رده بعيب في الزوجة لم يجب لها شيء).

وذلك قبل الدخول أو الخلوة الشرعية الصحيحة، وهو ما ذهب إليه المشرع السوري[1]، والكويتي[2].

الاتجاه الرابع: يسقط المهر كله عن الزوجة إذا جاءت الفرقة من قبلها، أو كان فيها عيب أو لوجود عيب في الزوج، وهو ما سار عليه المشرع الأردني[3].

---

(1) نصت المادة(59) من قانون الأحوال الشخصية السوري، على أنه (إذا وقعت البينونة بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة سقط المهر كله).

(2) نصت المادة (65) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، على أنه (يسقط المهر كله أو المتعة إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة).

(3) نصت المادة (52) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه (يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها أو إبائها الإسلام إذا اسلم زوجها وكانت غير كتابية أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله وان قبضت شيئاً من المهر ترده) ونصت المادة (53) من قانون الأحوال الشخصية الأردني. على أنه (يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعلة في الزوجة قبل الوطء وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر).

المبحث الثاني

ماهية المهر في التشريع اليهودي
والقوانين الوضعية الإسرائيلية

يتناول المبحث كل ما يتعلق بالمهر في الديانة اليهودية، فقسم إلى مطلبين، تضمن الأول تعريف المهر ومشروعيته في الديانة اليهودية، وتفسير الفقرات التي نصت على مشروعية المهر، فيما تضمن الثاني القوانين المتعلقة بالديانة اليهودية.

المطلب الأول

ماهية المهر في التشريع اليهودي

القسم الأول: تعريف المهر:

يعرف المهر عند اليهود والنصارى بتعريف متقارب، وهو في الأصل قيمة ما يعطى للمرأة عند الزواج غير أنه كثيراً ما كان مبلغاً يدفعه الزوج لأهل العروس[1]. وهنالك مصطلح يقترن بالمهر عرف عند اليهود والنصارى وهو الدوطة أو الدوتة وهي في القانون

(1) ينظر قاموس الكتاب المقدس (شرح كلمة مهر)/القس أنطونيوس فكري، ص 56، كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس، الإسكندرية – مصر، 1999م.

الفرنسي[1]: المال الذي تقدمه الزوجة لزوجها لتعينه على تحمل أعباء الزوجية[2].

القسم الثاني: أدلة مشروعية المهر: ورد ذكر كلمة مهر في الكتاب المقدس بعهديه (القديم التوراة والجديد الإنجيل) بصيغ صريحة وغير صريحة وسوف نسلط الضوء على الصيغتين ومن ثم تفسيرها :

أ - المهر بألفاظ صريحة في العهد القديم:

1 - ((كثروا علي جداً مهراً وعطية فأعطي كما تقولون لي وأعطوني الفتاة زوجة))[3].

2 - ((صعد فرعون ملك مصر واخذ جازر واحرقها بالنار وقتل الكنعانيين الساكنين في المدينة وأعطاها مهراً لابنته امرأة سليمان))[4].

3 - ((فقال شاول هكذا تقولون لداود ليست مسرة الملك بالمهر بل بمئة غلفه من الفلسطينيين للانتقام من أعداء الملك وكان شاول يتفكر إن يوقع داود بيد الفلسطينيين))[5].

ب - المهر بألفاظ غير صريحة في العهد القديم:

(1) المادة 217 من القانون الفرنسي قبل تعديله سنة 1942م.

(2) ينظر رأي الشريعة الإسلامية في قضايا المرأة المعاصرة/المستشار حسن الشلقانى، ص35، دار التيسير للطباعة بالمنيا، مصر مجمع البحوث الإسلامية، 2000م.

(3) سفر التكوين/الإصحاح 34، فقرة 12 .

(4) سفر الملوك الأول/الإصحاح 9، فقرة 16 .

(5) سفر صموئيل الأول/الإصحاح 18، فقرة 25.

4 - ((ثم اخذ العبد عشرة جمال من جمال مولاه ومضى وجميع خيرات مولاه في يده فقام وذهب إلى أرام النهرين إلى مدينة ناحور))[1].

5 - ((وإذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة ❖ إن أبي أبوها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذارى))[2].

6 - ((فَأَجَابَتْ رَاحِيلُ وَلَيْئَةُ وَقَالَتَا لَهُ: «أَلَنَا أَيْضًا نَصِيبٌ وَمِيرَاثٌ فِي بَيْتِ أَبِينَا؟ ❖ أَلَمْ نُحْسَبْ مِنْهُ أَجْنَبِيَّتَيْنِ، لأَنَّهُ بَاعَنَا وَقَدْ أَكَلَ أَيْضًا ثَمَنَنَا ❖ إِنَّ كُلَّ الْغِنَى الَّذِي سَلَبَهُ اللهُ مِنْ أَبِينَا هُوَ لَنَا وَلأَوْلاَدِنَا، فَالآنَ كُلَّ مَا قَالَ لَكَ اللهُ افْعَلْ))[3].

القسم الثالث: تفسير الفقرات التي ورد ذُكر فيها المهر:

1 - جاء في تفسير الفقرة (1 من أ): كان شكيم فريسة للشهوة الشريرة المندفعة، وقد تصرف تصرفاً مندفعاً شريراً، فحتى إعلان شكيم عن حبه لدينة لم يبرر الشر الذي أرتكبه باغتصابها، فحاول تصحيح الخطأ بأن يدفع لها مهراً كبيراً[4].

وفي تفسير أخر شرح مفصل لهذه الفقرة (ظن حمور أنه يعوض يعقوب عن شرفه بتقدمه لتزويج شكيم من دينة، مقدمًا عرضًا سخيًا في عينيه، أن يدخلوا في علاقات عائلية ومصاهرات

---

(1) سفر الكتوين/الإصحاح 24، فقرة 10.

(2) سفر الخروج/الإصحاح 22، فقرة 16.

(3) سفر التكوين/الإصحاح 31، الفقرتان (14، 15، 16).

(4) ينظر التفسير التطبيقي للكتاب المقدس/التعريب والجمع التصويري لجنة الترجمة وليم وهبة وآخرون، ص90، شركة ماستر ميديا، مصر (د. ت).

ليصير الكل أسرة واحدة، فيسكنوا في الأرض ويتاجروا ويتملكوا... وفي نفس الوقت سأل حمور يعقوب وبنيه أن يكثروا المهر كما يشاءون فإنه مستعد أن يدفع برضا وفرح من أجل محبة ابنه لدينة.

إن كان «شكيم» تعني «كتفأ»، وحمور مشتقة من كلمة «حمار»، فإن ما فعله شكيم ووالده إنما يشير إلى عمل إبليس الذي يثير الخليقة لتكون لها الكتف المعاندة لله، وأن تسلك بفكر حيواني جسداني (كالحمار). فإبليس هذا يعتدي على النفس البشرية كما على دينة ليفسدها بروح معاند وأفكار شهوانية، وإذ يتظاهر بحل هذه المشكلة يتقدم كما بلطف زائد وسخاء، فيعلن رغبته في المصاهرة مقدمًا أرضه وتجارته وممتلكاته كمهر يسحب النفس من يعقوبها الحقيقي! هذه هي خداعات العدو في كل جيل، يود أن يسحب القلب من الإيمان خلال مظاهر اللطف والرقة والعطاء بسخاء والمصاهرة)[1].

2 - جاء في تفسير الفقرة (2 من أ): كانت إسرائيل ومصر القوتين العالميتين في الشرق الأوسط، وفي أثناء حكم سليمان (عليه السلام) استولى ملك مصر على جازر، ولتحقيق السلام، تزوج سليمان (عليه السلام) إحدى بنات فرعون، فقد كان التزاوج في العائلات الملكية أمراً مألوفاً، ولكن الله لم يقرره ((فانك تجعل عليك ملكاً الذي يختاره الرب إلهك من وسط أخوتك تجعل عليك ملكاً لا يحل لك إن تجعل عليك رجلا أجنبيا ليس هو أخاك❖ ولكن لا يكثر له الخيل ولا يرد الشعب إلى مصر لكي يكثر الخيل والرب قد قال لكم لا تعودوا ترجعون في هذه الطريق أيضاً ❖ ولا يكثر له نساء لئلا يزيغ قلبه وفضة وذهبا لا يكثر له كثيراً))[2].

---

(1) ينظر تفسير الكتاب المقدس (العهد القديم)/القمص تادرس يعقوب ملطي، ص267، (م.س).

(2) سفر التثنية/الإصحاح 17 الفقرات (15، 16، 17).

وحيث أن مهر الأميرة كان يشمل مدينة جازر التي كان قد سبق أن استولى عليها ملك مصر، فقد أعيدت لبني إسرائيل[1].

3 - جاء في تفسير الفقرة (3 من أ): وفي تفسير هذه الفقرة يسبح خيال الكتبة الذين زوروا التوراة فيخصون أنبياء بني إسرائيل بقبائح وعجائب غريبة منها: أن داود (عليه السلام) لما أراد أن يتزوج من ابنة شاول (طالوت) قدم مهراً عجيباً وهو غلف مائتي رجل من الفلسطينيين[2]، ((حتى قام داود وذهب هو ورجاله وقتل من الفلسطينيين مأتي رجل وأتى داود بغلفهم فأكملوها للملك لمصاهرة الملك فأعطاه شاول ميكال ابنته امرأة))[3].

4 - جاء في تفسير الفقرة (4 من ب): مدينة ناحور قريبة من حاران في شمال غربي الميصة. (ما بين النهرين)، عرفت في الوثائق الأشورية، ولعل الاسم قد أخذ من ناحور جد إبراهيم[4]، أو من أخيه جد رفقة [5]، أو من اسم القبيلة ككل. هذا وان ناحور يظهر كسلف لعدد من القبائل الآرامية[6].

إن كان رئيس بيت إبراهيم يشير إلى روح القدس الذي أرسله الابن وحيد الجنس من عند الأب، فقد جاءنا إلى حياتنا كما إلى مدينة ناحور لينطلق بنا من أرضنا على جمال سيدنا إلى أرضه، أي يحملنا إلى سمواته لنوجد مع العريس السماوي إلى الأبد.

---

(1) ينظر التفسير التطبيقي للكتاب المقدس/وليم وهبة وآخرون، ص728، (م. س)..

(2) ينظر اليهود الموسوعة المصورة/د. ينظر طارق السويدان، ص77، الطبعة الثالثة، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع، الكويت، 1431هـ - 2010م.

(3) سفر صموئيل الأول/الإصحاح 18، فقرة 27.

(4) سفر التكوين/الإصحاح 11 الفقرات (22. 25).

(5) سفر التكوين/الإصحاح 11 الفقرات (27. 31).

(6) سفر التكوين/الإصحاح22 الفقرات (20. 24).

إن كان رقم 10 يشير إلى الوصايا العشر، فإن روح القدس يعمل فينا ليحملنا خلال الوصية الإلهية الروحية، مقدمًا لنا خلال «جميع الخيرات» أي غنى الروح وسلام العقل وشبع النفس حتى نقبل الروح فينا، منطلقًا بنا من مجدٍ إلى مجدٍ[1].

ربما رقم 10 أيضاً يشير إلى حياتنا الزمنية كما أن رقم 1000 يشير إلى حياتنا السماوية، فالروح القدس وهو منطلق بنا إلى أرض الموعد، أورشليم العليا، يقدم لنا في حياتنا الزمنية من الخيرات الأبدية ما نقدر أن نقبله وننعم بهِ هنا كعربون للتمتع بالخيرات الأبدية في كمالها. إننا ننعم بنصيب من المهر لا بالمهر كله، وكما يقول القديس يوحنا الذهبي الفم[2]: [إذ أقام المسيح معنا عقدًا (زواجيًا) عين لي مهرًا، لا من المال بل بالدم، هذا المهر هو عربون الصالحات: «ما لم تره عين ولم تسمع بهِ أُذن ولم يخطر على

(1) ينظر تفسير الكتاب المقدس (العهد القديم)/ القمص تادرس يعقوب ملطي، ص299، (م. س).

(2) لقب بفم الذهب لأنه كان بليغاً، وولد في أنطاكية في السنة الرابعة والأربعين من القرن الثالث وكان والده سيكوندوس شريفاً مكثراً في العطاء والعلم، وكذلك والدته أنتوزا، وكانا وثنيين إلا انهما فيما بعد تنصرا فاعتمدا فسلما أبنهما لليبنيوس الذي كان أعظم علماء عصرهِ فقرأ عليه المنطق والفلسفة، فتضلع بكلا العلمين، وبعد قليل سما في الفصاحة على مُعلميه، وكان والده قد توفي ولم ترد والدته، أن تتزوج ثانياً مع أنها كانت حينئذ حديثة السن لكي تتفرغ للاهتمام لتربية أبنها، وكان القديس هو من يرفع دعاوي الفقراء إلى القضاء والمظلومين، ولما سطع نجمه ورأى الناس يزورونه في الدير ويكرمونه افتكر حينئذ في وسيلة ليختفي عنهم وينقطع إلى عباد الله في مكان قفر من دون أن يعيقه أحد عن التأمل في وحدانية الله، ثم عاد إلى أنطاكية وهناك ارتسم كاهناً سنة (86م) وقام بأخذ دوره في الإرشاد والموعظة، وكان الجميع يسمعون عظاته فتأخذ بمجامع قلوبهم، فلقبوه بفم الذهب وفم الله وفم السيد المسيح، وسد ذلك الفم الذهبي وسلم روحه بيد الله تعالى وكان ذلك في اليوم الرابع عشر من شهر أيلول في السنة السابعة من الجيل الخامس وتوفي في الحادي عشر من تشرين الثاني سنة 405، ينظر مروج الأخيار في تراجم الأبرار/الأب الجليل بطرس فرماج اليسوعي، ص 82. ينظر 87، (م. س).

بال إنسان»[1]. عين لي الأمور التالية مهرًا: الخلود، تسبيح الملائكة، الخلاص من الموت، التحرر من الخطية، ميراث الملكوت العظيم، البر، التقديس، الخلاص من الشرور الحاضرة، اكتشاف البركات المقبلة. عظيم هو مهري!... جاء وأخذني، وعين لي مهري، قائلاً: أعطيك غناي. هل فقدت الفردوس؟ أرده لك... ومع هذا لم يعطني المهر كله هنا: لماذا؟ لكي أعطيه لك عندما تدخل الوضع الملوكي. هل أنت أتيت إليَّ؟ لا، بل أنا الذي جئت إليك.... لا لكي تمكث في موضعك، إنما آخذك معي، وأرجع بك. فلا تطلب منى المهر وأنت هنا في هذه الحياة، بل كن مملوءًا رجاءً وإيمانًا][2].

5 - وجاء في تفسير الفقرة (5 من ب): راود: أي كان ذلك بموافقتها. وإذا حدث هذا فعلى من زنى مع البنت غير المخطوبة حتى لو كان بموافقتها أن يتزوجها. وإن أبى والدها أن يزوجها له يدفع مهرها كنوع من التعويض. أما لو زنى رجل مع بنت مخطوبة فالعقوبة تكون الموت (تث23: 22، 24) وقطعاً نفس الشيء لو كانت متزوجة. وهنا يتسع مفهوم الزنا فيشمل الزنا الروحي أي السحر والذبح لآلهة غريبة. وساحرة بالعبرية تعني (مِكاَشِفَةْ) أي التي تكشف المستقبل والغيب وتُعلِنْ عن سارق الشيء، وكان من يذهب لهؤلاء الساحرات أو يذبح لوثن يعتبر خيانة للرب يساوي زنا روحي لذلك وضع هذا ضمن خطايا الزنا. ونجد هنا خطية الزنا مع الحيوانات والله ينبهم لها هنا قبل دخولهم كنعان فهي كانت منتشرة وسط الكنعانيين ولم تعرف هذه الخطية في مصر[3].

6 - وجاء في تفسير الفقرة (6 من ب): تعاطف زوجتيه

---

(1) ينظر رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس/الإصحاح 2، فقرة 9.

(2) ينظر تفسير الكتاب المقدس (العهد القديم)/القس أنطونيوس فكري، ص34، (م. س).

(3) ينظر تفسير الكتاب المقدس (العهد القديم)/القس أنطونيوس فكري، ص72، (م. س)..

معه يعقوب(عليه السلام) راجع إلى:

1 - لأنهما شعرتا بأن الله يبارك في يعقوب وكل ماله.

2 - شعرا أن أباهن ظلمهن وظلم رجلهن. وقولهن ألنا نصيب: كلام يفيد النفي أي أنه ليس لهن نصيب فأباهن قد ظلمهن. وقولهن أجنبيتين باعنا، كأننا لسنا بنتيه فهو لم يعطنا شيئاً من المهر ولا أي هدايا. بل أخذ كل شيء لنفسه فكأنه باعنا وأخذ الثمن خدمة يعقوب له[1].

القسم الرابع: دليل مشروعية الدوطة في الكتاب المقدس:

((وبعد سنين يتعاهدان وبنت ملك الجنوب تأتي إلى ملك الشمال لإجراء الاتفاق ولكن لا تضبط الذراع قوة ولا يقوم هو ولا ذراعه وتسلم هي والذين أتوا بها والذي ولدها ومن قواها في تلك الأوقات)).[2]

وفي تفسير هذه الفقرة جاء فيها (أن فيلادلفيوس كان ذا قوة عظيمة فاقت والده بطليموس، إذ يروي عنه التاريخ أنه كان له 200 ألفاً من الجنود المشاة، وعشرين ألفاً من الفرسان، وألفين مركبة، وأربعمائة فيلاً، أول من استوردها من إثيوبيا،كان كنزه من الذهب والفضة عظيمًا جدًا، وكان دخله السنوي الذي يتسلمه من مصر يبلغ 14.800 قطعة فضة، ويبلغ القمح من نصف مليون إلى مليون

(1) ينظر التفسير التطبيقي للكتاب المقدس/وليم وهبة وآخرون، ص84، (م. س).
(2) سفر دانيال/الإصحاح 11، فقرة 6.

إردبًا[1]، يتنبأ عن أواخر الأيام حيث تمت معاهدة بين ملكيّ مصر وسوريا عام 250 ق. م، وكان طريق هذه المعاهدة هو زواج ملك سوريا ابنة ملك مصر، وبالفعل طلق أنطيوخس ثيوس (285-247 ق. م) ثالث ملك لسوريا زوجته لاوديس ليتزوج بيرينيس ابنة بطليموس الثاني (283-246 ق. م) والمدعو فيلادلفيوس، لقد وهب ابنته الآلاف من القطع الذهبية والفضية بلا حصر كمهرٍ (دوطة) لها حتى دعي «واهب الدوطة» وكان هدف بطليموس أن يستخدم زواج ابنته بملك سوريا فرصة لكي يُسيطر على سوريا وكل مملكة أنطيوخس، لكن الخطة فشلت. إذ أن لاوديس، التي بعد أن طلّقها أنطيوخس احتفظ بها كإحدى السراري وليس كملكة، أثارت أصدقاءها ضد الملك، وقتلت ضُرَّتها بيرينيس ومن حولها. أعاد أنطيوخس زوجته الأولى لاوديس التي قيل أنها قتلته مسمومًا بعد قليل، وأقامت ابنها الأكبر سلقوس كالينيكوس على العرش، والابن الأصغر أنطيوخس الصغير، واليًا على آسيا الصغرى. ويقال أن الابن الأكبر هو الذي استمال بيرنيس ووعدها أنه يهتم بها فاطمأنت إليه، وقام بقتلها هي وابنها بطريقة خسيسة وبشعة. هكذا إذ دخل الغش في حياة الملكين فشل الاثنان[2]. لقد تحققت النبوة حرفيًا، فقد فشلت خطة ملك مصر تمامًا: فمن جهة لم ينل الملك مأربه بتقديم ابنته زوجة لملك سوريا، وقُتلت الابنة ومن حولها، وأيضًا زوجها الذي كان سندًا لها، كما قُتل ابنها[3].

---

(1) ينظر تفسير الكتاب المقدس (العهد القديم)/القمص تادرس يعقوب ملطي، ص139، (م.س).

(2) ينظر التفسير الحديث للكتاب المقدس (العهد القديم)/دافيد ألن هوبارد، ص567، سفر دانيال، ترجمة نكلس نسيم، ط1، دار الثقافة، القاهرة، 1997م.

(3) ينظر التفسير الحديث للكتاب المقدس (العهد القديم)/دافيد ألن هوبارد، ص567، (م.س).

القسم الخامس: حكم المهر:

يعتبر المهر ركناً أساسياً من أركان الزواج عند اليهود، إذ لا يثبت الزواج إلا بوجود المهر، واختلف حكم المهر بالنسبة للخطبة بين طوائف اليهود باختلاف اعتبار الخطبة من قبلهم عقداً أم لا. ففي حين اعتبرت طائفة القرائين أن الخطبة عقداً فقد عدت المهر ركناً من أركان الخطبة لا تصح بدونه[1]. بخلاف طائفة الربانيين الذين لم يعتبروا الخطبة عقداً ولذلك صحت الخطبة عندهم من دون مهر[2].

أما السامريون فلا وجود لخلاف يذكر حول المهر نظراً لانتشار زواج البدل[3] عندهم، وقد أوجبت طائفة القرائين على من يقوم بفسخ الخطبة أن يدفع تعويضاً لا يقل عن ثلث المهر وإذا لم يكن المهر محدداً فإن المحكمة هي التي تحدد مقدار التعويض[4]، ونلاحظ بأن طوائف اليهودية وإن لم تتفق على المهر ركناً في الخطبة[5]، إلا أنها اتفقت على كون المهر ركناً في عقد الزواج، بحيث لابد لإنشاء عقد زواج صحيح من تحديد المهر وأن يكون مسجلاً في نفس العقد[6]،

(1) نصت المادة (1) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلي، (الخطبة عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعاً في أجل مسمى بمهر مقدر يتفقان عليه).
(2) ينظر أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر/د. ينظر وفيق شحاته، ص56، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، المطبعة العالية 1960.
(3) زواج البدل: وهو من يريد الزواج يقدم للأسرة التي يريد أن يتزوج منها أنثى من اقربائه لتتزوج بذكر من هذه الأسرة.
(4) ينظر المستحدثات في تشريعات الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين/د. ينظر فتحية محمود قرة، ص78، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983م.
(5) ينظر أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين/د. ينظر فرج توفيق حسن، ص109، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964م.
(6) نصت المادة (127) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلي (عقد الزواج يعرف بالعبرية بكلمة «كتوبا» ويجب أن يشمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية).

لأنه ركن على خلاف الشريعة الإسلامية والدين المسيحي[1].

وفي حال تخلف المهر يكون العقد باطلاً، وقد قسم اليهود المهر إلى مؤجل ومعجل، فالمعجل يجب تحديده بالعقد ولا يجوز الدخول بالمرأة قبل دفعه إليها إن كانت بالغة، أو لأبيها إن كانت قاصرة. ولا يصح التنازل عن المهر لأنه ركن في العقد ولئلا تكون الزوجة في موضع غير الشرعية، وتستحق المرأة المهر في إحدى حالتي الطلاق أو وفاة الزوج[2]. وكذلك يستحق ورثتها المهر إذا توفيت قبل زوجها. والراجح في الشريعة اليهودية أنه غير محدد وإنما تحدده الأعراف الاجتماعية حسب كل بلد وعصر[3]، ويشترط في المهر أن يكون مالاً متقوماً كما يجوز أن يكون منفعة يقدمها الزوج لزوجته[4].

القسم السادس: مقدار المهر:

أما تحديد مقدار المهر في التشريع اليهودي فقد تناولت الشرائع المتأخرة [5]، مقدار المهر فيتم بالتمييز بين الفتاة الباكر وغير الباكر، فمهر غير الباكر نصف الباكر. أما تحديده فللبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثين درهماً فضة نقية، ولغير البكر النصف

---

(1) ينظر الزواج والطلاق في جميع الأديان/عبد الله المراغي، ص212، دار الفتح للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1970م.

(2) نصت المادة (156) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلي (للزوجة أموالها بنوعيها عند طلاق زوجها أو وفاته).

(3) نصت المادة (129) من قانون الأحوال الشخصيّة للطائفة الإسرائيلي (إذا خلا عقد الزواج من الاشتراطات أتبع عرف البلد).

(4) ينظر الأحوال الشخصية للعبرانيين المغاربة/عبد الحر زهور، ص23، مقالة منشورة في الملحق القضائي المغربي، السنة الثانية، آذار، 1974م.

(5) ينظر الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للملة اليهودية/مسعود حاي بن شمعون، المادة 99، ص74، لبنان، (د. ت).

غنية كانت الزوجة أم فقيرة[1]، وقيل مهر البنت البكر: هو (4900 قرش فضة)، منها (2400قرش فضة) مقدم المهر والباقي مؤخر. ومهر البنت الثيب: هو (2450 قرش فضة) منها (1200قرش فضة) مقدم والباقي مؤخر المهر[2].

وقيل أقل المهر لبنات الكهنة وهو (150 قرش فضة) تدفع النصف مقدماً والباقي مؤخراً[3].

المطلب الثاني

ماهية المهر في القوانين الوضعية الإسرائيلية

القسم الأول: موقف القوانين الوضعية الإسرائيلية مما يشترط في المهر:

ويشترط في المهر أن يكون مما يجوز الانتفاع بهِ وألا يكون من الأشياء المقدسة وألا يكون الزوج قد حصل عليه من سرقة أو خيانة

(1) المادة (171) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلي، وينظر قوانين وقرارات الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان/إعداد عارف زيد الزين، ص507، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2003م.

(2) ينظر مسائل الأحوال الشخصية بين الديانات السماوية الثلاث/صالح محمد محيي الدين الكيلاني،ص38، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس لكلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1428هـ - 2007م.

(3) ينظر موقف الإسلام من الوثنية واليهودية والنصرانية/الشيخ حسن خالد، ص421، ط2، دار الفكر العربي، بيروت 1986م.

أو غصب أو لقطة وإلا كان الزواج باطلاً[1].

القسم الثاني: موقف القوانين الوضعية الإسرائيلية من استحقاق المهر:

جاء في المادة (176) من قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي (تستحق المرأة حقوقها في عقد الزواج في حياة الرجل إذا نوى مفارقتها طمعاً في كونها تقبل طلاقها منه بلا حقوق).

جاء في المادة (190) من قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي (على الزوج للزوجة مهرها ومؤونتها ومواقعتها وتمريضها إذا مرضت)[2].

القسم الثالث: موقف القوانين الوضعية الإسرائيلية من سقوط المهر:

من أسباب سقوط المهر كلياً إذا طالبت المرأة الطلاق ولم يكن لها عذر شرعي أو قانوني، فأنها تحرم من المهر، كما نصت كل من المادة (182)[3] والمادة (184)[4] من قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي.

---

(1) ينظر الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للملة اليهودية/بن شمعون، المادة 99، ص75، (م. س).

(2) ينظر قوانين وقرارات الأحوال الشخصية/إعداد عارف زيد الزين، ص507، (م. س).

(3) نصت (إذا طلبت الطلاق وكانت هي السبب فيه فليس لها على الرجل مما تطلبه بهِ من الحقوق).

(4) نصت (ما للزوجة عند الطلاق أو الوفاة بموجب العقد لا يضم إليها المهر).

القسم الرابع: موقف القوانين الوضعية الإسرائيلية من الدوتة أو الدوطة:

1 - نصت المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي (أموال المرأة نوعان: ما قبضه الرجل وهو المعروف بالدوتة، وما لم يقبضه وإنما هو ينتفع بهِ)[1].

2 - نصت المادة (156) من قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي (للزوجة أموالها بنوعيها عند طلاق زوجها أو وفاته).

3 - نصت المادة (157) من قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي الفقرة (أ) على (إذا هلك مال الدوتة وهو النوع الأول كان هلاكه على الرجل).

4 - نصت المادة (157) من قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي الفقرة (ب) على (مال الدوتة يرد إلى الزوجة عند طلاق زوجها أو وفاته، فإذا نقصت القيمة عن أصلها، وكان الشيء غير لائق للاستعمال فللزوجة الحق في قيمته الأصلية).

5 - نصت المادة (157) من قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي (إذا كان مال الدوتة عبارة عن شيئين ووقت الطلاق أو الوفاة صار أحد الشيئين بقيمة الاثنين، فللزوجة أخذ أحدهما، وإذا شاءت أخذ الثاني دفعت

(1) ينظر قوانين وقرارات الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان/إعداد عارف زيد الزين، ص505، (م. س).

قيمته)[1]. ونحن نؤيد ما ذهب إليه غوستاف لوبون[2] بقوله عن المهر عند اليهود: إن المهر في اليهودية ثمن صفقة شراء تعد المرأة بهِ مملوكة تشترى من أبيها[3].

فيكون زوجها سيدها المطلق[4] فقد اعتبروا المرأة المتزوجة كالقاصر والصبي والمجنون، لا يجوز لها البيع ولا الشراء. وكل ما تملكه المرأة هو ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فرض لها في مؤخر الصداق في عقد النكاح تطالب بهِ بعد موته، أو عند الطلاق منه،

---

(1) ينظر قوانين وقرارات الأحوال الشخصية/إعداد عارف زيد الزين، ص506، (م. س).

(2) ينظر غوستاف لوبون (7 مايو 1847م – 13 ديسمبر1931) طبيب ومؤرخ فرنسي، عني بالحضارة الشرقية. من أشهر آثاره: حضارة العرب وحضارة الهند و«باريس» و«الحضارة المصرية» و«وحضارة العرب في الأندلس»، هو أحد أشهر فلاسفة الغرب، وأحد الذين أنصفوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية، لم يسر غوستاف لوبون على نهج مؤرخي أوروبا الذين صار من تقاليدهم إنكار فضل الإسلام على العالم الغربي وقد ساعدهم على ذلك ما نحن فيه من تأخر، لكن غوستاف راعى هذا الجحود وهو الذي هدته رحلاته في العالم الإسلامي ومباحثة الإجتماعية إلى أن المسلمين هم من مدنوا أوربا، فرأى أن يبعث عصر العرب الذهبي من مرقده وأن يبديه للعالم في صورته الحقيقية. الف عام1884 كتاب حضارة العرب الذي سلك فيه طريقاً غير مسبوق فجاء جامعاً لعناصر حضارتنا وتأثيرها في العالم وبحث في قيام وأسباب عظمتها وانحطاطها ومع أن غوستاف لوبون ليس مسلماً، إلا أنه كان عادلاً في نظرته لحضارتنا، وقدمها للعالم تقديم المدين الذي يدين بالفضل للدائن، ينظر حضارة العرب/د. غوستاف لوبون. ترجمة عادل زعيتر، ص7، الطبعة الثانية، نشر المطبعة العصرية، مصر، 1946م. ينظر 1365 هـ.

(3) وكذلك تطابق ما جاء في التوراة مع القوانين الوضعية فقد نصت المادة (25) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الموسويين اليهود (الصغيرة المتزوجة بولاية أبيها لا ينقص إلا بالطلاق، ولو أدعت أن زواجها بغير قبولها)، وكما نصت المادة (47) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلي (الصغيرة المتزوجة بولاية أبيها لا ينقص إلا بالطلاق، ولو أدعت أن زواجها بغير قبولها).

(4) ينظر القرآن والتوراة أين يلتقيان وأين يفترقان/حسن مصطفى الباش، ج2، ص411، دار قتيبة للطباعة والنشر، عمان، 2001م.

وعلى هذا فكل ما دخلت بهِ من مال[1]، وكل ما تلتقطه[2] وتكسبه من سعي[3]، وكل ما يهدى إليهاَ في عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف شاء بدون معارض ولا منازع[4].

(1) نصت المادة (149) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلي (ممنوعة المرأة من التصرف في أموالها بلا أذن زوجها).

(2) نصت المادة (147) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلي (إذا عثرت الزوجة بلقية فهي من حق زوجها مادام قائماً بما عليه من الواجبات).

(3) نصت المادة (136) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلي (للرجل الحق فيما تكسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقطه وفي ثمرة مالها وإذا توفيت ورثها).

(4) ينظر حضارة العرب/د. غوستاف لوبون. ترجمة عادل زعيتر،ص231، (م. س).

المبحث الثالث
ماهية المهر في التشريع النصراني
والقوانين الوضعية المسيحية

خصت الديانة النصرانية الزوج بالاهتمام الكبير وسلطت الضوء على كل ما يتعلق بِه، وخصوصاً (المهر في الزواج) فكان له عدة تسميات منها المهر والدوطة أو البائنة والجازر[1].

المطلب الأول
ماهية المهر في التشريع النصراني

القسم الأول: تعريف المهر أنواعه:

(1) وهو اسم مدينة كنعانية قديمة يرجع تاريخها إلى ثلاثة آلاف سنة ق. م. قريبة من لخيش وبيت حورون السفلي ارض افرايم (يش 10: 33 و16: 3 و1 أي 7: 28) وتجاور نصيب افرايم(مهرها) وقد اعطيت مع مسارحها لبني اللاويين (يش 21: 21 و1 اخبار 6: 67) وقد عجز الافرايميون عن طرد الكنعانيين منها فسكنوا معهم مدة من الزمن (يش 16: 10) وكان الكنعانيون عبيداً تحت الجزية (قض 1: 29) وذكرت جازر في حروب داود في أكثر من موقعة حصلت فيها أو بالقرب منها (2 صم 5: 25 و1 اخبار 20: 4). وقد غزاها فرعون ملك مصر واحرقها وأعطاها مهراً لابنته امرأة سليمان، وبعد ذلك أعاد سليمان بناءها (1 مل 9: 15 - 17) وكانت أيضاً ذات أهمية في حروب المكابيين الذين قوّوا تحصيناتها (1 مك 9: 52) وقد اخذها سمعان المكابي بعد حصار. أما اسمها الحالي فهو تل الجزر وهي تقع على بعد 18 ميلاً شمالاً غرب أور شليم وعلى بعد خمسة أميال وثلثي الميل شرقي عقرون، وقد وجدت نقوش باليوناني والعبراني في خرائبها تشير إلى اسم المدينة،وكان اليهود إذا أرادوا المبالغة في قيمة المهر يطلقون عليه أسم جازر، ينظر قاموس الكتاب المقدس (شرح كلمة جازر)/القس أنطونيوس فكري ، ص 434، (م. س).

فالمهر: هو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج[1]، وهو ما كان متقوماً بمال كالعقارات والعروض والمجوهرات يسمى مهراً[2]. وقد أخذت بها بعض الطوائف المسيحية كما لدى الروم الأرثوذكس فقد عرفوا الدوطة أو البائنة[3]: على أنها كل ما يتفق على تقديمه من المرأة أو أقربائها في سبيل الزواج.

أو هي كل ما تقدمه الزوجة من مال لزوجها أو يقدمه أبوها أو جدها أو أحد أقاربها. [4] والزوج وحده هو صاحب الحق في إدارة الأموال التي تتكون منها الدوطة واستغلالها ما دامت العلاقة الزوجية قائمة[5]، وبهذا يكون نظام **الدوطة أو البائنة** يختلف عن المهر من حيث المهر ما يقدمه للزوج للزوجة من المال، أما الدوطة فهي المال الذي يكون من الزوجة أو ذويها يقدم لها لأعانتها على ظروف الحياة.

ويقترب المهر من الدوطة بما يعرف عندنا بالشوار، وهو في اللغة أن تشار البنت وفي الاصطلاح الفقهي تجهيز الأب ابنته لزوجها قبل الزفاف أو ما تحمله الزوجة لزوجها عند البناء[6]،

---

(1) ويسمى أحياناً حق الرقبة والنقد والصداق، ينظر المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في سورية، وينظر قوانين وقرارات الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان/إعداد عارف زيد الزين، ص125،(م. س).

(2) المادة (41) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في سورية.

(3) نصت المادة (58) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في سورية (البائنة وتدعى الحق أو الدوطة أيضاً وهي كل ثابت أو منقول تجلبه الزوجة إلى الزوج، أو ما يقدمه لها أهلها أو غيرهم بداعي الزواج وتخفيفاً لأعبائه).

(4) ينظر رسالة إلى حواء/محمد رشيد العويد، ص78، مؤسسة علوم القرآن - بيروت - 1986م.

(5) ينظر الحياة الزوجية في الواقع المعاصر/ص 18، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - أستانبول 2005.

(6) ينظر الوسيط في قانون الأحوال الشخصية/د. أحمد الكشبور، ص34، مطبعة النجاح الجديدة، ط 4، الدار البيضاء، 1999م.

وهذا العمل يخالف ما استقر عليه الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي على وجه الخصوص من عدم إلزام الزوجة أو أبيها بجهازها لأن الصداق عوض عن البضع[1].

أما الجازر فهو اسم عبري معناه «نصيب أو مهر العروس»[2].

القسم الثاني: أدلة مشروعية المهر:

تناول الكتاب المقدس المهر بصيغ غير مباشرة نحو:

1 - ((فقال الأب لعبيده اخرجوا الحلة الأولى والبسوه واجعلوا خاتماً في يده وحذاء في رجليه))[3].

وتفسير هذه الفقرة:

«يضع خاتمًا في إصبعه» الخاتم هو كرامة، علامة الحرية، عربون الروح الواضح، ختم الإيمان، مهر الزواج السماوي. اسمع الرسول: ((خطبتكم لرجلٍ واحد لأقدم عذراء عفيفة للمسيح))[4].

اختيرت فتاة مخطوبة لتشير إلى الكنيسة كعروس المسيح... حقًا إنها عروس، هذه التي بميلاد بتولي تهب حياة لطفولة المسيح الجديدة[5].

(1) ينظر العرف والعمل بالمذهب المالكي/عمر بن عبد الكريم الجيدي، ص432، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، نوقشت بدار الحديث الحسنية. مطبعة فضالة، 1984.

(2) ينظر المسيحية نشأتها وتطورها/شارل جنيبر، ترجمة عبد الحليم محمود، ص201،الطبعة الأولى، نشر المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، 2007م.

(3) إنجيل لوقا/الإصحاح 15، فقرة 22.

(4) ينظر إنجيل رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوش/الإصحاح 11، فقرة 2.

(5) ينظر كتاب شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية/البابا شنودة الثالث، ص324، كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس، الإسكندرية - مصر 1998م.

2 - ((إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها ابغضها. ونسب إليها أسباب كلام وأشاع عنها اسما رديا وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة. يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب. ويقول أبو الفتاة للشيوخ أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة فابغضها. وها هو قد جعل أسباب كلام قائلا لم أجد لبنتك عذرة وهذه علامة عذرة ابنتي ويبسطان الثوب إمام شيوخ المدينة. فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه))[1].

وجاء تفسير هذه الفقرة:

كانت الـ 100 شاقل مبلغاً كبيراً فالجزية التي يدفعها من بلغ سن الجندية 1/2 شاقل (خر15: 30) وقوله في (18) **يؤدبونه**، أنهم ربما كانوا يضربونه لرد اعتبار الفتاة. والغرامة إل 100 شاقل ضعف المهر المعتاد الذي كان 50 شاقلاً، مهر العذارى وبالإضافة للغرامة يستحيل أن هذا الرجل يطلق امرأته طول العمر[2].

وقد أعطت المسيحية للعريس الحرية الكاملة في اختيار العروس، وكان العقد يتم بيمين عطاء وتقديم هدايا، وكانت المرأة تعيش في بيت أبيها في طاعة له، ثم تذهب إلي بيت زوجها في طاعة له، وكان الزوج ومازال يسمى بعلاً، وكلمة بعلاً عبرانية وتعني سيد (خر3: 21) لذلك فهموا أن المرأة هي قنية من قنايا بعلها. على أن الزوجة كان يدفع الزوج مهراً لها أي لوالدها وتصبح له العمر كله، أما السرية فكان يشتريها بثمن من والدها وله أن يبيعها بعد

(1) سفر التثنية/الإصحاح 22، الفقرات (13 - 19).

(2) ينظر التفسير التطبيقي للكتاب المقدس/وليم وهبة وآخرون، ص453، (م. س).

ذلك. وكان المهر يؤول للزوجة من والدها في حالة وفاته أو طلاقها ولعل هذا ما كانت تعنيه ليئة وراحيل أن أباهما لأبان باعهما وأكل ثمنهما أي لم يعطهما حقهما في المهر عندما غادرتا بيته نهائياً، إذ كانتا لن ترياه ثانية[1].

ورفعت المسيحية من قدر المرأة، في مبدأ «الجسد الواحد». فبعد أن كانت المرأة في العصور الأولى، تشترى في الزواج بالمهر، كأنها شيء من ممتلكات الرجل[2].

القسم الثالث: ملكية المهر:

المهر هو للعروس نفسها، (المهر مُلك للزوجة ولا تجبر على عمل الجهاز منهُ)[3]، وكان من المعتاد أن يكون المهر ذا قيمة مادية معتبرة وغالباً هو مال منقول[4]، لهذا السبب يكون الكثير من مهر المرأة متكوناً من عملات معدنية (عشر قطع من الفضة)، أو مجوهرات هذا يصبح ثروة لها في حال زواجها ((أو أية امرأة لها عشرة دراهم إن أضاعت درهما واحدا ألا توقد سراجا وتكنس البيت وتفتش باجتهاد حتى تجده ❖ وأذا وجدته تدعو الصديقات والجارات قائلة افرحن معي لأني وجدت الدرهم الذي أضعته))[5].

(1) ينظر مقدمة في دراسات العهد القديم/القس أنطونيوس فكري، ص178، كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس، الإسكندرية – مصر 1998م.

(2) ينظر كتاب شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية/البابا شنودة الثالث، ص324، كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس، الإسكندرية – مصر 1998م.

(3) ينظر قوانين وقرارات الأحوال الشخصية/إعداد عارف زيد الزين، ص125، (م. س).

(4) المادة (43) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في لبنان.

(5) ينظر إنجيل لوقا/الإصحاح 15، فقرة ينظر 8 – 9.

المطلب الثاني

ماهية المهر في القوانين الوضعية المسيحية

القسم الأول: وجوب المهر وأنواعه في القوانين الوضعية المسيحية:

يعرف المهر في المسيحية: وهو ما يسمى بحق الرقبة والنقد والصداق وهو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج[1].

يجب المهر للزوجة المسيحية بحال التعهد بتمام العقد[2]، وفي حالة وقوع الطلاق بسبب من الزوج فيكون المهر من حق الزوجة[3].

وفي أنواع المهر نجد أن للزوجة حقاً بمهر المثل في حالة عدم تسميته المهر المسمى[4].

---

(1) المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، عارف زيد الزين، ص125، (م. س).

(2) نصت المادة (44) فقرة (1) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في لبنان، على أنه (يتأكد لزوم المهر إذا جرى تعهد بمجرد عقد الزواج صحيحاً)، ينظر قوانين وقرارات الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان/إعداد عارف زيد الزين، ص125، (م. س).

(3) نصت المادة (47) على أنه (إذا أنحت الرابطة الزوجية، أو حكم بالهجر المؤبد بين الزوجين، لأي سبب لم تكن الزوجة مسؤولة عنهُ، فلها الحق في استلام المهر والتصرف فيه كيف شأت....).

(4) نصت المادة (44) فقرة (2) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في لبنان على أنه (إذا لم يعين مقدار المهر في صلب التعهد بهِ فيرجع إلى العرف والعادات المحلية)، ينظر قوانين وقرارات الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان/إعداد عارف زيد الزين، ص125، (م. س).

وكذلك إذا هلك مهر الزوجة فيجب لها على الزوج مهر أمثالها[1].

القسم الثاني: موقف القوانين الوضعية المسيحية من سقوط المهر:

يسقط المهر في حالة مروق الزوجة من ديانتها وكذلك إذا وقع منها ذنب ينافي الأخلاق وتعاليم الكنيسة[2].

القسم الثالث: موقف المسيحية والقوانين الوضعية من الدوطة أو البائنة:

نجد بأن الدوتة أو الدوطة أو البائنة لم تكن حديثة الظهور في المجتمعات غير المسلمة من أصحاب الديانتين اليهودية والمسيحية، بل لها جذور تاريخية كما ترويه لنا التوراة في زواج النبي إسحاق (عليه السلام): ((فقامت رفقة وفتياتها وركبن على الجمال وتبعن الرجل فاخذ العبد رفقة ومضى❖ وأعطى كالب لابنته مهرا حقل مع ينابيع المياه))[3].

وكان من المعتاد للآباء الذين يمكن أن تحمل على القيام بذلك لإعطاء بناتهم مهر الزواج خاصة، ونجد هذا واضحاً في موضع أخر ((فقالت له أعطني بركة لأنك أعطيتني ارض الجنوب فأعطني

---

(1) نصت المادة (48) على أنه (إذا هلك المهر في يد الزوج فللزوجة الرجع عليه بمثله أو بقيمته).

(2) نصت المادة (47) على أنه (أما إذا وقع الطلاق بذنب منها أو إذا مرقت من الدين فيسقط حقها في المهر ويحق للزوج استرداد مالا يزال قائماً منهُ). ينظر قوانين وقرارات الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان/إعداد عارف زيد الزين، ص125،(م. س).

(3) سفر التكوين/الإصحاح 24، فقرة 61.

ينابيع ماء فاعطاها كالب الينابيع العليا والينابيع السفلى))[1].

أولاً: شروط نفاذ البائنة: يشترط لنفاذ البائنة:

1 - إقامة الزواج قانونياً.

2 - أن يكون مقدم البائنة حر التصرف والإرادة.

3 - أن تكون البائنة مالاً مملوكاً[2].

ثانياً: التصرف بالبائنة: لا يمكن التصرف بهذه البائنة إلا بالاتفاق بين الرجل والمرأة[3] وإذا تسلم الزوج البائنة فتعتبر بيده أمانة عليه أن يحافظ عليها وأن يستثمرها بالاتفاق مع الزوجة لمصلحة العائلة، وعند وجود خلاف بينهما يتم استثمارها بترخيص من المحكمة الروحية[4].

ثالثاً: مصير البائنة بعد انحلال الزواج: تعاد البائنة إلى الزوجة في حال انحلال الروابط الزوجية بعد المحاسبة على ما يكون قد أنفق منها لحساب العائلة وإذا انفكت روابط الزوجية لسبب يعود للزوجة وكان هناك نسل للعائلة فتعود البائنة للنسل ويتولى الوالد استثمارها حتى يبلغ الأولاد رشدهم فيأخذ كل منهم ما يصيبه منها. وفي حال توفي المتعهد بالبائنة يتولى ورثته تقديم

---

(1) سفر القضاة/الإصحاح 1 فقرة.

(2) نصت المادة (58) على أنه (البائنة وتدعى الحق والدوطة أيضاً، وهي كل ثابت ومنقول تجلبه الزوجة إلى الزوج، أو يقدمه له أهلها أو غيرهم بداعي الزواج وتخفيفاً لأعبائه)، ينظر قوانين وقرارات الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان/إعداد عارف زيد الزين، ص126،(م. س).

(3) المادة (64) فقرة (أ) قوانين وقرارات/إعداد عارف زيد الزين، ص128، (م. س).

(4) المادة (74) فقرة (أ) قوانين وقرارات/إعداد عارف زيد الزين، ص128، (م. س).

البائنة مع ريعها[1].

وفي حال حصول خلاف بين الزوجين في ملكية متاع البيت فيما إذا كان بائنة أو هبة للزوجة وحدها من أحد أقاربها فإن العرف يحكم ذلك ما لم تقام البينة على خلاف ذلك[2].

---

(1) المادة (60) ينظر قوانين وقرارات/إعداد عارف زيد الزين، ص128، (م. س).
(2) المادة (74) فقرة (أ) قوانين وقرارات/إعداد عارف زيد الزين، ص128، (م. س).

الفصل الثاني

أموال الإرث والتركة في الأديان السماوية وقوانينها الوضعية

كان الميراث معروفًا قبل الإسلام في الشرائع الوضعية والأديان السماوية، فقد عَرَفه اليونان والرومان، وكان يُعْطَى لِمَنْ يصلح لرعاية الأسرة وللحروب، وكان للمورِّث أن يختار قبل موْته من يقوم مقامه في هذه المهمة، سواء أكان من أبنائه أم من أقاربه أم من الأجانب، وقُبيل ظهور الإسلام أشركوا المرأة مع الرجل على التساوي في الميراث، والأمم الشرقية كان الميراث فيها لأرشد الذكور من الأولاد، ثم الإخوة ثم الأعمام، وليس للمرأة نصيبٌ فيه، كان المصريون القدماء يورِّثونها على التساوي مع الرجل، واليهود كانوا يخصون الولد الذّكَر بالميراث ويحرمون الأنثى، وإن تعدد الأولاد الذكور وَرِثَ أكبرهم فقط، والعرب في الجاهلية كانوا يُورِّثون الذكور، وسنبحث في هذا الفصل دراسة الميراث والتركة في جميع الأديان السماوية، والقوانين الوضعية التابعة لها.

المبحث الأول

أموال الإرث والتركة في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية في البلاد الإسلامية

في هذا المبحث تناولنا الإرث في منظور التشريع الإسلامي وخصصنا لهُ المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى منظور التشريعات الوضعية ضمن القوانين العربية

المطلب الأول

الإرث والتركة في التشريع الإسلامي

الفرع الأول

تعريف الإرث

أ - **في اللغة:** ويُراد من لفظ الميراث في اللغة تارة المصدر، وتارة أسم المفعول أي الموروث، فإذا أطلق بمعنى المصدر كان أحد مصادر فعل ورث أباه بكسر الراء وورث منه يرثه إرثا ووراثة، والإرث بالكسر الميراث ويستعمل الإرث في اللغة بمعنى البقاء، ومنه تسمية الله سبحانه وتعالى بالوارث في قوله ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا

تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾[1] وهو يفيد معنى الانتقال[2] أيضاً حسيا كان المنقول أو معنويا فيقال ورث فلان مال أبيه أو خلفه[3].

أما إذا أريد بلفظ الميراث أسم المفعول أي الموروث، فإنه يكون مرادفاً للإرث والتراث[4].

ومعناه لغة: الأصل والبقية، ومنه أيضاً سمي مال الميت إرثاً، لأنه بقية من ماله تركه لوارثه[5].

وردت مادة (ورث) ومشتقاته في القرآن الكريم خمسة وثلاثين مرة[6].

---

(1) سورة الأنبياء/الآية 89.

(2) الاختيار لتعليل المختار/عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ج5، ص85، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م، وينظر أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص9، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999م.

(3) لسان العرب/ابن منظور، ج1، ص57،(م. س).

(4) أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص10،(م. س).

(5) القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة ورث.

(6) موزعة على عشرين سورة، وهي (البقرة 233)، و(آل عمران 180)، و(النساء11، 12، 19، 176)، و(الأعراف 43، 100، 128، 137، 169)، و(الحجر 23)، و(مريم 6، 40، 63، 80)، و(الأنبياء 89، 105)، و(المؤمنون 10، 11)، و(الشعراء 59، 85)، و(النمل 16)، و(القصص 5، 58)، و(الأحزاب 27)، و(فاطر 32)، و(الزمر 74)، و(غافر 53)، و(الشورى 14)، و(الزخرف 72)، و(الدخان 28)، و(الحديد 10)، و(الفجر 19)، ويمكننا أن نجمل المعاني التي ورد بها لفظ (ورث). ومشتقاته في القرآن الكريم في المعاني التالية: أ- صفة لله تعالى: وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ (مريم40). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران180). فالله سبحانه هو «الباقي بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم، فيموتون ويرثهم». ب - المال المنتقل عن الميت، ويقال ميراث، وإرث، وتراث، كقوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً﴾ (الفجر19). ويتعدى ورث بنفسه لواحد، فإذا دخلت عليه الهمزة أكسبته آخر=

ب - وفي الاصطلاح الشرعي:

وهو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. [1]

وقد عرفوه بأنه علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل في التركة[2]. وعرّفه صاحب الروضة البهية[3]: الميراث من الإرث أو الموروث وعلى الأول فهو استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئا بالأصالة، وعلى الثاني ما يستحقه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب، ومن ثم كان التعبير بالميراث أولى، وعرفته الأباضية بأنه حق قابل للجزء ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما

= قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ (النمل16) (ج) حصول الأشياء بلا تعب، ويقال لكل من خول شيئا مهنئا أورث، وما وصل إليه إرث، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّاً﴾ (مريم63) (د) بقاء العلم والنبوة، ومنه قوله تعالى ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾ (مريم جزء من الآية 5، والآية 6)، «أي يرث العلم والنبوة، تمنى بقاء العلم والنبوة في عقبه، فإن الأنبياء لا يورثون المال، إنما يورثون العلم. (هـ) الاستخلاف والتمكين، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (الأنبياء105) وقوله تعالى ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللّهِ وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الأعراف128). وقوله تعالى (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاء فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ (الزمر74) واستعمل لفظ الوراثة لكون ذلك بغير ثمن ولا منة». (و) الاستفادة، «ويقال ورثت علما من فلان أي استفدت منه»، ومنه قوله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـذَا الأدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مُّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يِقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ (الأعراف169) وقال تعالى ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللّهِ وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الأعراف128).

(1) أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص10، (م. س).

(2) الدر المختار/محمد أمين أبن عابدين، ج 25.، ص 526،(م. س).

(3) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/للشهيد جمال الدين مكي العاملي، ج2، ص295. (م. س)

أو نحوهما[1].

وقيل الميراث كل مال أو حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر من غير اختيار كل منهما فيموت الميت وله من يرثه بأي من الأسباب التي قصر الشارع التوارث عليها. وعرفه بعضهم: بأنهُ حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له، وذلك لقرابة أو زوجية أو ولاء[2].

الفرع الثاني

تعريف التركة

أ - في اللغة: بكسر التاء وسكون الراء، ترك الميت مال خلفه، والجمع تركات[3].

ب - الاصطلاح: (ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من المال)[4]. هذا ما عرّفها بهِ الحنفية، وعرّفها المالكية بأنها: (حق يقبل التجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان

(1) أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/د رمضان علي السيد الشرنباص، ص5، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002م.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ مادة (ترك) ص43. مكتبة المعارف، لبنان، 1987م.

(4) حاشية ابن عابدين/محمد أمين ابن عابدين، ج 6، ص 759، (م. س).

ذلك له)[1]. وعرفها الشافعية بأنها: (ما يتركه الميت من أموال وحقوق)[2].

ومن النظر في التعريفات السابقة نرى أن الشافعية والمالكية متفقون على أن التركة هي كل ما يخلفه الميت، فيدخل في ذلك المال، كالأعيان، والحقول المالية، كخيار العيب، وحقوق الارتفاق، والحقوق الشخصية، كحق الشفعة، وخيار الشرط وحق المطالبة بالقصاص.. وقد نص على ذلك المالكية بالتفصيل، وذلك على خلاف الحنفية الذين يَقْصُرون التركة على ما تركه الميت من أموال خاصة، فيخرج بذلك الحقوق الشخصية، كخيار الشرط، وخيار الرؤية، وحق الشفعة... فإنها لا تدخل في التركة، ولا تورث عندهم، وكذلك المنافع، لأنها ليست أموالاً في مذهبِهم، أما الحقوق المالية كخيار العيب، وخيار التعيين، فإنها تدخل في تعريف المال عندهم، فتدخل في التركة وتورث[3].

هذا ويلحق بالمال هنا باتفاق الجميع، الأموال التي ثبتت للميت بعد موته، إذا كان سببِها قد ثبت له في حياته، كما إذا نصب شبكة قبل موته، فوقع فيها صيد بعد موته، فإنه له، ويكون من التركة، وكذلك ديته إذا كان قتلَ خطأ، فإنها تركة عنه[4].

واختلف الفقهاء المسلمون فيما يطلق عليه اسم التركة في الاصطلاح على ثلاثة آراء:

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ الشيخ محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، ج 4، ص457، دار الفكر، بيروت 1989م.

(2) أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص26،(م. س).

(3) أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/د رمضان علي السيد الشرنباص27، (م. س).

(4) أحكام التركات والمواريث/الشيخ محمد أبو زهرة، ص52 – 60، دار الفكر العربي، لبنان، 1996م.

- **الرأي الأول:** لجمهور الفقهاء وهو أن التركة: هي ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية، أو حقوق رجح فيها العنصر المالي على الحق الشخصي، بقطع النظر عن كون المستحق لها وارثاً أو غير وارث. فكل ما كان ثابتاً للميت من حق وله صلة بالمال فإنه يورث ويقال له في اصطلاح جمهور الفقهاء «تركة». فالمنافع والخيارات التي تتعلق بالعقود لا بالمبيعات كخيار الشرط والرؤية، كلها حقوق تدخل في التركة وتورث. وسواء أكان مديناً قبل وفاته أم لم يكن مديناً، وسواء أكانت ديونه عينية أي متعلقة بأعيان الأموال، أم كانت ديونه شخصية أي متعلقة بذمة المدين فقط. وتسمى هذه الديون الشخصية ديوناً مرسلة لإرسالها وإطلاقها عن التعلق بأعيان الأموال،بناءً على هذا التعريف للتركة صح قولهم «تركة مستغرقة بالديون»[1].

- **الرأي الثاني:** إن التركة ما يتركه الإنسان من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير، أي إن التركة هي ما يتعدى الأعيان التي تعلق بها حق الغير في حياة المورث فلا تعد من تركة الميت ولا يطلق عليها اصطلاحاً اسم التركة.

- **الرأي الثالث:** إن التركة هي مال المتوفى الذي تنفذ فيه وصيته ويستحقه ورثته، وأما ماله الذي يؤدي منه ما يكفي لتجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته وماله الذي تؤدي منه ديونه فلا يعد من التركة. وهذا الرأي فيما يطلق عليه اسم التركة اشتهر القول «لا تركة إلا بعد

(1) شرح الأحوال الشخصية/مصطفى السباعي، ص23، نشر جامعة دمشق، 1959م.

سداد الديون» أي لا ملك ولا حق للورثة في شيء من مال مورثهم إلا بعد أداء ديونه من تركته، واختلاف هذه التعريفات الاصطلاحية للتركة لا تنبني عليه ثمرة من الوجهة العملية إذ لا يترتب عليه تغيير في أحكام المواريث، فهو اختلاف لفظي فيما يطلق عليه اسم التركة اصطلاحاً الغرض منه تحقيق معنى هذه الكلمة في الاصطلاح الفقهي، إذ عرَّفت كل طائفة من الفقهاء «التركة» بما اصطلحوا عليه[1].

كما يخرج من التركة بالاتفاق أيضاً، الأموال التي لزمت الميت بعد موته، بسبب قد يثبت في حياته، ثم إن الحنفية يَقْصرون التركة على ما بقي من مال المتوفى بعد سداد الديون العينية، فما كان مشغولاً من المال بالديون العينية، كالرهن، لم يعتبر من التركة أصلاً، أما الجمهور، فإنهم يعدون التركة مجمل ما تركه الميت، سواء أشغل بدين عيني أم شخصي، أو لم يشغل بدين أصلاً، والتركة وتقسيمها على مستحقيها[2] هو موضوع الميراث أو علم الفرائض[3].

---

(1) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية/عمر عبد الله، ص41، دار المعارف في مصر 1959م.

(2) أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/د رمضان علي السيد الشرنباص، ص6، (م. س).

(3) الفرائض في اللغة عدة معانٍ: منها:

أ - التقدير: قال تعالى ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. البقرة 237، أي نصف ما قدرتم، ويقال فرض القاضي النفقة إذا قدرها. ينظر المصباح المنير/الفيومي، ص243، (م. س).

ب - القطع: قال تعالى ﴿وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ النساء7، ومعنى مفروضاً أي مقطوعاً، ويقال فرضت الفأرة الثوب، إذا قطعته.

ج - البيان: قال تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ (التحريم2،اي بينها لكم بينها لكم﴾.

د - الإحلال: قال تعالى ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ﴾(الأحزاب38). =

أما مشروعية الميراث:

لم يوكل الله سبحانه وتعالى أمر الميراث للسنة النبوية وإنما وضع أحكام توزيع الميراث في نظام محكم وبأكثر الألفاظ دقة وتفصيلاً، فلم يترك حالة للميراث إلا بينها. لما لهذه المسألة من أهمية كبيرة، وسنحاول ذكر تفاصيل للمواريث في القرآن الكريم قال تعالى:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ❖ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ❖ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ❖ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ❖ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ

= هـ - العطاء: تقول العرب «لا أصبت منهُ فرضاً ولا قرضاً» أي ما أخذت منهُ شيأ بغير عوض ولايعوض.

و - الإنزال: قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ (القصص85)، أي أنزل عليك القرآن. ينظر المصباح المنير/الفيومي، ص243، (م. س). وهذه المعان الستة اللغوية لكلمة الفرض يتناولها علم الفرائض، لأنه سهام مُقدرة، مقادير مقتطعة، وعطاء مجرد، وبيان من الله لحق كل وارث، وهو حلال منزه من الله تعالى. والفرض شرعاً: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث ، وإنما خص علم الفرائض بهذا الاسم لوجهين: أحدهما، الله تعالى سماهُ به فقال بعد القسمة، فريضة من الله، والنبي (ﷺ). سماه به أيضاً فقال «تعلموا الفرائض». ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري/الإمام أحمد بن حجر، ج12، ص27، (م. س).

الثاني: أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم، وغيرهما ن العبادات مجملاً ولم يبين مقاديرها، وذكر الفرائض سهامها وقدرها، وقدرها تقديراً لا يحتمل الزيادة والنقصان، فخص بهذا الاسم لهذا المعنى، ينظر الاختيار لتعليل المختار/عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ج5، ص85.(م. س).

نسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ❖ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]. ففي هذه الآيات يتضح جلياً القواعد التي لا تتغير ولا تتبدل والتي تحقق العدالة الإجتماعية فتناولت الآيات الوارث والموروث والميراث بما لا يدع مجالاً للتحايل في التوزيع ومما لا تخرج منه حالات الميراث جميعها فأعطى كل ذي حق حقه من رجال ونساء سواء آباء أو أبناء أو بنات أو أعمام وإخوة وأخوات.. على حسب قرابة الوارث من الموروث.

(1) سورة النساء/الآيات (4 - 12).

(2) سورة النساء/الآية 176.

الفرع الثالث

أهمية الميراث

للميراث في الشريعة الإسلامية أهمية عظيمة وجليلة، فهو علم قائم بذاته، يمس كل فرد في المجتمع، ويتعلق بكل إنسان، ولمعرفة مدى أهمية هذا العلم نجد ذلك واضحاً وجلياً مِّما يأتي:

أولاً: أهمية الإرث في القرآن الكريم:

1 - لما كان المال بالنسبة للإنسان هو عصب الحياة على مر الأزمان، فقد تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه قسمة الإرث في محكم التنزيل، ولم يترك ذلك الأمر إلى نبي مرسل ولا ملك مقرب، ولم يفوضه إلى أحد من خلقه؛ لعلمه سبحانه وتعالى ما للمال في نفوس خلقه من مطامع، وكم هي نفوسهم ضعيفة عند قسمة الأموال، فتولى سبحانه تعالى ذلك وبين ما لكل وارث من نصيب مقدر في محكم كتابه العزيز.

2 - إن المتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية والمتتبع لآي القرآن الكريم يكاد لا يجد من بين تلك الأحكام تبييناً وتفصيلاً كتفصيل القرآن لأحكام الميراث بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها، فقد أجملها القرآن وبينتها السنة، وهذا أن دل على شيء فإنما يدلل ما لهذا العلم من أهمية بالغة وعظيمة.

3 - وعد الله ووعيده وترغيبه وترهيبه في آيات المواريث إشارة واضحة ما للأمر من خطورة بالغة، فقد أنزل الله تعالى في بيان

فرائض الميراث آيات من أول سورة النساء ومن آخرها، وسُميت هذه الفرائض حدوده، فوعد من أطاعه في أتباع قسمة الميراث مقراً بها ومطيعاً له كما أمره الله تعالى بجنات تجري من تحتها الأنهار، وتوعد من تعدى هذه الحدود ولم يعمل بها بالنار والعذاب المهين[1]، وفي ذلك يقول تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ « وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[2]. وقال ابن عباس ﷺ: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[3]ما معناه: إن لم تأخذوا الميراث بما أمركم الله تعالى تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، وجاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى: ﴿إلا تفعلوه﴾ أن الضمير هنا عائد على الموارثه والتزامها والمعنى: إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون[4].

ثانياً: أهمية الإرث في السنة النبوية:

1 - حث النبي ﷺ على تعلم هذا العلم وتعليمه والتحذير من نسيانه، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها:

أ - ما جاء من أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): يا أبا هريرة «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»[5].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن الكريم/القرطبي، ج3، ص 1652، (م. س).
(2) سورة النساء: الآيتان (13 - 14).
(3) سورة الأنفال: الآية 73.
(4) الجامع لأحكام القرآن/القرطبي ج4، ص2896،(م. س).
(5) سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض/ ص409، رقم الحديث 2719، (م. س).

ونجد في الحديث الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها، بل اعتبره نصف العلم؛ وذلك لأنه يتعلق بالموت الذي هو إحدى حالتي الإنسان، وهو مما يدل على أهمية هذا العلم ومكانته بين العلوم الإسلامية الأخرى.

ب - وأخرج الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ):

«تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض»[1].

ولأن الفرائض الغالب عليها التعبد فهو علم توقيفي لا مجال للرأي فيه، وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريق العلم، أي عن طريق التلقي[2]. وفي ذلك إشارة واضحة لحث النبي ﷺ على تعلمه كونهُ علماً ينسى إذا لم يتدارس باستمرار.

وجه الدلالة: نجد في هذه الأحاديث وغيرها الترغيب في تعلم هذا العلم الجليل وتعليمه والعمل بهِ كي لا يجهل الناس نظاماً شديد الصلة بحياتهم العائلية والاجتماعية، وذلك مما يدلل على عظم أهميته.

2 - جاءت السنة النبوية شارحة لأحكام الميراث، كما في خبر الصحيحين فقال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[3]. وهذا يدل على أهمية قسمة الميراث في السنة النبوية.

(1) سنن الترمذي: باب ما جاء في تعليم الفرائض (607)، (ح2096)، (م. س).
(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ابن حجر العسقلاني، ج12، ص6، (م. س).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب/الفرائض (6351)؛ ومسلم في صحيحة: كتاب/ الفرائض (1615).

3 - تفضيل النبي (ﷺ) لبعض الصحابة على سائرهم في حمل هذا العلم الشريف العظيم، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وأفرضهم زيد بن ثابت. ألا وإن ولكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[1].

فهذا الحديث في مناقب بعض الصحابة رضي الله عنهم فيه إشارة إلى أعلم أمة محمد ﷺ بالفرائض وبعلم الميراث وهو: زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد أخذ عنه أكثر الأئمة علم الفرائض، واختصاص صحابي جليل كزيد ومدح النبي وشهادته له بذلك يدل على أهمية وعظم ما يحمل.

بل لقد حصر النبي ﷺالعلم في ثلاث: الكتاب والسنة والفرائض وذلك في قوله ﷺ: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[2].

ثالثاً: أهمية الإرث عند سلف الأمة وعلماء المسلمين:

1 - حث الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والعلماء على تعلم هذا العلم وتعليمه، وذلك واضح من خلال كثرة وصاياهم للناس، وخشية الإطالة نقتصر على ذكر بعضها:

- يقول عمر بن الخطاب: ((تعلموا الفرائض فإنها من دينكم))[3].

---

(1) سنن الترمذي: كتاب/المناقب عن رسول الله ﷺ، ص(1038)، (ح3800)، (م. س).

(2) سنن ابن ماجه/باب اجتناب الراي والقياس، ص 14، حديث 54؛ ورموز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ج2، ص69،(م. س).

(3) شرح منح الجليل على مختصر خليل/ العلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش، ج 4 ص695، مكتبة النجاح، ليبيا، 1989م، وينظر فتح الباري/ابن حجر، ج12، ص7، (م. س).

وقال أيضاً: ((تعلموا الفرائض والنحو والسنة كما تعلمون القرآن))[1].

وقال: ((إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض))[2].

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض))[3].

- وقال أبو موسى الأشعري: ((من علم القرآن ولم يعلم الفرائض، فإن مثله مثل البرنس لا وجه له، أو ليس له وجه))[4].

- وقال الإمام مالك: ((لا يكون الرجل عالماً فقيهاً حتى يُحكم الفرائض والنكاح والأيمان))[5].

وقد أشار القاضي أبو بكر إلى عظم هذه العلوم وفصوله من الدين وعموم فروعها في المسلمين.

- وقد اشتهر من الصحابة (رضي الله عنهم) بعلم الفرائض أربعة، الإمام علي (عليه السلام) وابن عباس وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم، ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة[6].

2 - لإدراك علماء المسلمين لأهمية هذا العلم في فقه الشريعة

---

(1) سنن الدرامي، كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، ص409، رقم الحديث (2884).
(2) شرح منح الجليل/عليش، ج 4، ص695، (م. س).
(3) فتح الباري/أبن حجر ، ج12، ص7، (م. س).
(4) سنن الدرامي، كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، ص409، رقم الحديث (2888).
(5) شرح منح الجليل/عليش، 4، ص695، (م. س).
(6) مغني المحتاج/الشربيني، ج3، ص322، (م. س).

الإسلامية فقد عدها بعضهم علماً قائماً بذاته، ولم يعتبرها باباً كسائر أبواب الفقه وأقسامه[1].

3 - اهتمام السلف والخلف من علماء المسلمين بهذا العلم، فتتابعت فيه المؤلفات قديماً وحديثاً، وكان من الأقدمين كما كان من المتأخرين من خصها بالتأليف وأفردها بالتصنيف، فيه مؤلفات مستقلة .

الفرع الرابع

خصائص نظام الإرث في الإسلام

أ - نظام رباني: تجلى في تكفل الله تعالى بتحديد الورثة وأنصبتهم وشروط استحقاقهم لها.

ب - نظام شمولي: تجلى في كون الإرث مخصصاً لأهل الهالك وطوي قرابته كيفما كانوا.

ج - نظام عادل: لا يحرم الوارث من ارثه بسبب جنسه، فهو للمرأة كما للطفل كما للرجل.

د - نظام واقعي: يأخذ بعين الاعتبار ما يتحكم في المتجمعات البشرية من نسب ومصاهرة وقوة قرابة، وهو نظام متوازن: يحترم خصائص المجتمع[2].

---

(1) أحكام التركات والمواريث في الشريعة والقانون/بدران أبو العينين، ص32،(م. س).

(2) أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص16، (م. س).

الفرع الخامس

مقاصد نظام الإرث

أ - تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال: يعد الإنسان مستخلفا في مال الله تعالى وهو الذي يأمرنا بتوزيعه حسب الكتاب والسنة.

ب - تحقيق العدالة الاجتماعية: مساعدة فئات مختلفة بتوزيع التركات على ذوي القرابة ومنع ظلم أصحاب الإرث أو تفضيل احدهم على الآخر.

ج - تسهيل تداول الأموال: من خلال تفتيت الثروات ومنع تكدسها لدى فئة محدودة وذلك بتوسيع قاعدة المستفيدين منها[1].

الفرع السادس

أهم مميزات الميراث في الشريعة الإسلامية

1 - تفتيت الثروة بحيث لا تبقى في أيدٍ قليلة من الناس وهذا يؤدي إلى وحدة الأمة الإسلامية، وتماسكها، وتضامنها، وتعاونها.

2 - قسم الإسلام الميراث على حسب الحاجة والتي كانت أساساً في قسمة الميراث، حيث أعطيت البنت نصف ميراث أخيها،

---

(1) أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص17، (م. س).

لأنهُ يحتاج إلى المال أكثر منها، ولأن التبعات الملقاة على عاتقه أكثر منها، وبالتالي كان الميراث مصدراً لهُ في كسب المال الذي يعينهُ على متطلبات الحياة[1].

3 - تعتبر التركة والميراث من أسباب الكسب للمال المشروعة في جميع الأديان السماوية.

فيقصد بالميراث: انتقال المُلكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية[2]. والذي نقصده هنا من ذكر الميراث هو ما ترك من أموال الميت للورثة متفقين مع ما ذهب إليه الأحناف، وعلى هذا جعلنا التركة والمواريث أحد فصول هذا الكتاب.

الفرع السابع

أركان الميراث: للميراث ثلاثة أركان وهي

1 - المورث: وهو الشخص المتوفى حقيقة أو حكماً بوفاته[3]، وهو الذي يرثه غيره، ويستوي أن تكون وفاته حقيقية، كمن فارق الحياة

(1) الميراث في الشريعة الإسلامية/ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ص54، ط 4، مؤسسة الرسالة، دار البشير، 1418هـ - 1997م.

(2) المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة/محمد علي الصابوني، ص34، المكتبة العصرية، 1423هـ - 2002م.

(3) وهذا ما بينته المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984م بنصها: «يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي» وتنص المادة 144 من نفس القانون: «يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءً على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة».

فعلاً، أم حكمية كمن يحكم عليه القاضي بموته مع احتمال حياتهُ.

2 - الوارث: وهو كل من يتصل بالمتوفى اتصال قرابة نسبية، كالولد والأخ والعم، أو قرابة سببية، كالزوج والزوجة، أو رحمية، كبنت البنت والخالة والعمة[1]، وقيل هو الشخص الحي ذكرا أو أنثى أو حملا والمستحق لنصيب معين من هذه التركة لسبب من أسباب الميراث[2].

3 - الموروث: وهو ما يتركه المتوفى من الأموال والحقوق والمنافع القابلة للخلافة والانتقال إلى الغير، وذلك بعد تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه[3].

الفرع الثامن

أسباب[4] الميراث

1 - القرابة: بمعنى النسب الرابط بين المورث والورثة وورثة المورث عن طريق القرابة هم: الفروع والأصول وفروع الأصول.

---

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت 1078هـ). ، تحقيق خليل عمران المنصور، ج2، ص745، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1998م.

(2) وهو ما نصت عليه المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري: «يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيًا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث».

(3) مجمع الأنهر/للعلامة الكليبولي، تحقيق خليل عمران المنصور، ج2، ص745، (م. س).

(4) الأسباب مفردها سبب، والسبب في اللغة هو ما يتوصل بهِ إلى غيره،المصباح المنير/ للفيومي، ص138، والسبب في الاصطلاح ما يلزم مثن وجودة وجود الوجود، ومن عدمه عدم العدم لذته، ينظر أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص61، (م. س).

2 - الزواج: وهو عقد النكاح الصحيح، القائم بين الزوجين الذي يُمكن الحي منهما من ميراث الميت[1].

3 - الولاء: وهذا السبب الأخير من الأسباب التي يثبت الميراث بواحد منها ويسمى القرابة الحكمية أو العصبية المسببة فبمقتضي الولاء، يرث السيد (المعتِق) العبد (المُعتَق) إذا مات عن تركة بلا وارث قريب مكافأة له على تحريره إياه والإحسان إليه[2]. والولاء نوعان:

أ - ولاء العتاقة أو النعمة: وهي الصلة التي تجمع السيد والذي أعتق عبداً لهُ فصار منعماً عليهِ بالحرية التي هي قوام الحياة الإنسانية.

ب - ولاء الموالاة: وهو أن يسلم رجل على يد مسلم أخر، ويواليه على أن يعقل عنهُ جناياته ويرثه إذا مات، والأصل في ثبوت الإرث بهذا النوع على ما ذكره فقهاء الأحناف[3] قوله تعالى ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[4].

---

(1) أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/ د. رمضان علي السيد الشرنباص، ص43، (م. س).

(2) وقد نص قانون الأسرة الجزائري على أسباب الإرث في المادة 126 : «أسباب الإرث: القرابة والزوجية»، ولم يذكر الولاء كسبب لانتقال الميراث، لانتفاء مقتضاه.

(3) أحكام الميراث بين الشريعة والقانون /د. رمضان علي السيد الشرنباص، ص43، (م. س).

(4) سورة النساء/الآية 33.

الفرع التاسع

شروط[1] الميراث

وهذه الشروط هي:

الأول: تحقق موت المورث فعلاً،أو أنهُ صار ملحقاً بالموتى، تقديراً كالمفقود الذي يحكم القاضي بموته.

الثاني: تحقق وجود الذي يتقدم الوراثة حياً حقيقةً عند الموت، أو تقديراً كما في حالة الحمل الذي يولد حياً في وقت نتبين أنهُ كان موجوداً ولو نطفه عنده وفاة المتوفى.

الثالث: وهو ما أضافه الشافعية وهو تحقق استقرار حياة المتقدم للميراث، بعد موت مورثه[2].

في مقابل هذا يقول المالكية بعدم وراثة بمن جهل موته عن موت مورثِهِ بأن ماتا فعلاً تحت هدم ولم نعلم من مات أولاً، فحينئذ لا يحسب كل منها من ورثة الآخر الأحياء[3].

---

(1) الشروط مفردها شرط، والشرط في اللغة/العلامة ومنه اشراط الساعة أي علاماتها،ينظر المصباح المنير للفيومي، ص162، والشرط وفي الاصطلاح ما يوفق عليه وجود الحكم ولا يكون داخلاً في حقيقته، ينظر أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص66، (م. س).

(2) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب/سليمان بن محمد البجيرمي (ت 1221هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر/ج3، ص225، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2000م.

(3) أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/د رمضان علي السيد الشرنباص،ص46، وأحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص66، (م. س).

الفرع العاشر

موانع[1] الميراث

يمكن حصر موانع الإرث فيما يلي: (الرق، والقتل، واختلاف الديانة، واختلاف الدارين) وسنبين هذه الأمور الأربعة بشيء من التفصيل.

المانع الأول: الرق:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الرق مانع من الميراث، لأنه لو ورث لآل ما يرثهُ لسيده، لأن العبد وما ملكت يداه لسيده، وسيده أجنبي عن المورث[2].

المانع الثاني: قتل المورث:

أتفق الفقهاء على أن من قتل شخصاً لا يرثه، أي قتل المورث عمداً وعدوانًا، أن القاتل يتسبب في إزهاق روح مورثه يكون وكأنه يستعجل حصوله على ميراثه منه، ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه معاملة له بنقيض قصده، وقد دل على ذلك كثير من الأحاديث النبوية نذكر منها قوله (ﷺ) «لا يرث القاتل شيئاً»[3].

---

(1) الموانع مفردها مانع، والمانع في اللغة: ما يمنع من حصول الشيء وهو خلاف المقتضي، المصباح المنير/للفيومي، ص303، وفي الاصطلاح: وهو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم الحكم أو السبب، ينظر أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص71، (م. س).

(2) أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص72، (م. س).

(3) نيل الأوطار/الإمام محمد بن علي الشوكاني، ج6، ص84، (م. س).

وقد اختلف العلماء في القتل المانع من الميراث:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أن من قتل مورثه لا يرثه بحال، ويستوي أن يكون القتل عمداً أم غير عمد، مكروهاً أم مختاراً، بالغاً أم صبياً، قصد مصلحة كضرب الأب والزوج والمعلم أم لم يقصد، مباشرة كان القتل أم تسبباً كالشاهد الذي يشهد بالعدل على مورثه بما يؤدي إلى قتله[1]. وذهب أيضاً إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل عمدًا وعدوانا سواءً كان القاتل أصيلا أو شريكا أو شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على المورث ونفذ الحكم فعلاً[2].

القول الثاني: ويرى الحنفية بأن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يستوجب عقوبته القصاص أو الدية أو كفارة وهو القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ، ومتى ما كان القاتل عاقلاً بالغاً[3].

القول الثالث: وذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو القتل المضمون بقود أو دية أو كفارة، ولو كان القاتل غير مكلف، كالصغير، والمجنون، ويكون القتل مضموناً بأحدى هذه الثلاثة إذا كان عمداً أو شبه العمد أو خطأ، وسواء كان مباشرة أو بسبب، منفرداً كان القاتل أو مشاركاً، لأنهُ يلزمه

---

(1) مغني المحتاج/الشر بيني، ج3، ص26، (م. س).

(2) وقد أخذ القانون الجزائري بهذا القول فقد نص في المادة 135 من قانون الأسرة بأنه يمنع من الميراث الأشخاص التالية أوصافهم: 1. قاتل المورث عمدًا أو عدوانا، سواء كان القاتل فاعلا أصيلا أو شريكاً، 2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، 4. العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات.

(3) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ج2، ص614، (م. س).

الضمان، لم يكن مضموناً الإرث،كالدفاع عن النفس وغيرها[1].

القول الرابع: وذهب المالكية إلى أن القتل المانع للميراث هو القتل العدوان مباشرة أو تسبباً، مكرهاً كان القاتل أم مختاراً، متى كان القاتل عاقلاً بالغاً على المشهور في المذهب، أما إذا كان القتل خطأ، فأنه لا يمنع القاتل من إرثه المال الذي لمورثه، ولكنه يمنع الإرث من الدية[2].

القول الخامس: وذهب الشيعة الإمامية إلى قتل الوارث المورث عمداً بغير حق، بحيث يوجب القتل القود والقصاص فإنه يمنع القاتل من الإرث، للحديث النبي (ﷺ) «لا يرث القاتل شيئاً»[3]، ولأنهُ تعجل الميراث فعوقب بخلاف قصده، وإذا قتل الوارث لمورثه بحق كما لو قتلهُ قصاصاً أو دفاعاً عن النفس، فإن القتل لا يمنع من الإرث لإمكان العذر وعدم المؤاخذة، وذهب أكثر الفقهاء إلى من قتل مورثه خطأ يرث من سائر التركة، إلا من الدية[4].

المانع الثالث: اختلاف الديانة:

أجمع العلماء على أن الكافر ذمياً كان أو غيره لا يرث المسلم، أما توريث المسلم من الكافر فقد ذهب جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية والأباظية إلى أن المسلم لا يرث الكافر، ويروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وأسامة بن

(1) كشاف القناع/البهوتي، ج4، ص545، (م. س).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد/محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج2، ص354، (م. س).

(3) نيل الأوطار/الإمام محمد بن علي الشوكاني، ج6، ص84، (م. س).

(4) فقه الإمام جعفر الصادق (عرض واستدلال)/محمد جواد مغنية، ج6، ص192، موسسة أنصاريان للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، قم إيران، 2002م.

زيد وجابر بن عبد الله (رضي الله عنه)[1]. واختلاف الديانة يعتبر من موانع الإرث، واختلاف الديانة بين المورث والوارث، بأن يكون لأحدهما دين يخالف دين الأخر، وهذا الاختلاف في الديانة،أما أن يكون بين المسلمين وغير المسلمين[2]. ويرى جمهور الصحابة والفقهاء عدم ميراث المسلم من غير المسلم لعموم الأحاديث المانعة، منها ما رواه الترمذي عن الرسول (ﷺ): «لا توارث بين أهــل ملتين»[3].

المانع الرابع: الــردَة أو المرتد[4]:

الردة لغة معناه الرجوع أما **اصطلاحاً** هو الرجوع عن الإسلام إلى غيرة. والراجع عن الإسلام مرتد ويسمى كذلك سواء اعتنق دينا آخر أو ارتد إلى غير دين، وقد اتفق الفقهاء على أنّ المرتّد[5] لا يرث

---

(1) فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة (دراسة فقهية مقارنة)/د. عطية الفياض، ص142، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 1999م.

(2) أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص72، (م. س).

(3) جامع الأصول في أحاديث الرسول/مجد الدين ابن الأثير، ج9 ص599، (م. س).

(4) المرتد فهو اسم فاعل من الفعل أرتد، يرتد، فهو مرتد، ومصدره ارتداد، وردةً، وهو الرجوع والانصراف عن الشيء، والردة – أعاذنا الله منها – اصطلاحاً هي الرجوع عن الإسلام من عاقلٍ اختياراً بعد اعتناقه، وتكون بأي فعلٍ يتعارض مع الأصول الأساسية للدين، كأن يسجد الشخص لغير الله، أو ينكر فرض الصلوات الخمس، أو يحلل ما حرم الله، أو ما شابه ذلك، ينظر علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري/محمد خيري المفتي، ص291،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دمشق، دون سنة طبع.

(5) كثيراً ما يوجد المانع من الإرث في الشخص، ومع ذلك يرث قريبه، رغم قيام المانع بهِ وهذا المانع إما إن يكون كفراً ظاهراً، أو إلحاداً صريحاً، أو فكراً مرتداً عن الإسلام، شابته الشكوك وعشش فيه الارتياب في كثير من أمور الإيمان بالغيب، أو قد يكون استخفافاً بالشريعة الإسلامية، أو وصفها بالضحالة أو العنجهية، أو عدم الرحمة بالإنسان وسلبه حريته، ونحو هذا من الافتراء على الإسلام كما يدور على السنة الكثيرين من الدخلاء وعملاء الأجنبي والتائهين بهالة التطور الضال، ينظر اختلاف الدين باعتباره مانعاً من الإرث/احمد حسن الطه، ص49، بحث منشور في مجلة كلية الأمام الأعظم، تصدرها كلية الإمام الأعظم ببغداد، مطبعة العاني، بغداد، العدد الثالث، 1976م

من غيره مطلقًا[1]، سواء أكان هذا الغير مسلماً أم كافراً أم مرتداً مثله، أما أن المرتد لا يرث المسلم، لاختلاف الديانة، ولأن الميراث صلة شرعية وقد عمل من جانبه على تمزيقها وقطعها[2]، أما توريث الغير من ميراث المرتّد فهو محل خلاف: فذهب الرأي الأول: إلى أن ميراثه لا يورث من الغير مطلقاً بل ماله يكون إلى بيت المال ويكون فيئا لجميع المسلمين وبهذا قال الأئمة مالك والشافعي واحمد في الصحيح المشهور[3]، ومنه ما أورد الزيلعي (لا يرث أربعة: المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين)[4]. وذهب الرأي الثاني: إلى أن ميراثه ينتقل إلى ورثة المسلمين وبهذا قال أبو حنيفة[5].

والرأي الثالث: لأبي يوسف، وهو أن مال المرتد يكون ميراثاً لورثته المسلمين، سواء أكتسبه قبل الردة أو بعدها، رجلاً كان المرتد أو امرأة، لأن موت كل منهما يعتبر من وقت الموت الحقيقي، أو الحكمي، وليس مستنداً إلى وقت الردة، فلا تنتقل ملكية أمواله إلى ورثتِه إلا بموتِه حقيقتاً أو حكماً، ويرث المرتد من كان موجوداً من قرابتِه المسلمين وقت موتِه أو قتله، أو الحكم بإلحاقه بدار الحرب مرتداً، لا فرق بين ما أكتسبه من الأموال حال إسلامه أو حال ردته قبل الحكم بإلحاقه[6].

---

(1) أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/ د. رمضان علي السيد الشرنباص، ص58، (م. س).

(2) أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص84 – 85، (م. س).

(3) المصدر نفسه/ص86، (م. س).

(4) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/الإمام فخر الين عثمان ب الزيلعي، ج2، ص 303، (م. س).

(5) المبسوط/الإمام أبو بكر السرخسي، ج10، ص102، (م. س).

(6) أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون/أ. د أحمد فراج حسين، ص87، (م. س).

الفرع العاشر

المستحقين للميراث أو التركة

أختلف العلماء في أصناف المستحقين للتركة على عدة أراء، وسنسلط الضوء على المذهبين الرئيسين في الديانة الإسلامية وهما المذهب السُني، والمذهب الجعفري أو الشيعة الإمامية.

المذهب الأول: إن فقهاء السنة رتبوا مستحقي التركة عشرة أصناف يقدم بعضهم على بعض في الاستحقاق بحسب الترتيب الآتي:

أولاً: أصحاب الفروض. ثانياً: العصبة النسبيون.

ثالثاً: العصبة السببيون. رابعاً: عصبة العصبة السببين.

خامساً: الرد[1]. سادساً: ذوو الأرحام[2].

سابعاً: مولى الموالاة. ثامناً: المقر له بالنسب حملا على الغير.

---

(1) الرد لغة: الرفض والصرف والإعادة، واصطلاحاً: هو دفع ما فضل من فروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند استحقاق الغير، ينظر أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/ د. رمضان الشرنباص، ص163، (م. س).

(2) ذو الرحم لغة: هو صاحب القرابة مطلقاً، سواء كان صاحب فرض أم عصبة أم غيرهما، واصطلاحاً: هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد، مثل أولاد البنات، وأولاد الأخوات وبنات الأخوة والجد الرحمي والجدة الرحمية، ينظر أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/د. رمضان الشرنباص، ص168،(م. س).

تاسعاً: الموصى له بأكثر من الثلث. عاشرا- بيت مال المسلمين[1]:

وسنقوم بدراسة مفهوم كل من ميراث بالفرض وميراث بالتعصيب وميراث بالرحم:

أولاً: ميراث بالفرض:

أصحاب الفروض هم كل وارث له نصيب مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو الإجماع والفروض المقدرة شرعا هي: السدس، والثلث، والثلثان، والثمن، والربع، والنصف. وأصحاب الفروض قسمان: أصحاب الفروض النسبية: وهم الورثة الذين يستحقون فروضهم بسبب قربهم ونسبهم إلى المتوفى وهم عشرة من الأقارب: الأب والأم، والجد الصحيح وهو أب الأب - وإن علا - والذي لا يدخل في نسبته إلى المتوفى أنثى، والجدة الصحيحة وهي أم الأم وأم الأب وأم الجد الصحيح وإن علت والتي لا يدخل في نسبتها إلى المتوفى ذكر بين أنثيين، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخ لأم والأخت لأم. أما أصحاب الفروض السببية: وهم الورثة الذين يستحقون فروضهم بسبب الزوجية وهم اثنان الزوج والزوجة.[2]

ثانياً: ميراث بالتعصيب:

وعصبة الإنسان في اللغة هم بنوه وقرابته، وسموا بذلك لأنهم

---

(1) حكم الميراث في الشريعة الإسلامية/أبو اليقظان عطية الجبوري، ص85، ط2، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1986م.

(2) المهذب/إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ج2، ص25 وما بعدها، دار أحياء المكتبة العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر، 476هـ.

(عصبوا) بهِ أي أحاطوا بهِ[1].

أما العصبة[2] في الاصطلاح: فهم قرابةُ الإنسان من جهة أبيه وليس لهم فرض مقدر من الميراث، والعصب النسبيون ثلاثة أنواع: العصـــبة بالنفـــس[3]،

---

(1) مختار الصحاح/محمد الرازي، ص 435، (م. س).

(2) بينت المواد (16، 17، 18). من قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943م أنواع العصبة من النسب وجهات العصبة النسبية بالنفس وكيفية توارثهم كالأتي:

أ - حيث نصت المادة(16).: إذا لم يوجد من ذوي الفروض، أو وجد، ولم تستغرق الفروض التركة، وكانت التركة أو ما بقي منها الفروض للعصبة من النسب، والعصبة من النسب ثلاثة أنواع: (1. عصبة بالنفس،2. عصبة بالغير، 3. عصبة مع الغير).

ب - نصت المادة (17).: للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها في الإرث على الترتيب التالي: (1 - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل، 2 - الأبوة: وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا، 3 - الأخوة: وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبويه وأبناء الأخ لأب وأن نزل كل منها، 4 - العمومة: وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وأن سواء أكانوا لأبوين أم لأب، وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم وأن نزلوا.).

ج - نصت المادة (18): إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة، كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة، فمن كان قرابتين للميت، قدم على من كان ذا قرابة واحدة، فإذا اتحدوا في الجهة، والدرجة، والقوة، كان الإرث بينهم على السواء. ينظر أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/د. رمضان الشرنباص، ص144، (م. س).

(3) العصبة بالنفس: وهو كل ذكر ينتسب إلى المتوفى دون أن يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى، كالابن، وأبن الإبن، والأب والجد، والعم، وإبن العم، والعصبة بالنفس مقسمة إلى اربع جهات مقدمة بعضها على بعض: وهي بنوه وأبوه وأخوه وعمومه، وتورثيهم يكون بحسب الجهة، فان اتحدوا في الجهة فالمفاضلة في الدرجة، فان اتحدوا في الجهة والدرجة فالمفاضلة بقوة القرابة لمزيد من التفصيل حاشية رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار/محمد امين،، ج 6، ص 762، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1252هـ، وينظر أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/د. رمضان الشرنباص، ص140، (م. س).

والعصبة بالغير[1] والعصبة مع الغير[2]. والعصبات نوعين: العصبة النسبية، ويقصد بها الأقرباء من جهة الأب، والعصبة السببية[3] وهي القرابة الحكمية الآتية من جهة العتق[4].

ثالثاً: الميراث بالرحم:

ذوي الأرحام لغة: هم الأقرباء مطلقاً سواء كانوا من الأصول أو الفروع أو الحواشي وسواء كانوا من أصحاب الفروض أو العصبات،

---

(1) العصبة بالغير: وهي كل أنثى صاحبة فرض، احتاجت في عصبتها إلى الغير وشاركت ذلك الغير في العصوبة فترث بالتعصيب، لا بالفرض، وتنحصر العصبة بالغير في أربع من الإناث وهن: البنت الصلبية، وبنت الابن مهما نزل، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، سواء أكانت كل منهن واحدة أو أكثر من واحدة، وهؤلاء الأربع من الإناث من أصحاب الفروض النسبية، وفرضهن: النصف للواحد، والثلثان للأكثر، ويصرن عصبة بالغير، ويرثن بالتعصيب، لا بالفرض إذا وجد من يعصبهن من الذكور. وينظر أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/د. رمضان الشرنباص، ص145، (م. س).

(2) العصبة مع الغير: وهي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير، ولم يشاركها ذلك الغير في العصوبة، أصحاب الفروض بالتعصيب، وتنحصر في اثنين من أصحاب الفروض وهما الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر، والأخت لأب كذلك، وكل واحدة منهما تصير عصبة مع البنت، أو مع بنت الابن مهما نزلت درجتها، بشرط أن لا يوجد مع الأخت عاصب بالنفس يعصبها وهو أخوها،وحكم العصبة مع الغير في الإرث: أنها ترث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض بالتعصيب، وتعتبر في قوة أخيها في الإرث والحجب. وينظر أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/د. رمضان الشرنباص، ص150،(م. س).

(3) العصبة السببية: وتشمل ميراث المُعتق وعصبته عند عدمه، وهي قرابةٌ حكمية توجب لمن اتصف بها حكم العصبة عند عدمها، والمعتق يرث عتيقه بالولاء لقول الرسولﷺ: «الولاء لمن اعتق» ولفظ (من). من صيغ العموم فتشمل المرأة والرجل، فاذا مات العتيق ولم يخلفه أحد من اقاربه من أصحاب الفروض والعصبات النسبية كان ميراثه لمعتقه، وعند عدم المعتق فالميراث يكون لعصبته من الذكور دون الإناث. ينظر حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية/إبراهيم الباجوري، ص239، ط2، المطبعة الازهرية، 1929م، وأحكام التركات والمواريث/د. أحمد فراج حسين، ص286، (م. س).

(4) حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية/إبراهيم الباجوري، ص239، (م. س).

أما ذوي الأرحام في اصطلاح علماء الميراث: فهم الأقرباء الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، وفيهم الإناث كالخالة والعمة وابنة الأخ الشقيق أو لأب وبنت البنت وفيهم الذكور كالجد غير الصحيح والخال وغيرهم[1].

وإذا لم يوجد أحد من المستحقين للتركة من الأصناف السابقة، فالتركة تؤول بحسب الترتيب لمولى الموالاة[2]، ثم للمقر له بالنسب حملا على الغير [3].

ثم للموصى له بأكثر من الثلث[4]، وأخيرا لبيت المال[5].

---

(1) وينظر أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/د. رمضان الشرنباص، ص168، (م. س).

(2) مولى الموالاة: وهو الذي قبل موالاه المتوفى، بان يكون مولاه يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا قتل. لمزيد من التفصيل راجع الموجز الوافي في الميراث والوصية الواجبة/إبراهيم أحمد الوقفي، ص22، المكتبة الازهرية للتراث، مصر، 1991م.

(3) المقر له بالنسب حملا على الغير: وهو الاقرار لشخص مجهول النسب حملا على الغير، كان يقر إنسان بان فلانا أخوه، فهذا الاقرار فيه تحميل النسب على الغير وهو الأب فاذا توفى شخص كان قد اقر لأخرٍ مثل هذا الاقرار، ولم يكن له وارث، أو كان الوارث أحد الزوجين، فان المقر بالنسب يستحق التركة كلها أو الباقي منها بعد نصيب أحد الزوجين. لمزيد من التفصيل راجع، أحكام المواريث بين الفقه والقانون/محمد مصطفى الشلبي، ص112، دار النهضة العربية، بيروت، 1978م.

(4) الموصى له بأكثر من الثلث: إذا اوصى شخص بأكثر من الثلث، فهذه الوصية تكون موقوفة فيما زاد عن الثلث إلا باجازة الورثة، أما إذا لم يكن للمتوفى ورثة فيرث الموصى له ذكراً كان أم أنثى وصيته بالغة ما بلغت في حدود التركة. لمزيد من التفصيل راجع، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي/د. محمود بلال مهران، ص227، ط1، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984م.

(5) بيت المال: يعد بيت المال أخرٍ المستحقين للتركة، فاذا لم يكن ثمة أحد من المراتب السابقة تؤول التركة إلى بيت المال بعدها مالاً ضائعاً وليس مالاً موروثاً. لمزيد من التفصيل راجع الإرث/مصباح طياره، ص66، ط1، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1992م.

المذهب الثاني: فقهاء الجعفرية:

ترتيب الورثة في الفقه الجعفري يكون بشكل مراتب متسلسلة تحجُب الأقرب الأبعد:

أولاً: الأبوان المباشران (بعدهما صنفا من الورثة)، والأولاد وإن نزلوا (بعدهم صنفا أخرً).

ثانياً: الأجداد والجدات وإن علوا (بعدهما صنفا من الورثة) والإخوة والأخوات وفروعهم (بعدهم صنفا أخرً).

ثالثاً: الأعمام والعمات والأخوال والخالات وفروعهم.

رابعاً: مولى العتاقة: وهو السيد المعتق لعبده.

خامساً: أولاد مولى العتاقة من الذكور دون الإناث عند عدمه، فإن لم يكن له أولاد ذكور فلعصبة المعتق أي أقاربه الذكور على أظهر القولين في المذهب.

سادساً: ضامن الجريرة: وهو عقد بين شخصين يرث احدهما الآخر إذا مات ويعقل عنه إذا جنى وفق شروط معينة.

سابعاً: المقر له بالنسب حملا على الغير.

ثامناً: الرد على الزوج زيادة على فرضه إذا لم يكن سواه.

تاسعاً: الموصى له بأكثر من ثلث التركة.

عاشراً: مولى الإمامة: والإمامة عند الجعفرية خاصة بالإمام علي(عليه السلام) وولديه الحسن والحسين (عليهما السلام) ثم لأولاد الحسين(عليه السلام)،

ويذكر أن الإمام علياً(عليه السلام) كان يقسم هذه الحصة على فقراء بلد الميت تبرعاً[1].

هذا ترتيب الأصناف العشرة المستحقة للتركة عند فقهاء الجعفرية مقدم بعضها على بعض في الاستحقاق بصرف النظر عن كون سبب ميراث الوارث فرضاً أم قرابةً، حيث إن هناك أصحاب فروض يحجب بعضهم بعضا وذلك بحسب المراتب، وأصحاب الفروض في الفقه الجعفري تسعة، ستة من النساء وهن: الزوجة، والأم، والبنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم. وثلاثة من الرجال وهم: الزوج، والأب، والأخ لأم.

ومن الجدير بالذكر أن أصحاب الفروض جميعهم متوزعون على المرتبتين الأولى والثانية ما عدا الزوجين، لأنهما يرثان دائما مع كل مرتبة من المراتب[2].

المطلب الثاني

الإرث والتركة في تشريعات القوانين الوضعية في البلاد العربية

في هذا القسم نلاحظ أن جميع نصوص القوانين الوضعية قد استمدت من نصوص التشريع الإسلامي فيما يتعلق بجميع متعلقات الإرث والميراث والتركة.

---

(1) شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين/الحسن بن يوسف بن علي بن مطر الحلي، ج2، ص272، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1962م.

(2) شرح تبصره المتعلمين في أحكام الدين/الحسن الحلي، ج2، ص272، (م. س).

الفرع الأول

تعريف الإرث والتركة

تناولت القوانين الوضعية العربية الإرث والتركة بتعاريف متعددة نذكر منها:

1 - الإرث: هو انتقال حتمى لأموال ومنافع وحقوق مالية، بوفاة مالكها، لمن استحقها[1].

2 - التركة: هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية[2].

والتركة أيضاً ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق[3].

الفرع الثاني

المستحقون للتركة هي الأصناف التالية

1 - الوارثة بالقرابة. 2 - المقر له بالنسب. (الزوجية)[4]، 3 - الموصي له بجمع المال. 4 - بيت المال[5].

(1) المادة (346). من قانون الأحوال الشخصية السوداني قانون رقم 43 لسنة 1991م.

(2) المادة (344). من قانون الأحوال الشخصية السوداني.

(3) المادة (232). من قانون الأحوال الشخصية سلطة عمان

(4) المادة (348). من قانون الأحوال الشخصية السوداني، حيث نصت على القرابة والزوجية دون الأصناف الباقية، وكذلك نصت المادة(86). من قانون الأحوال الشخصية العراقي، وكذلك المادة (295). من قانون الأحوال الشخصية الكويتي المرقم (51). لسنة 1984م.

(5) المادة (88). من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

الفرع الثالث

شروط الإرث أو الميراث

أ - موت المورث حقيقة أو حكماً.

ب - حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة أو تقديراً.

ج - العلم بالجهة المفضية للإرث. [1]

الفرع الرابع

أركان الميراث

أ - الموروث.

ب - الوارث.

ج - التركة[2].

---

(1) المادة (86). فقرة (ج). من قانون الأحوال الشخصية العراقي، وكذلك المادة (349). من قانون الأحوال الشخصية السوداني.

(2) المادة (347). من قانون الأحوال الشخصية السوداني.

الفرع الخامس

موانع الميراث

المانع الأول: القتل:

1 - يحرم من الإرث كل من قتل مورثه عمداً، عدواناً سواء أكان فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم متسبباً، شريطة أن يكون القاتل، عند ارتكابه الفعل، عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية[1].

2 - من موانع الإرث قتل المورث عمدًا، سواء أكان القاتل فاعلاً أصليًا أم شريكًا، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق، وبلا عذر وكان القاتل عاقلاً، بالغًا حد المسؤولية الجنائية، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي[2].

المانع الثاني: اختلاف الدين:

أ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم. وورد أيضاً (لا توارث مع اختلاف الدين)[3]. ب - يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

---

(1) المادة (350). من قانون الأحوال الشخصية السوداني، وكذلك المادة (135). من قانون الأسرة الجزائري رقم 11.84 لسنة 1984م. وأضاف هذا القانون ضمن أصناف الذين يمنعوا من الميراث كل من (أ. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، ب - العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية). وأضاف المشرع الجزائري في المادة (137). يرث القاتل خطأ من المال دون الدية والتعويض.

(2) المادة (292). من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

(3) المادة (351). من قانون الأحوال الشخصية السوداني، وكذلك نصت المادة (6). من قانون المواريث المصري الجديد الصادر بقانون 77 سنة 1943، على الا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ج - اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين. د - لا يمنع اختلاف الدارين - بين غير المسلمين - من الإرث إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع ذلك[1].

المانع الثالث: الردة:

أ - لا يرث المرتد من أحد[2].

ب - مال المرتد قبل الردة أو بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته، فإن لم يكن له ورثة من المسلمين، يكون ماله للخزانة العامة.

ج - إذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير إسلامية يعتبر في حكم المتوفى ويؤول ماله لورثته المسلمين.

د - إذا عاد المرتد إلى الإسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير إسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته، أو بالخزانة العامة[3].

الفرع السابع

الحقوق التي تتعلق بالتركة

والحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم

(1) المادة (293). من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
(2) أورد المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة (138). (يمنع من الإرث للعان والردة).
(3) المادة (294). من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

بعضها على بعض هي:

1 - تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي.

2 - قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله.

3 - تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله.

4 - إعطاء الباقي إلى المستحقين[1].

(1) المادة (87). من قانون الأحوال الشخصية العراقي. كما نصت المادة (291). من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على:
أ - يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي: أولاً: ما يكفي لتجهيز الميت، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته بالقدر المشروع، ثانيًا: ديون الميت. ثالثًا: الوصية الواجبة، رابعًا: الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه، خامسًا: المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.
ب - إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي: أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره، ثانيًا: ما أوصى بهِ فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.
ج - إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة، أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

المبحث الثاني

الإرث والتــرِكـة في التشريع اليهودي ومقتطفات من قوانينهم الوضعية

تمهيد:

إن مفهوم الميراث في الكتاب المقدس بعهديه يختلف عن مفهومه في التشريع الإسلامي، حيث يتجاوز المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، فهي تشير إلى المفهوم الفلسفي والمجازي أكثر من المعنى الاصطلاحي من حيث الإرث بمعناه الحقيقي.

المطلب الأول

مفهوم الميراث عند بني إسرائيل

أن مفهوم الميراث يتصل اتصالاً وثيقاً منذ البداية بمفهوم العهد الذي عهده الله لبني إسرائيل، وبهِ يتميز التدبير الإلهي بعلاقة ثلاثية بمفهوم اليهود والنصارى.

فإسرائيل هو ميراث الله، وأرض الميعاد ميراث إسرائيل، فهي تصبح بذلك ميراث الله نفسه، لذلك سنبحث في هذا المطلب نظام الميراث عند اليهود. وسنذكر مفهوم هذه العلاقة بثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول

الميراث الحقيقي

1 - إسرائيل ميراث الله:

من بين هذه العلاقات الثلاث، تُعد الأولى أساسية أكثر من الآخرين: إسرائيل هو ميراث الله بدليل ما ورد نصه في العهد القديم:

أ - ((وقال إن وجدت نعمة في عينيك أيها السيد فليسر السيد في وسطنا فانه شعب صلب الرقبة واغفر أثمنا وخطيتنا واتخذنا ملكاً❖ فقال ها إنا قاطع عهداً قدام جميع شعبك افعل عجائب لم تخلق في كل الأرض وفي جميع الأمم فيرى جميع الشعب الذي أنت في وسطه فعل الرب إن الذي أنا فاعله معك رهيب))[1].

ب - ((فاخذ صموئيل قنينة الدهن وصب على رأسه وقلبه وقال أليس لان الرب قد مسحك على ميراثه رئيساً))[2].

ج - ((فألان أن سمعتم لصوتي وحفظتم عهدي تكونون لي خاصة من بين جميع الشعوب فان لي كل الأرض))[3]. وفي هذه النصوص التوراتية فأن هذا التعبير يوحي بعلاقة حميمة بين الله وشعبه، الذي هو «خاصته».

(1) سفر الخروج/الإصحاح 34، فقرتان 9 - 10.
(2) سفر صموئيل الأول/الإصحاح 10، فقرة 1.
(3) سفر الخروج/الإصحاح 19، فقرة 5.

د - ((وأعطيهم قلبا ليعرفوني إني أنا الرب فيكونوا لي شعباً وأنا أكون لهم ألهاً لأنهم يرجعون ألي بكل قلبهم))[1]. إن صيغة العهد: «فيكونون لي شعباً وأكون لهم إلهاً » تعني عملياً نفس الشيء، ولكن مفهوم الميراث يضيف فكرة الانتماء الخاص، التي تنقل إسرائيل من المستوى الدنيوي (مستوى الأم الأخرى) إلى عالم الله[2].

2 - أرض الميعاد ميراث إسرائيل:

هذه العلاقات الثلاث هي متصلة أيضا بموضوع العهد، كما يدل على ذلك عرض العهد للآباء في أسفار العهد القديم:

أ - ((وقال إبرام أيضاً انك لم تعطني نسلا وهوذا ابن بيتي وارث لي))[3]، وفي هذا الموضع يكون لوعد الله لإبراهيم هدف مزدوج: وارث، هو اسحق وسلالته. وميراث، هو أرض كنعان، وبطبيعة الحال فإن ورثة إبراهيم يرثون أيضاً الموعد.

ب - ((والأرض التي أعطيت إبراهيم واسحق لك أعطيها ولنسلك من بعدك أعطي الأرض))[4].

ج - ((وأدخلكم إلى الأرض التي رفعت يدي إن أعطيها لإبراهيم واسحق ويعقوب وأعطيكم إياها ميراثا أنا الرب))[5]. ونلاحظ هنا أن أرض كنعان لم يمنحها الله بعدُ ميراثاً لإبراهيم، ولكن فقط قد وعد

---

(1) سفر إرميا/الإصحاح 24، فقرة 7.

(2) تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص351، (م. س).

(3) سفر التكوين/الإصحاح 15، فقرة 3.

(4) سفر التكوين/الإصحاح 35، فقرة 12.

(5) سفر الخروج/الإصحاح 6، فقرة 8.

بها ورثته. وإن هذا الوعد وانتظار إسرائيل الناجم عنه، هما اللذان يسمحان بالتعمق تدريجياً في موضوع الميراث: إن حالات الخداع المتتالية عقب آمال مادية بالغة تكذبها الأحداث، لسوف تسمح برفع مستوى الانتظار عند إسرائيل لدرجة تجعلهم يرغبون في الميراث الحقيقي الوحيد الذي يستطيع أن يملأ قلب الإنسان[1].

3 - أرض الميعاد، ميراث الله:

ومن العلاقتين الأولى والثانية تنجم علاقة ثالثة: أرض الميعاد هي ميراث الله. على أن هذه العبارة لا تشير إلى رباط طبيعي بين الله وكنعان. ففي ذلك يتميز إسرائيل عن سائر الشعوب المحيطة به. والتي تعتبر أن البلاد المختلفة ممتلكات خاصة ببعض الآلهة. ففي الواقع إن كل أرض الدنيا هي ملك لله ((هوذا للرب إلهك السماوات وسماء السماوات والأرض وكل ما فيها❖ ولكن الرب إنما التصق بآبائك ليحبهم فاختار من بعدهم نسلهم الذي هو انتم فوق جميع الشعوب كما في هذا اليوم))[2]، وإن كانت أرض كنعان قد أصبحت بنوع خاصة ميراثاً له، فلأنه أعطى هذا البلد لإسرائيل وبطريق التبعية، قد اختار أن يؤسسه فيها سكناه ((تجيء بهم وتغرسهم في جبل ميراثك المكان الذي صنعته يا رب لسكنك المقدس الذي هيأته يداك يا رب))[3]. ومن هنا يأتي المعنى العميق لتقسيم الأرض المقدسة، فيأخذ كل سبط من أسباط إسرائيل نصيبه، أي حصته في الميراث ((وقالوا قد أمر الرب سيدي أن يعطي الأرض بقسمة بالقرعة لبني إسرائيل وقد أمر سيدي من الرب أن يعطي نصيب

---

(1) تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص356، (م. س).

(2) سفر التثنية/الإصحاح 10، فقرة 14 - 15.

(3) سفر الخروج/الإصحاح 15، فقرة 17.

صلفحاد اخينا لبناته❖ فان صرن نساء لأحد من بني أسباط بني إسرائيل يؤخذ نصيبهن من نصيب أبائنا ويضاف إلى نصيب السبط الذي صرن له فمن قرعة نصيبنا يؤخذ))[1] فإن السبط يتسلم نصيبه من الله، ومن ثم فحدود كل نصيب لا تمس، وفي حالة البيع الجبري، سوف تتيح سنة اليوبيل ردّ كل أرض إلى مالكها الأصلي، ((وتقدسون السنة الخمسين وتنادون بالعتق في الأرض لجميع سكانها تكون لكم يوبيلا وترجعون كل إلى ملكه وتعودون كل إلى عشيرته))[2].

((فالأرض فلا تبع بتاتاً لأنها لي الأرض، وإنما أنتم غرباء وضيوف عندي))[3].

فإسرائيل على أرضه بمثابة مزارع بالنسبة لله. وينبغي أن يعيش فيها من أجله وليس من أجل ذاته[4].

الفرع الثاني

معنى الميراث في العهد القديم

ورث فلان فلانا، ومنه وعنه، صار إليه ماله بعد موته. فهو وارث، وهي وارثة، والجمع ورثة، والميراث والإرث والتراث: ما وُرث،

(1) سفر العدد/الإصحاح 36، الفقرتان 2 - 3.
(2) سفر اللاويين/الإصحاح 25، فقرة 10.
(3) سفر اللاويين/الإصحاح 25، فقرة 23.
(4) تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص358، (م. س).

وتـرد الكلمة ومشتقاتها كثيراً في العهد القديم في الإشـارة إلى امتلاك الأرض وغيرها خلفا عن سلف من الآباء إلى الأبناء. وبينما كل الأرض هي لله ((فالآن إن سمعتم لصوتي وحفظتم عهدي تكونون لي خاصة من بين جميع الشعوب فان لي كل الأرض))[1]. وجاء أيضاً ((هـوذا للرب إلهك السماوات وسماء السماوات والأرض وكل ما فيه))[2]. فهو خالقها، لكنه أعطاها للإنسان ليزرعها وينعم بثمارها ((الرب ملك إلى الدهر والأبد بادت الأمم من أرضه❖ تأوه الو دعاء قد سمعت يا رب تثبت قلوبهم تميل أذنك❖ لحق اليتيم والمنسحق لكي لا يعود أيضاً يرعبهم إنسان من الأرض))[3].

وكان الميراث يشمل الأرض وسائر الممتلكات الشخصية: مثل القطعان وأمتعة البيت والعبيد والجـواري، بل والـزوجـات أحيانا، وحيث إن الأرض كانت أرض الله وهو الذي أعطاها للإنسان ليعمل فيها، وكـان الإنسان مجرد وكيل الله عليها، لذلك لم تكن الأرض تباع البتة (لا 25: 23). وإذا بيعت، كان ذلك لوقت محدد، إذ كانت ترجع لمالكها الأصلي في سنة اليوبيل (لا 25: 25 - 34). كما ذكرنا سابقاً، وكان الاستثناء من ذلك المسكن في مدينة مسورة[4]، الذي

---

(1) سفر الخروج/الإصحاح 19، فقرة 5.

(2) سفر اللاويين/الإصحاح 10، فقرة 14.

(3) سفر المزامير/الإصحاح 10، الفرات 16، 17، 18.

(4) ومسورة مدينه يهودية لها خصوصيتها حيث إذا باع إنسان ما بيته في مدينة (مسورة). يستطيع أن يفك البيت خلال سنة من بيعه، هو أو وليه أو وريثه إن كان قد مات، بهذا يعطي الفرصة للبائع الذي اجتاز ظرفًا قاسيًا أن يرجع ويستقر مع عائلته في منزله. فإن لم يفك البيت خلال سنة من البيع يستحوذ عليه المشتري ولا يرده حتى في اليوبيل لأن البائع وليه وورثته قد أضاعوا الفرصة على أنفسهم، فيلزم أن يُعطي للمشتري حقه في الاستقرار، أما سبب عدم رد البيوت التي في داخل المدن في اليوبيل، فلأن المنازل لم تُعط للشعب بالقرعة مثل الأراضي بل بنوها بأيديهم حسب إرادتهم. أما بالنسبة للمنازل المقامة في مدن غير مسورة أي في قرى، فيمكن أن تُفك خلال عام كالسابقة، فإن =

كان إذا لم يُفك قبل أن تكمل له سنة كاملة، وجبَ البيت لشاريه «فلا يخرج في اليوبيل» (لا 25: 29 و30) «أما بيوت مدن اللاويين فيكون لها فكاك مؤبد للاويين».

الفرع الثالث

ما تناوله العهد القديم لمواضيع الميراث

وهي كالنحو التالي:

1 - للابن البكر نصيب اثنين من ميراث أبيه ((بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده لأنه هو أول قدرته له حق البكورية))[1]، ويقسم الباقي بالتساوي بين باقي الأبناء. وكان يمكن للأب أن يتصرف في ممتلكاته للأبناء كما يرى،

= لم يستطع البائع أو وليه أو ورثته على الفكاك يبقى البيت حتى سنة اليوبيل ليرده إلى البائع أو عائلته إن كان قد مات، لعل الحكمة في هذا أن هذه البيوت هي في حقيقة أمرها ملحقات لأراضٍ زراعية أو أراضٍ للرعي لا يمكن فصلها عنها، فلكي يبقى كل سبط محتفظًا بأرضه مع ملحقاتها ترد الأراضي ومعها المباني الزراعية. «وأما مدن اللاويين بيوت ومدن ملكهم فلها فكاك مؤبد للاويين، كأن اللاوي إذا اضطر لبيع قطعة أرضه السكينة أو بيته يستطيع في أي وقت مطلقًا أن يفكها، لا يفقد حقه في الفكاك حتى إن مضى عام على البيع، وإن قام أحد إخوته من اللاويين بالفكاك يبقى المنزل تحت يده حتى سنة اليوبيل فيرده إلى صاحبه الأصلي، ينظر موقع مطرانية البلينا للأقباط الأرثوذكس، موقع الكتاب المقدس، منتدى جغرافيا الكتاب المقدس كل ما يتعلق بجغرافيا الكتاب المقدس من خرائط وأماكن مقدسة، شرائع بيع البيوت في اليهودية.

(1) سفر التثنية/الإصحاح 21، فقرة 17.

في أثناء حياته ((وأعطى إبراهيم اسحق كل ما كان له))[1].

2 - لا يحق للأب أن يحرم ابنه البكر من حقوقه ((أذا كان لرجل امرأتان أحداهما محبوبة والأخرى مكروهة فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة فان كان الابن البكر للمكروهة❖ فيقوم يقسم لبنيه ما كان له لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا على ابن المكروهة البكر❖ بل يعرف ابن المكروهة بكراً ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده لانه هو اول قدرته له حق البكورية))[2].

3 - يحق حرمان الأب الابن متى أساء الابن البكر إلى الأب ((وبنو راوبين بكر إسرائيل لأنه هو البكر ولأجل تدنيسه فراش أبيه أعطيت بكوريته لبني يوسف بن إسرائيل فلم ينسب بكرا))[3]. وكان نقل حق البكورية من البكر إلى ابن آخر، استثناء يمثل حق الله في الاختيار كما في حالة: إسماعيل واسحق ((فقالت لإبراهيم اطرد هذه الجارية وابنها لان ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني اسحق❖ فقبح الكلام جداً في عيني إبراهيم لسب ابنه❖ فقال الله لإبراهيم لا يقبح في عينيك من اجل الغلام ومن اجل جاريتك في كل ما تقول لك سارة اسمع لقولها لأنه بإسحق يدعى لك نسل))[4].

4 - لم يكن للابنة حق الميراث إلا استثناء كما في حالة بنات أيوب ((ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض وأعطاهن

(1) سفر التكوين/الإصحاح 25، فقرة 5.
(2) سفر التثنية/الإصحاح 21، فقرات 15، 16، 17.
(3) سفر أخبار الأيام الأول/أصحاح 5، فقرة 1.
(4) سفر التكوين/الإصحاح 21، فقرة 10، 11، 12.

أبوهن ميراثا بين أخوتهن))[1]. ولكن بعد أن مات صلفحاد بن حافر بن جلعاد، تقدمت بناته الخمس ولم يكن لهن إخوة بنون إلى موسى مطالبات بميراث أبيهن، «فقدم موسى دعواهن أمام الرب «. وكان أمر الرب لموسى أنه في مثل هذه الحالة، يُعطى ميراث الأب لبناته ((فتقدمت بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائرْ منسى بن يوسف... ووقفن أمام موسى والعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات❖ ابونا مات في البرية.... ولم يكن له بنون❖ لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن أعطنا ملكا بين إخوة أبينا❖ فقدم موسى دعواهن أمام الرب❖ فكلم الرب موسى قائلاً❖ بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن❖ وتكلم بني اسرائيل قائلاً ايما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته❖ وان لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لاخوته❖ وان لم يكن له اخوة تعطوا ملكه لاخوة ابيه❖ وان لم يكن لابيه اخوة تعطوا ملكه لنسيبه الاقرب اليه من عشيرته فيرثه فصارت لبني اسرائيل فريضة قضاء كما امر الرب موسى))[2]، ولكن على شرط أن يتزوجن من سبط أبيهن حتى لا يتحول نصيب سبط إلى سبط آخر ((فامر موسى بني اسرائيل حسب قول الرب قائلاً بحق تكلم سبط بني يوسف❖ هذا ما امر به الرب عن بنات صلفحاد قائلا من حسن في اعينهن يكن له نساء ولكن لعشيرة سبط ابائهن يكن نساء❖ فلا يتحول نصيب لبني اسرائيل من سبط إلى سبط بل يلازم بنو اسرائيل كل واحد نصيب سبط ابائه❖ وكل بنت ورثت نصيبا من اسباط بني اسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط

(1) سفر أيوب/الإصحاح 42، فقرة 15.

(2) سفر العدد/الإصحاح 27، الفقرات (1 - 11).

ابيها لكي يرث بنو اسرائيل كل واحد نصيب ابائه❖ فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم اسباط بني اسرائيل كل واحد نصيبه))[1]. وإذا لم يكن للمتوفى أبناء أو بنات، كان يعطى ملكه «لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه» ((وان لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لاخوته❖ وان لم يكن له اخوة تعطوا ملكه لاخوة ابيه))[2].

5 - أما الأرملة فلم يكن لها حق في تركة زوجها، ولكن إذا كانت بلا أبناء، فكان على أخي الزوج، أو الولي القريب، أن يتزوجها ويقيم نسلاً على اسم المتوفى، ((وألان صحيح إني ولي ولكن يوجد ولي اقرب مني❖ بيتي الليلة ويكون في الصباح انه إن قضى لك حق الولي فحسنا ليقض وان لم يشا ان يقضي لك حق الولي فانا اقضي لك حي هو الرب اضطجعي إلى الصباح))[3].

ونجد ما ذهب إلية المشرع اليهودي بما نصه (المتوفى زوجها إذا لم تترك أولادا، وكان لهُ شقيق، أو أخ لأبية، عُدت له زوجه شرعاً ولا تحل لغيره مادام حياً إلا إذا تبرأ منها)[4].

6 - وكان الرب نفسه هو نصيب الرجل البار ((الرب نصيب قسمتي وكاسي انت قابض قرعتي❖ حبال وقعت لي في النعماء فالميراث حسن عندي))[5].

---

(1) سفر العدد/الإصحاح 36، الفقرات (5 - 9).

(2) سفر العدد/الإصحاح 27، الفقرات (9 - 10.).

(3) سفر راعوث/الإصحاح 3، الفقرات 12 - 13.

(4) المادة (62). من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية.

(5) سفر المزامير/المزمور 16، الفقرتان 5 - 6.

7 - كما كان بصورة خاصة نصيب اللاويين الذين لم يكن لهم نصيب مثل باقي الأسباط ((لأجل ذلك لم يكن للآوي قسم ولا نصيب مع أخوته الرب هو نصيبه كما كلمه الرب إلهك))[1]. وكان يُعتبر الناموس نفسه ((بناموس اوصانا موسى ميراثا لجماعة يعقوب))[2]. والأبناء، ميراثاً من الـرب ((وأعطى أرضهم ميراثا لان إلى الأبد رحمته ❖ ميراثا لاسرائيل عبده لان إلى الأبد رحمته))[3].

8 - كما أن للإنسان الشرير نصيباً من «عند الله وميراث أمره من القدير» ((هـذا نصيب الانسان الشرير من عند الله وميراث امره من القدير))[4].

من الملاحظ من النصوص السابقة عند اليهود توريث البركات إذ أنه من العادة توريث البركة إلى الابن الأكبر واللعنة إلى الابن الأصغر (كما فعل اسحق بإبنيه يعقوب وعيسو) وهذا النوع يتوارثه البنون والحفدة عبر الأجيال. والمعروف أن اليهود يحبون المال حبا جما ويعتزون بهِ إلى درجة الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت منهم إلى غير أسرته نعني فروعه وأصوله، ومتى وجد أحد منهم مهما بعدت درجته في القرابة كان أحق بالمال حتى تحتفظ الأسرة بأموالها فيما بينها ومن أجل هذا كانوا لا يجعلون للأنثى حظا من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر، سواء أكانت الأنثى أما أم زوجة أم بنتا أم أختا للمتوفى.

(1) سفر التثنية/الإصحاح 10، فقرة 9.
(2) سفر التثنية/الإصحاح 33، فقرة 4.
(3) سفر المزامير/المزمور 136، الفقرتان 21 - 22.
(4) سفر أيوب/الإصحاح 20، فقرة 29.

المطلب الثاني

أسباب الميراث عند اليهود

وأسباب الميراث في قوانين اليهود هي:

1 - البنوة، والأبوة، والإخوة، والعمومة، وبناء على هذا فإن الزوجة ليس لها الحق أن ترث زوجها، حتى إذا اشترطت أن ترثه، أما الزوج فكان لهُ الحق أن يرث زوجته، ولكن لا يشاركه في أرثها أقاربها، ولا أولادها سواء كانوا منه أم من غيره. [1] وإذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور وحدهم دون الإناث، ويكون للولد البكري مثل حظ اثنين من أخوته الأصغر منه سناً، ويكون للبنات الحق في الإنفاق عليهن من التركة حتى تتزوج الواحدة منهن أو تبلغ سن البلوغ، كما يكون لهن مهورهن من التركة بمقدار ما كان يظن أن يعطيهن أبوهن [2].

2 - الأم لا ترث في ابنها ولا في بنتها وان ماتت يكون ميراثها لابنها أن كان لها ابن وألا كان الميراث لبنتها فان لم يكن لها ولد ولا بنت فيكون ميراثها لأبيها إن كان وألا فلأبي أبيها إن كان موجودا وألا فلبعد أبيها

3 - إذا توفي الشخص وليس له ابن ولا بنت كان الميراث لأبيه إن كان موجوداً، وإلا فلأخوته الذكور وإلا فلأخوته الإناث.

---

(1) أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/د رمضان علي السيد الشرنباص، ص12، (م. س).

(2) أحكام التركات والمواريث/د. رضوان محمد عبد العال، ص 7، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 2002م.

4 - إذا لم يوجد للمتوفى أصل، ولا فرع ورثه أقاربهُ من الحواشي[1] ويقدم الأقرب درجة، حتى الدرجة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات، ويرث الجميع بالتساوي.

5 - إذا لم يوجد للمتوفى وارث من الأصول والفروع أو الحواشي، صارت تركتهُ مباحة، فيمتلكها من يسبق حيازتهُ، وتعتبر وديعة في يد حائزها مدة ثلاث سنوات، فإذا لم يُعرف لها وارث صارت ملكاً للحائز ملكية تامة [2].

6 - لا يرث الولد الذي يضرب أباه،أو أمه ضرباً مدمياً، شيئاً من والديه، ولا يرث من أقاربهِ أيضاً[3].

7 - يرث الولد غير الشرعي[4]، ويفضل أن كان بكراً على أخوانه[5].

8 - للرجل حق فيما تكسبه زوجته من كدها[6] وفي ثمره مالها وإذا توفيت ورثها فأن كل ما تملكه الزوجة يؤول ميراثا شرعيا لزوجها وحده، ونجد هذا النص قد تناوله المشرع اليهودي بما هو نصه (للرجل حق فيما تكسبه زوجته من كدها.....)[7].

---

(1) يقصد بالحواشي الأخوة والأعمام.

(2) أحكام التركات والمواريث/د. رضوان محمد عبد العال، ص 8، (م. س)

(3) المصدر نفسه/ ص 9، (م. س).

(4) المقصود بغير الشرعي هو أبن الزنا، ويعبر عنه بابن الحرام كما نص في المادتين (64 و73). من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية

(5) أحكام الميراث بين الشريعة والقانون/د. رمضان علي السيد الشرنباص، ص12، (م. س).

(6) كد المرأة كناية عن اشتغالها، ينظر المادة (139). من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية.

(7) المادة (136). من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية.

وكذلك نص(كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً إلى زوجها وحده لا يشاركهُ فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منهُ أو أم من رجل أخر)[1].

9 - أما الزوجة فلا ميراث لها من تركه زوجها، أذا توفي قبلها حتى إذا اشترطت أن ترثه وكان له ولد بطل الشرط ولو حصل الشرط قبل الزواج، وإذا لم يكن للمتوفى وارث من أصول أو فروع أو حواشي كانت أمواله مباحة يمتلكها اسبق الناس إلي حيازتها كما ذكرنا سابقاً. وعلى هذا لابد من معرفة أسس الميراث عند اليهود ومن ثم تقويم نظام الميراث عندهم:

أولاً: أسس الميراث:

فاليهود بطبعهم يعيشون متماسكين متكتلين فيما بينهم يحرصون على جمع المال واكتنازه بشتى الوسائل التي تمكنهم من ذلك، ومن أجل هذا كان من البديهي أن يحرصوا كل الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت إلى غير أسرته، حتى تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعبت في جمعها، وتعتز بها بوصفها وسيلة للسيطرة والظهور في المجتمعات، لذلك هم لا يورثون المرأة سواء كانت بنتاً، أو أما، أو زوجة، أو أختاً، ما دام يوجد لهذا الميت إبن، أو أب، أو قريب ذكر كالأخ والعم، فالذكر يقدم دائماً على الأنثى وللشخص الحرية الكاملة في ماله يتصرف بهِ كيف يشاء بطريقة الهبة أو الوصية فله أن يحرم جميع أقاربه من دون أي قيد على هذه الحرية وله أن يوصي بجميع ماله لأي شخص وإن كان أجنبياً[2].

---

(1) المادة (377). من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية.

(2) التركة والميراث في الإسلام/د. محمد يوسف موسى، ص31، ط2، دار المعرفة، القاهرة، 1967م.

ثانياً: تقويم نظام الميراث عند اليهود:

ينسجم نظام الميراث عند اليهود مع طبعهم وطريقة عيشهم، إلا انه نظام غير عادل، لأنه لم يُراعِ ظرف كل وارث ولم يعطه ما يستحق فمهما زعموا لا يمكن القول بان أسسه دينية، وهذا يتضح من الأمور الآتية:

1 - ليس من العدل والأنصاف في شيء أن يخص الذكور بالميراث دون الإناث يرث الابن دون البنت.

2 - أن ثمّة إجحافاً بحق الزوجة فالزوج يرث زوجته، ولا ترثه في شيء مع أنها تسهم مع الرجل في تكوين الأسرة وجمع المال.

3 - ليس من العدل أن لا ترث الأم أبناءها مطلقاً وهي التي عانت المشقة وسهرت الليالي من أجل تنشئة أولادها، ولاسيما أنهم يرثوها عند موتها.

4 - ما هو التبرير المعقول الذي يسوغ أن يعطى الابن البكر حظ أثنين من أخوته وإن كان مولوداً من زواج باطل أو سفاح وهو لم يبذل أي جهد أو نشاط ليتميز عن أخوته بعلة البكورة، ولا ذنب لباقي أخوته إلا أنهم ولدوا بعده فهم لم يقترفوا ذنباً ولا حول لهم ولا قوة في ذلك.

5 - إن نظام الميراث عند اليهود يخلو من فرائض مقدرة لسائر الورثة مما يشكل صعوبة في التقسيم بينهم[1].

---

(1) التركة والميراث في الإسلام/د. محمد يوسف موسى، ص31، (م. س).

المبحث الثالث

الإرث والتـرِكـة في التشريع النصراني أو المسيحي ومقتطفات من قوانينهم الوضعية

تمهيد :

ذكر الكثير على أنهُ لا يوجد عند النصارى نظام للميراث، لأن الإنجيل جاء يعالج المسائل الأخلاقية والروحية التي سادت عند اليهود وطغت، لهذا اقتبس رجال الكنيسة بعض قواعد الميراث من اليهود والقانون الروماني والشرائع الأخرى[1] ونجد كلمة الميراث ومشتقاتها أربعاً وخمسين مرة في العهد الجديد، وبخاصة في الأناجيل الثلاثة الأولى(متى، ومرقس، ولوقا)، وفي رسائل الرسول بولس وبخاصة في الرسالة إلى المؤمنين في غلاطية، وفي الرسالة إلى العبرانيين، تستعمل الكلمة في معناها المألوف ((وقال له واحد من الجمع يا معلم قل لأخي إن يقاسمني الميراث))[2]. وفي إشارة إلى استخدامها في العهد القديم على أرض الموعد ((ولم يعطه فيها ميراثا ولا وطأة قدم ولكن وعد أن يعطيها ملكا له ولنسله من بعده ولم يكن له بُعد ولد))[3]. وكذلك نص ((بالأيمان إبراهيم لما دعي أطاع أن يخرج إلى المكان الذي كان عتيدا أن يأخذه ميراثا فخرج وهو لا يعلم إلى أين يأتي))[4].

(1) فقه المواريث/د. محمد شحود، ص8، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000 م.

(2) إنجيل لوقا/الإصحاح 12، فقرة 13.

(3) أنجيل أعمال الرسل/الإصحاح 7، فقرة 5.

(4) أنجيل رسالة بولس الرسول إلى العبرانيين/الإصحاح 11، فقرة 8.

المطلب الأول

مفهوم الإرث والتركة في الديانة النصرانية أو المسيحية

أن مفهوم الإرث في العهد الجديد، تجاوز الاستعمال الذي ذكرناه أنفاً في التمهيد من ناحيتين:

الأولى: أن المسيح هو الابن وهو الوارث.

والثاني: أن الميراث هو الملكوت الذي سيقيمه المسيح.

ونجد كلا المفهومين في كلمة الكرامين الواردة في العهد الجديد ((وابتدأ يقول للشعب هذا المثل انسان غرس كرما وسلمه إلى كرامين وسافر زماناً طويلاً❖ وفي الوقت ارسل إلى الكرامين عبداً لكي يعطوه من ثمر الكرم فجلده الكرامون وارسلوه فارغاً❖ فعاد وارسل عبداً آخر فجلدوا ذلك ايضاً واهانوه وارسلوه فارغاً))[1]، حيث نرى أن يسوع هو الوارث لأنه هو الابن ((ولكن اولئك الكرامين قالوا فيما بينهم هذا هو الوارث هلموا نقتله فيكون لنا الميراث❖ فاخذوه وقتلوه واخرجوه خارج الكرم))[2]. والميراث هو الملكوت ((قالوا له اولئك الاردياء يهلكهم هلاكاً ردياً ويسلم الكرم إلى كرامين آخرين يعطونه الأثمار في أوقاتها))[3]. وليس المسيح هو الابن والوارث فحسب، بل أصبح المؤمنون بالمسيح أبناء وورثة ((فان كنا أولاداً فإننا ورثة أيضاً ورثة الله ووارثون مع المسيح إن كنا نتألم معه لكي نتمجد أيضاً

(1) انجيل لوقا/الإصحاح 20، الفقرات (9، 10، 11).

(2) انجيل مرقس/الإصحاح 12، الفقرات (6، 7، 8).

(3) انجيل متى/الإصحاح 21، فقرة 41.

معه))[1]. وهذا المفهوم للميراث عند بولس، لا يقوم على أساس المفهوم العبري، بل على أساس المفهوم الروماني للميراث فكان لجميع الأبناء الحق الواحد في الميراث. كما كان القانون الروماني يعتبر أن الموصى يعيش في ورثته، هكذا المسيح يعيش في المؤمنين، الذين يقوم حقهم في الميراث على أساس أنهم وارثون مع المسيح، إذ صاروا أبناء بالإيمان بالمسيح كما رأينا في النص السابق، وبينما يسكن الروح القدس الآن في المؤمنين كعربون الميراث ((لتدبير ملء الأزمنة ليجمع كل شيء في المسيح ما في السماوات وما على الأرض في ذاك❖ الذي فيه أيضاً نلنا نصيباً معينين سابقا حسب قصد الذي يعمل كل شيء حسب رأي مشيئته))[2]. فإن الميراث نفسه ميراث أبدى محفوظ لهم في السموات لأجلهم ((أم لستم تعلمون إن الظالمين لا يرثون ملكوت الله لا تضلوا لا زناة ولا عبده أوثان ولا فاسقون......))[3]، وكذلك نص أيضاً، ((فأنكم تعلمون هذا إن كل زان أو نجس أو طماع الذي هو عابد للأوثان ليس له ميراث في ملكوت المسيح والله))[4]، ((اسمعوا يا إخوتي الأحباء إما اختار الله فقراء هذا العالم أغنياء في الإيمان وورثة الملكوت الذي وعد به الذين يحبونه))[5]. وكذلك نص ((لميراث لا يفنى ولا يتدنس ولا يضمحل محفوظ في السماوات لأجلكم))[6] وهذا الميراث يتضمن: عدة أمور نذكر أهمها:

1 - البركة ((غير مجازين عن شر بشر أو عن شتيمة بشتيمة

(1) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية/الإصحاح 8، فقرة 17.
(2) رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس/الإصحاح 1، الفقرتان 10، 11.
(3) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس/الإصحاح 6، فقرة 9.
(4) رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس/الإصحاح 1، الفقرتان
(5) أنجيل يعقوب/الإصحاح 2، فقرة 5.
(6) رسالة بطرس الرسول الأولى/الإصحاح1، فقرة 4، 5.

بل بالعكس مباركين عالمين إنكم لهذا دعيتم لكي ترثوا بركة))[1].

2 - **الخلاص** ((أليس جميعهم أرواحاً خادمة مرسلة للخدمة لأجل العتيدين أن يرثوا الخلاص))[2].

3 - **الحياة الأبدية** ((وكل من ترك بيوتاً أو أخوة أو أخوات أو أباً أو أماً أو امرأة أو أولاداً أو حقولاً من اجل اسمي يأخذ مئة ضعف ويرث الحياة الأبدية))[3].

4 - **المجد** ((فان كنا أولاداً فأننا ورثة أيضاً ورثة الله ووارثون مع المسيح أن كنا نتألم معه لكي نتمجد أيضاً معه))[4].

5 - **عدم الفساد** ((فأقول هذا أيها الأخوة أن لحماً ودماً لا يقدران أن يرثا ملكوت الله ولا يرث الفساد عدم الفساد))[5].

6 - **كما أن ميراث هؤلاء المؤمنين يشمل المدينة السماوية،** في سموات جديدة وأرض جديدة ((باحثين أي وقت أو ما الوقت الذي كان يدل عليه روح المسيح الذي فيهم إذ سبق فشهد بالآلام التي للمسيح والأمجاد التي بعدها))[6].

وما تقدم يظهر بأن المسيحية لم تنظر للميراث بمعناه الاصطلاحي، وإنما تعداه إلى المنظور المجازي الروحي، ونجد ذلك

---

(1) رسالة بطرس الرسول الأولى/الإصحاح3، فقرة 9.
(2) رسالة بولس الرسول إلى العبرانيين/الإصحاح 1، فقرة 14.
(3) أنجيل متى/الإصحاح 19، فقرة 29.
(4) رسالة بولس الرسول إلى أهل كورنثوس/الإصحاح 8، فقرة 17، 18.
(5) رسالة بولس الرسول إلى أهل كورنثوس/الإصحاح 15، فقرة 50.
(6) رسالة بطرس الرسول الأولى/الإصحاح1، فقرة 11.

واضحاً مّما صرح بهِ البابا شنودة[1] عندما سئل عن ماهية الميراث في الديانة المسيحية خلال عظته الأسبوعية، فأجاب قائلاً:

---

(1) واسمه قبل الرهبنة نظير جيد روفائيل، ولد البابا شنودة في يوم الجمعة أغسطس 1923م، بقرية سلام بمحافظة أسيوط، التحق بجامعة فؤاد الأول، في قسم التاريخ، وبدأ بدراسة التاريخ الفرعوني والإسلامي والتاريخ الحديث، وحصل على الليسانس بتقدير (ممتاز). عام 1947، وفي السنة النهائية بكلية الآداب التحق بالكلية الإكليركية. وبعد حصوله على الليسانس بثلاث سنوات تخرج من الكلية الإكليركية عمل مدرساً للغة العربية ومدرسا للغة الإنجليزية،حضر فصولا مسائية في كلية اللاهوت القبطي وكان تلميذاً وأستاذاً فى نفس الكلية فى نفس الوقت، كان يحب الكتابة وخاصة كتابة القصائد الشعرية ولقد كان ولعدة سنوات محررا ثم رئيسا للتحرير قي مجلة «مدارس الأحد» وفي الوقت نفسه كان يتابع دراساته العليا في علم الآثار القديمة،كان من الأشخاص النشيطين في الكنيسة وكان خادما في مدارس الآحاد، ثم ضابطاً برتبة ملازم بالجيش، رسم راهباً باسم (انطونيوس السرياني). في يوم السبت 18 يوليو 1954، وقد قال قداسته انه وجد في الرهبنة حياة مليئة بالحرية والنقاء. ومن عام 1956 إلى عام 1962 عاش قداسته حياة الوحدة في مغارة تبعد حوالي 7 أميال عن مبنى الدير مكرسا فيها كل وقته للتأمل والصلاة، وبعد سنة من رهبنته تمت سيامته قساً، أمضى 10 سنوات في الدير دون أن يغادره، عمل سكرتيراً خاصاً لقداسة البابا كيرلس السادس في عام 1959، رُسِمَ أسقفاً للمعاهد الدينية والتربية الكنسية، وكان أول أسقف للتعليم المسيحي وعميد الكلية الاكليريكية، وذلك في 30 سبتمبر 1962، وعندما تنيَّح قداسة البابا كيرلس في الثلاثاء 9مارس1971م أجريت انتخابات البابا الجديد في الأربعاء 13 أكتوبر. ثم جاء حفل تتويج البابا (شنودة). للجلوس على كرسي البابوية في الكاتدرائية المرقسية الكبرى بالقاهرة في 14 نوفمبر 1971 وبذلك أصبح البابا رقم (117). في تاريخ البطاركة، في عهد قداسته تمت سيامة أكثر من 100 أسقف وأسقف عام؛ بما في ذلك أول أسقف للشباب، أكثر من 400 كاهن وعدد غير محدود من الشمامسة في القاهرة والإسكندرية وكنائس المهجر، أولى قداسته اهتماما خاصا لخدمة المرأة في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مع مسؤوليات قداسته العديدة والمتنوعة إلا انه يحاول دائما قضاء ثلاثة أيام أسبوعيا في الدير، وحب قداسته لحياة الرهبنة أدى إلى انتعاشها في الكنيسة القبطية حيث تم في عهده سيامة المئات من الرهبان والراهبات. وكان أول بطريرك يقوم بإنشاء العديد من الأديرة القبطية خارج جمهورية مصر العربية وأعاد تعمير عدد كبير من الأديرة التى اندثرت، في عهده زادت الابارشيات كما تم إنشاء عدد كبير من الكنائس سواء داخل أو خارج مصر، ينظر موقع كنيسة الالكتروني الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس - الإسكندرية - مصر.

الكنيسة لم تضع للميراث نظاماً محدداً. جاء أحدهم إلي السيد المسيح يقول له ((يا معلم، قل لأخى أن يقاسمنى الميراث))[1]. فأجابه ((من أقامنى عليكما قاضياً أو مقسما))[2]. ثم أضاف البابا شنودة نص من الكتاب المقدس بقوله: ((وقال لهم انظروا وتحفظوا من الطمع فانه متى كان لأحد كثير فليست حياته من أمواله))[3]، والمسيحية لم تضع نظام للقوانين المالية، إنما وضعت مبادئ روحية، في ظلها يمكن حل المشاكل المالية وغيرها، وينطبق هذا على موضوع الميراث، إن وجدت بين الأخوة محبة وعدم طمع، يمكن أن يتفاهموا بروح طيبة في موضوع الميراث، بل كل واحد منهم يكون مستعداً أن يترك نصيبه لأي واحد من أخوته وأخواته يرى أنه محتاج أكثر منه، أنظر كيف كانت الأمور تجرى في الكنيسة أيام الرسل، بنفس هذه الروح: «لم يكن أحد يقول إن شيئاً من أمواله له، بل كان عندهم كل شئ مشتركاً» «ولم يكن فيهم أحد محتاجاً» «وكان يوزع على كل أحد، كما يكون له أحتياج» أنظر ما جاء في النص ((وكان لجمهور الذين امنوا قلب واحد ونفس واحدة ولم يكن احد يقول ان شيئا من امواله له بل كان عندهم كل شيء مشتركاً))[4]، هكذا عاشت الكنيسة مرتفعة عن مستوى القانون، تدبر أمور أولادها في محبة وقناعة.. حالياً نحن نسير حسب قانون الدولة في الميراث. ولكن يمكن التصرف قبل وفاة أحد الوالدين. فمثلاً إن وجد الأب أن أولاده أغنياء، وأبنته محتاجه، يستطيع قبل وفاته أن يكتب لها جزء من الميراث، أي أن يتنازل عن جزء بطريقة شرعية تسجل في الشهر العقاري. وتصبح مالكة لهذا الجزء في حياته ولا علاقة له بالميراث. أو يعطيها حق الرقبة في جزء، فيصبح ملكاً لها بعد وفاته، إضافة إلي نصيبها في الميراث.. أي أنه يوجد نوع من التصرف باسم القانون

(1) انجيل لوقا/الإصحاح 12، فقرة 13.
(2) انجيل لوقا/الإصحاح 12، فقرة 14.
(3) انجيل لوقا/الإصحاح 12، فقرة 15.
(4) انجيل أعمال الرسل/الإصحاح 4، الفقرات (32 - 35).

لتعديل أنصبة الوراثة قبل وفاة أحد الوالدين، فالأمور يمكن أن تحل بالمحبة والقناعة، أو بالحكمة، أو بالتصرف القانوني السليم لإقامة العدل بين الورثة، وليس بتنفيذ حرفية القانون[1].

ونستطيع القول إن التشريع المسيحي لم يتناول الميراث بمفهومه الاصطلاحي، وهذا يعود إلى أن أناجيل العهد الجديد لم تكن تهتم بالتشريعات المدنية، وإنما كان جل اهتمامهم بالجوانب الأخلاقية، ولذلك فهم يطبقون في كل الأحوال نظام الميراث المطبق على أهل البلاد التي يعيشون فيها[2].

المطلب الثاني

الميراث في قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين

سوف نتطرق بهذا المطلب إلى كل ما تناول كل من القانون الروماني[3] والقانون الفرنسي باعتبارهما أحدى القوانين الوضعية

(1) ينظر موقع الأنبا تكلا في قسم تاريخ البطاركة.

(2) أحكام التركات والمواريث/د. رضوان محمد عبد العال، ص10، (م. س)،. وأحكام المواريث وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي/د. محمود محمد حسن، ص24، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتاب الكويتي، 1984م.

(3) لكون الإمبراطورية الرومانية كانت غالبية أمصارها تدين بالنصرانية لذا اعتبرنا مواد تشريعات الرومان من ضمن الديانة النصرانية، وذلك يظهر جلياً من خلال سعى قسطنطين تجاه المسيحية، شأن الكثير من الأباطرة الذين سبقوه إلى توفير دعم إلهي لحكمه، وقد وجده في إله المسيحيين الذي يدين له بالنصر على خصمه مكسنتيوس، وتنامى هذا الاعتقاد مع انتصاراته اللاحقة، ومما يشهد على عبقرية قسطنطين أنه أدرك قوة وحيوية الديانة الجديدة، التي زادها الاضطهاد ثباتاً ورسوخاً، وبعد مرسوم ميلانو صارت الكنيسة تسعى إلى الوفاق مع الامبراطورية، التي منحتها السلام والأمان شريطة أن تعترف بالدولة وتشد من أزر الأباطرة. =

المعتبرة في الديانة النصرانية، على بعض أحكام الميراث.

ونسلط الضوء على جميع القوانين المتعلقة بغير المسلمين التي تناولت الميراث والتركة، وسنقسمه إلى ثلاثة فروع بعد تعريف التركة في القوانين النصرانية:

التركة: هي كل ما يتركه المتوفى من أموال منقولة وغير منقولة[1].

الفرع الأول

الميراث في قانون الرومان

سنبحث في هذه الفقرة أسس الميراث وأسبابه عند الرومان وأخيراً تقيمه:

= منح قسطنطين الكنيسة كثيراً من المساعدات المادية، وكان يفضل المسيحيين في الوظائف ويستقبل الأساقفة في بلاطه، ولكنه لم يلاحق أتباع الديانات الوثنية التي كان يقوم بشعائرها بوصفه الكاهن الأكبر للديانة الرومانية. وكان يسعى إلى الحفاظ على وحدة الكنيسة بوصفها ركناً أساسياً في وحدة الامبراطورية. وعندما رأى اشتداد الخلافات المذهبية واللاهوتية دعا إلى عقد مجمع مسكوني للكنيسة في نيقية عام 325م، فافتتحه وتابع سير أعماله، بل كان له دور كبير في قراراته وعلى رأسها بطلان مذهب آريوس الذي ينكر الوهية المسيح، وهكذا وضع أسس سياسة التحالف بين الكنيسة والإمبراطورية، أما أم الإمبراطور هيلينا فقد كانت من أشد المتحمسين للديانة المسيحية، التي اعتنقتها منذ زمن بعيد ونذرت نفسها لخدمتها، وهكذا ذهبت إلى أورشليم(القدس).. وتم بإشرافها تشييد كنيسة القيامة فوق قبر السيد المسيح، كما وعملت على بناء كنيسة المهد في بيت لحم، مسقط رأسه. وينسب إليها كذلك بناء كنيسة كبيرة في مدينة حمص حملت اسمها. ينظر قصة الحضارة/ول ديورانت، ج 11، 218،(م. س).

(1) المادة (103). من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سورية ولبنان

1 - أسس الميراث:

يقوم النظام الاجتماعي والاقتصادي عند الرومان على أساس سلطة رب الأسرة، فقد كان لرب الأسرة عندهم من السلطة والحقوق مالا يكاد يعرف له التاريخ مثيلاً عند غيرهم من الأمم، فكانت له حقوق مطلقة على الأشخاص والأموال، مما أدى إلى تعسف رب الأسرة وبمرور الزمن تم تقييد هذه السلطة بقيود تحد من استعمالها، إلا أن سلطة رب الأسرة بقيت سائدة برغم تقييدها[1].

2 - أسباب الميراث:

أسباب الميراث عند الرومان تنحصر في سببين: القرابة، وولاء العتاقة:

أ - **القرابة:** تعني كل ما ينسب إلى المتوفى بصلة الدم ويشمل الفروع والأصول والحواشي. والفروع عند الرومان يثبت نسبهم إلى الأصل بطرق عديدة منها أن يأتي الولد من زواج صحيح، أو أن يكون من زنا، أو أن يكون ولداً بالتبني، والتبني لا يكون إلا من الرجل أما النساء فليس لهن حق التبني لأنه لا ولاية لهن على أولادهن الحقيقيين، فمن باب أولى أن لا يكون لهن حق التبني. فالمولود من هذه الأصناف المتقدمة يثبت نسبه من الرجل، ويكون له حق الميراث من أبيه[2].

وفرع الميت يستأثر بالميراث سواءً أكان ذكراً، أو أنثى، للذكر مثل حظ الأنثى مستقلاً بشؤون نفسه أو تحت ولاية غيره، فتكون له

---

(1) تاريخ القانون/د. آدم وهيب النداوي، د. هاشم الحافظ، ص130، ،(م. س).

(2) التركة والميراث في الإسلام/د. محمد يوسف موسى، ص53،(م. س).

الأولوية والتفضيل على جميع الأقارب الآخرين (الأصول والحواشي)، وحجب الفروع للأصول في الميراث يكون بالنسبة لرقبة الأموال، أما المنافع الأخرى التي تتولد من هذه الأموال فإنه يجوز للأصول الانتفاع بها مدى حياتهم وبعد موتهم تكون الأموال ومنفعتها للفروع، وإذا توفى واحد من هؤلاء الفروع في حياة أبيه وترك أولاداً فإن هؤلاء الأولاد يحلون في الميراث محل أبيهم ويرثون النصيب الذي كان يستحقه لو كان حيا عند وفاة أبيه[1].

وإذا لم يترك الميت ورثة من الفروع، وسيد أعتقه إذا كان عبداً فإن تركته تؤول إلى أبويه وغيرهما من أصوله، ويحرم منها جميع أقربائه من الحواشي ويستثنى من ذلك الإخوة الأشقاء، فإنهم يشتركون مع الأب والأم، فيقتسمون التركة بينهم بالتساوي، ولا يفضل واحد منهم على غيره ولا فرق بين ذكورهم وإناثهم. وإذا مات عن أصول عديدة على قيد الحياة فإن التركة تؤول إلى أقربهم إليه ذكوراً، أو إناثاً دون تمييز بين الأجداد والجدات من جهة الأب أو من جهة الأم، وإذا تزاحم على التركة أصول عديدة من جهة الأب والأم فإن التركة تقسم بينهم مناصفة، فنصفها يكون للأصول من جهة الأب والنصف الآخر للأصول من جهة الأم[2].

أما الحواشي فقد ذكرنا آنفاً أن الإخوة والأخوات الأشقاء يرثون مع وجود الأبوين، وإذا لم يترك الميت وارثاً من الفروع ولا الأصول، فإن تركته تؤول إلى الإخوة والأخوات الأشقاء، أما إذا لم يوجد أشقاء فالتركة للإخوة والأخوات لأب، وإذا توفى عن إخوة وأخوات وعن فروع لأخ آخر أو أخت أخرى توفيا قبله، فإن الفرع

(1) مدونة جوستنيان في الفقه الروماني/جوستنيان، نقلاً عن عبد العزيز فهمي، ص 324، عالم الكتب، بيروت، 1946 م.

(2) مدونة جوستنيان في الفقه الروماني/جوستنيان، ص 326،(م. س).

يقوم مقام أصله في الميراث، وعلى هذا الأساس يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء وفروعهم الإخوة والأخوات لأب أو لأم[1].

ب - ولاء العتاقة:

يقصد بها الرابطة بين العتيق والسيد الذي منّ عليه بنعمة الحرية، ومركز السيد في ميراث عبده الذي أعتقه مركز قوي فهو أولى من أصول العتيق وعصبته إذ لا يتقدم عليه سوى فروع العتيق وحدهم، فهو أحياناً يرث التركة كلها، إذا لم يكن للعتيق ذرية ومات من غير وصية توزع بها أمواله، وتارة يرث نصف التركة، إذا كان للعتيق ذرية ولكنهم حرموا بمقتضى وصية، وتارة أخرى يكون له نصيب أحد أولاد العتيق إذا مات عن أقل من ثلاثة أولاد[2].

3 - تقييم نظام الميراث عند الرومان:

إن نظام الميراث لدى الرومان أكثر تقدماً من نظام الميراث عند اليهود، إذ إن الرومان حاولوا تحديد حصص للورثة، مما يسهل عملية التوزيع بين الورثة، كما أن هذا النظام أعطى للمرأة حقا في الميراث، ومع ذلك نجد ان هناك ملاحظات عديدة على هذا النظام يمكن حصرها بما يأتي:

أ – إن هذا النظام ساوى في الميراث بين الذكر والانثى، وبذلك خالف الفطرة والعدالة، إذ يجب تفضيل الذكر على الأنثى لأسباب عديدة سنبحثها بشيء من التفصيل في هذه الدراسة.

---

(1) التركة والميراث في الإسلام/د. محمد يوسف موسى، ص62،(م. س).

(2) مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه/محمد عبد المنعم بندر، عبد المنعم البدراوي، ص 187، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954م.

ب - إن هذا النظام حصر أسباب الميراث بالقرابة، وولاء العتاقة، وهذا يعني أنه لم يجعل الزوجية سبباً من أسباب الميراث وفي هذا تجاهل للحقوق المتقابلة بين الزوجين وغض النظر عن العشرة والمودة والمشاركة في تكوين الأسرة وجمع ثروتها طوال مدة الزواج.

ج - أن هذا النظام ساوى في الميراث بين الولد الشرعي والولد المتبنى وولد الزنا بما يؤدي إلى تفكك المجتمع ورفع شأن جريمة الزنا.

د - إن هذا النظام أعطى للسيد مركزاً قوياً في الميراث لا يتقدم عليه أحد سوى فروع الميت، بل أنه يرث بوصفه أحد أولاده إذا كانوا أقل من ثلاثة وفي ذلك غبن وظلم لأصوله وفروعه[1].

الفرع الثاني

الميراث في القانون الفرنسي (القديم والجديد)

أولاً: الميراث في القانون الفرنسي القديم:

طبق في فرنسا في هذه المرحلة القانون الجرماني في المناطق التي تعرضت لاحتلال البربر وتسمى مناطق القانون العرفي، بينما

(1) أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون/د. بدران أبو العينين، ص23، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1981م

طبق القانون المدون في الأجزاء الأخرى وسنبحث أهم ملامح الميراث فيهما :

القسم الأول: الميراث في القانون الجرماني:

يمكن إيجاز أهم ملامح القانون الجرماني بالنقاط الآتية:

1 - إن القانون هو الذي يحدد الورثة ويعين أنصبتهم، ولا يأخذ بالاعتبار أرادة المورث، لأنه يقوم على أساس التضامن بين الأقارب.

2 - إن القانون يجيز للورثة أبرام العقود على التركة المستقبلية .

3 - انه قسم التركة إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ - المنقولات: وهي الأموال المكتسبة من قبل المورث، وهذه الأموال يرثها اقاربه ويحجب الوارث الأقرب درجة الورثة الآخرين الأبعد درجة.

ب - الأموال العائلية: وهذه الأموال تلقاها المورث من عائلته بالهبة أو الوصية أو الميراث، وتعود إلى مالكها حين وفاة المورث[1].

ج - الأراضي الزراعية: وهذه الأراضي يرثها الابن الأكبر، وحين عدم وجوده يرثها أخوه وأخوات المتوفى، وحين عدمهم يرثها

(1) مبادئ انتقال التركة في القانون العراقي والفرنسي، د. جعفر الفضلي، ص15، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة نانت، فرنسا، 1981م.

الأصول[1].

القسم الثاني: القانون المدون:

القانون المدون مطبقاً في الأجزاء الفرنسية التي لم تتعرض للغزو البربري ويمكن أيجاز أهم ملامح هذا القانون بالسمات الآتية:

1 - أن أرادة المورث اعتُمدت في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم.

2 - وحدة التركة بمعنى أن التركة تنتقل من المورث إلى الوارث بحقوقها وديونها، مما جعل الوارث امتدادا لشخصية مورثه، ومن ثم يكون مسؤولاً عن وفاء ديونه وان كانت التركة لا تكفي لسداد هذه الديون[2].

ثانياً: الميراث في القانون المدني الحديث:

صدر القانون الفرنسي الحديث سنة 1804 وعدلت نصوص هذا القانون عدة مرات كان أخرها القانون المرقم (2001/1135) والنافذ المفعول في 2002/7/1 [3]، ويمكن إيجاز أهم ملامح هذا القانون بالسمات الآتية:

1 - اقتبس أكثر أحكامه من القانونين الجيرماني والمدون.

---

(1) المصدر نفسه.

(2) مبادئ انتقال التركة في القانون العراقي والفرنسي، د. جعفر الفضلي، ص15،(م. س).

(3) ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة/قيس عبد الوهاب، ص128، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الموصل كلية القانون، بإشراف أ. د.جعفر محمد جواد الفضلي، 2003م، غير منشورة.

2 - إن القانون هو الذي يعين الورثة ويحدد أنصبتهم، وليس للوارث حق التصرف في التركة إلا بمقدار معين يختلف باختلاف الورثة.

3 - اقر المبدأ الروماني المشهور بامتداد شخصية المورث في شخصية الوارث إذا قبل الوارث التركة بدون شرط الجرد.

4 - حاول المشرع الأخذ بالاعتبار في توزيع التركة المشاعر المفترضة للمتوفى، وبعبارة أخرى توريث أقارب المتوفى الأقرب وحجب الأبعد لان الأولين اقرب للمتوفى من حيث الصلات العائلية.

5 - حاول المشرع تفضيل الأجيال الشابة على الأجيال الأخرى، لكون الأجيال الشابة مقبلة على الحياة، ومن ثم فالتزاماتها كثيرة منها تكاليف الزواج وتأمين مسكن ومصدر للمعيشة.

6 - اعتمد القانون الفرنسي مبدأ المساواة بين الذكور والإناث، في توزيع تركة المتوفى، فالأنثى ترث حصة الذكر نفسها إذا انتسبوا إلى المتوفى بدرجة واحدة[1].

وسنحاول ذكر تفاصيل القانون الفرنسي المتعلقة بالتركة والميراث:

حددت المادة (731) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون المرقم (2001/1135) والنافذ المفعول في 2002/7/1 الورثة وقسمتهم إلى مراتب:

---

(1) ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة/قيس عبد الوهاب، ص128، (م. س).

المرتبة الأولى: الفروع: وهم أولاد المتوفى وأحفاده وان نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً شرعيين كانوا، أو متبنين أو طبيعيين[1].

المرتبة الثانية: الزوجة والزوج.

المرتبة الثالثة: وتشمل كلاً من:

1 - أبوي المتوفى.

2 - الأخوات والإخوة وفروعهم وان نزلوا إلى الدرجة الثانية عشرة.

المرتبة الرابعة: الجدات والأجداد من أي جهة كانوا.

المرتبة الخامسة: العمات والخالات والأعمام والأخوال وفروعهم وان نزلوا إلى الدرجة السادسة.

المرتبة السادسة: خزينة الدولة.

القاعدة في ميراث هؤلاء الورثة هي إن ورثة المرتبة الأقرب تحجب ورثة المرتبة الأبعد، أما إذا اتحد الورثة في المرتبة فالأقرب درجة يحجب الأبعد درجة، فالعم يحجب أبن العم والابن يحجب أبن الابن مع الأخذ بالاعتبار أحكام التمثيل المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي، وباستثناء الفروع فلا يحجبون الزوج، كما أن الزوج لا يحجب أبوي المتوفى برغم أنهم اقرب درجة، وكذلك

(1) فنصت المادة 745 من القانون الفرنسي على ما يلي: يرث الأولاد وأبناؤهم والدهم ووالدتهم، جدهم وجداتهم دون أي تمييز بين الوارث الذكر والوارث الأنثى أي أن للذكر مثل حظ الأنثى في الميراث

فقد اعتبر المشرع أن الفروع والأبوين أصحاب فروض إلزامية، ومن ثم لا يستطيع المورث حال وجودهم التصرف في التركة إلا بحدود معينة[1].

- وأما موانع الإرث في القانون الفرنسي فهي:

قتل المورث أو محاولة قتله، ورميه بتهمة باطلة ومعرفة الوارث بمحاولة قتل مورثه فيعتبر غير جدير بالإرث، ويحرم من الميراث المحكوم عليه من قبل القضاء بقتل مورثه أو بمحاولة قتله، ومن رمى مورثه بتهم يكون من شأنها القضاء عليه وأخيرا معرفة الوارث البالغ بمحاولة اغتيال مورثه وعدم إخبار العدالة بذلك[2].

الفرع الثالث

الميراث في القوانين العربية للأحوال الشخصية لغير المسلمين

يعرف الإرث: هو حق إنسان في تركة آخر بحكم القانون[3].

---

(1) ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة/قيس عبد الوهاب، ص130، (م. س).

(2) قراءة موجزة في فلسفة الميراث قبل الإسلام وبعده/د. عبد الوهاب محمد الجبوري، مقالة نشرت في موقع دنيا الرأي الالكتروني.

(3) المادة(1). من الباب الأول ينظر المرسوم رقم 7 للعام 2011 الذي يصدق قانون الإرث والوصية الخاص بالطوائف الأرثوذكسية في الجمهورية السورية

يعرف المورث: هو المتوفى بتاريخ وفاته أو الحكم باعتباره متوفياً[1]. يعرف الوارث هو كل من تنتقل إليه حصة إرثية من مؤرثه وفقاً لأحكام هذا القانون[2].

وبهذا يتفق مع ما تناولته مسودة قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في العـــراق[3].

في المادة (57) في فقرته:

أ - أركان الإرث ثلاثة:

1 - المورث: وهو المتوفى.

---

(1) المادة (3). من نفس القانون.

(2) المادة (4). من نفس القانون.

(3) كلف رئيس ديوان أوقاف المسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين الأستاذ عبد الله هرمز ججو النوفلي بموجب الامر الديواني ذو العدد 92 في 2007/8/5 والأمر الديواني ذو العدد 139 في 2007/12/10 الذوات المدرجة اسمائهم ادناه لاعداد مسودة مشروع قانون موحد للاحوال الشخصية للمسيحيين في العراق وقد روعي في تشكيل اللجنة انها ضمت مجموعة من المحامين والحقوقين لأغلب الكنائس الموجودة في العراق وهم كل من: أ. السيد فريد وليم كليانا/نائب رئيس الديوان - رئيساً. ب. المحامي سلام ججو ميخا/المشاور القانوني للديوان - نائباً للرئيس. ج. المحامي يوشيا تمرز لولو/ عضواً (استشاري). هـ. المحامي الفريد سمعان/عضواً (استشاري). و. المحامي حبيب سمعان/عضواً (استشاري). ز. المحامي ازاد هرمز العمادي/عضواً (استشاري). ح. المحامي ادسن وليم كليانا/عضواً (استشاري). ط. السيد فاضل توما بني/ عضواً - مكتب المفتش العام. ك. الانسة هبة خضر هرمز/(سكرتيرة اللجنة). وقد قامت اللجنة المذكورة أعلاه بإعداد مسودة المشروع مراعية في ذلك الأحكام العامة للديانة المسيحية المتفق عليها وتركت الإحكام الخاصة المختلف عليها لكل كنيسة لمعالجتها على حدة واتبعت اللجنة في الأغلب التبويب الوارد في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188). لسنة 1959 المعدل.

2 - الوارث: وهو الحي الذي يستحق الميراث.

3 - الميراث: وهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث[1].

ج - شروط الميراث ثلاثة هي:

1 - موت المورث حقيقة أو حكماً.

2 - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

3 - العلم بجهة الإرث[2].

موانع الإرث اثنان:

1. ثبوت قتل المورث من الوارث بحكم مبرم.

2. اختلاف الدين[3].

المستحقون للتركة هم الأصناف التالية:

1 - الوارثون بالقرابة والزواج الصحيح.

2 - المقر له بالنسب.

3 - الموصى له بجميع المال.

---

(1) وفي الفقرة(ب). نصت على أسباب الإرث اثنان هما القرابة والزواج الصحيح.

(2) الفقرة (ج). من المادة (57). من مسودة قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في العراق.

(3) المادة(7). من قانون الإرث والوصية الخاص بالطوائف الأرثوذكسية في الجمهورية السورية.

4 - كنيسة المورث وارث لمن لا وارث له[1].

انتقال التركة[2]:

أولاً: تنتقل تركة المتوفى من أموال ثابت ومنقولة إلى ورثته حسب تسلسل الطبقات المنصوص عليها في هذه المادة.

الورثة من الطبقة الأولى: تشمل هذه الطبقة:

1 - أولاد المتوفى وفروعهم مهما نزلوا.

2 - أولاد المتوفى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم بالتساوي دون تمييز بين الذكور والإناث.

3 - إذا كان للمتوفى ولد واحد ذكراً كان أم أنثى فتنحصر التركة بهِ.

4 - إذا كان بين أولاد المورث من توفي قبله حلت فروعه محله في تركة المورث وآلت إليهم الحصة التي كانت تؤول لوالدهم لو كان حياً.

5 - إذا كان للمورث أولاد متعددون وقد توفوا جميعاً قبله فتنتقل حصصهم إلى أولادهم وفروعهم مهما نزلوا بالتساوي.

الورثة من الطبقة الثانية: تشمل هذه الطبقة والدي المتوفى.

---

(1) المادة(59). من مسودة قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في العراق.

(2) المادة(11). من قانون الإرث والوصية الخاص بالطوائف الأرثوذكسية في الجمهورية السورية.

1 - في حال عدم وجود ورثة من الطبقة الأولى وعدم وجود زوج أو زوجة وكان والدا المتوفى على قيد الحياة عند وفاته فتنتقل التركة إليهما بالتساوي وإذا كان أحد الوالدين متوفياً قبل وفاة المورث فتنحصر التركة بالآخر وتنتقل إليه بالكامل.

2 - إذا كان للمتوفى ورثة من الطبقة الأولى وكان والده ووالدته أو أحدهما على قيد الحياة فتكون حصة الوالدين أو أحدهما السدس.

الورثة من الطبقة الثالثة: تشمل هذه الطبقة الأخوة والأخوات الأشقاء والأخوة والأخوات لأب ولأم وأجداد وجدات المتوفى، في حال عدم وجود ورثة من الطبقتين الأولى والثانية وعدم وجود زوج أو زوجة للمتوفى توزع التركة على المذكورين أعلاه وفق الترتيب التالي:

1 - الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي فيما بينهم. وإذا كان أحدهم أو جميعهم متوفى قبل المورث تحل فروعهم مقامهم بالإرث مهما نزلوا.

2 - في حال عدم وجود ورثة من البند (1) السابق توزع التركة على الجد أو الجدة لأب بالتساوي فيما بينهما أو للباقي منهما على قيد الحياة.

3 - في حال عدم وجود ورثة من البندين(1)، و(2) أعلاه توزع التركة على الأخوة والأخوات لأب بالتساوي فيما بينهم.

4 - في حال عدم وجود ورثة من البنود (1و2 و3) السابقة توزع التركة على فروع الجد لأب بالتساوي فيما بينهم. وتحل الفروع

محل الأصول مهما نزلوا[1].

5 - في حال عدم وجود ورثة من البنود (1و2و3و4) السابقة توزع التركة على الجد والجدة لأم بالتساوي فيما بينهما أو للباقي منهما على قيد الحياة.

6 - في حال عدم وجود ورثة من البنود (1، 2، 3، 4، 5) السابقة توزع التركة على فروع الجد لأم بالتساوي. وتحل الفروع محل الأصول مهما نزلوا[2].

ميراث الأزواج:

1 - في حال وجود ورثة من الطبقة الأولى تكون حصة الزوج أو زوجة المتوفي من التركة الربع.

2 - في حال وجود ورثة من الطبقة الثانية وعدم وجود ورثة من الطبقة الأولى تكون حصة الزوج أو زوجة المتوفى من التركة النصف والنصف الآخر للوالدين بالتساوي أو لأحدهما في حال وفاة الآخر.

3 - في حال وجود أخوة أشقاء وأخوات شقيقات من الطبقة الثالثة وعدم وجود ورثة من الطبقتين الأولى والثانية تكون حصة الزوج المتوفى النصف من التركة والنصف الآخر للأخوة والأخوات المذكورين بالتساوي فيما بينهم وتحل فروعهم مقامهم مهما نزلوا.

(1) المادة(11). من قانون الإرث والوصية الخاص بالطوائف الأرثوذكسية في الجمهورية السورية.

(2) المادة(11). من قانون الإرث والوصية الخاص بالطوائف الأرثوذكسية في الجمهورية السورية.

4 - في حال عدم وجود ورثة من الطبقتين الأولى والثانية وعدم وجود أخوة أشقاء وأخوات شقيقات من الطبقة الثالثة تكون حصة الزوج أو زوجة المتوفى ثلاثة أرباع والربع الباقي يوزع على باقي المستحقين حسب تسلسل رتبتهم الإرثية الواردة في البنود (2، 3) من الطبقة الثالثة في المادة 11 من هذا القانون.

5 - في حال عدم وجود ورثة للمتوفى ممن ذكروا في الفقرات 1، 2، 3، 4، من هذه المادة فينال الزوج أو الزوجة حق انتقال الإرث إليه كاملاً[1].

المطلب الثالث

مقارنة الميراث بين الأديان

أولاً: الاتفاق حاصل بين العلماء أن لا توارث بين ملة الإسلام والملل الأخرى الكتابية وغيرها،[2] لما جاء في النصوص الصريحة، منها قوله (ﷺ) «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ولاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[3]. ولكن

(1) المادة(12). من قانون الإرث والوصية الخاص بالطوائف الأرثوذكسية في الجمهورية السورية، وكذلك المواد(60، و61، و62، و63، و64). من مسودة قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في العراق.

(2) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص232،(م. س).

(3) صحيح البخاري/باب حج، ص44، فرائض، ص26، (م. س).، مسلم - فرائض - ص1، (م. س).

هل يرث الذميون من ملل أهل الكتاب بعضهم من بعض فالذي عليه جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد: أنهم يرثون بعضهم بعضاً، وخالف في ذلك فقهاء المدينة مالك وأصحابه فقالوا: لا يتوارث أهل ملتين شيء لأنهم لا يتناصرون ولا يتعاقلون ولا يُوَالي بعضهم بعضاً[1].

وفي القانون الوضعي:

ثانياً: نصت المادة (6) من قانون المواريث المصري الجديد الصادر بقانون 77 سنة 1943، على ألا توارث بين مسلم وغير مسلم. [2]

ثالثاً: تفصيل التباين والفروق بين التشريع الإسلامي والديانة اليهودية إن الذي يتدارس القرآن الكريم يجد فيه دستوراً كاملاً ومتكاملاً في أنظمته ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[3]. يجد نظام الإرث في القرآن الكريم ويقارنه مع ما ورد في التوراة وكذلك في الأنظمة الوضعية يتأكد له أن هذا النظام لا يمكن أن يكون من وضع البشر[4]. هذا إضافة إلى أن التوراة والإنجيل طالما أتهم بعض أتباعهما بأن النبي محمداً (ﷺ) قد أخذ محتويات القرآن الكريم منهما، والتوراة والإنجيل

---

(1) أحكام أهل الذمة/عبد الكريم زيدان، ج1ص446،(م. س).

(2) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص246،(م. س).

(3) سورة النحل/الآية 89.

(4) مقالة بعنوان نظام الإرث في التوراة والقرآن/للدكتور منصور العبادي، نشرت في http: // hu[[as. jo[dannet. net/vb/showth[ead. php?p=174654, وكان العبادي بحوزته، دكتوراه في الهندسة الكهربائية، خريج الولايات المتحدة الأمريكية، أستاذ الهندسة الكهربائية جامعة العلوم والتكنولوجيا عمان الأردن.

يخلوان تماماً من مثل هذا النظام البديع الموجود بالقرآن الكريم.

رابعاً: أن نظام الإرث في الديانتين اليهودية والمسيحية والأنظمة الوضعية قد حرمت أقرب المقربين للمتوفى كأبيه وأمه وزوجته من الميراث وجاء نصيب كل واحد من هؤلاء في نظام الميراث في التشريع الإسلامي على أعدل صوره.

خامساً: الدقة المتناهية في استخدام نظام الكسور كالنصف والثلث والربع والسدس والثمن في زمن يجهل فيه البشر مثل هذه العمليات الحسابية[1].

ومما يؤكد هذا الأمر أننا نجد اليوم ونحن نعيش في القرن الواحد والعشرين بعض المتعلمين والذين درسوا الحساب لمدة طويلة في المدارس والجامعات لا يستطيعون التعامل مع نظام الكسور هذا. وسنستعرض أولا نظام الإرث المذكور في التوراة ونبين ما فيه من خلل ثم نشرح نظام الإرث المذكور في القرآن ونبين ما فيه من ميزات وأخيرا الاستشهاد بقول المفكر العظيم الشهيد سيد قطب[2]

---

(1) نظام الإرث في التوراة والقرآن/للدكتور منصور العبادي،(م. س).

(2) ولد الشهيد في قرية من قرى الصعيد اسمها (موشه). سنة (1906م).. وهي تتبع محافظة أسيوط لأبوين كريمين متوسطي الحال، فتركت شخصية الوالدين بصماتها واضحة على قلبه.

ويقال إن أصل الأستاذ سيد قطب هندي، لأن جده الرابع قد هاجر من الهند إلى أرض الحرمين حيث البيت العتيق ومثوى المصطفى (ﷺ)، ثم هاجر إلى مصر واستقر في هذه القرية المصرية، ثم انتقل إلى القاهرة حيث يسكن خاله، واصل تعليمه ودخل دار العلوم، وبرزت مواهبه الأدبية إبان دراسته، وكان يكتب في عدة مجلات أدبية وسياسية منها (الرسالة)، (اللواء الاشتراكية)، تولى رئاسة تحرير مجلة (الفكر الجديد)، لصاحبها محمد حلمي المنياوي، ولقد بدت في هذه المجلة نزعة سيد قطب العدائية للملك فاروق، وقد كان مجاهرا في نقده اللاذع حتى دس إليه فاروق من يطلق عليه النار، فأخطأه الرصاص=

في تعليقه على نظام الإرث في الإسلام وذلك في تفسيره القيم (في ظلال القرآن).

سادساً: لا يوجد أي نص في أناجيل النصارى يتعلق بنظام الإرث ولذلك فقد اعتمد أهل الإنجيل في قوانين إرثهم على ما جاء في التوراة كما أمرهم عيسى (عليه السلام) بذلك، وفي التوراة ورد نظام الإرث

= ولقد صدر من المجلة ستة أعداد صودر عددان منها ثم اضطرت الحكومة لإغلاقها بعد ستة أعداد، ولقد تتلمذ الأستاذ سيد قطب أدبيا على يد العقاد، وكان يتردد على طه حسين، وحمل لواء المعارضة للأستاذ الكبير مصطفى صادق الرافعي، ولقد كتب في أوائل الأربعينات كتابيه الشهيرين: التصوير الفني في القرآن، وقد أهداه إلى أمه، ومشاهد القيامة في القرآن وأهداه إلى روح أبيه، وكم كانت دهشة القراء عندما وجدوا أن الكتابين يخلوان من البسملة، إذ لم يكن سيد قد اتجه الوجهة الإسلامية بعد. ولقد طلبت الثورة عندما قامت سنة (1952م). من سيد قطب أن يكون لها مستشارا للشؤون الداخلية فلم يستطع العمل معهم سوى ثلاثة أشهر ثم تركهم لأن نفسه لا تقبل الالتواء والتلون. يقول في مقدمة الظلال: (وعشت في ظلال القرآن أنظر من علو إلى الجاهلية التي تموج في الأرض،..).

ومن هنا داس دنيا الحكام وآثر العيش وراء قضبان الزنزانة، وكان يقول: (إن إصبع السبابة الذي يشهد لله بالوحدانية في الصلاة ليرفض أن يكتب حرفا واحدا يقر به حكم طاغية).. رغم أن وزارة المعارف تعرض عليه في السجن. ويقول: (لماذا أسترحم؟ إن كنت محكوما بحق فأنا أرتضي حكم الحق، وإن كنت محكوما بباطل، فأنا أكبر من أن أسترحم الباطل). بينما حبل المشنقة يلوح أمام ناظريه. وبعد صدور حكم الإعدام وفي يوم الأحد 1966/8/28م وقبل تنفيذ حكم الإعدام جاء قرار موقع من عبد الناصر (ينفذ حكم الإعدام بكل من: سيد قطب، محمد يوسف هواش، عبد الفتاح إسماعيل، ومع الكتاب إشارة إلى محاولة استدراج سيد قطب إلى اعتذار يخفف به حكم الإعدام عنه، فجاء حمزة البسيوني مدير السجن الحربي إلى حميدة قطب وأطلعها على القرار، ثم أردف قائلا: لدينا فرصة واحدة لإنقاذ الأستاذ، وهي اعتذاره، وأنا أتعهد بإخراجه بعد ستة أشهر، قالت حميدة: فجئت أخي فذكرت له ذلك، فقال: لن أعتذر عن العمل مع الله، وحكم عليه بالإعدام ونفذ حكم الإعدام في سحر ليلة الإثنين 29 آب 1966م، وفاضت هذه الروح الكبيرة إلى بارئها بعد أن أدت دورها، ينظر عملاق الفكر الإسلامي (الشهيد سيد قطب). بقلم: الشيخ الدكتور عبد الله عزام،ص6 25، الطبعة: الأولى، نشر وتوزيع: مركز شهيد عزام الإعلامي، بيشاور – باكستان

في سفر العدد فذكر ما نصه: ((فَتَقَدَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ بْنِ حَافَرَ بْنِ جِلعَادَ بْنِ مَاكِيرَ بْنِ مَنَسَّى مِنْ عَشَائِرِ مَنَسَّى بْنِ يُوسُفَ...))[1]. ومن الواضح من هذا النص أن نظام الإرث عند أهل الكتاب نظام بدائي لا يعالج الكثير من قضايا الإرث فالشخص عندما يموت قد يترك وراءه زوجة وأبناء وبنات وأب وأم وأخوة وأخوات وأعمام وعمات أو ما وراء ذلك من أقارب ولا يبين هذا النص نصيب كل منهم،وفي نظام الإرث هذا فإن الميت ذكرا كان أم أنثى إذا ترك أولادا ذكورا فإنهم يستأثرون بكامل التركة يتقاسمونها بينهم ولا نصيب فيها لغيرهم من الورثة كأبيهم وأمهم وأخواتهم وزوجات أبيهم. وفي غياب أبناء للميت فإن التركة تؤول لبناته أو بناتها يتقاسمنها بينهن ولا نصيب لغيرهن من الورثة مهما كانت درجة قرابته. وفي حالة غياب البنات تنتقل التركة لإخوانه الذكور فقط ولم يبين النص كيف يتم تقسيم التركة في حالة غياب الأبناء والبنات مع وجود أب الميت وإخوانه. وفي غياب الأخوة تنتقل التركة لأعمامه الذكور فقط ولم يبين النص كيف يتم تقسيم التركة في حالة غياب الأبناء والبنات مع وجود أب الميت وأعمامه[2]. إن أول المظلومين في نظام الإرث هذا هما الأب والأم فقد يكون ابنهما المتوفى هو العائل الوحيد لهما وقد يكونان كبيرين في السن وبموت هذا الابن تتوزع تركته ولا نصيب لهما فيه رغم ما بذلاه من جهد ومال في تنشئته حتى بلغ سن الرشد، أما ثاني المظلومين فهي الزوجة فلا نصيب لها بتاتاً في نظام الإرث هذا فربما كانت تعيش في رغد من العيش مع زوجها وبمجرد موته فإن مصيرها التشرد خاصة إذا لم يكن لها أبناء أو

(1) سفر العدد/الإصحاح 27، الفقرات 1. - 12.
ينظر نظام الإرث في التوراة والقرآن/ للدكتور منصور العبادي (م.س.)

(2) المواريث في الإسلام/عليوة عبد الله المسلمي، ص19، مطابع الأهرام التجارية القاهرة، 1409هـ - 1989م.

بنات وستموت قهرا وهي ترى أخوة زوجها أو أعمامه يتقاسمون تركته بينما لا تنال هي منها شيئا وقد تكون ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تحصيل هذا المال. أما ثالث المظلومين فهن بنات وأخوات وعمات الميت فلا نصيب للبنات أبدا مع وجود الأبناء وكذلك الأخوات لا نصيب لهن مع وجود الإخوة والعمات لا نصيب لهن مع وجود الأعمام. إن نظام الإرث المستخدم حاليا في الدول الغربية التي تدين بالمسيحية لا يختلف كثيرا عن النظام المذكور في التوراة كما هو الحال في قانون الإرث الفرنسي(1).

سابعاً: لقد كان نظام الإرث عند العرب ما قبل الإسلام أقرب ما يكون لنظام الإرث المذكور في التوراة فلا نصيب للنساء في التركة مع وجود الورثة من الرجال وغالبا ما يستحوذ الكبار من الأبناء على نصيب الصغار منهم. ولهذا فقد كانت مهمة تغيير نظام الإرث هذا من أصعب المهام التي واجهها سيدنا محمد (ﷺ) وبخاصة أن اليهود الموجودين في المدينة يعملون بنظام توريث مستمد من التوراة وهو مشابه للنظام الذي تتبعه العرب في جاهليتهم. لقد كان من السهل جداً أن تعترض العرب على نظام الإرث الجديد بحجة أن نظامهم لا يختلف عن النظام المذكور في التوراة والذي يعمل به يهود المدينة وقد سبق للقرآن أن مدح التوراة وما فيها من شرائع وذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ...﴾(2). لقد جاء القرآن الكريم بنظام إرث جديد أنصف فيه جميع الورثة وبخاصة النساء منهم اللائي كن محرومات من تركة أقربائهن في نظام الإرث المطبق عند العرب وكذلك عند أهل الكتاب

(1) ذكرنا تفاصيل حول الميراث في القانون الفرنسي في المطلب السابق ينظر نظام الإرث في التوراة والقرآن/ للدكتور منصور العبادي (م.س.).

(2) سورة المائدة/الآية 44.

من اليهود والنصارى. لقد بدأ القرآن الكريم بإقرار مبدأ عظيم وهو أن للنساء نصيب من تركة أقربائهن كما للرجال مهما بلغت قيمة التركة وأن هذا الحق مفروضا لهن من الله سبحانه وتعالى وذلك في قوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصيبٌ مِّمَّا تَركَ الْوالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[1]. ولم يكتف القرآن الكريم بإنصاف النساء بل تعدى ذلك وطلب من الورثة إعطاء جزء ولو كان بسيطا من التركة للأقارب الذين لا نصيب لهم في التركة في النظام الجديد وبخاصة من كان لهم فيها من قبل نصيب تطييبا لأنفسهم وكذلك التصدق على من حضر من اليتامى والمساكين وذلك في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفا﴾[2]، وقد أكد القرآن الكريم كذلك على عدم هضم حقوق صغار الورثة من الذكور والإناث عند القسمة من قبل كبار الورثة وكذلك الحفاظ على أموال هؤلاء اليتامى من قبل إخوانهم أو أعمامهم أو من هم في كفالتهم وخاصة في غياب رقابة الدولة على إجراءات قسمة التركة وذلك في قوله تعالى ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[3].

وبعد أن وضع القرآن القواعد العامة لنظام الإرث بدأ بتحديد أنصبة كل من ورثة المتوفى سواء كان ذكرا أم أنثى وذلك في ثلاث

(1) سورة النساء/الآية7.
(2) سورة النساء/الآية8.
(3) سورة النساء/الآيتان 9، 10.

آيات فقط لا يتجاوز عدد أسطرها العشرة وهي مليئة بالفرائض باستخدام نظام الكسور، إن الفرض الرئيس في هذه الآية هو أن المتوفي إذا ترك أولادا ذكورا وإناثا فإنهم يتقاسمون التركة بينهم بحيث يكون حصة الذكر ضعف حصة الأنثى وذلك بعد إعطاء بقية الورثة أنصبتهم أما إذا ترك إناثا فقط فإنهن يتقاسمن ثلثي التركة إن كن اثنتين أو أكثر أما إن كانت واحدة فلها نصف التركة. أما الفرض الثاني فهو ما يتعلق بنصيب الأب والأم فيأخذ كل منهما السدس في حالة وجود أولاد ذكور أو في حالة وجود ابنتين أو أكثر أما في حالة وجود بنت واحدة فإن أم المتوفى تأخذ السدس ويأخذ أبوه الثلث. أما في حالة عدم وجود ذرية للمتوفى فإن الأم تأخذ الثلث والأب يأخذ الثلثين في حالة عدم وجود أخوة للمتوفى أما إذا كان له أخوة فإن الأم تأخذ السدس والأب يأخذ بقية التركة[1].

أما الآية الثانية فهي التي تحدد نصيب الأزواج من بعضهم البعض ونصيب الأخوة والأخوات من الأم وذلك في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ...﴾[2]. وتحدد هذه الآية نصيب الرجل من زوجته المتوفية هو النصف إذا لم يكن لها ذرية والربع إذا كان لها ذرية سواء كانت هذه الذرية منه أو من غيره. أما نصيب المرآة من زوجها المتوفي فهو الربع إذا لم يكن له ذرية والثمن إذا كان له ذرية سواء كانت هذه الذرية منها أو من غيرها وفي حالة وجود أكثر من زوجة فإنهن يشتركن في هذا النصيب إما الربع وإما

(1) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية/د. عبد الفتاح عمرو، ص277 وما بعدها، (م. س).

(2) سورة النساء/جزء من الآية 12.

الثمن. أم فيما يتعلق بالكلالة[1]. فقد حدد الله سبحانه وتعالى نصيب أخوة الكلالة من أمه لعلمه أن البشر لن يستطيعوا تحديد ذلك ولكنه سبحانه ترك لهم مهمة تحديد أنصبة أخوة الكلالة من الأب بالقياس على الآية الأولى وكان بإمكانهم فعل ذلك ولكن سؤالهم المتكرر لرسول الله (ﷺ) عن ذلك استلزم أن ينزل الله فيه قرآنا وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]. فكما هو واضح من هذه الآية فإن أخوة وأخوات الكلالة من الأب أو الأب والأم يعاملون معاملة أبناء وبنات المتوفى فإذا كان للكلالة إخوة وأخوات فإنهم يتقاسمون التركة بينهم فيكون حصة الذكر منها ضعف حصة الأنثى وذلك بعد إعطاء بقية الورثة أنصبتهم أما إذا كن إناثا فقط فإنهن يتقاسمن ثلثي التركة إن كن اثنتين أو أكثر أما إن كانت واحدة فلها نصف التركة. إن هذه الآيات الثلاث وضعت القواعد الأساسية لنظام الإرث في الإسلام وهي تعالج ما يزيد عن تسعين بالمائة أو ربما أكثر من حالات التركات وقد أنشأ علماء المسلمين باباً من العلم يسمى علم الفرائض يعالج جميع حالات الإرث كنصيب الجد والجدة والأعمام والعمات وأبناء الأخوة وأبناء الأعمام وذلك بناء على

---

(1) تركة الكلالة وهو المتوفى ذكراً كان أم أنثى الذي غاب أصله وفروعه أي لا ولد له ولا والد يرثونه ولكن قد يكون له أخوة. فإذا كان للكلالة أخوة من أم فإن الآية السابقة تحدد نصيب كل منهم فإذا كان للكلالة أخ واحد فله السدس أو أخت واحدة فلها السدس كذلك وإذا كانوا أكثر من واحد ذكورا كانوا أم إناثا فإنهم يشتركون في الثلث يتقاسمونه بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة/ قيس عبد الوهاب، ص34،(م. س).

(2) سورة النساء/الآية 176.

الأصول الواردة في هذه الآيات وما ورد في السنة النبوية وما اجتهد بهِ أصحاب وأتباع رسول الله (ﷺ)[1].

فالأب والأم هما السبب في وجود هذا الإبن فأمه قد حملته تسعة أشهر في بطنها ثم أرضعته ثم قامت على خدمته في حال صحته ومرضه لمدة لا تقل عن ثمانية عشر عاما وأبيه صرف عليه من ماله والذي قد يكون حصل عليه بشق النفس فوفر له المسكن والملبس والطعام والشراب والتعليم ومعالجته عند مرضه على مدى لا يقل أيضاً عن ثمانية عشر عاما وقد يكون الأب وكذلك الأم قد ساهما في بناء البيت الذي سكنه هذا الابن وربما المصلحة التي كانت مصدر رزقه[2]. وعلى هذا فإنه من الظلم الفادح أن يحرم الأب والأم من تركة أبنهم بمجرد وجود أبناء وبنات لهذا الميت وقد يكونا في أمس الحاجة لمثل هذا المال عند هذه السن الكبيرة التي تقل فيها قدرتهما على جلب الرزق وإذا ما أخذ الأب والأم شيئا من التركة فهو جزء يسير مما أنفقاه على هذا الإبن على مدى ثمانية عشر عاما على الأقل[3]. وكذلك فإنه من الظلم الفادح أن تحرم الزوجة حرمانا كاملا من تركة زوجها سواء ترك أولادا أم لم يترك كما هو الحال في نظام الإرث التوراتي أو في أنظمة الإرث الحالية كنظام الإرث الفرنسي. فهل يعقل أن تذهب تركة زوجها

---

(1) اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث التي لم يرد فيها نص في القران الكريم، أو السنة النبوية، كاجتهاد أبي بكر الصديق في الكلالة، فقد سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، الكلالة من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر بن الخطاب قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه، الكلالة من لا ولد له ولا والد، ينظر، تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير، جـ1ص 460، (م. س).

(2) نظام الإرث في التوراة والقرآن/للدكتور منصور العبادي، (م. س).

(3) المواريث في الإسلام/عليوة عبد الله المسلمي ، ص25، (م. س).

إلى إخوانه وأخواته أو أعمامه وعماته وتحرم هي منه وقد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تحصيل هذه التركة! ولهذا فقد أنصف القرآن الكريم الأب والأم والزوجة في نظام الإرث الذي جاء به وأعطى للأب سدس التركة وللأم السدس كذلك وللزوجة الثمن عند وجود أبناء وبنات للميت وتزداد هذه النسب في حالة غياب الأبناء والبنات[1].

ولا بد هنا من الرد على الفرية التي يتشدق بها بعض أهل الكتاب والكفار من بقية البشر وهي أن القرآن قد تحيز للرجال على حساب النساء في نظام الإرث الذي جاء به فأعطى الرجل ضعف حصة المرأة. فنقول أن النص الوارد في التوراة والذي أعتقد جازماً أنه قد تم تحريفه قد حرم الزوجة تماما من الميراث وحرم البنات والأب والأم كذلك بوجود الأولاد الذكور. ونضيف أيضاً يمكن للباحث المنصف الرجوع لنظام الإرث الفرنسي أو بقية أنظمة الإرث في العالم غير الإسلامية ستجد مدى الإجحاف الذي يلحق بالزوجة والأب والأم عند تقسيم تركة الميت. إن القرآن الكريم لم يتحيز للرجال في أنصبة الميراث على حساب النساء إلا بسبب طبيعة النظام الاجتماعي السائد في المجتمعات البشرية والذي يقوم على قوامة الرجال على النساء وكذلك مراعاة الفروق الطبيعة بينهما. إن قوامة الرجال على النساء نظام قائم منذ أن خلق الله البشر ولا زال قائما إلى يومنا هذا في معظم المجتمعات البشرية وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، [2] وإن أي محاولات لتغيير مثل هذا الواقع لن تفلح أبدا مادامت المجتمعات تقوم على النظام

(1) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية/د. عبد الفتاح عمرو، ص279 وما بعدها، (م. س).

(2) نظام الإرث في التوراة والقرآن/للدكتور منصور العبادي. (م. س).

الأسري الذي تكون فيه في الغالب القوامة للرجال بسبب ما ميزهم الله به من قوة الجسم[1]. والدليل على عدم تحيز القرآن الكريم للرجال هو تساوي نصاب الأب والأم في حالة وجود أولاد للمتوفى وكذلك تساوى نصاب الأخ والأخت من الأم في تركة الكلالة. وحين يحدد القرآن الكريم نصاب الابن بضعف نصاب البنت فهو إنصاف لهذا الابن وليس تحيزا له وذلك لأسباب كثيرة أولها أن الأعباء المادية المترتبة على الرجال في الأنظمة الاجتماعية السائدة تفوق تلك المترتبة على النساء فهم الذين يقومون ببناء مساكن الزوجية التي لا تشارك النساء فيه بشيء وهم الذين يدفعون المهور ويقيمون حفلات الزواج وهم الذين ينفقون على زوجاتهم وأولادهم وهم أقدر على العمل بشتى أنواعه بسبب تركيبهم الجسمي وهم أقدر على الحفاظ على الأموال التي يرثونها وكذلك تنميتها وهم أقدر كذلك على حمايتها في مجتمعات لا يصمد فيها إلا القوي وهذا هو واقع البشر منذ أن خلقهم الله وسيبقون كذلك.

ولا بد في هذا المقام من الاستشهاد بقول المفكر العظيم الشهيد سيد قطب في تعليقه على سورة النساء وما فيها من أحكام تشريعية كنظام الإرث وذلك في تفسيره القيم (في ظلال القرآن) إذ يقول رحمه الله: «إن الإسلام نظام للإنسان. نظام واقعي إيجابي. يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان، وشتى الأحوال. إنه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع بهِ في المرتقى الصاعد إلى القمة الشامخة. في غير إنكار لفطرته أو تنكر؛ وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال؛ وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف!

(1) المواريث في الإسلام/عليوة عبد الله المسلمي، ص29، (م. س).

إنه نظام لا يقوم على الأهواء، ولا على «المثالية» الفارغة؛ ولا على الأمنيات الحالمة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، ثم تتبخر في الهواء! ويقول رحمة الله عليه معلقا على نظام الإرث في الإسلام «إن هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداء؛ ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال. يبدو هذا واضحا حين نوازنه بأي نظام آخر، عرفته البشرية في جاهليتها القديمة، أو جاهليتها الحديثة، في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق[1]. إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملا، ويوزع الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل. فعصبة الميت هم أولى من يرثه بعد أصحاب الفروض كالوالد والوالدة لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل بهِ، ومن يؤدي عنه في الديات والمغارم فهو نظام متناسق، ومتكامل. وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة. فلا يحرم امرأة ولا صغيرا لمجرد أنه امرأة أو صغير. لأنه مع رعايته للمصالح العملية - كما بينا في الفقرة الأولى - يرعى كذلك مبدأ الوحدة في النفس الواحدة. فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي. وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة، وفطرة الإنسان بصفة خاصة. فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة. لأن الجيل الناشئ هو أداة الامتداد وحفظ النوع. فهو أولى بالرعاية - من وجهة نظر الفطرة الحية - ومع هذا فلم يحرم الأصول، ولم يحرم بقية القرابات. بل جعل لكل نصيبه. مع مراعاة منطق الفطرة الأصيل. وهو نظام يتمشى مع طبيعة الفطرة كذلك في تلبية رغبة الكائن الحي - وبخاصة الإنسان - في أن لا تنقطع صلته بنسله، وأن يمتد في هذا النسل. ومن ثم هذا النظام الذي يلبي هذه الرغبة، ويطمئن

---

(1) في ظلال القرآن/السيد قطب، ج1 ص197، (م. س).

الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله، إلى أن نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل، وأن جهده سيرثه أهله من بعده[1]. مما يدعوه إلى مضاعفة الجهد، ومما يضمن للأمة النفع والفائدة في مجموعها من هذا الجهد المضاعف. مع عدم الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي العام الصريح القوي في هذا النظام وأخيرا فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة، على رأس كل جيل، وإعادة توزيعها من جديد. فلا يدع مجالا لتضخم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر، أو تحصره في طبقات قليلة وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، ورده إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات. هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح. فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد؛ فيتم والنفس به راضية، لأنه يماشي فطرتها وحرصها وشحها! وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس[2].

(1) في ظلال القرآن/السيد قطب، ج ص200، (م. س).

(2) المواريث في الإسلام/عليوة عبد الله المسلمي، ص25، (م. س).

الفصل الثالث

الوصية في الأديان السماوية وقوانينها الوضعية

تمهيد:

تعد الوصية أحد أركان موضوعات الأحوال الشخصية، وأيضاً كمصدر من مصادر كسب الأموال المشروعة في جميع الديانات السماوية، وسوف نتناول ماهيتها ومشروعيتها في هذه الأديان ثم ما تناولته القوانين الوضعية المتعلقة فيها، فدراستنا في هذا الفصل تضمنت أربعة مباحث، خصصنا المبحث الأول لماهية الوصية ومتعلقاتها في التشريع الإسلامية والقوانين الوضعية للبلاد العربية المشرعة في تنظيمات الوصية، أما المبحث الثاني لماهية الوصية ومتعلقاتها في التشريع اليهودي والقوانين الوضعية الإسرائيلية الواردة في تنظيمات الوصية، أما المبحث الثالث فكان مخصصاً لمفهوم الوصية ومتعلقاتها في الديانة النصرانية والقوانين الوضعية المشرعة في تنظيمات الوصية، أما المبحث الرابع فقد بحثنا فيه مقارنة الوصية في الأديان السماوية وبعض من القوانين الوضعية.

المبحث الأول

ماهية الوصية في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية للبلاد العربية الإسلامية

المطلب الأول

ماهية الوصية في التشريع الإسلامي

أولاً تعريف الوصية:

أ - الوصية في اللغة: والوصية في اللغة عدة معانٍ نحاول أن نذكر أهمها:

1 - الوصية بالتخفيف والتثقيل، والاسم الوِصاية بالكسر، وبالفتح وصي، والجمع الأوصياء وأوصيتُ إليه بمال جعلته لهُ، وأوصيته بولده استعطفته عليه[1].

2 - هي مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت[2].

3 - هي التقدم إلى الغير بما يعمل مقترناً بوعظ وتواصى

---

(1) المصباح المنير/الفيومي، 341، (م. س).

(2) لسان العرب/أبن منظور، ج15، ص394، (م. س).

القوم إذا أوصى بعضهم بعضاً[1]. ومنه قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[2].

ب - الوصية في اصطلاح: تناول الفقهاء الوصية بتعاريف نوجز منها:

تعريف فقهاء الأحناف:

أ - أسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبهِ ينفصل عن البيع، والإجارة، والهبة، لأن شيئاً من ذلك لا يحتمل الإيجاب بعد الموت[3].

ب - هي تمليك للغير مضافاً لما بعد الموت[4].

تعريف فقهاء المالكية:

أ - تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة[5].

ب - هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه، سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح بهِ[6].

---

(1) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم/أبو القاسم الأصفهاني، ص525، (م. س).

(2) سورة العصر/الآية 3.

(3) بدائع الصنائع/الكاساني، ج7، ص333، (م. س).

(4) معجم لغة الفقهاء/محمد رواس قلعة جي، ص475، ط1، دار النفائس، بيروت، 1416هـ - 1996م.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/الدسوقي، ج2، ص422، (م. س).

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ابن رشد القرطبي، ج2، ص363، (م. س).

ج - هي عقد حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته[1].

تعريف فقهاء الشافعية والحنابلة:

أ - هي التبرع بحق مضاف لما بعد الموت[2].

ب - هي التبرع بالمال بعد الموت[3].

ج - هي التبرع بمال يقف نفوذه على خروجه من الثلث[4].

تعريف فقهاء الشيعة الأمامية:

أ - تمليك عين أو منفعة أو تسليط على تصرف بعد الموت[5].

ب - تنفيذ حكم شرعي من مكلّف أو في حكمه بعد وفاته[6].

ج - الأمر بالشيء والعهد بهِ في الحياة وبعد الموت[7].

د - الأمر بالتصرف بعد الموت[8].

---

(1) أسهل المدارك شرح أرشاد المسالك في فقه الإمام مالك/الإمام أبو بكر بن حسن الكشناوي، ج3، ص271، الطبعة الثانية، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان.

(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج/الخطيب الشربيني، ج3، ص93، (م. س).

(3) الكافي في فقه أحمد بن حنبل/الإمام موفق الدين بن عبد الله أبن قدامة المقدسي، ج4، ص474، الطبعة الخامسة،بيروت لبنان، 1408هـ - 1988م.

(4) الشرح الكبير/أبن قدامة المقدسي، ج3، ص514، (م. س).

(5) شرائع الإسلام/المحقق الحلّي، ج2، ص 189، (م. س).

(6) جامع المقاصد في شرح القواعد/المحقق الشيخ علي بن الحسين الكركي(ت 940هـ)، ج 10، ص 7، مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم.

(7) فتح القدير/الشوكاني ج1، ص 178، (م. س).

(8) الشرح الكبير/ابن قدامةج 6، ص 414، (م. س).

وقيل هي: أمر بفعل شيء أو تركة مما فيه نفع للمأمور أو للآمر في حياته أو ما بعد مماته، وشاع أطلاقها على أمر بشيء يصلح بعد موت الموصي[1]، وخصها العرب بما يعهد تنفيذه بعد الموت[2].

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد عرف الوصية:

(الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض)[3].

ونجد أنّ الجامع بين التعريفات المتقدمة هو العهد وإن اختلف متعلّقه باختلاف الخصوصيات، ونحن نختار من هذه التعاريف، ما يتعلق بذات المال دون غيرها من الوصايا لتعلق موضوع البحث فيه.

ثانياً: مشروعية الوصية:

لقد شرع الله الوصية في جميع الأديان السماوية، وذلك من عدله وحكمته، لتكون أحد مصادر تفتيت الثروة وتوزيع الأموال على الأقرباء، وغير الأقرباء من الفقراء والمحتاجين نصيباً في مال الله.

فمن مشروعيتها في التشريع الإسلامي:

1 - قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ

(1) التحرير والتنوير/الطاهر محمد ابن عاشور، مج2، ج2، ص147، (م. س).

(2) لباب التأويل في معاني التنزيل/الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن، مج1، ج1، ص148، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

(3) المادة (64) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

2 - قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[2].

3 - قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[3].

من خلال النصوص القرآنية لقد أوجب الله على المؤمنين الوصية، وخص الوالدين والأقربين بالذكر لما كانت عليه عادة العرب في الجاهلية، فكان أولاد الميت الذكور يستأثرون بماله كله، وأن لم يكن لهُ ولد ذكر أستأثر بمالهِ أقرب الذكور إليه من أب أو عم أو غيره أو ربما أوصى ببعض ماله أو بجميعه لبعض أولاده أو قرابته أو أصدقائه[4]، ولما أستقر المسلمون في دار الهجرة شرع الله لهم إعطاء بعض القرابة بعض الأموال ممن كانوا يهملون توريثهم من البنات والأخوات والوالدين في حالة وجود البنين[5].

وفي السنة النبوية شواهد كثيرة على مشروعية الوصية:

حديث الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عمر عن رسول الله(ﷺ): «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء

---

(1) سورة البقرة/الآية 180.
(2) سورة المائدة/جزء من الآية 106.
(3) سورة النساء/الآيتان 11، 12.
(4) المال والبنون بين النعمة والنقمة/ناريمان حمزة الغماري، ص69، (م. س).
(5) التحرير والتنوير/ابن عاشور، مج 2، ج2، ص147، (م. س).

يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[1]، وقال ابن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ذلك إلا وعندي وصيتي[2]. وعن أبن عباس رضي الله عنه قال: (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل منهما السدس، جعل للمرأة الثمن والربع والزوج الشطر والربع)[3].

وبحديث رواه ابن ماجه والبزار عن أبي هريرة عن رسول الله(ﷺ): «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»[4].

وجوز بعض العلماء الوصية للوارث بأن يختص بها بعض من يراهُ أحوج من الورثة، كأن يكون بعضهم غنياً وبعضهم فقيراً عاجزاً عن الكسب، فمن الخير والمصلحة أن لا يسوي بين الغني والفقير، أو القادر على الكسب والعاجز عنهُ[5].

قال أبن عباس رضي الله عنه: كان لا يرث مع الوالدين غيرهما، إلا وصية للأقربين فأنزل الله آية الميراث، فبين ميراث الوالدين وأقر

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصايا، ج2، ص 124، ومسلم في الصحيح، كتاب الوصية، ج 2، ص11، (م. س).

(2) رواه البخاري (186/3) مسلم (1249/3).

(3) صحيح البخاري/الأمام البخاري، ج2، ص189، رقم الحديث 2747، باب لا وصية لوارث.

(4) أحاديث الأحكام التلخيص/الإمام أحمد بن علي الكناني العسقلاني، ج3، ص194، كتاب الوصايا رقم الحديث 1417، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، بيروت، 1416هـ - 1995م.

(5) تفسير المراغي/للإمام مصطفى أحمد المراغي، مج 1، ج2، ص65، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت.

وصية الأقربين في ثلث مال الميت[1].

ثالثاً: الحكمة من الوصية لغير الورثة:

تتجلى في الحالات التي يوجب فيها صلة القرابة على حين لا تورثهم آيات الميراث، لأن غيرهم يحجبهم، وهي لون من ألوان التكامل العائلي العام، في خارج حدود الوراثة، فلا يظلم فيها الورثة، ولا يهمل فيها غير الورثة[2].

ومن حكمتها أيضاً تمكين المؤمن من تدارك ما فاته في حياته من العمل الخيري أو الصالح أو مكافأة من أسدى له معروفاً أو صلة للرحم والقرابة غير الوارثين أو مواساة البؤساء والمحتاجين،ثم نجد في التشريع الإسلامي معالجات لقضية مهمة جداً وهي قضية العدل في الوصية، فنجد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ من مُّوص جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]. أراد الله تحقيق العدل للجميع في الوصية، فإذا كانت زائغة عن العدل وفيها حرمان الفقير، وزيادة في ثراء الغني، فهذا ضياع لما أراده الله عز وجل، ومن هنا أشار الباري إلى التغيير الذي يحدثه في الوصية ليبدلها على الوجه الصحيح لها الذي يرتضيه الله عز وجل، فلا أثم عليه، وأن كان في فعله تبديل ما، لأنه تبديل لمصلحة، والتبديل في غير المصلحة الذي فيه أثم أنما هو تبديل الهوى[4].

---

(1) تفسير القرآن العظيم/الإمام أبي الفراء الحافظ أبن كثير الدمشقي، ج1، ص 197، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1424هـ - 2004م.

(2) في ظلال القرآن/السيد قطب، ج2، ص167، (م. س).

(3) سورة البقرة/الآية 182.

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل/الإمام ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق عبد القادر عرفات، ج1، ص461، دار الفكر بيروت، 1416هـ - 1996م.

رابعاً: الفرق بين الهبة[1] والوصية:

ذكر العلماء جملة من الفروق بين الهبة والوصية، نذكر منها:

1 - الوصية تنعقد بإرادة منفردة من الموصي، أما الهبة فهي عقد بين الأحياء، ولابد فيها من إيجاب وقبول.

2 - الوصية عقد يجوز الرجوع عنهُ، لأنها لا تنفذ لها إلا بعد موت الموصي[2].

أما الهبة فهي عقد لا يجوز الرجوع فيه إلا في أحوال معينه، بدليل ما روي عن أبن عباس ﵁ قال: قال النبيﷺ: «العائد في هبتهِ كالعائد في قيئهِ»[3].

---

(1) الهبة في اللغة: هَبةُ: أهتز ومضى، ومنهُ قيل أتى امرأة هبتاً أي وقعة. وهي التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي بما ينتقع بهِ مطلقاً سواء كان مال أو غير مال،و الهبة إذا كثرت يسمى صاحبها وهابا، والهبة في الاصطلاح: قسم بعض العلماء الهبة: إلى هبة لغير ثواب وهبة الثواب، فالأولى هي: «تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل عليه، أي أن الهبة تمنح من ذي أهلية خال من عيوب الإرادة يريد بها وجه الشخص ومرضاة الله. أما الثانية فقد عرفها الإمام ابن عرفة: «عطية قصد بها عوض مالي» وهذا النوع من الهبة يعد بيعا من البيوع لاشتمالها على العوض، ينظر المصباح المنير/الفيومي، ص 326، وينظر شرح القانون المدني الجديد/د. محمد كامل مرسي باشا، ج 5، ص 16، دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2004م. وينظر موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي/د. حسن محمد بودى، ص19 .20 دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م، وينظر الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي/د وهبة الزحيلي، ص12، ط2، دار الفكر دمشق، 1417هـ - 1996م.

(2) المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون/بدران أبو العينين بدران، 214 مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية 1395هـ - 1975م.

(3) صحيح مسلم/الإمام مسلم النيسابوري، ص798، رقم الحديث 4065، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، (م. س).

وقد صور النبي ﷺ الواهب العائد في هبتهِ بالكلب يقيء ثم يعود عن قيئهِ فيأكله، فعن أبن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها،كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئهِ»[1].

3 - أن تكون الوصية عند موت الموصي، بينما تكون الهبة في حياة الواهب أو بعد مماته[2].

وبهِ تميزت الوصية من التمليكات المنجزة لعين مادية كالبيع والهبة، ولمنفعة كالإجارة، ومن الهبة التي هي تبرع في حال الحياة، والوصية تكون بغير عوض بعد الوفاة، ولا تصح هذه التصرفات معلَّقة على شرط، أو مضافة إلى وقت في المستقبل، والوصية تصح معلَّقة ومضافة[3]. وتصح الوصية مطلقة كأن يقول الموصي (أوصيت لفلان بكذا)، ومقيدة أو معلَّقة كأن يقول (إن مت من مرضي هذا، أو في هذه البلدة، أو في هذه السفرة؛ فلفلان كذا).

وحكمها: الندب أو الاستحباب، ولو لغير مريض لأن الموت يأتي بغتة. وركنها في الراجح لدى الحنفية: هو الإيجاب فقط من

---

(1) سنن أبي داود/الإمام سليمان بن الشعث السجستاني، تحقيق الإمام محمد ناصر الدين الألباني، ص537، رقم الحديث 3539، باب الرجوع في الهبة، مكتبة دار المعارف، دت.

(2) المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون/بدران أبو العينين بدران، 214، (م. س).

(3) نصت المادة (207) من القانون السوري على أن (الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت)، والمادة (210) فقرة (1): (تصح إضافة الوصية إلى المستقبل، وتعليقها بالشرط وتقييدها بهِ إذا كان الشرط صحيحاً). والفقرة (2): (الشرط الصحيح: هو ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما، ولم يكن منهياً عنه، ولا مخالفاً لمقاصد الشريعة).

الموصي أي بإرادة منفردة، وأما القبول فهو شرط في لزوم الوصية وثبوت ملك الموصى بهِ، وتنعقد عند بقية الفقهاء بصيغة كاملة وهي الإيجاب والقبول[1].

خامساً: شروط الوصية في التشريع الإسلامي:

اشترط الفقهاء شروطاً لصحة الوصية، أو لنفاذها وترتب آثارها، وكلا النوعين من الشروط تشترط في الموصي، والموصى له، والموصى بهِ.

القسم الأول: شروط الموصي:

1 - أن يكون الموصي أهلاً للتبرع، بأن يكون عاقلاً، حراً، مختاراً؛ لأن الوصية تبرع والمجنون، والمعتوه، لا عبارة لهما، وليسا من أهل التبرع وكذا العبد لا يملك نفسه فكيف يتبرع بما لا يملكه[2].

2 - الرضا: فلا تصح الوصية من الهازل، والمكره والخاطئ[3].

3 - أن لا يكون على الموصي دين؛ يستغرق تركته؛ فإن الشرع قدم الدين على الوصية، والميراث؛ لأن الدين حق واجب في ذمة الإنسان؛ فإذا مات وجب في ماله، فكان قدر الدين ملكاً للدائنين، فلا تلحق بهِ الوصية ولا الميراث.

---

(1) ونصت المادة (208) من القانون السوري على أنه «تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنها انعقدت الوصية بإشارته المفهمة».

(2) حاشيته على الشرح الكبير/الدسوقي، ج6، ص 484. وكشاف القناع/البهوتي، 4، ص336، (م. س).

(3) بدائع الصنائع/علاء الدين الكاساني، 10ص 485 (م. س).

4 - أن يكون مالكاً، صحيح الملك، فلا تصح وصية من لا يملك، كالعبد ونحوه[1].

القسم الثاني: شروط الموصى له:

للموصى له شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيها، وسنتناول الشروط المتفق عليها فقط.

1 - أن لا تكون الوصية فيها معصية، كالوصية لبناء دور الدعارة، ودور الملاهي المحرمة[2].

2 - أن يكون الموصى له أهلاً للتملك، فلا تصح الوصية لميت؛ ولا لدابة، إذا قصد الموصي الوصية لذاتهما، أما لو قصد من الميت ورثته، ومن الدابة علفها، صحت الوصية[3].

فإن كان الموصى له قاتلاً فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم، إلى حرمان القاتل من الوصية؛ وذلك معاملة له بنقيض قصده، وتطبيقاً لقاعدة «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة في قول إلى عدم حرمان القاتل من الوصية، فهي من الصور التي تخرج عن القاعدة السابقة[4].

---

(1) المصدر نفسه، ج10، ص488، (م. س).
(2) روضة الطالبين/النووي، ج 5، ص93؛ ومغني المحتاج/الشربيني، ج3، ص56، (م. س).
(3) الفقه الإسلامي وأدلته/د. وهبة الزحيلي، ج8، ص35، (م. س).
(4) الأشباه والنظائر/السيوطي، ص: 152 - 153 (م. س).

4 - أن لا يكون الموصى له وارثاً؛ لقوله (ﷺ): «لا وصية لوارث»[1].

القسم الثالث: شروط الموصى بهِ:

للموصى بهِ شروط: بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، سنذكر هذه الشروط جميعاً لأهميتها في موضوع البحث.

أ - الشروط المتفق عليها:

1 - أن يكون الموصى بهِ منتفعاً به شرعاً، قابلاً للتملك، وعليه فلا تصح الوصية بآلات اللهو المحرمة[2].

2 - أن يكون الموصى بهِ قابلاً للنقل، فلا تجوز الوصية فيما لا يقبل النقل، كحق الشفعة.

3 - أن يكون مملوكاً للموصي، فإن لم يكن مملوكاً له لم تصح الوصية بهِ، وعليه فلا تصح الوصية بمال الغير[3].

ب - الشروط المختلف فيها:

1 - أن يكون الموصى بهِ مالاً، أما المنافع فقد اختلف فيها الفقهاء على مذهبين:

---

(1) أخرجه أبو داود/سنن أبي داود، (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (ص: 445، ح 2870)؛ ابن ماجة/سنن ابن ماجة، (كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث/ ج2، ص475) ح 2713، (م. س).

(2) مغني المحتاج/الشربيني، ج3، ص59، والفقه الإسلامي وأدلته/د. الزحيلي، ج8، ص46، (م. س).

(3) كشاف القناع/البهوتي، 4، ص367، (م. س).

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى صحة الوصية بها[1].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية، وابن أبي ليلي[2]، وابن شبرمة[3]، والظاهرية، إلى أن الوصية بالمنافع لا تصح[4]. ونحن نؤيد ما ذهب إلية أصحاب الرأي الثاني، لأن المنافع تدخل في دائرة ميراث الورثة، وهذا يؤدي إلى نشوء نزاع بين الموصى له والورثة.

2 - ألا يزيد الموصى بهِ عن الثلث[5]. فإن زاد فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: إذا كان للموصي وارث:

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على مذهبين:

---

(1) روضة الطالبين/النووي، ج5، ص111، وكشاف القناع/البهوتي، ج4، ص367، (م. س).

(2) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، كنيته أبو عبد الرحمن، ولد سنة 74هـ، كان قاضياً على الكوفة، روى عن أخيه عيسى، وابن أخيه عبد الله بن عيسى، وغيرهم، قال أبو طالب عن احمد: كان يحيى بن سعد يضعفه، وقالوا عنه: سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقه ابن أبي ليلى أحب إلى العلماء من حديثه، وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة، صدوقاً، توفي سنة 148هـ. ينظر الأعلام/الزركلي، ج6، ص 189، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية/ج1، ص325، (م. س).

(3) ابن شبرمة (72. 144 هـ) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، تابعي، كوفي، كنيته أبو شبرمة، كان ثقة، فقيه أهل الكوفة، روى عن الشعبي، وابن سيرين، وغيرهما، وروى عنه السفيانان، وشعبة، وغيرهم، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، قال عنه الثوري: مفتينا ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وكان أيضا شاعراً حسن الخلق، جواداً، توفي سنة 144هـ. ينظر العبر في خبر من غبر 197/1، والأنساب/ السمعاني 384/8، (م. س).

(4) روضة الطالبين/النووي، ج 5، ص111؛ (م. س).

(5) بدائع الصنائع/الكاساني، ج10، ص493؛ مغني المحتاج/الشربيني، ج 3، ص63، (م. س).

المذهب الأول: ذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وجمهور الزيدية، إلى أنه يندب أن لا يوصي بأكثر من الثلث، سواء أقصد بتلك الوصية حرمان الورثة، أم لا. فإذا زادت الوصية على الثلث، صحت فيه وبطلت في الزائد، إلا أن يجيزها الورثة[1].

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية، إلى عدم صحة الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي، وإن أجازها الورثة[2]. **وسبب الخلاف:** في هذه المسألة إلى أسباب أهمها:

1 - تعارض ظواهر النصوص الواردة في هذا الموضوع.

2 - اختلاف الفقهاء في الأحاديث التي نطقت بالثلث حيث فقال بعضهم: إن الثلث أمر تعبدي، وقال آخرون: الثلث لوجود علة الورثة، فمن رأى أن حصر الوصية بالثلث أمر تعبدي، قال: لا تجوز الزيادة على الثلث[3]. ومن رأى أن الثلث لعلة الورثة، قال: تجوز الزيادة إذا أجازها الورثة[4].

ثانياً: إذا لم يكن للموصي وارث: فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

---

(1) بدائع الصنائع/الكاساني، ج10، ص493؛ مغني المحتاج/الشربيني، ج 3، ص63، (م. س).

(2) المحلى/ابن حزم، ج8، ص356، (م. س).

(3) سبل السلام/الصنعاني، ج3، ص105 (م. س).

(4) ولذلك جاءت المادة (537) من مجموعة القوانين الفلسطينية، تنص على أنه «تجوز الوصية بالثلث لأجنبي، عند عدم المانع، من غير إجازة الورثة، ولا تجوز بما زاد على الثلث، إلا إذا أجازها الورثة، بعد موت الموصي، وهم من أهل التبرع، ولا عبرة بإجازتهم في حال حياته»

المذهب الأول: ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي[1]، وابن شبرمة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، إلى أنه لا تصح الوصية إلا بالثلث، وما زاد عنه يعتبر باطلاً[2].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية، ومالك، وأحمد، في رواية عنهما، والحسن البصري[3]، إلى أن الوصية تنفذ في جميع ماله[4].

سبب الخلاف: في هذه المسألة إلى أسباب منها:

1 - حديث سعد بن أبي وقاص قال: (جاءني رسول الله (ﷺ)، يعودني، عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله: قد بلغ بي من المرض ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال (ﷺ): لا. فقلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير أو كبير، إنك إن تدع ورثتك

---

(1) الأوزاعي (88 - 157 هـ): هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى ((الأوزاع)) من قرى دمشق. وأصلة من سبي السند. نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، ولاه المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها، ينظر البداية والنهاية/أبن كثير، ج10، ص 115؛ وتهذيب التهذيب 238/6، (م. س).

(2) المحلى/ابن حزم، ج8، ص358، ونيل الأوطار/الشوكاني، 6، ص44، (م. س).

(3) الحسن البصري بن الحسن بن يسار البصري الأنصاري التابعي، يكنى بأبي سعيد ولد بالمدينة سنة 21هـ، كان فصيحاً، بليغاً، رأى طلحة بن عبيد الله، وعائشة رضي الله عنها، وسمع من الكثير من الصحابة، وروى عنه خلائق من التابعين، وغيرهم، أدرك مائة وثلاثين صحابياً، توفي سنة 110هـ، ينظر الأعلام/الزركلي، 2، ص226، (م. س).

(4) الحاوي الكبير/الماوردي، ج10ص17؛ والمحلى/أبن حزم، ج8، ص358؛ وسبل السلام/ الصنعاني، ج 3، ص105، وينظر نيل الأوطار/الشوكاني، ج6، ص44، (م. س).

أغنياء، خير من أن تدعهم عالة، يتكففون الناس)[1]. فمن نظر إلى أن الحكم معلل بتلك العلة، قال بجواز الزيادة على الثلث، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. ومن نظر إلى أن الحكم أمر تعبدي قال بعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث لأن بيت المال يقوم مقام الورثة[2].

2 - اختلاف الفقهاء في بيت المال أهو حافظ للمال، أو وارث كالإنسان؟، فمن رأى أنه حافظ للمال، قال: بجواز الوصية بكل المال ومن قال: إنه وارث، قال: بجواز الثلث فقط[3].

القسم الرابع: شروط الصيغة:

الصيغة هي الإيجاب، كقوله: أوصيت لزيد بكذا، أو أعطوه، أو هو له، أو ملكته، والقبول كقول زيد: قبلت منك وصيتك، إن كان لمعين، وإن كان لغير المعين، كالفقراء فتلزم بالموت، ولا يشترط القبول، ولها شروط، منها:

1 - أن يكون اللفظ دالاً على الوصية، والتمليك[4].

2 - أن يكون القبول موافقاً للإيجاب، فإن خالفه لم تصح الوصية، فلو قال: أوصيت بهذا البيت لهذين الرجلين، فقبل أحدهما

---

(1) أخرجه البخاري/صحيح البخاري، (كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) ج2، ص125، واللفظ له؛ مسلم/صحيح مسلم، (كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (ص: 883) ح1628)، (م. س).

(2) سبل السلام/الصنعاني، ج3، ص105، (م. س).

(3) الشرح الكبير/ابن قدامه، ج6، ص430، (م. س).

(4) البدائع/الكاساني، ج10، ص483؛ وروضة الطالبين/النووي، ج 5، ص135، (م. س).

بعد موت الموصي ورد الآخر، لم يصح القبول.

ولو قال: أوصيت لك بهذا الفرس، فقال: قبلت منك هذه السيارة، لم تصح لمخالفة القبول للإيجاب[1].

سادساً: حكم الوصية:

تظهر للوصية أنواع متعددة في القول بحكم الوصية، فالوصية من حيث كونها مطلوبة الفعل، أو الترك، تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.

ذهب داود الظاهري[2]: أن الوصية واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون.

ويرى أبن حزم أنها واجبة بإطلاق على كل من ترك مالاً.

وذهب الجمهور إلى أنها ليست واجبة على من ترك مالاً ولا للوالدين أو الأقربين وإنما تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، وعلى هذا الاعتبار تنقسم الوصية، إلى واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة، وسنبحث هذه الأقسام في الفرع اللاحق.

ورأي الجمهور الذي يضم المذاهب الأربعة والأمامية والزيدية

---

(1) مغني المحتاج/الشربيني، ج 3، ص69 (م. س).

(2) داود الظاهري (201 – 270 هـ) هو داود بن علي خلف الأصهباني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين. تنسب إليه الطائفة الظاهرية. سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس وكان داود أول من جهر بهذا القول ولد بالكوفة. سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها توفي270هـ. ينظر الأعلام 8/3/، والأنساب للسمعاني ص 377، والجواهر المضية 419/2، (م. س).

كان خلافاً لأبن حزم[1]، وللوالدين والأقربين الذين لا يرثون خلافاً لأبن داود الظاهري، لأن النبي (ﷺ) مات ولم يوصِ، ولو كانت واجبة ما تركها، ولأن الكثيرين من الصحابة (رضي الله عنهم) لم ينقل عنهم وصية، ولو كانت واجبة لما تخلفوا ولأنكر عليهم غيرهم، ولنقل عنهم ذلك نقلاً ظاهراً[2].

سابعاً: أنواع الوصايا:

ذكر الفقهاء أقساماً كثيرة للوصية نذكر منها:

(1) وكذا الحال أنكرت المذاهب الأربعة الوصية السياسية المتمثلة بوصية النبي محمد (ﷺ) لعلي (عليه السلام) بخلافته إذ ادّعت أن الرسول (ﷺ) مات ولم يوصِ لأحد ولم ينصب أحداً للخلافة على الأمة وترك الأمة هملاً بلا راعٍ وعلى الأمة أن تختار قيّماً عليها بالتشاور (الانتخابات)، وعند التحقيق في سيرة الرسول (ﷺ) إنه (ﷺ) لا بد أنه قد أوصى ولا يمكن أن يترك الأمة بلا وصي عليها يرعى مصالحها ويقودها لما فيه نجاتها دنيا وآخرة، والأحاديث التي تنص على ذلك كثيرة بحيث لا يمكن أن يتسع لها المجال هنا ومن الطريقين (الشيعة والسنة) كالحديث المشهور (حديث الغدير).
ينظر: كتاب المراجعات للسيد عبد الحسين شرف الدين وليراجع أيضاً مؤلفات محمد التيجاني في هذا المجال، وتجدر الإشارة إلى أن الخليفة الأول أبا بكر قد أوصى عندما حضرته الوفاة بالخلافة لعمر بن الخطاب. وكذلك الثاني عمر بن الخطاب كان قد أوصى وبيّن الطريق لمن بعده، فإن لم يوصِ الرسول (ﷺ) بخلافته فإن فعل الخليفتين مخالف لسنته وهو دليل على ثبوت الوصية، ينظر الغيبة للطوسي صفحة 151، طبعة مؤسسة المعارف الاسلامية. وايضاً ص107 و108، الموسوعة للسيد الصدر، ج3، ص640، وايضاً ص770. بحار الأنوار، ج 53، ص 147. غاية المرام، ج 2، ص241... النجم الثاقب، ج2، ص41، الشيخ الحر العاملي في إثبات الهداة، ج1، ص549، ح 376، الشيخ الحر العاملي، كتاب الايقاظ من الهجعة، ص393. مختصر بصائر الدرجات محمد بن سليمان الحلي، ص112، وكذلك ينظر مقالة بعنوان الوصية والوصي أحمد الحسن. http:// www.almahdyoon.org/imam/38-maktaba/kotob-ansar-alimam-almahdy/240-alwassiya-alwassiy-ahmad?showall=&start=4.

(2) الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية/د. محمد كما الدين إمام، ص38، (م. س).

أ - تقسيمها بخصوص متعلّقها إلى قسمين[1]:

1 - وصية تمليكية: وتشمل تمليك عين أو منفعة أو تسليط على حقّ أو فكّ ملك.

2 - وصية عهدية: وتشمل عهداً متعلّقاً بالغير، أو عهداً متعلّقاً بنفسه، كالوصية بما يتعلّق بتجهيزه.

ب - تنقسم باعتبار الأحكام التكليفية إلى خمسة أنواع:

- الوصية الواجبة.
- الوصية المندوبة.
- الوصية المحرمة.
- الوصية المكروهة.
- الوصية المباحة[2].

1 - الوصية الواجبة:

وهي الإيصاء بما وجب في ذمة الموصي من حقوق الله والعباد، وحقوق الله التي فرط فيها من زكاة وحج وغير ذلك، وحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصي، كدين ووديعة وكإخراج الزكاة والكفارات والنذور، لأن الله فرض أداء الأمانات، وطريقة هذا باب

---

(1) الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي/محمد جعفر شمس الدين، ص95، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية: 1985هـ.

(2) الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي/محمد جعفر شمس الدين، ص95، (م. س).

الوصية فتكون الوصية واجبة، وهو ما ذهب إليه الأحناف[1].

وقال الشافعية: وهي واجبة على من عليه حق لله تعالى كالزكاة والحج، أو حق للآدميين،إذا لم تكن ثمة بينة عليه[2]. وقال الحنابلة: ولا تجب إلا من عليه دين أو عنده وديعة،أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، لأن الله أوجب أداء الأمانات إلى أهلها، وطريقة الوصية، فتكون الوصية واجبة عليه[3].

ونجد أن المحاكم الشرعية إلى يومنا الحاضر تعمل بموجب ما يسمى بالوصية الواجبة[4].

---

(1) البدائع/الكاساني، ج7، ص331، (م. س).

(2) الحاوي الكبير/الماوردي، ج10، ص10، (م. س).

(3) الشرح الكبير/ابن قدامة المقدسي، ج3، ص515، (م. س).

(4) وعندما نأتي إلى تعريف الوصية الواجبة نجد أنها عبارة عن وصية أوجبها القانون لصنف معين من الأقارب حرموا من الميراث لوجود حاجب لهم، بمقدار معين وشروط معينة وتنفذ بحكم القانون سواء أنشأها المورث أم لم ينشئها. فهذا النوع من الوصايا واجب وجوباً قانونياً.

ينظر بحوث في الفقه الإسلامي/د. أحمد الحجي بن محمد المهدي الكردي، 43، طبع في الكويت 2006م. أما أصل الوجوب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ﴾ (البقرة180).

وأضاف القانون المصري أولاد البنات الطبقة الأولى، بحدود ثلث التركة، وخالف القانون السوري بمقدار حصتهم فقط من حصة أبيهم وليس كلها والأصل الفقهي للوصية الواجبة: إن الأصل الفقهي للوصية الواجبة قال به القانون المصري في قانون الوصية رقم 71 لعام 1946 وتبعه فيه قانون الأحوال الشخصية السوري عام 1953 ثم القانون الأردني وانتشرت الفكرة بعد ذلك في العديد من القوانين العربية وقد استند واضعو القانون بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المحسنين﴾، حسب القانون السوري فالمستحقون للوصية الواجبة هم أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أم أكثر يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويستحق فيها كل فرع حصة أصله فقط). وهذا ما حددته الفقرة (ج) من المادة 257 من قانون الأحوال الشخصية ووافقه في ذلك القانون الأردني في الفقرة (ج) من المادة 182 من قانون الأحوال الشخصية أما القانون المصري فقد أثبت الوصية=

وبعض الأسر تأمر الأحفاد عن طريق الوصية لهم بما كان يرثه أبوهم أو أمهم لو بقي حياً،

أو عن طريق الهبة أو نحوهما، بينما لا تقوم بعض الأسر بذلك لأن الموت يسارع الجد أو الجدة قبل القيام بذلك. [1]

2 - الوصية المستحبة:

كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات الخير والبر

= الواجبة لأولاد الابن وإن نزلوا كالقانون السوري وزاد عليه الطبقة الأولى من أولاد البنت ونص على ذلك في المادة 76 منه على شروط استحقاقها وكذلك نص القانون السوري على شروط لاستحقاق الوصية الواجبة هي الآتي: الشرط الأول: أن يكون هؤلاء الأحفاد وارثين في تركة جدهم وإلا لم يستحقوا شيئاً من التركة وأخذوا نصيبهم الإرثي فقط دون الوصية الواجبة سواء كان هذا الإرث أقل أم أكثر من الوصية الواجبة (فقرة ب من المادة 257) الشرط الثاني: أن لا يكون جدهم أوصى لهم أو أعطاهم بلا عوض (هبة أو بيع بثمن بخس) قبل وفاته بمثل ما يستحقونه من الوصية الواجبة وإلا أخذوا ما أوصى لهم أو أعطاهم ولم يستحقوا شيئاً من الوصية الواجبة فإن كان ما أوصى به الجد أو ما أعطاهم إياه أقل من نصيبهم لو أخذوا الوصية الواجبة هنا يكمل لهم باقي حصتهم على أساس الوصية الواجبة فأن كان أعطى أو أوصى للبعض منهم دون الآخر يعطى من لم يأخذوا أو يوصى لهم مقدار حصتهم من الوصية الواجبة.
الشرط الثالث: أن يكون أبوهم مات قبل أصله أو معه فإن كان قد مات بعده استحق ورثته كلهم أبناء أو غيرهم حصته كلها إرثاً عنه لا وصية واجبة. وهذا الشرط أيضاً محل اتفاق بين القوانين الثلاث المصري والسوري والأردني والشرط الرابع: هو أن لا يتجاوز ما يستحقه هؤلاء الأحفاد ثلث تركة جدهم وإلا ردت حصتهم إلى الثلث وبطل الباقي لأنها وصية وليس ميراثاً والوصايا محدودة بالثلث، واعتنقت نظرية الوصية الواجبة مجلة الأحوال الشخصية التونسية سنة 1956، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية سنة 1957 وقانون الأحوال الشخصية السوري رقم 34 لسنة 1975، والأردني رقم 61 لسنة 1976، وفي العراق صدر قانون الوصية الواجبة برقم 72 لسنة 1979 وهو التعديل الثالث لقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959. وفي إطار جامعة الدول العربية جُعلت الوصية الواجبة في المادة 204 من مشروع القانون العربي الموحّد للأحوال الشخصية.

(1) الوسيط في أحكام التركات والمواريث/زكريا البري، ص294، دار النهضة العربية،بيروت، 2007م.

والمحتاجين، ويسن لمن ترك خيراً، (وهو المال الكثير عرفاً)، فعند الحنفية: يستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث، سواء كان الورثة أغنياء أو فقراء[1]، وقال الحنابلة: تستحب الوصية لمن ترك خيراً، وهو المال الكثير، وهذا المذهب في الجملة وعلية جماهير الأصحاب، وقطع بِه كثير منهم، فيستحب للغني الوصية بثلث ماله، والمتوسط الخمس[2].

3 - الوصية المباحة:

كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب، وجوزها الحنابلة ممن لا وارث له، فتجوز بجميع ماله على المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[3].

4 - الوصية المكروهة:

وهي الوصية لأهل الفسق والمعاصي، فتكره الوصية لمن غلب على الظن أنه يصرفها في المعاصي، وتكره الوصية إن الورثة محتاجين وإلا فلا[4].

5 - الوصية المحرمة:

وهي الوصية في معصية، كما لو أوصى ببناء دار لهو محرم، أو

(1) أحكام الوصية في الفقه الإسلامي/محمد على محمود يحيى، ص35، رسالة ماجستير مقدمة جامعة النجاح الوطنية، بإشراف مروان القدومي. نابلس فلسطين، غير منشورة، 2010م.

(2) المغني/أبن قدامة، ج6، ص415، (م. س).

(3) الشرح الكبير/أبن قدامة المقدسي، ج3، ص357، (م. س).

(4) أحكام الوصية في الفقه الإسلامي/محمد على محمود يحيى، ص36، (م. س).

أوصى بمال تقام فيه الحفلات الماجنة، أو يشترى بهِ خمراً للشرب، أو يدفع لمن يقتل نفساً ظلماً، أو كانت وصيته بقصد الأضرار بالورثة[1].

المطلب الثاني
الوصية في القوانين الوضعية العربية

لم تختلف القوانين الوضعية العربية عن الشريعة الإسلامية في تعريفها للوصية وحاولنا عدم التكرار في ذكرها ولكنا في هذا المطلب تناولنا ما أضاف القانون الوضعي من مستجدات حول متعلقات الوصية ومنها:

القسم الأول: شروط الوصية في القوانين الوضعية العربية:

وأقتصر هنا على إيراد هذه الشروط في قانون الأحوال الشخصية العراقي والسوري كإنموذجين عن بقية القوانين العربية.

أولاً: شرطا الموصي:

1 - يشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً مالكاً لما أوصى بهِ[2].

---

(1) البدائع/الكاساني، ج7، ص314، (م. س).

(2) المادة (67) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

2 - يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً[1].

ثانياً: شروط الموصى له:

1 - أن يكون حياً حقيقة أو تقديراً حين الوصية وحين موت الموصى، وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام.

2 - أن لا يكون قاتلاً للموصي[2].

أما **القانون** السوري تناول شروط الموصى لهُ فيما يأتي:

1 - أن يكون معلوماً.

2 - أن يكون موجوداً عند الوصية وحين موت الموصي إن كان معيناً.

3 - يضاف إلى ذلك أن يكون الموصى له غير وارث وغير قاتل[3].

(1) وعليه (على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة جازت وصيته بإذن القاضي، وتتوافر أهلية التبرع في الموصي بالعقل والبلوغ، فلا تصح وصية المجنون، والمعتوه والمغمى عليه إلا إذا أفاق في بعض الوقت، فوصيته صحيحة حال إفاقته، ولا تصح الوصية من صبي غير مميز باتفاق الفقهاء، وتصح وصية المميز في رأي أبي حنيفة والشافعي في رواية عنه، وتصح وصيته في رأي الإمامين مالك وأحمد في وجوه الخير إذا بلغ عشر سنين فأقل مما يقاربها، والمحجور عليه لسفه (تبذير) أو غفلة تصح وصيتهما إذا أذن بها القاضي، وقيد الحنفية جوازها إذا كانت في وجوه الخير) المادة (211) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(2) المادة (68) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(3) المادة (211) من قانون الأحوال الشخصية السوري، (فلا تصح الوصية للمجهول، وتكون باطلة في رأي أبي حنيفة، ولا للمعدوم غير الموجود، لكن تصح الوصية للحمل في المادة (236). ولا تجوز الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة؛ لحديث عمرو بن خارجة عند الترمذي: «لا وصية لوارث»، ولا تصح الوصية لقاتل الموصي لحديث الدار قطني والبيهقي: «لا وصية لقاتل». والقتل الذي يمنع من الإرث هو القتل قصداً من عاقل وذلك مذهب مالك الذي أخذ بهِ القانون.

ثالثاً: شروط الموصى بهِ:

يشترط في الموصى بهِ أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي[1].

أما **القانون** السوري فقد نص على:

1 - أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي ومتقوِّماً في شريعته.

2 - أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيّناً بالذات[2].

---

(1) المادة (69) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(2) المادة (216) من قانون أحوال الشخصية السوري، ذكر خمسة شروط هي:

أ - أن يكون الموصى بهِ مالاً، فلا تصح الوصية بغير المال كالميتة والدم.

ب - أن يكون متقوماً؛ أي مباح الانتفاع بهِ شرعاً، فلا تصح الوصية بغير المتقوم كالخمر والخنزير والكلب.

ج - أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي، وكونه بعد موت الموصي للاحتراز عن الإيصاء بما كان قابلاً للتمليك عند الإيصاء، ثم أصبح غير قابل للتمليك بعد موت الموصي، فلا تصح الوصية بما ستلد أغنامه، والأولى أن يكون المراد بهِ كون الموصى بهِ مما يجري فيه الإرث، وأن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيّناً بالذات كدار مثلاً، فإن كان غير معيّن لكونه جزءاً شائعاً في المال كله؛ فيشترط وجوده عند الوفاة.

د - ألا يكون مستغرقاً بالدَّين؛ لأن الدَّين مقدم في الأداء على الوصية إلا في حالتين:

الأولى: أن يبرئ الغرماء الموصي، ويسقطوا ديونهم عنه.

الثانية: أو يجيزوا إنفاذ الوصية قبل الدَّين.

هـ - ألا يزيد على الثلث، فلا تصح الوصية بالزائد على ثلث التركة؛ لحديث البخاري ومسلم: «الثلث والثلث كثير» إلا إذا أجاز الورثة إنفاذ الوصية بما زاد على الثلث رعاية لحقهم. وقد نصت المادة (238) على الشرطين الآخيرين، وتجوز الوصية=

وتصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح بهِ مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل[1].

القسم الثاني: بطلان الوصية:

تناول المشرع العراقي أمور بطلان الوصية وحددها بعده أمور منها :

1 - برجوع الموصي عما أوصى بهِ ولا يعتبر الرجوع بدليل يعدل قوة ما ثبتت بهِ الوصية.

2 - بفقدان أهلية الموصي إلى حين موته.

3 - بتصرف الموصي بالموصى بهِ تصرفاً يزيل اسم الموصى بهِ أو معظم صفاته.

4 - بهلاك الموصى بهِ أو استهلاكه من قبل الموصي.

5 - برجوع الموصى له الوصية بعد موت الموصي[2].

أما بطلان الوصية في القانون السوري:

نصت المادة (220) على أنه تبطل الوصية:

=

بالحقوق في المادة (217) وبإقراض الموصى له قدراً معلوماً من المال في المادة (218)، ويجوز للمورث توزيع التركة في حياته، ويوصي بتنفيذ هذا التخصيص بعد وفاته، ويكون لازماً بوفاته في المادة (219)، وإذا زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الإرثية جرى على الزيادة حكم الوصية للوارث. وكذلك نصت المادة (70) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ذلك.

(1) المادة (71) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(2) المادة (72) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

1 - بجنون الموصي جنوناً مطبقاً؛ إذا اتصل بالموت.

2 - بموت الموصى له قبل الموصي.

3 - بهلاك الموصى بهِ المعيّن قبل وفاة الموصي.

4 - برجوع الموصي عن الوصية صراحة أو دلالة.

بردّ الموصى له بعد وفاة الموصي؛ أي بردّ الشخص الطبيعي المعيّن إذا كان كامل الأهلية حين وفاة الموصي كما نصت المادة (226).

المبحث الثاني

ماهية الوصية في الديانة اليهودية والقوانين الوضعية المتعلقة بها

تمهيد :

لم تكن موضوعات الوصية مقصورة على مصادر التراث الإسلامي وحسب، بل حظيت بسهمٍ وافرٍ من الأخبار في أسفار التوراة والإنجيل الموجودة في عصرنا الحاضر، وفيما يلي إشارة إلى بعضٍ منها: ما جاء ذكر الأوصياء في العهد القديم[1] مرتّبين من شيث إلى نوح (عليه السلام)، وكذلك خبر تعيين يسوع (يوشع ابن نون) وصياً لموسى (عليه السلام) وفقاً لأمر اللّه تعالى[2]. وهذا مقود به تنفيذ لوصايا الله، وجاء أيضاً ذكر وصية نبي الله داود (عليه السلام) إلى ولده سليمان (عليه السلام) بأن يكون رئيساً على بني إسرائيل ويهوذا[3]. وذكر أيضاً وصية داود إلى ولده سليمان (عليه السلام) بأن يعمل بشريعة موسى بن عمران (عليه السلام)[4] وتناول العهد الجديد الوصية بذكر وصية عيسى عليه السلام إلى الحواريين، وكان أولهم شمعون (سمعان) بطرس[5].

ومن خلال دراستنا في هذا المبحث للوصية بالديانة اليهودية،

---

(1) سفر التكوين/الإصحاح 5، الفقرة 6.

(2) سفر العدد/الإصحاح 27، الفقرة 26.

(3) سفر الملوك الأول/الإصحاح 1، الفقرة 29.

(4) سفر الملوك الأول/الإصحاح 2، الفقرة 31.

(5) إنجيل متى/الإصحاح10، الفقرة 17.

نجد الكتاب المقدس بعهديه، اتفقا على أن الوصية هي وصية مختصة ما يوصي بهِ الله للإنسان من وصايا تنظم علاقته بربهِ، وتنظم علاقة الإنسان بالإنسان كما في الوصايا العشر التي أنزلت على سيدنا موسى(ﷺ)، ونجد أن العهد الجديد لم يأتِ بجديد أو مختلف عما تناوله العهد القديد، بل سار بنفس ما سارت عليه التوراة، ونجد تناول الكتاب المقدس الوصية في كثير من أسفارة وبصور متنوعة، ولكن الوصية التي تعرض لها العهد القديم والعهد الجديد لم تكن بالمعنى الاصطلاحي الذي تعرضنا له مسبقاً، وإنما تعرض بمفهوم مغاير في المعنى، وسنذكر نماذج من هذه المواضع التي تناول الكتاب المقدس بعهديه للوصية.

المطلب الأول

الوصية في تشريعات اليهود[1]

اليهودية دين وتشريع، وتشريعاتها أمشاج من قواعد دينية، واجتهادات لرؤساء الطواف[2]، وحاول التشريع اليهودي الإحاطة بأغلب صور المعاملات المالية ومنها الوصية، وسنبحث مدار الوصية بالديانة اليهودية بعده فروع:

(1) المقابلات والمقارنات/القاضي محمد صبري، ص 167، مكتبة النهضة، القاهرة، 1937م.

(2) الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية وتشريعية)/ د. محمد كمال الدين إمام، ص 21، الطبعة الأولى منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002م.

الفرع الأول

نظرة اليهود للوصية

فالوصية عند اليهود لها نظرة خاصة من حيث مضمونها فقد جعلوا لها تنظيمان أحدهما تنظيم موضوعي وآخر إجرائي، وسنتناول كلا التنظيمين:

أولاً: التنظيم الموضوعي:

الوصية في اليهودية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يتم هذا التصرف في حال الصحة، وقد يتم حال المرض.

ففي حال الصحة: لا تجوز الوصية إلا إذا توافرت فيها جميع الشروط اللازمة لاعتبارها، وإذا كان للموصي ولد ذكر فلا تصح وصيته بأكثر من نصف ماله، ويضمن الموصى له بالديون المستحقة على الموصي بقدر قيمة الأعيان الموصى بها مقومة بيوم الوصية، فإذا زادت قيمتها وهي في يد الموصى لهُ فلا حق للدائن في الزيادة الحاصلة مهما كان سببها، أما إذا نقصت الأعيان عما كانت عليه وقت إنشاء الوصية فلا يلزم الموصى لهُ بالفرق ولو كان النقص ناشئاً عن فعله[1].

وتصرف الزوجين بالوصية لبعضهما جائز وتصح بهِ الوصية بشرط ألا يترك الموصي منهما ولداً بعده[2].

---

(1) المقابلات والمقارنات/القاضي محمد صبري، ص 169، (م. س).

(2) المقابلات والمقارنات/القاضي محمد صبري، ص 170، (م. س).

أما الوصية حال المرض: فإنها من الأحوال التي يجوز فيها الرجوع عن الوصية بعد شفاء المريض شريطة أن يكون قد أوصى بجميع ماله، لأنهُ تصرف اليائس المختلط، فله أن يرجع عند الشفاء، أما إذا أوصى المريض ببعض ماله وأبقى لنفسه البعض الآخر فلا محل للرجوع عن الوصية بعد الشفاء[1].

ثانياً: التنظيم الاجرائي:

لا تصح وصية المريض في التشريع اليهودي إلا كتابة في حالة عدم الإشهاد، وتجوز شفاهة إذا صدرت في حضور شاهدين، وإذا أوصى المرء إلى عدة أشخاص في أوقات متفرقة، فإذا ظهر عقدان بخط الموصي كل منهما يشمل على وصية لشخص خلاف الآخر فتصح الوصية الأسبق تاريخياً، وإذا كان أحدهما مؤرخاً والآخر غير مؤرخ فالصحة لمن لهُ تاريخ، وإن كانا خاليين من التاريخ فتقسم الأعيان الموصى بها بين الموصى لهما[2].

الفرع الثاني

الوصية في أسفار التوراة وتفسيرها

يقول اليهود إن الله الذي ألزم غير اليهود بسبع وصايا فقط، وألزم اليهود بـ (613) وصية تلمودية اشتقها حاخاماتهم وعلماؤهم من

(1) الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية/د. محمد كمال الدين إمام، ص 22، (م. س).
(2) الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية/د. محمد كمال الدين إمام، ص 22، (م. س).

بين سطور التوراة[1]. ونلاحظ ذلك من هذه النصوص التوراتية:

1 - ((وقال ليهوذا أن يطلبوا الرب اله أبائهم وأن يعملوا حسب الشريعة والوصية))[2].

وجاء تفسير هذه الفقرة:

لأن ملك إسرائيل كان قد إنكسر وخسر خسارة كبيرة أمام يهوذا هذا من الناحية السياسية ولكن فلسفة كاتب سفر أخبار الأيام التركيز على أن الله يبارك فيمن يتبع وصاياه[3]. وهنا المقصود بالوصايا التي أقرها إسرائيل لشعبهِ.

2 - ((لان من قبل الرب الوصية عن يد أنبيائه))[4].

وجاء تفسير هذه الفقرة: أي بحسب النظام الذي وضعه داود وجاد وناثان ونلاحظ الفرح والتسبيح بعد غفران الخطيئة، وكل هذا متعلق بتطبيق وصايا الرب[5].

3 - ((من ازدرى بالكلمة يخرب نفسه ومن خشي الوصية يكافأ))[6].

وجاء تفسير هذه الفقرة:

من ازدرى بالكلمة أي فرعون إزدرى بكلام موسى، وأربعة

---

(1) http: //www. jewfaq. o[g/613. htm

(2) سفر أخبار الأيام الثاني/الإصحاح 14، فقرة 4.

(3) شرح الكتاب المقدس (العهد القديم)/القس أنطونيوس فكري، ص123، (م. س).

(4) سفر أخبار الأيام الثاني/الإصحاح 29، فقرة 25.

(5) شرح الكتاب المقدس (العهد القديم)/القس أنطونيوس فكري، ص165، (م. س).

(6) سفر الأمثال/الإصحاح 13، فقرة 13.

ملوك يهوذا الأواخر ازدروا بكلام أرمياء، وماذا كان نصيب كل منهم، يخرب نفسه وهكذا كل من يزدري بكلمات النصح الحكيمة[1].

4 - ((لئلا يرتفع قلبه على أخوته ولئلا يحيد عن الوصية يميناً أو شمالاً))[2].

يظهر هنا أن قراءة كلمة الله وحفظها والعمل بها لها ثمار طيبة[3].

5 - ((وقال الرب لموسى اصعد ألي إلى الجبل وكن هناك فأعطيك لوحي الحجارة والشريعة والوصية التي كتبتها لتعليمهم))[4].

وجاء تفسير هذه الفقرة: بعد الأكل نزل الجميع ولم يمكث سوى موسى ويشوع (عليهما السلام). وذهب الشيوخ ليحكموا لإسرائيل. وكان هرون وحور معاً يسندان يدي موسى على الجبل. والآن هرون وحور يحكمان. هرون يمثل الكهنوت وحور من سبط يهوذا، سبط الملك بل حور هو جد بصلئيل بن أوري الذي أعطاه الله حكمة لبناء خيمة الاجتماع. فهرون وحور معاً يمثلان الكهنوت والحكمة اللتين أعطاهما الله لكنيسته لتدبيرها بعد أن صعد هو بالجسد (رمز لذلك صعود موسى للجبل)[5].

6 - ((فلماذا لم تحفظ يمين الرب والوصية التي أوصيتك

---

(1) شرح الكتاب المقدس (العهد القديم)/القس أنطونيوس فكري، ص212، (م. س).
(2) سفر التثنية/الإصحاح 17، فقرة20.
(3) شرح الكتاب المقدس (العهد القديم)/القس أنطونيوس فكري، ص329، (م. س).
(4) سفر الخروج/الإصحاح 24، فقرة12.
(5) شرح الكتاب المقدس (العهد القديم)/ القس أنطونيوس فكري، ص99، (م. س).

بها))[1].

وجاء تفسير هذه الفقرة: وبالنسبة لنا فالعالم هو خادم لنا لكن علينا أن لا نبحث عنه ونجرى وراءه ونترك أورشليمنا (الكنيسة) فنفقد حياتنا وسليمان هنا يمثل بالنسبة لنا الله، هكذا حدد الله لنا وصايا إن خرجنا منها للعالم نفقد حياتنا. وبهذا صار سليمان بلا أعداء في الخارج والداخل[2]. ثم يضيف اليهود بأن المشنأة أو المشنة جاء مكملاً لما احتوته وتضمنته التوراة، وأن المشنة لا يخلو من الوصايا فنجد في أقسامها الستة[3] ويسمى الناشيم (أي النساء) يتضمن النظم الخاصة بالزواج والطلاق والخيانة الزوجية، وواجبات وحقوق كل من الرجل والمرأة مضافاً إلى ذلك موضوعات الإرث والوصية والنذور والأيمان[4].

---

(1) سفر الملوك الأول/الإصحاح 2، فقرة43.

(2) شرح الكتاب المقدس (العهد القديم)/القس أنطونيوس فكري، ص75، (م. س).

(3) وتنقسم المشنا إلى ستة أقسام، (ست سداريم) يتضمن كل منها أبواباً فرعية على النحو التالي: أ – سدر زراعيم: أي نظام الحبوب أو البذور، أو الإنتاج الزراعي، وفي هذا القسم توجد كافة القوانين الدينية المتعلقة بالزراعة والأرض، وكيفية تنظيم هذا الأمر، وهذا القسم كذلك تحديداً للصلوات المفروضة مع الأدعية والبركات.
ب – سدر مُوعد: أي العيد، وهذا القسم يحتوي على الأمور الدينية المعلقة بالأعياد وبالسبت والأيام المقدسة. وفيه الاحتفالات والطقوس التي يجب القيام بها في كل موسم.
ج – سدر ناشيم: سبق ذكره أعلاه.
د – سدر نزيقين: أي الأضرار، وهو قسم يتحدث عن قانون العقوبات، ويتناول الأحكام بالأشياء المفقودة والبيع والمبادلة والغش والربا والاحتيال، ويتحدث عن القوانين المدنية والجنائية ويبين المحظورات وفيه مسألة القصاص والعقوبات والتعويضات.
هـ – سدر قُدّاشيم: أي المقدسات وهذا القسم يحوي كل التشريعات الخاصة بالقرابين، وما يقدم للهيكل من ذبائح أو ثمار أو عجائن، وأنواعها وشروطها ومراسم تقديمها، ومدى ارتباطها بعقيدتهم وشريعتهم. و/سدر طَهاروات: الطهارات، وهذا القسم فيه أحكام الطهارة للأجسام والملابس والأوعية وأثاث المنازل، والتمييز بين ما هو طاهر وما هو نجس، عطفاً على ما هو حلال أو حرام من الأطعمة والمشروبات، ينظر الموسوعة اليهودية/عبد الوهاب المسيري، ج5، ص191، (م. س).

(4) الموسوعة اليهودية/عبد الوهاب المسيري، ج5، ص213، (م. س).

المطلب الثاني

الوصية في القوانين الوضعية للطائفة اليهودية

أولاً: تناولت القوانين الإسرائيلية الوصية في عدد من فقراتها نذكر منها:

1 - لا تصح الهبة ولا الوصية في أموال البائنة، وما دام الزواج قائماً لا يستطيع الرجل ولا المرآة وكلاهما معاً أن يبيعا أو يرهنا أموال البائنة الثابتة غير المثمنة إذا كان جرى اتفاق على ذلك[1].

2 - تطبق على الزوجين اللذين عقدا زواجهما وفقاً لهذا القانون أحكام الإرث والوصية وتحرير التركات العائدة لنظام الأحوال الشخصية التابع له كل منهما، مع مراعاة المبدأين الآتيين:

أ - لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين ودون إفادة الأولاد.

ب - يبقى اختصاص النظر قي قضايا الإرث والوصية وتحرير التركات والنزاعات الناشئة عنها للمحاكم المدنية دون سواها[2].

---

(1) المادة (67) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في سورية.

(2) قوانين وقرارات الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان/عارف الزين،ص553، (م. س).

المبحث الثالث

ماهية الوصية في الديانة النصرانية
والقوانين الوضعية المتعلقة بها

الغرض من الوصية هنا هي الإيصاء، تقول أوصيت له بمال إلى ما بعد الانتقال من الدنيا والوصية على القاصر بإقامة وصي على أمواله، ولتعليق المعنيين ببعضهما عقد هذا المبحث عن الوصية مطلقاً[1].

تناولنا في هذا المبحث الوصية بعدة فروع مبتدئين بما نص عليه الإنجيل في فقراته على الوصية، ومن ثم ما ورد في كتب الآباء وبعدها ما ورد عن الطوائف المسحية وأخرها قوانينهم الوضعية، فكان هذا المبحث يضم أربعة مطالب.

المطلب الأول

الوصية في العهد الجديد (الإنجيل)
وتفسير الفقرات الواردة فيها

1 - ((لأنه كان خيرا لهم لو لم يعرفوا طريق البر من أنهم

(1) الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية/الأيغومانس (القمص) فيلو ثاؤس عوض، ص41، مطبعة التوفيق، مصر 1896م.

بعدما عرفوا يرتدون عن الوصية المقدسة المسلمة لهم))[1].

وجاء تفسير هذه الفقرة:

هكذا يعود هؤلاء بعدما سمعوا وتحدثوا عن الحرية التي أوصى بها المسيح لتنقلهم من حياة العبودية مرة أخرى بسبب شرهم، ويصيروا عبيدًا مهما ادعوا لأنفسهم أنهم سادة. وكما يقول القديس أغسطينوس: الإنسان الصالح وإن كان عبدًا فهو حر، أما الشرير فإن كان ملكاً فهو عبد[2].

2 - ((فرجعن واعددن حنوطا واطيابا وفي السبت استرحن حسب الوصية))[3].

وجاء تفسير هذه الفقرة:

كان يوسف تلميذًا خفيًا للسيد المسيح، يحبه ويشتاق إليه ويسمع له، لكن بسبب الخوف لم يكن يعلن تبعيته له، وإذ حلّ وقت الصليب نُزع عنه الخوف ليطلب جسد الرب بشجاعة. كثيرون يحولهم الضيق من الخوف إلى الشجاعة، فيزكيهم لدى الله والناس، ويتأهلون بنعمة الله أن يطيبوا جسد المسيح، أي الكنيسة، بأطياب محبتهم الثمينة التي تظهر بقوة وقت الألم. [4]

---

(1) رسالة بطرس الرسول الثانية/الإصحاح 2، فقرة 21.

(2) تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 563، (م. س).

(3) إنجيل لوقا/الإصحاح 23، فقرة 56.

(4) تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 117، (م. س).

3 - ((فأجاب يسوع وقال لهم من اجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية))[1].

وجاء تفسير هذه الفقرة:

كثيرًا ما كان الفريسيون يترددون عليه لا للتعرف على حقيقة أمره أو التمتع بالحق، وإنما لأنهم خشوا إن تركوه يلتف الكل حوله، فكانوا يترددون في الغالب كجماعات يقدمون الأسئلة المتوالية بقصد إرباكه أمام الجموع. والآن إذ أدركوا في تصرفاته المملوءة حبًا وحنانًا أنه لا يسمح بالطلاق، خاصة وأنه سبق فأعلن ذلك (مت 5: 31-32)، لذا قدموا هذا السؤال لكي يتصيدوا له خطأ، إن وافق بالطلاق أو رفضه، لكن السيد وهو يرفض الطريق السهل، طريق الطلاق، ليدخل بمؤمنيه في طريق الوصية الصعبة أجابهم بحكمة من جهة الآتي:

أولاً: أراد أن ينزع من قلوبهم وأفكارهم إباحة الطلاق، فجاءت إجابته غير مباشرة حتى لا يسقط في شباكهم، إذ كرّم الناموس موسى بقوله: بماذا أوصاكم موسى؟ وكأنه لا يتجاهل ما قد سبق فأعلنه خلال نبيه موسى، وإنما يكشف أعماق الناموس ليدخل بهم إلى روح الناموس لا حرفه.

ثانيًا: حين قدم لهم السؤال تركهم يجاوبون ليرد عليهم من إجابتهم عينها، فقد قالوا: موسى أذن أن يكتب كتاب طلاق فتطلق. كأن موسى لم يأذن بالطلاق إنما أذن أن يكتب كتاب طلاق فتطلق، وهنا يوجد فارق بين التعبيرين، فإن الإذن بالطلاق يجعل منه أمرًا سهلاً، أما كونه يأذن بكتابة كتاب الطلاق أولاً، فيعني أن الرجل

(1) إنجيل مرقس/الإصحاح 10، فقرة 5.

قبل أن يطلق امرأته يلزمه أن يذهب إلى أحد الكتبة ليكتب له كتاب الطلاق، وكان يلزم أن يكون هؤلاء الكتبة من العقلاء يباحثونه الأمر، ويهدئون من غضبه ما استطاعوا ويلجأون إلى كبار عشيرته أو سبطه إن احتاج الأمر، فيلطفون من الموقف، محاولين مصالحة الرجل مع امرأته[1].

4 - ((ليس احد يأخذها مني بل اضعها أنا من ذاتي لي سلطان ان اضعها ولي سلطان أن أخذها ايضا هذه الوصية قبلتها من ابي))[2].

وجاء تفسير هذه الفقرة:

إذ يضع نفسه يأخذها، لأنه قدوس الله الذي لن يرى فسادًا (مز ١٦: ١٠). إذ صار جسدًا بإرادته سلم نفسه باذلاً جسده لكي يقبله من يدي الآب جسدًا مجيدًا، فاتحًا لنا باب القيامة، إذ هو نفسه «القيامة». أعطانا فيه حق التمتع بالجسد المجد القادر أن يشارك النفس مجدها السماوي. إنه يؤكد أن موته يتحقق بكامل إرادته، إذ هو صاحب سلطان أن يموت وأن يقوم. هذا البذل هو موضع سروره كما هو موضع سرور الآب، وفي طاعة كاملة سلم الأمر بين يدي الآب، ليحقق إرادته التي هي واحدة مع إرادة الابن[3].

ومن خلال مّما تقدم من نصوص فقرات الإنجيل وتفسيراتها تتضح معالم الوصية، لكن ليس بالمعنى الاصطلاحي المعهود لدينا،

(1) تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص658، مصدر سابق.

(2) إنجيل يوحنا/الإصحاح 10، فقرة 18.

(3) تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس/الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، ص 327، (م. س).

أنما هي ما يشابه الوصايا الأدبية أو الروحية، وسندرج ما يؤيد كلامنا هذا: بوصية السيد المسيح هي القانون السماوي لملكوت الله الذي يعيشه أولاد الله على الأرض فالتمسك بالوصية وتنفيذها قادر أن يجعل الإنسان المسيحي يعيش على الأرض كما في السماء.

- تنفيذ الوصية يجعلنا نستعلن قوة الله فيما نجده غير مستطاع في حياتنا الضعيفة.

- عن طريق تنفيذ الوصية يثمر أولاد الله على الأرض ثمارا سماوية.

- صعوبة الوصية المسيحية سببها عدم إدراك وجود الله في حياتنا - الذي يرتفع بالإرادة إلى قوة التنفيذ.

- الوصية جاءت ليقيم الإنسان في وضع إلهي جميل يليق ببنوة أولاد الله وجاءت لتخلصه من نصيب القتلة والزناة والسرقة الذي هو البحيرة المملوءة بالنار والكبريت

- من هنا يتضح لنا الارتباط العميق بين الوصية المسيحية وملكوت الله وليس الملكوت الأرضي.

- ليست المسيحية تنفيذاً لوصايا مستحيلة بالنسبة للبشر لكن المسيحية هي حياة يسوع في البشر.

- إن مشكلة الإنسان هي ليست في إصدار وصايا لقطع اليد وقلع العين ولكن بإعطائه القوة على تنفيذها.

- الخطية كامنة في قلب الإنسان. والإرادة نابعة من القلب، لذلك: فالقانون المدني يعاقب على ما يصدر من الإنسان، ولكنه لا يضمن عدم تكرار حدوثه، أما القانون المسيحي فيؤكد أن القلب هو مصدر الخطية.. لذلك عمل السيد المسيح على تقوية الإرادة في القلب، وكراهية الخطية في القلب، ومؤازرة النعمة له في القلب... فعمل المسيحي المستمر تنقية القلب الذي يعاين الله.

- قطع اليد بواسطة صاحبها يرفع مستوى الإرادة عند الإنسان المسيحي إلى درجة السيطرة الكاملة على كل غرائزه.

- إن النفوس الأمينة تضحي بكل شيء من أجل وصية الرب يسوع والنفوس الخائنة تبيع وصية المسيح من أجل لذة مؤقتة ومكسب صغير مؤقت.

- إن الوصية المسيحية مملوءة بالمجازفة ولكن ضمانها رعاية الآب.

- الوصية صعبة والعالم قال عنها إنها خيالية. والحقيقة هى صعبة جدا على الإنسان- ولكن سهله جدا على المسيح الحي في الإنسان. وهذا هو سر مسيحيتنا: نحن لا ننفذ الوصية بجهدنا بل بالمسيح الحي فينا.

- حفظ الشريعة بحفظ الإنسان من الخطأ[1].

(1) مقالة نشرت بعنوان الوصية للقمص بيشوى كامل، في منتدى كنيسة مارجرجس بعين شمس الألكتروني، المنتديات المسيحية، المنتدى المسيحي العام.

المطلب الثاني

الوصية في كتب الآباء

مع ما تناولنا في كلامنا على الديانة النصرانية في الباب الأول عن ماهيتها وقلنا إنها تشريع سماوي إضافة لكونها عقيدة، فقارئ الأناجيل لا يجد معنى الوصية بمعناها الاصطلاحي، ولكنه يشير إلى الوصية الإلهية التي أمر فيها الله أتباع المسيحية بالالتزامات الأخلاقية والروحية بالتعامل بعضهم مع البعض، ونستطيع القول إن ما جاء عن الوصية يظهر جلياً في اجتهادات الآباء بصورة عامة، وفيما ورد عن أحد أبناء العسال[1] في كتاب (المجموع الصفوي)

---

(1) وهو أشهر أولاد العسال فهم الإخوة الثلاثة: «الصفي» أبو الفضاء و«الأسعد» أبو الفرج هبة الله.. و«المؤتمن» أبوإسحق، ولكن لواء المجد انعقد لأولهم «الصفي» نظرا للجهد الخارق الذي بذله في تنظيم وترتيب الشريعة المسيحية في كتابه الضخم «المجموع الصفوي» الذي وضعه بتكليف من الكنيسة الأرثوذكسية المصرية. وأطلقت عليه الكنيسة الحبشية اسم «قوانين الملوك». وكتاب «قوانين الملوك» يضم المجموعة الشرعية شبه الرسمية للفقه المسيحي القبطي، وخلاصة ما توصل إليه آباء الكنيسة الأوائل، والمقتبسات من التشريعات المحلية والأعراف والتقاليد والعادات، ولان الكتاب وضع تحت سمع الكنيسة وبصرها: فقد كتبت إلى عموم الكنائس بالالتزام بأحكامه، ثم امتد صداه إلى الحبشة التي تنتسب إلى الكنيسة المصرية الأم وتستمد منها سلطانها الروحي، ولقي عند الأحباش نفس المكانة التي يحظي بها في مصر، ولما كانت أبواب الكتاب الأصلي متداخلة، فقد قام الدكتور عبد السميع بإعادة تقسيمه على نهج آخر تبعا للمصادر ذات التأثير القوي فيه. فبدأ بالمصادر المسيحية، ولما كان العهد القديم أسبق من حيث السياق التاريخي والتشريعي، فكان من الطبيعي أن يكون نقطة البداية، وباعتباره الناموس الذي أكمله المسيح (ﷺ)، وفي كل باب من أبواب التشريع مثل «أبن العسال» يقتبس من شريعة الرسول موسى (ﷺ)، ما يراه صالحا لوضع القانون الكنسي، ولكنه يعطي الأولوية لما هو موجود في شريعة العهد الجديد «الأناجيل» والأمثلة كثيرة: فقد وجد نظام الكهنة له أصول وسوابق في شريعة العهد القديم، ولكنه تطور بعد ظهور المسيحية، ولذا لا يستقي نظام=

= الكهنة من أسفار التوراة، وإنما يستقيه من أباء الكنيسة الذين طوروا هذا النظام، ووضعوا له تقاليد ورسوماً خاصة. الزكاة والعشور وفي باب الزكاة والعشور والكفاءات والقرابين: فرضت شريعة موسى (عليه السلام) على قومه ضروبا من الأعياد المالية، تطهيرا لنفوسهم وتزكية لأموالهم، بخلاف أعباء مالية يفرضها الإنسان على نفسه كالنذور والكفارة والقربان، ويوجد في الشريعة المسيحية نظير هذه الأعباء، عدا الزكاة. وقد تأثر ابن العسال بما وجده في شريعة العهد القديم، فكتب في كل هذه الأبواب، أما تشريعات الزواج والطلاق الموسوية: فقد كان لها أثرها البارز في القانون المسيحي الذي كتبه ابن العسال، وفي باب الميراث استحدث العهد الجديد عدم حرمان البنات من الميراث خلافا عن شريعة موسى عليه الإسلام، وقد رأي ابن العسال اعتمادا على تشريعات العهد الجديد أن تعطي النساء حقوقهن في الميراث، وأن يسوي بين الأبناء والبنات في الدرجة والتقدير مما لا يوجد نظيره في الربا في شريعة اليهود، وفي الأمور المدنية والمعاملات الشخصية التي تحتاج إلى تقنين، فإن ابن العسال لم يجد في تشريعات العهد القديم سوي القليل الذي لا يكفي لإرساء القواعد والحدود. ولاحظ تضارب الأحكام كما هي في موضوع 'الربا'.. فالتوراة المكتوبة تكيل بمكيالين، فحرمت الربا حين يقرض اليهودي أخاه اليهودي، وأباحته حين يقرض الأجنبي، وليس المقصود بالأخوة علاقة الرحم، ولكن أخوة الدم اليهودي، ولما كانت الأحكام المدنية التوراتية لاتفي للقضاء بين الناس، وبعضها لا يلائم الدعوة إلى الأخوة الانسانية، والمساواة في الحقوق والواجبات، فقد اتجه ابن العسال إلى استمداد التشريعات المدنية من مصدر وجد فيه بغيته، وهي تشريعات وأحكام الفقه الإسلامي،وفي باب الجرائم والقصاص لوحظ أن شريعة العهد القديم تتسم بالتساوي في القصاص: النفس بالنفس، والعين بالعين والسن بالسن، وأن تجازي النفس بما كسبت، فلا تحمل إثم نفس أخري 'كل إنسان بخطيئته يقتل' فالقصاص عقوبة القتل، والموت حرقا عقوبة الزنا، أما العذراء فتمهر مهر العذارى وتزوج إلى الجاني «لا يقدر أن يطلقها أبدا» والقتل عقوبة اللواط.. ويتضح من تتبع الجرائم أن الحدود كانت بدنية في بعض الجرائم، وأقصاه القتل رجماً أو حرقاً أو تعليقاً على الخشبة، أو الجلد، وهناك العقوبات المالية كالدية والعوض، وقد استفاد ابن العسال أكبر استفادة من هذه التشريعات ونقل نصوصها بألفاظها، بالإضافة إلى ما استوحاه من تشريعات من مصادر عديدة.. ومن مجموع هذه المصادر وضع العالم القبطي «الصفي» ابن العسال كتابه «المجموع الصفوي» أو «قوانين الملوك» كما وصفته الكنيسة الحبشية. ولمن أراد التوسع في الاطلاع على هذا النشاط الفقهي المسيحي، يمكن أنه يجده في كتابي «من عيون التراث» الذي صدر في سلسلة مكتبة الأسرة عام. 1998، ينظر (المجموع الصفوي) مقالة نشرتها جريدة الأخبار بعنوان مصر القديمة/أولاد العسال: رواد التشريع القبطي بقلم: جمال بدوي بتاريخ 2006/5/31 م السنة 54، العدد 16882.

بصورة خاصة، فنجد فيه مزيجاً من وصايا الأناجيل ومواضيع أخذت من الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة[1].

ونجد الوصية في قوانين الملوك لأبن العسال تخلط بين الكثير من الموضوعات كالوقف والميراث وتجعلها ضمن موضوع واحد، وهذا الخلط يصعب وضع الحدود الفاصلة بين ما يصح أنه يورث أو يوقف أو يوصى بِه[2].

وقد أباح كتاب قوانين الملوك الوصية للوارث، وللغرباء والأقرباء غير الوارثين، وللعبيد والمعتقين، ولكتابة الوصية يشترط أن تكون بخط يد الموصي، والموصي حر في ماله يوصي وقت ما يريد، غير أن الولد لا يوصي في حياة أبيه أو جده، وكذلك الزوجان لا يوصي أحدهما للآخر إذا اجتمعا، وتشير القوانين إلى أن الموصي يسجل ما يوصي بِهِ في كتاب وصيته، يذكر فيها قدر الوصية، والموصى إليهم، والموصى لهم، وأن يشهد على الوصية شهود يقرون أنهم سمعوا الوصية من فم الموصي نفسهُ[3].

---

(1) الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية/د. محمد كمال الدين إمام، ص 23، (م. س).

(2) بتصرف قوانين الملوك/د. عبد السميع محمد احمد، ص94، ط2، النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 1964م.

(3) دراسات في القوانين الكنسية في الكتاب الرابع (المجموع الصفوي لأبن العسال)/القمص صليب سور يال، ص378، نشر الكلية الإكليريكية واللاهوتية للقبط الأرثوذكس، مصر، د.ت.

المطلب الثالث

الوصية عند الطوائف المسيحية

الفرع الأول

الوصية عند الأرثوذكس

تبعاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس يجوز للأب أن يوصي بماله لأبنه قاصراً كان أو بالغاً، ولغيره قريباً كان أو أجنبياً على النحو التالي:

1 - إذا كانت الوصية لولده صغيراً كان أو كبيراً ولو في كل ماله إن لم يكن لهُ وارث سواه صحت الوصية.

2 - فإن وجد فرع وارث وجب إلا يتعدى التصرف ثلاثة أرباع ماله على القول الراجح، فإذا زادت الوصية عن ذلك كانت باطلة في الزيادة سواء أجاز الورثة الوصية أو لم يجيزوها[1].

3 - إذا أوصى الأب لأحد أبنائه بوصية ولم يكن لهُ سواه ثم رزق بعد ذلك فالمولود يشارك الموصى لهُ بالمساواة.

4 - يجوز للأب أن يوصي بكل ماله للأجنبي أن لم يكن لهُ ولد،

(1) مدونة جوستنيان في الفقه الروماني/جوستنيان، نقلاً عن عبد العزيز فهمي، ص431، (م. س).

فإن كان لهُ ولد، فلا يجوز أن تتعد الوصية ثلاثة أرباع ماله على القول الصحيح.

5 - تجوز الوصية للحامل دون حملها ولحملها دونها، ولكنه لا يستحق الوصية إلا إذا ولد حياً في المدة المعتبرة، وإذا كانت الوصية لحمل وولدت المرأة شخصين قسمت الوصية بينهما مناصفة، وأن ولدت أكثر قسمت الوصية بينهم بالمساواة، وإذا ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً فجميع الوصية تكون للحي، وإذا عين الموصي في الوصية ذكراً وجاء الحمل أنثى فلا تنفذ الوصية.

6 - يجوز للوصي الرجوع عن الوصية صراحة أو ضمناً[1].

الفرع الثاني

الوصية عند الإنجيليين

عرفت هذه الطائفة الوصية بأنها عقد يعقده المالك لبيان إرادته عن كيفية تقسيم تركته بعد وفاته، ويشترط في أن يكون الموصي في حالة عقلية تخوله التصرفات الشرعية.

ولا تعتبر الوصية إلا إذا كانت بعقد مكتوب موقع من الموصي باسمه وإمضائه، أو مختومة بختمه وموقعه منه من ثلاثة شهود لا

(1) قوانين الملوك/د. عبد السميع محمد أحمد، ص109، والوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية/د. محمد كمال الدين إمام، ص 25، (م. س).

يكون جميعهم أقرباء لهُ.

ويسجل عقد الوصية قبل وفاة الموصي في سجل المجلس العمومي في سجل كنيسة إنجيلية معداً لذلك بتصديق المجلس العام وللموصي الحق التام أن يوصي بما شاء لمن يشاء بشرط أن يذكر أسماء ورثته الشرعيين في الوصية سواء أعطاهم أو جردهم كلهما أو بعضهم[1].

المطلب الرابع

الوصية في القوانين المتعلقة بالمسيحية

الفرع الأول

الوصية في قوانين الأحوال الشخصية الحديثة

تناولت القوانين الكنسية الوصية بعدد من نصوصها نذكر منها :

1 - للمؤمنين بالمسيح كامل الصلاحية في تقديم أموالهم الزمنية لصالح الكنيسة[2].

2 - يستطيع من كان يتمتع، بموجب الحق الطبيعي والقانوني،

(1) الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية/د. محمد كمال الدين إمام، ص 26، (م. س).

(2) المادة (1261) بند(1) من مجموعة القوانين الشرقية، القانون الكنسي، منشورات كنيسة الإسكندرية، الكاثوليكية، مصر،2009م.

بحرية التصرّف بأمواله، أن يتبرع بأمواله لأهداف تقوية، بفعل بين الأحياء أو بفعل لما بعد الموت[1]. فإن الهدف التقوى يعني أي عمل يقام لأجل عبادة الله أو مساعدة خدام مذابحه أو للقيام بأي فعل ديني آخر أو لكي يعود بالمنفعة على القريب المحتاج.

وعندما تكون هذه الوصية بفعل لما بعد الموت، ينص البند (2) من نفس المادة على أنه يجب أن تراعي في الوصية شكليّات القانون المدني إن أمكن، وإذا أهملت، يجب تنبيه الورثة على الواجب الذي يلزمهم، تنفيذاً لإرادة الموصي. فالقانون هنا قد وضع استثناء على المادة (1290) المتعلقة بالعقود، والتي يجب أن تتبع القانون المدني في البلد الموجودة فيه. وهذا الاستثناء يأتي من مبدأ أن للكنيسة الكاثوليكية حقاً طبيعياً ومستقلاً عن السلطة المدنية، في امتلاك الأموال الزمنية والاحتفاظ بها وإدارتها وبيعها، تحقيقا لأهدافها الخاصة[2]. لذلك فأن قانون الأحوال الشخصية يجب أن يتضمن هذه المواد الجديدة ويجب أن ينظم إنشاء المؤسسات التقوية المستقلة وغير المستقلة من حيث الشروط ومن حيث المدة الزمنية للمؤسسات غير المستقلة وذلك بحسب المادة (1304 بند 2)[3].

---

(1) المادة (1299) بند(1) من مجموعة القوانين الشرقية. (م. س).

(2) المادة (1254 بند 1 وبند 2) بحيث أن هذه الأهداف هي: تنظيم دور أمور العبادة الإلهية، وتأمين معيشة كريمة للإكليروس والخدام الآخرين، وممارسة أعمال الرسالة المقدسة وأعمال الرحمة وخصوصا نحو الفقراء، وأيضا من مبدأ أن الإرادات التقوية هي من اختصاص الكنيسة لما لها من صلة مباشرة بأعمال العبادة الإلهية والرحمة الروحية والزمنية، ونلاحظ مجموعة الحق القانوني لعام 1983 قد أدخلت نوعين من المؤسسات التقوية وهي المؤسسات التقوية المستقلة والمؤسسات التقوية غير المستقلة (المادة 1303 بند 1) بحيث أن هذه الأخيرة يجب أن تكون محدودة الأجل (بند 2).

(3) مقالة بعنوان قانون الأحوال الشخصية في ضوء مجموعة الحق القانوني للدكتور عيسى بولاديان، يصدر عن الإتحاد الكاثوليكي العالمي للصحافة - الأردن، 2011م.

الفرع الثاني

شروط الوصية

لقد عرفت الوصية بأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت (موت المتصرف أي الموصي) بطريق التبرع (بدون مقابل) الموصي يجب أن يكون عاقلاً بالغاً[1].

والموصى له يمكن أن يكون من الورثة أو من غيرهم، أما الموصى به فيجب أن يكون قابلاً للتمليك كعقار أو سيارة. وألا يتجاوز نصف تركة الموصي (أموال أو أملاك الموصي وقت الوفاة)[2]. وإذا زادت الوصية عن النصف فلا تعتبر باطلة، بل صحيحة وواجبة التطبيق بحدود النصف الأول، أما ما زاد عن النصف فلا يصح ولا يطبق إلا إذا وافق عليه باقي الورثة[3].

يجوز للموصي أن يغير وصيته ويعدلها كما يشاء، ولكن ضمن الإجراءات والشروط نفسها في تسجيل الوصايا[4].

يوقّع على الوصيّة شاهدان عاقلان بالغان راشدان أتمّا الثامنة عشر من العمر، ولا يكونان من مستحقي التركة بمقتضى الوصية، وتسجل في سجل المطرانية وتحفظ بمكان سري لديها.

---

(1) المادة (190) من قانون الأحوال الشخصية الجديد لأبناء الطوائف الكاثوليكية رقم 31/ لعام 2006 في سوريا.

(2) المادة (191) الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الجديد لأبناء الطوائف الكاثوليكية.

(3) المادة (192) الفقرتان (1 - 2) من قانون الأحوال الشخصية الجديد لأبناء الطوائف الكاثوليكية.

(4) المادة (198) من قانون الأحوال الشخصية الجديد لأبناء الطوائف الكاثوليكية.

كما يمكن أن تكون الوصية سرية، أي مكتوبة بخط يده في ظرف مختوم بختم البطريركية أو المطرانية، ويودع في خزانتها بموجب محضر بهذا الشأن، ويوقع عليها الشهود دون أن يعرف أحد بمحتواها إلا عند فتحها.

تنفيذ الوصية لا يتم إلا بقرار من المحكمة الكنسية بصحتها وتأمر هي بتنفيذها، ويمكن أن تعين منفذاً لها إذا رأت موجباً لذلك[1].

الفرع الثالث

صحة الوصية

أ - تصح الوصية المعلقة على شرط صحيح فيما إذا كان هذا الشرط يحقق مصلحة مشروعة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولا يخالف التعاليم المسيحية والنظام العام.

ب - إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية وألغي الشرط.

ج - يستحق الموصى له الموصى بهِ عند وفاة الموصي سواء علم الموصى له بالأيصاء أم لا.

د - تصح الوصية للحمل المعين بذاته وفق ما يلي:

(1) الإرث والوصية في قانون الأحوال الشخصية بقلم: المحامي فادي ريمون مقل، مقالة نشرت في موقع كنيسة الإسكندرية الكاثوليكية الالكتروني.

أ - إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الإيصاء يشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فأقل من تاريخ تدوين الوصية من قبل الوصي مع مراعاة أحكام المادة (5-3) من هذا القانون.

ب - يوقف الموصى بهِ وغلته منذ وفاة الموصي إلى أن يولد الجنين حياً فتكون له الوصية أما إذا ولد ميتاً فيؤول الموصى بهِ إلى تركة الموصي ويوزع على ورثته وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفرع الرابع

بطلان الوصية

أ - بجنون الموصى جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت.

ب - بموت الموصى له قبل الموصي.

ج - بهلاك الموصى بهِ قبل وفاة الموصي.

د - برجوع الموصي عن الوصية كتابة أمام الجهة التي تم حفظ الوصية لديها أصولاً[1].

(1) الوصية في قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين في سورية لدى الطوائف الكاثوليك.

المبحث الرابع

مقارنة الوصية في الأديان السماوية

تمهيد:

تناولنا في المبحث السابق كل ما يتعلق بالوصية، وهنا سنبحث المقارنة بين الأديان السماوية لمفهوم الوصية وجوازها مع اختلاف الدين، فإذا أوصى المسلم لمثله، أو أوصى غير المسلم لمثله، فلا خلاف في صحة الوصية متى استوفت شرائط الوصية، أما إذا أوصى المسلم لغير المسلم فقد اختلفت الآراء. وسنبحث في هذه الوجوه في كل مطلب مستقل عن الآخر.

المطلب الأول

وصية المسلم لغير المسلم

غير المسلم أما أن يكون حربياً[1] أو ذمياً[2]، فأما إذا كان

---

(1) مُحَارِب: حَارَب يُحَارِب فهو مُحَارِب، ولغةً المحارب هو المشارك بالحرب والمعارك واصطلاحاً: الكافر المحارب أو الحربي هو من كان في حالة حرب مع المسلمين، فيكون دمه أو ماله أو عرضه مهدوراً، والحربي: منسوب إلى الحرب، وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. ينظر: معجم لغة الفقهاء ج1، ص178.

(2) الذمة في اللغة: الأمان والعهد، وفي الاصطلاح الذمي هو من أهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، فعقد الذمة هو عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة، فإذا نقض أحد الذميين عقده فإن حكم النقض لا يسري على غيره ممن دخل في الذمة تبعا، كالأولاد الصغار والزوجة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تؤاخذ الإنسان بجريرة غيره وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام مقابل ضريبة شخصية تؤدّى للدولة تُعرَفُ بالجزية، ينظر أحكام الذميين والمستأمنين، ص22، 57، (م. س).

الموصي مسلماً والموصى لهُ ذمياً فالاتفاق بين الفقهاء على جواز الوصية، وقد قال بذلك أكثر التابعين[1]. واستدلوا بما يلي:

أولاً: يتّفق الحنفيّة والحنابلة وأكثر الشّافعيّة على صحّة الوصيّة إذا صدرت من مسلم لذمّي، أو من ذمّي لمسلم، واحتجّ لذلك بقول اللّه تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2].

ولأنّ الكفر لا ينافي أهليّة التّملّك، فكما يصحّ بيع الكافر وهبته فكذلك الوصيّة. ورأى بعض الشّافعيّة أنّها إنّما تصحّ للذّمّي إذا كان معيّناً، كما لو قال: أوصيت لفلان. أمّا لو قال: أوصيت لليهود أو للنّصارى أو حتّى لو قال: أوصيت لفلان الكافر فلا تصحّ ؛ لأنّه جعل الكفر حاملاً على الوصيّة. أمّا المالكيّة فيوافقون من سواهم على صحّة وصيّة الذّمّيّ لمسلم. أمّا وصيّة المسلم لذمّي فيرون الجواز إذا كانت على وجه الصّلة، بأن كانت لأجل قرابة، وإلاّ كرهت. إذ لا يوصي للكافر ويدع المسلم إلاّ مسلم مريض الإيمان. وصرّح الحنفيّة كما في الطّحاويّ على الدّرّ، وغيره، بأنّ الكافر إذا أوصى لكافر من ملّة أخرى جاز، اعتباراً للإرث، إذ الكفر كلّه ملّة واحدة.[3]

ثانياً: قوله تعالى ﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾[4].

---

(1) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص174، (م. س).

(2) سورة الممتحنة/الآية8.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية/ ج2، ص224، (م. س).

(4) سورة الأحزاب/الآية 6.

ودلت الآية على أن وصية المسلمين لأوليائهم من اليهود النصارى جائزة،، لأنها نزلت في وصية المسلم لليهودي والنصراني، وروى هذا عن محمد أبن الحنفية[1]، ولأنهما من باب تقديم المعروف إليهم وهو جائز[2].

المطلب الثاني

وصية المسلم لغير الذمي

فأما أن يكون مستأمناً[3] أو غير مستأمن، فأن كان مستأمناً فمذهب الجمهور القول بالجواز، ومذهب أبي حنيفة والشافعي في

(1) هو محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم، المعروف بابن الحنفية، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام. وهو أخو الحسن والحسين من الأب. أمه خولة بنت جعفر من بني حنيفة. كان واسع العلم، ورعاً. من كبار التابعين دخل على عمر بن الخطاب، وسمع عثمان وأباه (عليه السلام). روى عنه بنوة الحسن وعبد الله وإبراهيم وعون (رضي الله عنهم) وجماعات من التابعين. ينظر الأعلام/الزركلي، ج7، ص152، (م. س).

(2) بدائع الصنائع/الكاساني، ج6، ص341، (م. س).

(3) المستأمن في اللغة بكسر الميم الثانية اسم فاعل أي: الطالب للأمان، ويصح بالفتح اسم مفعول والسين والتاء للصيرورة، أي صار مؤامنا، يقال: استأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه. وفي الاصطلاح: المستأمن: الكافر الحربي يريد دخول إقليم إسلامي بأمان لغرض صالح. والمُسْتَأمَنُ:هو الحربي الذي دخل دار السلام بأمان، دون نية الاستيطان بها، والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمي، ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية، ويتبع المستأمن في الأمان، ويلحق بهِ زوجته، وأبناؤه الذكور القاصرون، والبنات جميعاً، والأم، والجدات، والخدم، ما داموا عائشين مع الحربي، الذي أعطي الأمان وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾. التوبة آية 6.

قول عدم الجواز، أما دليل الجواز فقد ذكرناه في المطلب الأول، إذ لا يفرقون بين المستأمن والذمي،إذ هما في عهد المسلمين، إلا أن الذمي أمانه على وجهه التأبيد، والمستأمن أمانه إلى أجل، وهذا لا أثر لهُ في جواز الوصية، لكونها تمليكاً مبتدأ، وهو جائز كسائر عقود التمليكات من البيع والإجارة.

أما القائلون بعدم الجواز فقد استدلوا إلى أن الوصية للحربي[1] طريق لإعانته على المسلمين، وإعلاء لكلمة الكفر وهذا غير جائز، وإن الوصية كالكفارة والنذر وصدقة الفطر من حيث التبرع، وهذه غير جائز للحربي فكذا الوصية[2].

(1) اختلف الفقهاء في وصيّة المسلم أو الذّمّيّ للحربيّ، فرأى الحنابلة جوازها مطلقاً. وللشّافعيّة قولان أصحّهما الصّحّة وهي المذهب وللمالكيّة قولان، وعدم الصّحّة هو المعتمد. ومنعها الحنفيّة إذا كان الموصي في دار الإسلام والموصى له حربيّ في دار الحرب. فإن كان الموصي والموصى له في دار الحرب فقد اختلف قول الحنفيّة في ذلك. ووجهة من منع الوصيّة لهم أنّ التّبرّع لهم بتمليكهم المال إعانة لهم على حرب المسلمين. وأيضاً نحن قد أمرنا بقتل الحربيّ وأخذ ماله، فلا معنى للوصيّة له. والّذين أجازوها نظروا إلى أنّ الوصيّة تمليك، ولا يمتنع التّمليك للحربيّ، قياساً له على البيع. أمّا الحربيّ المستأمن في دار الإسلام، لو أوصى له مسلم أو ذمّيّ صحّت الوصيّة له على ظاهر الرّواية عند الحنفيّة. وروي أنّها لا تجوز ؛ لأنّ المستأمن على قصد الرّجوع، ويمكّن منه، ولا يمكّن من زيادة المقام على السّنة إلاّ بجزية. ولو أوصى المستأمن لمسلم أو ذمّيّ فقد صرّح الحنفيّة بجوازه - وهو ما يقتضيه كلام غيرهم - لأنّ المستأمن ملتزم لأحكام الإسلام. ويقول الحنفيّة: إنّ المستأمن لو أوصى لمسلم أو ذمّي بكلّ ماله، ولم يكن معه من ورثته بدار الإسلام أحد جاز، ولا عبرة بورثته الّذين في دار الحرب ؛ لأنّهم أموات في حقّنا؛ ولأنّه لا عصمة لأنفسهم ولا لأموالهم، فلأن لا يكون لحقّهم الّذي في مال مورّثهم عصمة أولى. فإن كان أحد من ورثته معه وقف الجواز على إجازتهم. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية/ ج 2، ص 212، (م. س).

(2) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص175، (م. س).

المطلب الثالث

وصية المسلم لغير المستأمن

وفي وصية المسلم لغير المستأمن قولان:

الأول: القول بالصحة وإلية ذهب أكثر الأئمة واستدلوا بما يلي:

1 - بما روى البخاري[1]: أن رسول الله (ﷺ) أعطى عمر حلة من حرير فقال يا رسول الله: كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال(ﷺ) «أنا لم أعطكها لتلبسها»، فكساها عمر أخاً مشركاً له بمكة. ودل الحديث على أن البر بالمشركين الحربيين جائز، وغير ممنوع، لأن أخا عمر كان مشركاً بمكة وهي حينذاك دار حرب، وحيث كانت الوصية ضرباً من ضروب البر تكون جائزة[2].

2 - بما روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله (ﷺ)، فاستفتيت رسول

(1) الإمام البخاري (194 - 256 هـ): هو محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري. حبر الإسلام، والحفاظ لحديث رسول الله ﷺ. ولد ببخارى، ونشأ يتيما، وكان حاد الذكاء مبرزا في الألفاظ. رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيها. جمع نحو 600 ألف حديث اختار مما صح منها كتابة ((الجامع الصحيح)) الذي هو واثق كتب الحديث، وله أيضاً ((التاريخ))؛ ((الضعفاء))؛ و((الأدب المفرد)) وغيرها ينظر الأعلام للزركلي 258/5 ؛ وتذكرة الحفاظ 122/2؛ وتهذيب التهذيب 47/9؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلي 271/1 - 279؛ وتاريخ بغداد 4/2-36، مصادر سابقة.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ا بن حجر العسقلاني، ج5، ص178، (م. س).

الله، قلت: وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال(ﷺ): «نعم صلي أمك»[1]. ومعنى (هي راغبة): أنها راغبة في شيء تأخذه من أسماء وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء أن تصلها، وقيل المعنى أنها راغبة في دينها، أو راغبة في القرب من مجاورتها والتودد منها. وقد دل الحديث على شرعية البر بالمخالف بالدين ولو حربياً، ولأن أم أسماء كانت حربية، والوصية من البر لها مشروعة وجائزة[2].

وقد حذرنا رسول الله (ﷺ)من قطيعة صلة الرحم وبين أن وصلها سبب في وصل الإنسان لكل خير، وقطعها سبب لقطعه عنه، وأمان مورد الرزق من أعظم ما يكسبه العبد ويهم وجوده من أمور الدنيا، فقد امتن الله على أهل مكة بنعمة الأمان في الرزق كما قال تعالى ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾[3].

3 - بأن الهبة تصح من المسلم للحربي فتصح الوصية أيضاً منهُ لهُ، لأنهما في معنى واحد.

الثاني: القول بعدم الصحة، ونص على ذلك محمد بن الحسن في السير الكبير فقال (ووصية المسلم أو الذمي في دار الحرب لا تكون صحيحة وإن أجازها الورثة)[4].

وأستدل الأحناف بعدة أدلها منها:

(1) صحيح البخاري/2477، صحيح مسلم/ص1003 وينظرأحياء علوم الدين/الغزالي، ج3، ص140، (م. س).
(2) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص176، (م. س).
(3) سورة قريش/الآية 4.
(4) حاشية أن عابدين/ابن عابدين/ ج1، ص419، (م. س).

أ - قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

ب - جواز الوصية من المسلم للحربي إعانة لهُ، وإلحاقاً للضر بالمسلمين وهو غير جائز.

ج - بأن الله تعالى أباح أموال المشركين للمسلمين دون العكس، وفي جواز الوصية لهم مخالف لهذا فلا يجوز[2].

والذي يترجح من القولين السابقين هو قول الجمهور مستدلين بذلك بما يلي:

1 - فقد رد في الدليل الأول لهم: بأنه الآية أفادت النهي عن تولي أهل الحرب ومودتهم، كما قال تعالى ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

ولم تتعرض للنهي عن البر والتبرع، فلا دلالة في الآية على منع الوصية[4].

2 - ورد الدليل الثاني: بكون الضرر محتمل الوقوع بدون الوصية، إذ هم ليسوا في مخالطة المسلمين، والتغالب بين الفريقين حاصل بوصية أو بغيرها، كيف وربما يكون في الوصية لهم داعية

---

(1) سورة الممتحنة/الآية 9.

(2) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص176، (م. س).

(3) سورة الممتحنة/جزء من الآية 9.

(4) المغني/أبن قدامة، ج6، ص521، (م. س).

سلم، ودفع اعتداء[1].

3 - ورد الدليل الثالث: بأن أموال المشركين إنما أبيحت بالمغالبة، أما الوصية ففيها معنى المسالمة، وفي هذا ما يؤيد صحة القول الأول وهو قول الجمهور.

المطلب الرابع

وصية غير المسلم للمسلم

غير المسلم أما أن يكون ذمياً أو مستأمناً أو حربياً، فأما الذمي إذا أوصى للمسلم بخمر أو خنزير فلا تجوز الوصية لهُ، لأن المسلم ممنوع من تملكها فلا فائدة في جوازها، فإذا كانت الوصية بما سوى الخمر والخنزير صحت، وجازت كما جازت من المسلم للمسلم،لأنهم مثل المسلمين في المعاملات بمقتضى عقد الذمة[2]

(1) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص177، (م. س).

(2) وهناك جمله من الشروط لعقد الذمة نذكر منها (أن لا ينكر كتاب الله ورسوله بطعن أو أساءه، ويذكر الإسلام بقدح، ولا يقدحوا بمسلم أو مسلمة بزنا، أن لا يعنوا أهل الحرب على المسلمين، وغيرها) ينظر معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية/ د. نريمان عبد الكريم أحمد، ص59 وما بعدها، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م. وأهم سمات عقد الذمة أنه تعاقد قانوني بين طرفين، وليس حالة قانونية دائمة، وهو تعاقد يستند إلى ظروف محددة ومن ثم يزول بزوالها. وفكرة العقد هنا هي إسهام أساسي للدين الإسلامي في التعامل مع قضية الأقليات، إذ أن العلاقة مع غير المسلمين لم تؤسس على أساس تسامح المسلمين أو عطفهم وحسب، وإنما أسست على=

الذي أعطى لهم.

= مقولات قانونية واضحة تتجاوز الأهواء، محمودة كانت أم مذمومة (على عكس الفقه المسيحي الغربي الذي لم يطرح قط أية بنية قانونية خاصة بالأقليات وترك الأمر برمته للتسامح المسيحي)، هذا التعاقد لا يتم في فراغ وإنما في إطار النموذج المعرفي الإسلامي ومن منطلقاته الأساسية التي يمكن أن نوجز بعضها فيما يلي: 1 - التعددية: يعترف الإسلام بالتعددية وحتميتها، وينطلق منها. بل إن جميع الفقهاء يعتبرون الاختلاف والتعددية سنة إلهية تركت بصمتها على جميع الخلق. والإسلام لا يجعل مجرد المخالفة في الدين سببا يحمل على التقاطع بالتفرقة وسلب الحريات والإخراج من الديار، وإنما جعل العداء سببا مانعا من موالاة العدو والامتزاج به والاعتماد عليه (كما يذهب ابن كثير والقرطبي وغيرهم في تفسير سورة الممتحنة). وقد أكد الدين حرية العقيدة في آيات عديدة منها: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾(البقرة 256)، وأقر حرية الاختيار ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾(الكهف 29)، وعلق المشيئة باختيار العبد ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾(السجدة 13). وقد دعا الإسلام إلى تأجيل الخلافات العقيدية إلى الآخرة لكي يفصل فيها الله سبحانه وتعالى فالقلوب والضمائر ينبغي أن تترك لرب القلوب ويوم الحساب ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(الحج 17).

2 - العدل: العدل في المجتمع المسلم يقوم وفقا لجملة من الثوابت منها رفع قيمة الإنسان، والاستخلاف، والمساواة، وتحريم الله الظلم على نفسه وتحريمه بين الخلق. وهذه القيمة يتمتع بها الناس جميعا لأنهم أخوة، فكلهم لآدم وإذن فمادام غير المسلم إنسانا، فإن له بمقتضى هذه الصفة في الدين الحصانة والكرامة والحماية.

والعدل في الإسلام قيمة مطلقة وليست نسبية، فهي واجبة الالتزام في كل الظروف، وهي في مواجهة الأعداء، كما هي مع الأهل والحلفاء ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ﴾(المائدة8) ويرتبط بقيمة العدل الإيمان بالمساواة التامة بين البشر التي تنبع من رؤية إنسانية للإنسان تنبو عن عرق أو دين أو لغة أو خلافه. وليس للمسلم من هذه الزاوية أية أفضلية على غيره، وإنما هو إنسان شأن أي إنسان آخر إذ خلقنا الله من نفس واحدة، فالإنسان في الإسلام هو مخلوق الله المختار، الذي خلقه وسواه وعدله، ونفخ فيه من روحه. ومعنى التكريم هنا أي جعلنا لهم كرما، أي شرفا وفضلا، وأيا كان مناط التكريم، أكان لأن الإنسان نفسأ، أو لهداية الإنسان بالعقل، أو لاستخلافه، هذه الكرامة التي كرم بها الإنسانية في كل فرد من أفرادها، هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين بني آدم. ولا شك في أن هذا الذي سبق يخص فيما يخص أهل الذمة وإن كان أعم وأشمل. غير أن لأهل الذمة مزية خاصة لكونهم أهل توحيد يشاركهم في ذلك الصابئة بشرط أن يوافقوا اليهود والنصارى في أصل عقيدتهم. =

قال (ﷺ) «فإذا قبلوا عقد الذمة أعطي لهم»[1].

وقوله (ﷺ): «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»[2]، ولأن التبرع من الجانبين جائز حال الحياة اتفاقاً، فكذلك يجوز التبرع المضاف لما بعد الممات، ولأن الوصية من الذمي للمسلم عطية من مالك ملكاً تاماً لمُتملك صالح تملكه، ولم يوجد هناك مانع، فتكون جائزة لصدورها من أهلها في محلها[3].

= ويقول الإمام علي (عليه السلام) [إنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا]، ويؤكدها قول الفقهاء المسلمين «ولأنهم قبلوا عقد الذمة، لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم». بل ذهب الفقه الإسلامي إلى أكثر من ذلك فأشار إلى أن حقوق الأقليات غير المسلمة طالما كانت مستمدة من الشريعة فإنها لا تتأثر بسوء معاملة الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية وعليه، فلا يجوز، لدار الإسلام أن تسيء معاملة الأقليات غير المسلمة في إقليمها بحجة الأخذ بقاعدة « المعاملة بالمثل ». وأن الإسلام يرى أن من عاهد المسلمين من اليهود أو النصارى أنهم قد أصبحوا من الناحية السياسية أو الجنسية مسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم من واجبات، وإن بقوا من الناحية الشخصية على عقائدهم وعبادتهم وأحوالهم الخاصة،ينظر موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية/عبد الوهاب المسيري، ج7، ص453، وموقف الإسلام من الإرهاب/د. ساجد الركابي، ص70. 79، الطبعة الأولى، نشر لسان صدق، 2006م. ،ونلاحظ في التشريع الإسلامي ينص على أن دم الذمي وماله دم ومال المسلم، وديته كدية المسلم، وشاهد ذلك ما روي عن النبي (ﷺ) «ألا من قتل نفساً معاهداً لهُ ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر (أي نقض) بذمة الله فلا يُرَح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً». ينظر صحيح الترمذي، بشرح الإمام ابن العربي المالكي، ج6، ص176، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر،1350هـ - 1931م. فالذمي معصوم الدم كالمسلم، واختلاف الدين ليس سبباً بإباحة دمه أو ماله باتفاق الفقهاء، وأن المسلم يقطع إذا سرق مملوكاً للذمي، ينظر معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي/د. أدور غالي الدهبي، ص 96، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، القاهرة، 1993م.

(1) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام/الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (728هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم تحقيق محمد بن قاسم، ج3، ص 247، الطبعة: الأولى 1418 هـ.

(2) بدائع الصنائع/الكاساني، ج7، ص100، (م. س).

(3) تبين الحقائق/الزيلعي، ج6، ص183، (م. س).

أما الوصية للحربي مستأمناً كان أو غير مستأمن للمسلم[1]**:** فهي صحيحة أيضاً متى كان معهما في دار الإسلام عند الأحناف، ولكن قالوا في المستأمن يوصي بجميع ماله للمسلم في دار الإسلام ببطلان الوصية، وجوز الشافعية والمالكية وصيتهما للمسلم وقيدت بعض النقول الصحة بما عدا الخمر والخنزير، لأن المسلم لا يملكهما، ودليل الجواز هو كونه حراً مالك مميزاً فيصح تصرفه[2].

المطلب الخامس

ملخص في المقارنة

أولاً: خلاصة في نظرة اليهود للوصية:

ذكرنا سابقاً أن الديانة اليهودية لم تأتِ بنظره واضحة للوصية وأعطتها مغزاها في المعنى الاصطلاحي الذي تعرفنا عليه، ولكن نجد ذكر الوصية في المادة (285) في كتاب المقابلات والمقارنات[3]، حيث جاء فيها (لما كانت الوصية عبارة عن هبة المال ليبقى الواهب لنفسهِ حق الانتفاع بهِ واستعماله أو استغلاله لغاية وفاتهِ) فلذلك كان كَل ما يبطل الهبة يبطل الوصية، ومن مبطلات الهبة عندهم

(1) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص178، (م. س).

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار/محمد أمين ابن عابدين، ج5، ص446، (م. س).

(3) القاضي محمد صبري، ص 169، (م. س).

هي الهبة للوثني، كما جاء بالمادة (361) من نفس المصدر، حيث جاء فيها(الهبة للوثني غير جائزة فإن حصلت فهي باطلة لا تنفذ) ومقتضاها أن الهبة لمخالف اليهودية غير جائز، وإن وقعت تكون باطلة فكذلك الوصية[1].

ثانياً: خلاصة في نظرة النصارى أو المسيح للوصية:

عرفت المادة (44) الوصية: هي الرأي الواجب فيما يليق بالإنسان في ماله بعد وفاته خارجاً عن الميراث وهي مندوبه إليها شرعاً وعقلاً وإنفاذها لا يتم إلا بعد وفاة الموصي بها[2].

ونصت المادة (51) أنه لا يجوز أن يكون الموصى لهً ممن رفض الدين المسيحي بالجملة، فإن عاد ذاك إلى النصرانية، وارتجع الآخر عن شره صح ما كان أوصى له بحيث يكون ارتجاعه مما كان عليه قبل أن تقتسم الورثة التركة، أما بعد اقتسامها فلا[3].

ونصت المادة (106) من المجموع الصفوي[4] (بأنه لو وصى لشخص حال كونه مسيحياً ثم خرج بعد الوصية عن إيمان قبل قبضه الميراث فلا يستحق شيئاً مما أوصى لهُ بهِ فقط).

ويتضح مما سبق أنه لا يجوز وصية المسيحي لمن خالفه في

(1) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص179، (م. س).

(2) الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية/الأيغومانس (القمص) فيلو ثاؤس عوض، ص41، (م. س)

(3) الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية/الأيغومانس (القمص) فيلو ثاؤس عوض، ص44،(م. س).

(4) دراسات في القوانين الكنسية (المجموع الصفوي لأبن العسال)/القمص صليب، ص289، (م. س).

الدين، وأنهُ إذا أوصى إليه وهو مسيحي ثم فارق المسيحية قبل قبض الموصى لهُ وصيته فلا يستحق شيئاً، وأنهُ إذا أوصى لغير مسيحي ثم دخل الموصى لهُ في المسيحية قبل قسمة التركة صح[1].

ونجد أن الشريعتين اليهودية والمسيحية أجازتا الوصية للمخالف في الدين متى استمر على مخالفته، وخالفهما الإسلام فأجاز الوصية لغير المسلم متى كان في دار الإسلام، وأتفق الإسلام معهما إذا كان في غير دار الإسلام.

ولا شك أن هذا الحكم يجري على ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من تسامح وعدم حساب الفوارق الدينية، اللهم ما كان متصلا بأمور العقيدة، على التشريعات غير الإسلامية قد أتسمت بروح التعصب، وأبرزت الفوارق،إلى الوجود فأعطتها القسط الأكبر، وأولتها الاهتمام الظاهر[2].

---

(1) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص180، (م. س).

(2) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين/د. بدران أبو العينين بدران، ص180، (م. س).

الخاتمة

أن البحث في الأموال هو بحث عميق ومتفرع ومتداخل بصورة عامة، وتـزداد الصعوبة كلما توسع نطاق البحث، ولكن الله (عز وجل) يذلل الصعاب ويقرب البعيد لمن يخلص في نواياه لله تعالى فيهديه لينال مناه، فبعد التوكل على الله تم أخيار عنوان البحث الأموال في الأديان السماوية دراسة مقارنة مع القوانين الوضعية، ونعلم علم اليقين إن هذا العنوان ينتابه الشطط والضبابية أن لم يتخصص بنوع أو قسم من أقسام الأموال، فنحن لم نبحث عن هذه الأموال في ديانة واحدة بل في ثلاثة أديان كبرى، وأضفنا لها القوانين الوضعية، وعلى هذا خصصنا عنوان البحث ليكون (الأموال في الأديان السماوية والقوانين الوضعية «الأحوال الشخصية أنموذجاً»).

وبعد الانتهاء بعون الله من هذا البحث لابد لنا من خاتمة، وخاتمة كل بحث من الأبحاث لابد وأن يسفر عن ثمرة أو نتيجة، قال

الرسول محمد (ﷺ) «إنما الأعمال بالخواتيم»[1].

وعليه نستطيع القول أن النتيجة التي أسفر عنها البحث تتمثل في عدة نتائج نوجز أهمها:

1 - أن الأديان الثلاثة تتفق على وجود خالق مصور مبدع لهذا الكون وجميع الأديان تتشارك بتوحيد الذات وبغض النظر عن بعض المعتقدات التي نادت بها اليهودية من تشويه في بعض صفات الله، والمعتقدات التي نادت بها النصرانية من وجود ثلاثة أقانيم. ونلاحظ أن التشريع الإسلامي حث بكل تسامح اليهود على أطاعة شريعتهم، والمسيحيين على أطاعة شريعتهم، وعلى أن يترضوا القرآن خاتم الكتب السماوية المقدسة والذي لم ينتابه التحريف، والدين الإسلامي خاتم الأديان السماوية المنزلة، وهو الذي ارتضاه الله للخلقة كافة[2].

2 - أختلف العلماء في تحديد ماهية الأموال وتحديد نطاقها على عدة أقوال، ونحن نقول أن أرجح هذه التعريفات هي أنَّ المال ما كان له قيمة ماديَّة بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع بهِ في حال السَّعَة والاختيار، ويلزم متلفه الضمان، وهو ما ذهب إليه الجمهور[3]، أن لفظة المال لا

(1) أخرجه الإمام البخاري في كتاب القدر (5)، باب العمل بالخواتيم، الحديث رقم 6607.

(2) الحضارة العربية/جاك. س. رسيلر، ترجمة غنيم فهيم، مراجعة د. احمد فؤاد الأهواني، ص8، الطبعة الأولى، الدار المصرية للتأليف والترجمة. د. ت.

(3) أحكام القرآن/ابن العربي المالكي، ت: علي البجاوي، ج2، ص 607، (م. س)،، وينظر الموافقات/الشاطبي، ج2، ص17، وينظر الأشباه والنظائر/السيوطي ج2، ص409، وينظر الملكية في الشريعة الإسلامية/العبادي، ج1، ص173، (م. س).

تطلق على النقدين (الذهب والفضة) فقط، أنما تطلق على كل ما يثمن ويقيم وينتفع بهِ ويتمول بهِ ويتعارف عليه الناس.

3 - أما القوانين الوضعية فقد كانت تعريفاتها أقرب لما عرفه الجمهور للأموال ونجد خير مثال تعريف القانون المدني العراقي للمال بأنهُ «كل حق لهُ قيمة مادية»[1].

والقانون اللبناني هي الأشياء والحقوق القابلة للتداول والتقدير ولها قيمة مادية[2].

4 - للأموال تقسميات كثيرة ومتعددة، ولهذه التقسيمات الأثر الكبير في تصنيف الأشياء المثمنة والقيمة التي ينتفع بها ويلزم متلفها الضمان في الدخول في نطاق الأموال.

5 - اتفقت جميع الأديان السماوية الثلاثة على أهمية الأموال واعتبار حفظها من الضرورات، المقصود بحفظ المال الخيرات المادية بمختلف أنواعها والتي هي ضرورية لحياة الإنسان. وحفظها يعني حمايتها من الضياع والتبذير والاحتكار وسوء الاستعمال، لقد سنت الديانات السماوية قوانين لذلك بعضها على سبيل الأمر الملزم، وبعضها على سبيل الحث والندب والترغيب. ومعلوم أن الديانات السماوية تقرر أن المال مال الله، لأن وحده خالق كل شيء ومالك كل شيء. وغني عن البيان، والقول إن الحث على التوزيع العادل للثروة أمر تشترك فيه

---

(1) المادة(63) من القانون المدني العراقي/كامل السامرائي، ص23، (م. س).

(2) الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية/د.مروان كركبي، ص 13، (م. س).

الديانات السماوية، وقد شرعت لتطبيقه بأساليب متنوعة ومرنة بحيث يمكن تطبيقها في كل عصر حسب معطياته الخاصة، وحرمت اكتسابه بطرق غير مشروعة، ويجب حمايته بكل الطرق المتاحة وحرمت أخذه من الغير دون وجه حق، فاتفقت على تحريم طرق كسبهِ بالطرق غير المشروعة.

6 - تفوق التشريع الإسلامي على باقي الأديان في احترام الملكية بنوعيها الفردية والجماعية، فالإسلام يقر بالمُلكية، ولكنه مع ذلك يسعى لتضيّق نطاقها، خشية أن تصرف سعته صاحبها عن الرشد فيحيد عن طريق الصواب، ويحيى في المجتمع معالم الجور، فيرهقه بالأضرار، وهي ميزة أمتاز بها الإسلام عن الأديان الأخرى، ونجد ديانة اليهود لم تكن تنظر إلى اقتناء الثروة أو مهنة التجارة بعين الرضا، ماعدا الزراعة، لذلك كان اليهود ينظرون إلى التاجر نظرة بإحتقار إلى درجة كبيرة ويسمونه (كنعاني)، وأنهم لم يكونوا إلى عهده يعكفون على التجارة، ولا يوجد شهادة على أن الإسرائيليين الأحرار كانوا صناعاً قبل الجلاء، بل كانت الحرف تعتبر لديهم خسيسة، وتترك للرقيق[1]. وكذلك النصرانية: ترى في امتلاك الأراضي والرقيق عقاب الله النازل على المالك، لمعاصيه ولم تكن تنظر هي أيضاً إلى التجارة، عدا الزراعة والصناعة بعين الرضا، فحرمت على الرهبان وعامة الناس من النصارى التجارة والربا[2].

---

(1) النظم المالية في الإسلام/د. عيسى عبده، ص249، معهد الدراسات الإسلامية، الدقي القاهرة.

(2) المصدر نفسه، ص250، (م. س).

7 - احترم التشريع الإسلامي الذمة المالية للزوجة وتميّز عن بقية الأديان، فالعقيدة اليهودية والمسيحية، على عكس الإسلام، وتمحق وتنكر ذمة الزوجة المالية، ففي العقيدة اليهودية يمتلك الزوج زوجته امتلاك العبيد، فبعقد الزواج عند اليهود يصبح الزوج هو الذي يتحكم في مالها وممتلكاتها[1]. ونجد هذا واضحاً في كثير من النصوص القانونية التابعة لغير المسلمين منها(إذا كانت البائنة دراهم أو بضاعة يمكن بيعها، فيحق للزوج أن يتصرف بها كملكه الخاص)[2].

8 - يتفق كلا التشريعين الإسلامي واليهودي في وجوب المهر على الرجل دون المرأة، حيث يعتبر المهر ركناً أساسياً من أركان الزواج عند اليهود، إذ لا يثبت الزواج إلا بوجود المهر، وفي التشريع الإسلامي حكم المهر هو الوجوب على الرجل دون المرأة، إلا أن التشريع الإسلامي لم يجعل المهر ركناً من أركان العقد، وإنما هو أثر من أثار عقد الزواج ونرى أن المهر في اليهودية ثمن صفقة بيع وشراء تعد المرأة بهِ مملوكة تشترى من أبيها فيكون زوجها سيدها المطلق[3]، فقد اعتبروا المرأة المتزوجة كالقاصر والصبي والمجنون، لا يجوز لها البيع ولا الشراء. وكل ما تملكه المرأة هو ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فرض لها في مؤخر الصداق في عقد النكاح تطالب بهِ بعد موته، أو

(1) المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقية/شريف عبد العظيم، ص26. نشر جمعية تبليغ الإسلام، د. ت.

(2) قوانين وقرارات/عارف الزين، المادة (92)، وكذلك المادة (93) ص382، (م. س)

(3) القرآن والتوراة أين يلتقيان وأين يفترقان/حسن مصطفى الباش، ج2، ص411، (م. س).

عند الطلاق منه، وعلى هذا فكل ما دخلت بهِ من مال[1]، وكل ما تلتقطه[2] وتكسبه من سعي[3]، وكل ما يهدى إليها في عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف شاء بدون معارض ولا منازع[4].

9 - تتميز الديانتان اليهودية والمسيحية عن الشريعة الإسلامية بوجود ما يسمى بالدوتة أو الدوطة (هي كل ما تقدمه الزوجة من مال لزوجها أو يقدمه أبوها أو جدها... [5])، والدوتة واجبة على الولي، فقد نصت المادة (43) من قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية (لكل من الزوجين أن يقيم الدعوى بالبائنة «الدوطة» على من تعهد بها...)[6]، ويظهر لنا أن البائنة لم تكن وليدة القوانين الوضعية الكنسية الحديثة، وإنما كان لها جذور توارتية مثاله ما جاء في سفر دانيال/ الإصحاح 11 فقرة 6، وكذلك نص العهد الجديد على مشروعيتها في إنجيل لوقا/الإصحاح 15 فقرة 22، لكن ذهب الفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي على وجه الخصوص من عدم إلزام الزوجة أو أبيها بجهازها لأن

---

(1) نصت المادة (149) للطائفة الإسرائيلي (ممنوعة المرأة من التصرف في أموالها بلا أذن زوجها).

(2) نصت المادة (147) (إذا عثرت الزوجة بلقية فهي من حق زوجها ما دام قائماً بما عليه من الواجبات).

(3) نصت المادة (136) (للرجل الحق فيما تكسبه زوجته من كدها وغيما تجده لقطة وفي ثمرة مالها...).

(4) حضارة العرب/د. غوستاف لوبون. ترجمة عادل زعيتر، ص231، (م. س).

(5) رسالة إلى حواء/محمد رشيد العويد، ص78، (م. س).

(6) قوانين وقرارات/عارف الزين، ص359،(م. س). وغيرها في المواد (44، 45، 46، 47، 48، 49).

الصداق عوض عن البضع[1]. فأنه من المستحب تقديم الهدايا وغيرها للزوجة، ولكن ليس بواجبه عليهم.

10- أن التشريع الإسلامي تميز عن الديانتين اليهودية والمسيحية، في تحديد المهر ونوعه، فالإسلام لم يحدد مقدار المهر وحتى القوانين الوضعية الخاضعة للدول العربية، أما في اليهودية فإنه يحدد مقدار المهر، وميز بين البنت البكر وغير البكر في كثرة المهر وقلته، وهذا مخالف ما جاءت بهِ الشريعة الإسلامية، وتتفق القوانين الوضعية التابعة للدول الإسلامية، والقوانين الوضعية لغير المسلمين على تقسيم المهر، بالتعجيل والتأجيل.

11- تميز القرآن الكريم عن بقية الكتب المقدسة في المواريث، فلم تكن المواريث في الديانتين تمثل مبدأ المساواة بين الورثة في التركة، وخير شاهد على ذلك ميراث المرأة، فنجد أن الكتاب المقدس قد حرم الزوجة أو الابنة من الميراث، وذلك باعتبارهما جزءاً من الميراث، بينما القانون الموسوي يسمح للبنات أن يرثن إذا لم يكن هناك أولاد، ولكن الزوجة لا ترث في هذه الحالة أيضاً، وعللوا عدم ميراث الزوجة بسبب أن المرأة كانت ملكاً لأبيها قبل الزواج وصارت ملكاً للزوج بعد الزواج[2]. ونجد أيضاً أن العهد القديم يحرم الأرملة من حقها في الميراث، ونجد ما نص في العهد القديم[3] سفر إشعياء/الإصحاح 54 فقرة 4، وهذا يدل على أنها لا ترث بل تقبل معونة

(1) العرف والعمل بالمذهب المالكي/عمر بن عبد الكريم الجيدي، ص432، (م. س).

(2) المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية/شريف عبد العظيم، ص41، (م. س).

(3) المصدر نفسه، 43، (م. س).

وصدقة الورثة الباقين، ونجد خلاف ذلك في التشريع الإسلامي، وفيما يتعلق بالوصية فلم تظهر معالم الوصية في الكتاب المقدس بمفهومها الاصطلاحي كما وضحت معالمها واستقر مفهومها في الشريعة الإسلامية، ولكن نجد ظهورها في نصوص القوانين الوضعية لغير المسلمين.

12- تتفق القوانين الوضعية للبلاد العربية مع التشريع الإسلامي حول الوصية ومقدارها، فقد قدرت الشريعة الإسلامية، بمقدار الوصية الثلث، فجاءت القوانين متوافقة مع التشريع الإسلامي، أما ما ذهب إليه في التشريع اليهودي والمسيحي، فلم تجعل مقداراً معيناً للوصية ولم تحددها بالثلث أو النصف، فجازت بجميع التركة أو جزء منها، وكذلك حرمت الشريعة الإسلامية بعدم الإيصاء بما هو محرم شرعاً، وسارت القوانين الوضعية، على ما شرع في التشريع الإسلامي.

والكمال لله وحده، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والله ولي الهداية والتوفيق.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد (التوراة والإنجيل).

ثالثاً: المصادر والمراجع وهي:

1 - أبحاث في الشرائع (اليهودية والنصرانية والإسلام)/ د. فؤاد عبد المنعم، نشر المؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1414هـ - 1994م.

2 - أبن تيمية حياته وعقائده / صائب عبد الحميد، الغدير للدراسات والنشر، بيروت - لبنان.

3 - أبن حنبل حياته وعصره وأراه وفقهه / الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دت.

4 - أبو حنيفة حياته وعصره وأراه وفقهه / الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة 1974م.

5 - الاجتهاد فيما لا نص فيه/ للدكتور الطيب خضري السيد، مكتبه الحرمين بالرياض ط أولى 1983م

6 - أحاديث الأحكام التلخيص / الإمام أحمد بن علي الكناني العسقلاني كتاب، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، بيروت، 1416هـ . 1995م.

7 - أحكام الأحوال الشخصية في العراق / الأستاذ محمد شفيق العاني، المطبعة الفنية الحديثة، 1970م.

8 - أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر/ د. وفيق شحاته، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، المطبعة العالية1960.

9 - أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين/ د. فرج توفيق حسن، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964م.

10 - أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون / د. بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1981م.

11 - أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي/ د.محمود بلال مهران، ط1، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984م.

12 - أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون / أ.د. أحمد فراج حسين، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999م.

13 - أحكام التركات والمواريث/ د. رضوان محمد عبد العال، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر 1422هـ - 2002م.

14 - أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطابعة والنشر والتوزيع، 1988م.

15 - أحكام الزواج، د. احمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.

16 - الأحكام السلطانية / القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458 هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000م.

17 - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للملة اليهودية/ مسعود حاي أبن شمعون، لبنان (د. ت).

18 - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية/ محمد قدري باشا، المطبعة العثمانية، القاهرة 1347هـ .

19 - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية/ زكي الدين شعبان، منشورات الجامعة الليبية، ط2، 1971م.

20 - أحكام القران / أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، طبعة الآستانة، 1338هـ.

21 - أحكام القران/ محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (468هـ - 543 هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ص 945، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1392هـ.

22 - أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي / الشيخ علي الخفيف، مطبعة السُنة المحمدية، ط4،1371هـ 1952م.

23. أحكام المواريث بين الفقه والقانون/ محمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، 1978م.

24. أحكام المواريث طبقاً للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي/ د. محمود محمد حسن، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتاب الكويتي، 1984م.

25 - أحكام الميراث بين الشريعة والقانون / د. رمضان علي السيد الشرنباص، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002م.

26 - أحكام الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية/ المحامي عادل عبد الرزاق القرغولي، دار صادر. طبعة بيروت .

27 - أحكام النقود في الشريعة الإسلامية/ د. محمد سلامة جبر، مطبعة الفيصل، الكويت، 1995م.

28 - أحكام الوصية في الفقه الإسلامي / محمد على محمود يحيى، رسالة ماجستير مقدمة جامعة النجاح الوطنية، بإشراف مروان القدومي، نابلس فلسطين، غير منشورة، 2010م.

29 - أحكام أهل الذمة/ ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري و شاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

30 - أحكام ديات الأنفس في الشريعة الإسلامية/صادق بن عبد الله يحيى المخلافي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير إشراف الدكتور: أمين علي مقبل، نشر جامعة الإيمان، اليمن، 2007م.

31 - الإحكام في أصول الأحكام / أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.ونسخة أخرى طبعة مكتبة الحرمين بالرياض، ط أولى 1983م.

32 - الإحكام في أصول الأحكام/ أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ. ونسخة أخرى مكتبه الحرمين بالرياض ط أولى 1983م.

33 - الإحكام في أصول الأحكام / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد ابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت 2008م.

34 - الأحوال الشخصية (النكاح) / السيد محمد ألنجفي اليزدي، الطبعة الأولى، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم إيران، 2007م.

35 - الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون/ د.أحمد عبيد الكبيسي، الطبعة الأولى، مطبعة الرشاد، بغداد 1998م.

36 - الأحوال الشخصية للعبرانيين المغاربة/ عبد الحر زهور، مقالة منشورة في الملحق القضائي المغربي، السنة الثانية، آذار، 1974م.

37 - الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين وللأجانب/د. احمد سلامة، دار الفكر العربي، ط2، 1962 م.

38 - أحياء علوم الدين/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، بذيله كتاب المغني عن حمل الإسفار في الإسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار/ للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم الحسين العراقي ت806هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

39 - أختلاف الدين باعتبار الدين مانعاً من الإرث/ أحمد حسن ألطه، بحث منشور في مجلة كلية الأمام الأعظم، تصدرها كلية الإمام الأعظم ببغداد، مطبعة العاني، بغداد، العداد الثالث، 1976م.

40 - الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت 683هـ) الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م، وطبعة

أخرى نشر دار المعرفة بيروت .1388هـ.

41 - الأخلاق الإجتماعية / الأب فيصل حجازين، جامعة بيت لحم، قسم الدراسات اللاهوتية، التعليم الكنسي الاجتماعي، 2001م.

42 - الأخلاق والآداب الإسلامية / عبدا لله الهاشمي، الطبعة الخامسة، دار العلم بيروت، 1426هـ - 2005م.

43 - الأخلاق والاقتصاد/ الأب منير سقال، الالتزام من أجل العدالة موقع جمعية التعليم المسيحي في حلب على الشبكة الالكترونية الدولية.

44 - إدرار الشروق على أنواء الفروق/ حاشية لسراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، مطبوعة مع الفروق.

45 - أديان العالم / د. هوستن سميث، تعريب الحواشي سعد رستم، دراسة روحية تحليلية لأديان العالم الكبرى توضح فلسفة تعاليمها وجواهر حكمتها، الطبعة الثالثة، دار الجسور الثقافية 2004.

46 - الأديان في تأريخ شعوب العالم/ سيرغي توكاريف، ترجمة أحمد فاضل،ط1، مطبعة الأهالي للطباعة والنشر، سوريا،1998.

47 - الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة / عبد القادر شيبة الحمد، مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة 1989م.

48 - الأذكياء/ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ط2، دار الحضارة، بيروت، 1407هـ - 1986م.

49 - الإرث / مصباح طياره، ط1، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1992 م.

50 - الإرث في التوراة والقرآن/ للدكتور منصور العبادي، مقالة نشرت في الموقع الالكتروني، http://hurras.jorda-net.net/vb/showthread.php?p=174654.

51 - الإرث والوصية في قانون الأحوال الشخصية بقلم: المحامي فادي ريمون مقل، مقالة نشرت في موقع كنيسة الإسكندرية الكاثوليكية الالكتروني.

52 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للإمام الشوكاني، تحقيق د.شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب الطبعة الأولى 1993م.

53 - أساس البلاغة / جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر بيروت، 1979م.

54 - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار/ شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قده) (ت ٤٦٠هـ)/ تحقيق العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه، فهرسة وتصحيح يوسف البقاعي، دار الأضواء للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان، 1413هـ - 1997م.

55 - استثمار الأزمة العالمية في الخطاب الدعوي المعاصر/

أ.د. رياض سعيد لطيف السامرائي، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة بغداد، 2007.

56 - الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضارى للأستاذ الدكتور محمود زقزوق.

57 - أسد الغابة/ علي بن محمد بن الأثير، طبعة أوفست وطبعة دمشق، 1938م.

58 - الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام / د. علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، مصر، القاهرة،1984م.

59 - الإسلام والثروة / د. عبد العزيز الكحلوت، الطبعة الأولى، منشورات صحيفة الدعوة الإسلامية وبنغازي ليبيا، 1400هـ.

60 - الإسلام والنقود / رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط2، 1990م.

61 - أسنى المطالب /زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (676هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي1989م.

62 - أسهل المدارك شرح أرشاد المسالك في فقه الإمام مالك / الإمام أبو بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، المكتبة التجارية، بيروت - لبنان.

63 - الأشباه والنظائر/ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت 849 - 911 هـ)، المكتبة التجارية، القاهرة، 1359هـ.

64 - الأشباه والنظائر/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي ألسبكي، مراجعة: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ .

65 - الأصابة / أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، طبع بمصر 1958م.

66 - إصلاح المال/ لأبي بكر بن أبي الدنيا - تحقيق: مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، ط1، 1410هـ - 1990م.

67 - أصول التاريخ والأدب/ الدكتور مصطفى جواد، المجمع العلمي العراقي، 1933.

68 - أصول الدين/ د. رشدي عليان ود. قحطان الدوري، دار الحرية للطباعة والنشر بغداد (1397هـ -1977).

69 - أصول الفقه الإسلامي / د. وهبه الزحيلى، دار الفكر بيروت ط أولى 1986م.

70 - أصول الفقه في نسيجه الجديد/ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط5، 1999م.

71 - أصول القانون المدني / د. حسن كيره، منشأة المعارف، القاهرة 1995م.

72 - أصول الكافي/ ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني، تحقيق العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه، دار الأضواء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى،

بيروت - لبنان، 1413هـ - 1993م.

73 - الأصوليون والمصالح المرسلة/ د. محمد إبراهيم الدهشورى، 1996م.

74 - أضواء على المسيحية / د. رؤوف شلبي، المكتبة العصرية، صيدا، 1975م.

75 - إعلاء السنن/أحمد العثماني التهانوي، تحقيق حازم القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

76 - إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد أبن أبي بكر أيوب ألزرعي أبن قيم الجوزي، (ت 751هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

77 - الأعلام بمناقب الإسلام / لأبي الحسن العامري، تحقيق ودراسة في مقارنة الأديان أحمد عبد الحميد غراب، دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض، 1988م.

78 - الأعلام/ خير الدين ين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت1396ه)، دار العلم للملايين، الطبعة 15، 2002م.

79 - أعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس/ د. محمود محمد بابللي، ط1، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، 1408هـ - 1988م.

80 - آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام / نصر فريد واصل، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط:1، 2000م.

81 - الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر/ د. محمد عبد الله العربي، مكتبة المنار بالكويت د. ت.

82 - الاقتصاد السياسي/ د. رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 1980م.

83 - الاقتصاد السياسي /د. علي عبد الواحد وافي الطبعة الخامسة، دار النهضة، القاهرة، 2004م.

84 - اقتصاديات المالية العامة/ د . فاضل شاكر الواسطي، مطبعة أوفسيت الانتصار، ط2، بغداد، 1978م.

85 - الالتزامات الزوجية دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون/ عادل ناصر حسين الجميلي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية صدام للحقوق - جامعة صدام، بأشراف الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، بغداد 1998م.

86 - الأم / الإمام أبي عبد الله الشافعي (ت204هـ)، أشرف على طبعة وباشر في تصحيحه محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1393هـ - 1973م.

87 - الأمالي/الشيخ أبو جعفر، محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق

(ت381)، مؤسسة الأعلمي، بيروت1400هـ.

88 - الإمام الصادق و المذاهب الأربعة/ أسد حيدر، مطبعة النجف الأشرف، 1994.

89 - الأموال في دولة الخلافة / عبد القديم زلّوم، الطبعة الثالثة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1325هـ - 2004م.

90 - الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية / د. مروان كركبي، ود. سامي بديع منصور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2009م.

91 - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي/ د.محمد يوسف موسى، طبعة أولى، دار الكتاب العربي، مصر 1372هـ - 1952م، ونسخة أخرى نشر دار العلوم الإنسانية، دمشق، 2006م.

92 - الأنساب/ عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعملي اليماني وآخرون، نشر محمد أمين دمج، دار الكتب العربية، بيروت، 1400هـ.

93 - أنوار البروق في أنواع الفروق / الإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م.

94 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل / الإمام ناصر الدين أبو

الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق عبد القادر عرفات، دار الفكر بيروت، 1416هـ . 1996م.

95 - أهل البيت (u) وبيت المال / السيد محسن النوري الموسوي، منشورات حسين التميمي، دار المتقين، بيروت، 1430هـ - 2009م.

96 - الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها ومعناها/ أحمد حسن، بأشراف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور علي كنعان، دار الفكر دمشق، 1999م.

97 - بحار الأنوار / السيد محمد باقر ألمجلسي، رواية رقم 16طبعة 6، قم، إيران، 1982م.

98 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نُجَيْم الحنفي. (ت970هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، 1989م.

99 - بحوث في الفقه الإسلامي/ د. أحمد الحجي بن محمد المهدي الكردي، طبع في الكويت، 2006م.

100 - بحوث في المعاملات المالية المعاصرة/ د. علي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 1430هـ - 2009م.

101 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت 1982م.

102 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي (ت595هـ)، نشر دار الفكر بيروت 1969م.

103 - البداية والنهاية في التاريخ / الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، مطبعة السعادة، مصر.

104 - البرهان في أصول الفقه/ الإمام الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الأنصار، القاهرة 1400 هـ.

105 - بنو إسرائيل في القران والسنة / د. محمد سيد طنطاوي، الطبعة الأولى القاهرة 1968م

106 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام / الذهبي، تحقيق : د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1407هـ . 1987م.

107 - التاريخ الاقتصادي / د. خزعل البير ماني، نقلاً عن كتاب الدكتور أحمد العسال النظام الاقتصادي في الإسلام.

108 - تاريخ الجمعيات السرية / محمد عبدالله عنان، ط مصر سنة 1354هـ.

109 - تأريخ الديانتين اليهودية والمسيحية / د. سعدون الساموك، ود.رشدي عليان، جامعة الموصل، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1989م.

110 - تاريخ السنة النبوية ثلاثين عام بعد الرسول (ﷺ)/ د. صائب عبد الحميد، مطبعة قم، إيران 1996.

111 - التأريخ السياسي للدولة العربية/ د. عبد المنعم ماجد،

طبعة 5، مكتبة الانجلو المصرية، 1975م.

112 - تاريخ العرب والإسلام (منذ ما قبل المبعث وحتى سقوط بغداد) / د. سُهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1984.

113 - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود/ بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، 2004م.

114 - تأريخ الفلسفة في الإسلام/ الأستاذ ت. ج. دي بور، نقلة إلى العربية محمد عبد الهادي أبور ريدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1938م.

115 - تأريخ القانون / آدم وهيب النداوي و د. هاشم الحافظ، طبع وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، 1989م.

116 - التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، المحقق: هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف عدد الأجزاء: 13، الطبعة رقم: 1 الناشر: دار الفكر 1986.

117 - تأريخ اللغات السامية/ إسرائيل ولفنسون، دار القلم للطباعة والنشر، ط2، بيروت - لبنان، 1985م.

118 - تاريخ اليعقوبي/ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب المعروف بأبن واضح الأخباري (ت 292هـ)، مطبعة الغرى، النجف الأشرف العراق 1939م.

119 - تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام / د. إسرائيل ولفنسون، مقدمه كتبها الأستاذ

طه حسين، الطبعة الأولى، مطبعة الأعتماد عن لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهر 1927هـ.

120 - تاريخ بغداد / الإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الكتب العلمية - بيروت.

121 - تاريخ دمشق / الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي أبن عساكر (ت571هـ)، دار البشير، دت.

122 - التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية تشريعاً وتطبيقاً/ علي أحمد عباس الدليمي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد بإشراف الأستاذ المتمرس الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، غير منشورة، 1425هـ - 2005م.

123 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / الإمام فخر الين عثمان بن علي الزيلعي (ت743هـ) الطبعة الأولى، مطبعة بولاق، مصر 1313هـ.

124 - تبين كذب المفتري / أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر (571هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت (1399هـ).

125 - التحرير مع التيسير/ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام، مكتبة الحلبي، القاهرة 1350هـ.

126 - التحرير والتنوير/ محمد طاهر أبن عاشور، منشورات الدار التونسية، تونس، 1976م.

127 - التحويلات التي أحدثها الإسلام في النظام القانوني عند العرب/ د. محمد عمر أحمد الشاهين: الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، العبدلي، 1429هـ - 2008م.

128 - التربية عند بني إسرائيل / د . سعيد إسماعيل علي، طبعة عالم الكتب، القاهرة 1997م.

129 - التركة والميراث في الإسلام/ د.محمد يوسف موسى، ط2، دار المعرفة، القاهرة، 1967م.

130 - التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده / أية الله السيد محمد تقي المدرسي دار المدرسي للطباعة والنشر،1418هـ - 1997م.

131 - التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1013هـ)، نشر دار الكتاب العربي، 1995م.

132 - التعريفات/ الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق إبراهيم الأيباري، الطبعة الأولى، نشر دار الكتاب العربي، بيروت 1990م.

133 - التعليقات على كشف الشبهات تأليف: فضيلة الشيخ د.عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، الطبعة الأولى نشر دار الوطن، الرياض 1418هـ.

134 - التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية المكتبة البولسية المطبعة الكاثوليكية في بيروت 1985م.

135 - التفسير التطبيقي للكتاب المقدس/التعريب والجمع التصويري لجنة الترجمة، وليم وهبة وآخرون، شركة ماستر ميديا، مصر (د.ت).

136 - التفسير الحديث للكتاب المقدس (العهد القديم) / دافيد ألن هوبارد، سفر دانيال، ترجمة نكلس نسيم، ط1، دار الثقافة القاهرة،1997م.

137 - تفسير الرازي المسمى بمفاتيح الغيب/ الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (544 - 606هـ)، الطبعة الثالثة، مطبعة الرياض 1987.

138 - تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القران/ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه وعلق حواشيه، محمود محمد شاكر، راجعة أحمد محمد شاكر، دار المعارف مصر دت.

139 - تفسير العهد الجديد من الكتاب المقدس (إنجيل لوقا)/ الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، طبع كنيسة السيدة العذراء بالفجالة،2007م.

140 - تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس، القس أنطونيوس فكري، موقع الكنيسة الكاثوليكية الالكتروني.

141 - تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس/ أعداد نيافة

الأنبا إيسوزورس، من دير البراموس، مصر 2003م.

142 - تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس/ الأب القمص تادرس يعقوب ملطي، طبع كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، 2007م.

143 - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) / محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

144 - تفسير القرآن العظيم (تفسير أبن كثير)، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، سامي بن محمد السلامة، ط2، دار طيبة، 1420هـ - 1999م.

145 - تفسير القرآن العظيم/ أبي الفداء الحافظ أبن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2004م.

146 - تفسير القرآن الكريم / للعلامة المحقق السيد عبد الله شُبرَّ(ت1242هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1428هـ - 2007م.

147 - تفسير القرآن الميسر/ عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1419هـ.

148 - التفسير القرآني للقرآن/ عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، 1999م.

149 - تفسير المراغي/ للإمام مصطفى أحمد المراغي، دار

الفكر العربي، بيروت، د ت.

150 - تفسير سفر طوبيا/ نيافة الأب أنطونيوس فكري (الأسقف العام)، طبع كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، 2005م.

151 - تفسير سفر طوبيا/ نيافة الأب مكاريوس (الأسقف العام)، طبع كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، 2007م.

152 - تقريب الوصول إلى علم الأصول/ لابن جزي الغرناطي تحقيق د. محمد المختار الشنقيطى مكتبة ابن تيمية.

153 - تقسيمات الأموال / د. جورج . ن . شرراوي، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2005م.

154 - التقنين المدني المصري في ضوء القضاء والفقه / محمد كمال عبد العزيز،منشورات مكتبة القاهرة الحديثة. د ت.

155 - تهذيب التهذيب/ للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 528هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984م

156 - التوراة تاريخها وغاياتها / ترجمة سُهيل ديب، دار النفائس، بيروت 2003م.

157 - التوراة والإنجيل والقرآن والعلم / موريس بوكاي، ترجمة نخبة من الدعاة، دار الكندي بيروت، 1978.

158 - تيسير أصول الفقه/ محمد أنو البدخشانى، طبعة كراتشي باكستان 1990م

159 - تيسير الأصول/ للحافظ ثناء الله الزهدى، دار ابن حزم، بيروت، 1997.

160 - جامع الأصول في أحاديث الرسول/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و بشير عيون، طبعة دار الفكر، 1389 هـ - 1969م.

161 - جامع السعادات/ محمد مهدي أبو ذر النراقي، ج1، ص57، حققه الشيخ محمد كلنتر، النجف 1327هـ.

162 - الجامع الصحيح/ الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

163 - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم/ الإمام الحافظ الفقيه زيد الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م.

164 - الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ - 2003 م.

165 - جرائم الأموال العامة فقهاً وقضاء/ مصطفى رضوان، ط2،عالم الكتب للنشر القاهرة، 1970م.

166 - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد/ محمد بن سليمان المغربي، تحقيق : سليمان بن دريع أبو علي، دار ابن حزم (د.ت).

167 - جمهرة اللغة/ محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، 1987م.

168 - الجواب الصحيح لمن بدُل دين المسيح / أحمد تقي الدين أبن تيمية، تحقيق وتعليق علي بن حسن بن ناصر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض طبعة 2، 1992.

169 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، المطبعة الأزهرية، مصر 1937م.

170 - حاشية رد المحتار على الدر المختار/ محمد أمين أبن عابدين (1252هـ)، نشر دار الفكر بيروت (عدد الأجزاء8)، 1421هـ - 2000م.

171 - حاشية رد المحتار على الدر المختار/ محمد أمين أبن عابدين (1252هـ)، نشر دار الفكر بيروت (عدد الأجزاء 8)، 1421هـ - 2000م.

172 - الحاصل من المحصول / الإمام تاج الدين الأرموى، تحقيق د. عبد السلام أبو ناجى منشورات جامعة

قاريونس بنغازي سنة 1999.

173 - الحاوي الكبير/ العلامة أبو الحسن الماوردى الشافعي (450هـ)، دار الفكر، بيروت 1995م.

174 - الحاوي الكبير/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

175 - حجة الله البالغة/شاه ولي الدهلوي، تح، السيد سابق، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت 2005م.

176 - الحدائق الناظرة/ الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ط2، 1414هـ.

177 - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة / أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ.

178 - حصول المأمول بترتيب طريق الوصول إلى العمل المأمول بمعرفة القواعد المنوعة والضوابط والأصول مختارة من كتاب ابن تيمية وابن القيم / لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ - 2003م.

179 - حضارة العرب/ د. غوستاف لوبون .ترجمة عادل زعيتر، الطبعة الثانية، نشر المطبعة العصرية، مصر، 1946م - 1365 هـ.

180 - الحضارة العربية/ جاك. س. رسيلر، ترجمة غنيم فهيم، مراجعة د. أحمد فؤاد الأهواني، الطبعة الأولى، الدار المصرية للتأليف والترجمة. د. ت.

181 - الحق في الشريعة الإسلامية / د. محمد طموم، المكتبة المحمودية التجارية، الأزهر 1398هـ.

182 - الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده/ د. فتحي الدريني، طبعة دمشق، 1387هـ.

183 - حقائق وأباطيل في تأريخ بني إسرائيل/ فوزي محمد حميد، دار الفدى، دمشق، 1994.

184 - حقوق الإنسان في الإسلام/ د. عبد السلام ألعبادي، ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، الحقوق في الإسلام، الجزء الأول، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1413هـ.

185 - حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني/ عاطف مصطفى، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في غزة بإشراف أحمد ذياب شويدح، 2006، غير منشورة.

186 - حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي/ د.فؤاد عبد المنعم، ضمن بحوث ندوة حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية الرياض، نشر مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، 1422هـ.

187 - الحقيقة الصعبة في الميزان مناقشة وردود/ الأستاذ أحمد عمران، مؤسسة العلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1995م

188 - حقيقة النصرانية/ علي الجوهري، الطبعة الأولى، دار الفضيلة القاهرة، 1991م.

189 - حكم الميراث في الشريعة الإسلامية/ أبو اليقظان عطية الجبوري، ط2، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1986م.

190 - الحياة الزوجية في الواقع المعاصر / بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، استانبول 2005

191 - حياة وتعاليم ومعجزات السيد المسيح من مولده إلى صعوده/ كتاب الحياة، دار الثقافة المسيحية، مصر، 2006م.

192 - خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية/ د. محمود محمد بابللي، تقديم عبد الرحمن ألجليلي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، 1408هـ - 1988م.

193 - خصائص الاقتصاد الإسلامي/ د. زيد بن محمد الرماني، المستشار وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشرت في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي.

194 - خصائص التصور الإسلامي ومقوماته/ سيد قطب، مطبعة الحلبي بالقاهرة الطبعة الثانية سنة 1965م.

195 - خصائص الشريعة الإسلامية/ د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثالثة، دار النفائس، عمان، 1412هـ - 1991م.

196 - الخطط المقريزية/ تقي الدين احمد بن علي المقريزي، طبعة القاهرة، (د ت).

197 - الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية/ الأيغومانس (القمص) فيلو ثاؤس عوض، مطبعة التوفيق، مصر 1896م.

198 - دائرة معارف القرن العشرين/ محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، دت.

199 - الدر المختار/ الإمام محمد علاء الدين الحصفكي (ت1088هـ)، نشر دار الفكر بيروت (د.ت).

200 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، طبعة جديدة صححها وخرج أحاديثها الشيخ نجدت نجيب، تقديم عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1421هـ - 2001م.

201 - دراسات في القوانين الكنسية في الكتاب الرابع (المجموع الصفوي لأبن العسال)/ القمص صليب سور يال، نشر الكلية الإكليريكية واللاهوتية للقبط الأرثوذكس، مصر، دت.

202 - دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند / محمد ألأعظمي، مكتبة الرشيد، الرياض، 2001م.

203 - دراسة في سفر طوبيا/ للقس يوسف أسعد،المكتبة القبطية الأرثوذكسية بمصر، 1984م.

204 - درر الحكام في شرح غرر الأحكام/ محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت 885هـ)، نشر مير محمد كتبخانة (د. ت).

205 - درر الحكام في شرح غرر الأحكام/ محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت 885هـ)، نشر مير محمد كتبخانة.

206 - دلالة الحائرين/العلامة موسى بن ميمون القرطبي الأندلسي (601هـ)، قدم لهُ واعتنى بهِ، أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 2007م.

207 - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي/ د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

208 - الديانة اليهودية/ د. يوسف عيد، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1995م.

209 - الديانة اليهودية وتأريخ اليهود/ إسرائيل شحاك، ترجمة رضا سلمان، ط6، شركة المطبوعات للتوزيع

والنشر، 2001.

210 - الديمقراطية والليبرالية: بين التكامل والصراع، معتز بالله عبد الفتاح، جريدة الشروق أغسطس 2010م، http://www.britannica.com/EBchecked/topic/339173/liberalism

211 - ذخيرة الحفاظ / محمد بن طاهر المقدسي (448 هـ-507 هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف الرياض 1416هـ - 1996م.

212 - رأي الشريعة الإسلامية في قضايا المرأة المعاصرة / المستشار حسن الشلقانى، دار التيسير للطباعة بالمنيا، مصر مجمع البحوث الإسلامية، 2000م.

213 - رسالة إلى حواء/ محمد رشيد العويد، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، 1986م.

214 - رسالة في اللاهوت والسياسة / سبينوزا باروك، ترجمة وتقديم د. حسن حنفي، مراجعة د. فؤاد زكريا، الطبعة الثالثة، بيروت 1994م.

215 - روح الشرائع/ مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف بمصر، 1954.

216 - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/ للشهيد السعيد الشيخ محمد بن جمال الدين مكي ألعاملي (ت786هـ)، منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة

الأولى، العراق 1978م.

217 - روضة الطالبين/ النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985.

218 - الزاهد/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241 هـ)، بتحقيق محمد عبد السلام شاهين، صدر عن دار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1999م.

219 - الزواج والطلاق في جميع الأديان /عبد الله المراغي، دار الفتح للطباعة والنشر، ط1 بيروت، 1970م.

220 - سُبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام / محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار أبن الجوزي، 1418هـ - 1997م.

221 - سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد/ للشيخ حافظ أحمد الحكمي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

222 - السنة في مواجهة أعدائها/ د. طه الدسوقي، مطبعة النهضة بغداد 1997.

223 - سنن ابن ماجة / أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب التجارات، باب الكسب، مكتبة دار المعارف 1999م.

224 - سنن أبي داود/ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق الإمام محمد ناصر الدين الألباني،

القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1988م.

225 - سنن الترمذي/محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - المحقق: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبع.

226 - سنن الدار قطني/ الإمام علي بن عمر الدار القطني،علق عليه وأخرج أحاديثه، مجدي بن منصور بن سيد الشوري، طبعة دار الكتب العلمية .د.ت.

227. سنن الدارمي/ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارامي السمرقندي ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1407هـ - 1987م.

228 - السنن الكبرى للبيهقي / الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند 1303هـ.

229 - سنن النسائي/ الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي ،مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1414هـ - 1994م.

230 - السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية/ د. عبد الفتاح عايش عمرو، الطبعة الأولى، دائر النفائس للنشر والتوزيع، عمان 1418هـ - 1998م.

231 - سيرة أعلام النبلاء/الإمام شمس الدين محمد بن أحمد

بن عثمان الذهبي (748 هـ) التحقيق: الشيخ / شعيب الأرنـؤوط، مؤسسـة الـرسـالـة، الطبـعـة الحـاديـة عشر، 1417 هـ - 1996م.

232 - الشؤون الحديثة رسالة عامة للبابا لاون الثالث عشر في (1891/5/10م)، اعتمدت الترجمة من مجموعة الخطاب الاجتماعي للكنيسة الكاثوليكية، ضمن منشورات دار سانتوريون، تحقيق سيراس، باريس 1985م.

233 - الشخصية الإسرائيلية/حسن ظاظا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى1985.

234 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

235 - شـرائع الإسـلام فـي مسـائل الحـلال والحـرام/ تأليف جعفر بن الحسن ابـن أبـي زكريا يحيى ابـن الحسن بن سعيد الهذلي الملقب بالحلي ت (676هـ)، منشورات دار مكتبه الحياة، بيروت.

236 - شرح الأصول الستة/ لفضيلة الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، الرياض، طبع على نفقة سمو الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود، 2007م.

237 - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه/ سعد الـديـن مسعود بـن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة

الأولى 1416 هـ.

238 - الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (بالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي)/ لأبي البركات أحمد بن أحمد الدردير (ت 1201هـ)، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر 1974.

239 - شرح العضد على مختصر أبن الحاجب/ العلامة جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر أبن الحاجب، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت 1983م.

240 - شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية/ محمد وحيد الدين سوار، مطبعة دار الحياة، دمشق 1978م.

241 - شرح القانون المدني الجديد (الحقوق العينية الأصلية) محمد كامل مرسي، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1370هـ - 1951م.

242 - الشرح الكبير/ الشيخ الإمام العالم العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (630هـ) نشر المطبعة الشرقية، مصر.

243 - شرح الكتاب المقدس (العهد القديم)، القس أنطوينوس فكري كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس طبعة الإسكندرية 1997م.

244 - شرح المجلة العدلية/ سليم بن رستم باز،المطبعة الأدبية

بيروت، 1962م.

245 - شرح النووي على صحيح مسلم/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان

246 - شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية في حلّ شرح الهداية، محمد عبد الحي اللكهنوي، المكتبة الرحيمية، ديوبند، الهند، ط1، 2004م.

247 - شرح تبصره المتعلمين في أحكام الدين/ الحسن بن يوسف بن علي بن مطر الحلي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1962م.

248 - شرح جمع الجوامع / الإمام محمد بن أحمد المحلي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1988م.

249 - شرح حدود بن عرفة/ أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي(ت894هـ)، ت: د. محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.

250 - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي/ الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام (ت 861هـ)، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م.

251 - شرح قانون الأحوال الشخصية / المحامي محسن حميد، مطبعة الرابطة، بغداد، الطبعة الأولى، 1962م.

252 - شرح قانون الأحوال الشخصية / د. مصطفى السباعي، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، 1381هـ . 1962م.

253 - شرح قانون الأحوال الشخصية السوري/ د. عبد الرحمن الصابوني، المطبعة الجديدة، دمشق، 1399هـ - 1979م.

254 - شرح منح الجليل على مختصر خليل / العلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش، مكتبة النجاح لبيبا، 1989م.

255 - شُعب الإيمان/ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1410هـ - 1990م.

256 - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل/ حجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور/ حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف . إحياء التراث الإسلامي، 1390هـ - 1971م.

257 - شواهد التنزيل/ عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسكاني، طبعة الأولى، منشورات الأعلمي، بيروت 1969م.

258 - الصحاح في اللغة/ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، 1992م.

259 - صحيح البخاري / الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256هـ)، ج7، ص18، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1986م.

260 - الصَدَقة تعريفها وفائدتها/ بقلم: الشماس نبيل حليم يعقوب، موقع الكنيسة الكاثوليكية الالكتروني.

261 - الصهيونية الجيتو، مقالة نشرت بقلم خالد أبو شرخ، في مجلة الحوار المتدن، في العد 3250 بتاريخ 2011/1/18.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?t=0&aid=242215

262 - ضابط الأموال المحرمة وبعض تطبيقاته في الفقه الإسلامي/ ميادة أسامة الطائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، 2006م.

263 - ضحى الإسلام /أحمد أمين، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة النهضة المصرية، 1976م.

264 - طبقات الشافعية/تاج الدين ألسبكي، القاهرة 1324هـ.

265 - طبيعة النظام الاقتصادي الإسرائيلي / د. عبد الفتاح د.أبو شكر، بحث منشور في مجلة رسالة النجاح، العدد3، تشرين الأول 1982، جامعة غزة فلسطين.

266 - العبادات المالية في الإسلام / عبد الصاحب الشاكري، دار النشر والأستشارات التكنولوجية، الطبعة الأولى، الرباط المغرب، 1420هـ - 1999م.

267 - العبر في خبر من غبر/ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق، محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.

268 - عدة الأصول/ الشيخ مرجع الطائفة آية الله نصير الدين أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي(460هـ)، وما بعدها، طبع الميرزا محمد، الهند 1317هـ.

269 - العرب واليهود في التأريخ/ د. احمد سوسة، العربي للإعلان والنشر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1975م.

270 - العرف والعمل بالمذهب المالكي/ عمر بن عبد الكريم الجيدي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، نوقشت بدار الحديث الحسنية، مطبعة فضالة، 1984.

271 - عقائد الأمامية / العلامة الكبير الشيخ محمد رضا المظفر، عنى بتحقيقه والتعليق عليه محمد جواد الطريحي، الطبعة الثالثة، مطبوعات النجاح، القاهرة 1391هـ.

272 - العقائد والأديان / عبد القادر صالح، دار المعرفة، بيروت لبنان،1427هـ - 2006م.

273 - العقد الفريد/ أبو عمر أحمد بن محمد أبن عبد ربه

القرطبي الأندلسي (ت 328 هـ) نشر دار المعرفة بيروت، 2003م.

274 - العقل عند الشيعة الأمامية/ د. رشدي عليان، مطبعة دار السلام، بغداد، 1984م.

275 - العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون/ د.بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1404هـ - 1984هـ.

276 - علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف ، دار القلم الكويت، ط12، سنة 1398هـ - 1978م.

277 - علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري / محمد خيري المفتي، دمشق، دون سنة طبع.

278 - عمدة القاري على شرح صحيح البخاري/ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1421هـ - 2001م.

279 - عملاق الفكر الإسلامي (الشهيد سيد قطب)بقلم: الشيخ الدكتور عبد الله عزام، الطبعة الأولى، نشر وتوزيع: مركز شهيد عزام الإعلامي، بيشاور- باكستان.

280 - عوامل وأهداف نشأة علم الكلام/ يحيى هاشم، دار الأفاق العربية، بيروت، 2010م.

281 - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب/ الإمام محمد

بن سالم السفاريني، الطبعة الثانية، مؤسسة قرطبة، 1414هـ - 1993م.

282 - الفائق/ أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري (ت358هـ)، نشر دار الفكر، بيروت 1967م.

283 - فتاوى السغدي/ علي بن الحسين بن محمد السغدي، (461هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1979م.

284 - فتح الباري شرح صحيح البخاري/ الإمام أحمد بن علي حجر العسقلاني (ت 852هـ)، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، لبنان،1407هـ - 1986م.

285 - فجر الإسلام/ د. أحمد أمين، ط3، مطبعة القاهرة، 1978م.

286 - فرق الشيعة / العلامة الحسن بن موسى النوبختي، طبع النجف، (د.ت).

287 - الفرق بين الفرق / عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (429 هـ)، حقق أصولة محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، 1968م.

288 - الفروع/ للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت763هـ)، الطبعة الثالثة، منشورات عالم الكتب، بيروت 1402هـ.

289 - الفروق/ أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، ت:

د.محمد طموم، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1402هـ.

290 - الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية/ علي فيصل علي الأنصاري، بحث ساعدت على نشرة جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية2009م.

291 - الفصل في الملل والأهواء والنحل / للإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت456هـ)، وبهامش كتاب الملل والنحل، للإمام أبي الفتح عبد الكريم الشهرستاني (548هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان 1986م.

292 - الفقه الاجتماعي للكنيسة/ د. وليم فابريل، ترجمة عادل زعيتر، منشورات الكنيسة الكاثوليكية في مصر 2009م.

293 - الفقه الإسلامي أساس التشريع/ د. أحمد فهمي أبو سنة، منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، لجنة تجلية مبادئ الشريعة 1391هـ.

294 - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد / مصطفى محمد الزرقاء، طبعة طربين، دمشق، 1384هـ - 1965م.

295 - الفقه الإسلامي وأدلّته/ د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ.

296 - فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية / د. أبي عبد الله بامبا عاجي، مجلدان دار عباد الرحمن، الطبعة الأولى، القاهرة، 1430هـ - 2009م.

297 - فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة (دراسة فقهية مقارنة)/ د. عطية الفياض، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 1999م.

298 - فقه المواريث/ د. محمد شحود، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000 م.

299 - الفقه على المذاهب الخمسة / محمد جواد مغنية، دار الغدير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1430هـ . 2009م.

300 - الفكر الديني اليهودي/ د. حسن ظاظا، دار القلم، دمشق، طبعة ثالثة، 1995م.

301 - الفكر المسيحي بين الأمس واليوم19، المسيحية في أخلاقياتها، منشورات المكتبة البولسية 1999م.

302 - الفهرست/ محمد بن إسحاق أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم، دار المعرفة للطباعة، مطبعة بيروت.

303 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ الإمام أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت، 1997م.

304 - في العقائد والأديان الديانات الكبرى المعاصرة/ د.محمد جابر عبد العال الحيني، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر1971.

305 - في ظلال القرآن/ السيد قطب، دار الشريف، ط2، دمشق سوريا، 1423هـ - 2003م.

306 - الفيلسوف المسيحي والمرأة/عبد الفتاح إمام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1996.

307 - القاموس العبري المركزي/ تأليف إبراهام أبن شوشان، وبأصدار مطبعة كريت سيفر، أورشليم القدس، 1979م.

308 - قاموس الكتاب المقدس/ القس أنطونيوس فكري، كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس، الإسكندرية - مصر 1999م.

309 - القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 718هـ)، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه، مصر 1968م. مع طبعة دار الفكر، لبنان - بيروت 1967.

310 - قاموس عام لكل فن ومطلب / بطرس البستاني، دائرة المعارف، بيروت 1989.

311 - قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 92 لسنة 1952 المعدل.

312 - قانون الأحوال الشخصية التونسي لسنة 1956، (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 حزيران 1993).

313 - قانون الأحوال الشخصية السوداني رقم 43لسنة

1991م.

314 - قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59لسنة 1953 المعدل.

315 - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

316 - قانون الأحوال الشخصية الفرنسية رقم 274/59 الصادر في 1959/02/04.

317 - قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984المعدل.

318 - قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1957.

319 - قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلي.

320 - قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في سورية.

321 - قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في لبنان.

322 - القانون الروماني/ عمر ممدوح مصطفى، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1959م.

323 - القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1950 وتعديلاته / كامل السامرائي، طبع وزارة العدل، مطبعة المثنى، بغداد 1978م.

324 - قراءة موجزة في فلسفة الميراث قبل الإسلام وبعده/ د.عبد الوهاب محمد الجبوري، مقالة نشرت في موقع دنيا الرأي الالكتروني.

325 - القرآن والتوراة أين يلتقيان وأين يفترقان/ حسن مصطفى الباش، دار قتيبة للطباعة والنشر، عمان، 2001م.

326 - القرآن وإعجازه التشريعي/ محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، (د.ت).

327 - قصة الحضارة/ ول ديورانت، 32 جزء، ترجمت محمد بدران، الطبعة الخامسة، دار الجيل للطبع والنشر، بيروت 1988.

328 - قصة المسيحية / بسام مرتضى، الطبعة الأولى، دار المحبة البيضاء، بيروت - لبنان، 1427هـ - 2007م.

329 - قصص القرآن / لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، مكتبة الصفا، ط1، 1424هـ - 2001م.

330 - قضايا إنسانية في الفكر الديني الفلسفي/ د. محمد سيد أحمد المسير، مكتبة الصفا القاهرة، 1420هـ - 2000م.

331 - القواعد النورانية الفقهية/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 2007م.

332 - قوانين الملوك/ د. عبد السميع محمد أحمد، ط2، النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 1964م.

333 - قوانين وقرارات الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان/ إعداد عارف زيد الزين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003م.

334 - قيود الملكية الخاصة/ د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية، 1415هـ.

335 - الكافي/ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، طبع على نفقة سمو الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود،2006م. والطبعة الخامسة، بيروت - لبنان، 1408هـ - 1988م.

336 - كتاب الأموال/ الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت223هـ)، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة 1395هـ - 1975م.

337 - كتاب الخراج /أبو يوسف بن إبراهيم الأنصاري (113 - 182هـ)، دراسة وتحقيق د. محمد المناصير، الطبعة الأولى دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1430هـ - 2009م.

338 - كتاب تنوعات التجربة الدينية/ولام جيمس، نيويورك، ترجمة سعد رستم، دار الجسور الثقافية، 2007.

(The Varieties of Religious Experience. William James, New York).

339 - كتاب شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية/ البابا شنودة الثالث، كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس، الإسكندرية - مصر 1998م.

340 - الكسب/ الإمام محمد الشيباني، تحقيق د. سهيل زكار، ط1، دار حرصوني، دمشق 1400هـ.

341 - كشاف القناع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ)، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت 1402هـ.

342 - كشف الأسرار عن أصول البزدوي / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

343 - كشف الأسرار عن أصول البزدوي / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

344 - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد/ العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر، المطبعة العلمية، الطبعة الثانية، قم - إيران.

345 - كفاية الأخيار/ الإمام تقي الدين أبو بكر الحسين (ت829هـ)، نشر دار الفكر، بيروت 1988.

346 - كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام)/ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد القرشي الكنجي الشافعي (ت 658هـ)، تحقيق محمد هادي الايمني، الطبعة الثالثة، دار أحياء تراث أهل البيت، طهران - إيران 1404هـ.

347 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت: 975هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت1989م.

348 - الكنز المرصود في فضائح التلمود/ أوغنست روهلنج، شرح وتعليق د. محمد عبد الله الشرقاوي، مكتبة الوعي الإسلامي، القاهرة، 1990م.

349 - كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق / محمد بن عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي بن زين العابدين المناوي،تحقيق صلاح محمد عويضة الشيخ، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان 1996م.

350 - الكنيسة والحياة الاقتصادية/ بقلم: جورج برنوطي، مقالة نشرت في موقع الكنيسة الكاثوليكي الالكتروني، 2010م.

351 - لباب التأويل في معاني التنزيل/ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

352 - لسان العرب / للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت1987.

353 - المال والبنون بين النعمة والنقمة / ناريمان حمزة الغماري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في غزة، بإشراف د. محمود هاشم عنبر، غير منشورة، 1430هـ - 2009م.

354 - المال والتشبث بهِ/ مشيل دي فاليري، مركز دافينش للترجمة، المصرية للنشر والتوزيع 2006 (Mammon I agrippe: par Michelle D Astier de al Valerie).

355 - مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية/ د.محمد رواس قلعة جي، مطبعة دار النفائس.

356 - مبادئ أصول القانون/ د. حسن محمد الخطيب، الطبعة الأولى، مطبعة حداد، البصرة، 1963م.

357 - المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والوصية/ صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، ط7، 1981م.

358 - مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه/ محمد عبد المنعم بندر، عبد المنعم البدراوي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954م.

359 - مبادئ انتقال التركة في القانون العراقي والفرنسي/ د.جعفر الفضلي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون

جامعة نانت، فرنسا، 1981م.

360 - مبادئ علم الاقتصاد/ خضر عبد المجيد عقل وعبد الفتاح عبد الرحمن كراسنة، دار الأمل،إربد، ط1، 1992م.

361 - المبدع/ إبراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت 884هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت 1400هـ.

362 - المبسوط / الإمام أبو بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1993م.

363 - متن التقريب أو غاية الاختصار المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه على مذهب الإمام الشافعي/ القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني (ت500هـ)، نشر دار الإمام البخاري، دمشق، 1975م.

364 - مجلة الأحكام العدلية / تأليف جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني،نشر كار خانة، كراتشي باكستان 1405هـ.

365 - مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956.

366 - مجلة الحقوق/ حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، د. علي محمد البارودي ، عدد الثالث السنة العاشرة، مطبعة جامعة الإسكندرية،1961م.

367 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد

أفندي (المتوفى: 1078هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1998م.

368 - مجمع البيان في تفسير القران /الإمام أبوعلي بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، طبع مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، طهران، 1417هـ 1996م.

369 - المجموع شرح المهذب/ النووي، مع تكملة لأبي الحسن علي عبد الكافي السبكي، وتكملة نجيب المطيعي، دار الفكر، كتاب البيوع، دت.

370 - مجموعة الأحكام العدلية/ العدد الأول، والعدد الرابع، السنة الثانية، 1976م.

371 - مجموعة القوانين الشرقية، القانون الكنسي، منشورات كنيسة الإسكندرية، الكاثوليكية، مصر، 2009م.

372 - مجموعة بحوث قانونية/ د. أدور غالي الدهبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1987م.

373 - محاضرات في المدخل للعلوم القانونية/ د. أحمد سلامة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963م.

374 - محاضرات في النصرانية / الإمام الدكتور أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1982م.

375 - محاضرات في النظرية العامة للحق/ شفيق شحاته، المطبعة العالمية، القاهرة 1948م.

376 - محاور الالتقاء ومحاور الافتراق بين المسيحية والإسلام/ الأستاذ غسان سليم سالم، الطبعة الأولى، دار الطليعة بيروت 2004م.

377 - المحصول في علم الأصول للفخر الرازي/ تحقيق د. طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1993م.

378 - المحلى/ الإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ) منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

379 - محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره/ د. بلقاسم الغالي، دار أبن حزم، 1996م.

380 - مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)، دار الرسالة، الكويت، 1987م، وطبعة دار الرضوان، حلب 2005م.

381 - المختصر المبتكر شرح المختصر/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1413هـ - 1993م.

382 - مختصر سيرة محمد ناصر الدين الألباني/ د. أحسان بن محمد بن عايش العتيبي، جامعة الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

383 - المدخل الفقهي/ د. مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، بيروت، 2006م.

384 - المدخل إلى السياسة الشرعية/ عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1414هـ - 1993م.

385 - المدخل إلى الفقه الإسلامي/ د. محمد سلام مدكور، نشر دار النهضة العربية 1995م.

386 - المدخل إلى علم القانون/ تأليف د.عباس الصراف ود.جورج حزبزن، نشر بدعم الجامعة الأردنية، 1985م.

387 - المدخل إلى نظرية الالتزام/ د. الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان، 1998م.

388 - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/ د. حمد عبيد الكبيسي وآخرون، بغداد العراق 1998.

389 - المدخل لدراسة العلوم القانونية/ د . عبد الحي حجازي، طبعة الكويت، 1970م.

390 - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي/ د. محمد مصطفى شلبي، مكتبة الأقصى، عمان 2004م.

391 - المدخل للعلوم القانونية/ د. توفيق حسن فرج، مكتبة مسكاوي، بيروت 1975م.

392 - مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام / د. سعيد مرطان، طبع مؤسسة الرسالة 1406هـ.

393 - مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام /د. سعيد مرطان، طبع مؤسسة الرسالة، 1406هـ.

394 - مدونة الأحوال الشخصية المغربي لسنة 1957م.

395 - المدونة الكبرى/الإمام مالك بن أنس (ت197هـ)،نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1967م.

396 - مدونة جوستنيان في الفقه الروماني/ جوستنيان، نقلاً عن عبد العزيز فهمي، عالم الكتب، بيروت، 1946 م.

397 - مذكرات في تاريخ الكنيسة القمص ميخائيل جريس، كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس طبعة الإسكندرية، 1997.

398 - مذكرة مبتدأ في بيان الالتزامات وما يتعلق بها من الأحكام في الشرع الإسلامي / إبراهيم بك، مطبعة النهضة القاهرة، 1364هـ - 1945م.

399 - المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقية/ شريف عبد العظيم،، نشر جمعية تبليغ الإسلام، د.ت.

400 - مروج الأخيار في ترجمة الأبرار/ تأليف الأب الجليل بطرس فرماج اليسوعي، الطبعة الثانية، طبعة الإباء المرسلين اليسوعيين في بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1880م.

401 - مروج الذهب ومعادن الجواهر / أبي الحسن علي بن

الحسين بن علي المسعودي، تح، محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الأنوار بيروت، 2009م.

402 - مسائل الأحوال الشخصية بين الديانات السماوية الثلاث/ صالح محمد محيي الدين الكيلاني، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس لكلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1428هـ - 2007م.

403 - المستحدثات في تشريعات الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين / د. فتحية محمود قرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983م.

404 - المستدرك على الصحيحين /الإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.

405 - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام / الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (728هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم تحقيق محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

406 - المستصفى من علم الأصول/ الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الأميرية الكبرى بولاق، 1992م.

407 - مسند أحمد/ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني (ت241هـ)، دار إحياء

التراث العربي، سنة النشر: 1414هـ - 1993م.

408 - مسودة قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في العراق.

409 - المسيح في مصادر العقائد المسيحية / أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، القاهرة، 1997م.

410 - المسيح والمسيحية والإسلام/ د. عبد الغني عبود، دار الفكر العربي، ط أولى، 1984م.

411 - المسيحية نشأتها وتطورها / شارل جنيبر، ترجمة عبد الحليم محمود، الطبعة الأولى، نشر المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، 2007م.

412 - المسيحية والعرب / نقولا زيادة، قدمس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، 2000م.

413 - مصادر الأطروحة ومراجعها.

414 - المصارف والأعمال المصرفية /د. غريب الجمال، نشر دار الشرق بالقاهرة سنة 1972م.

415 - المصالح المرسلة/ د. محمد عبد الكريم حسن، دار النهضة الإسلامية، بيروت، الطبعة1، 1995م.

416 - المصباح المنير في تهذيب تفسير أبن كثير / إعداد جماعة من العلماء بإشراف الشيخ صفي المبارك فوري، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية

السعودية، 1420هـ - 1990م.

417 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1418هـ.

418 - المعارف/ الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (276هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، دار المعارف، طبعة الرابعة،1997.

419 - معالم الثقافة الإسلامية/ د. عبد الكريم عثمان، ص 234 الطبعة الرابعة، نشر دار اللواء، 1394هـ.

420 - المعالم الجديدة للأصول/ العلامة آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر، الطبعة الأولى مطبعة النعمان، النجف الأشرف، عام 1395 هـ - 1975م.

421 - المعاملات المالية المعاصرة/ أ . د. وهبة الزحيلي، الطبعة السادسة، دار الفكر دمشق سورية، 1429هـ - 2008م.

422 - معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي/ د. أدور غالي الدهبي، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، القاهرة، 1993م.

423 - معجم المؤلفين/ محمد رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

424 - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء/ د. نزيه

حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1415هـ.

425 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

426 - المعجم الوسيط/ إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق/ مجمع اللغة العربية،الطبعة الرابعة، نشر مكتبة الشروق الدولية، 2004م. وكذلك طبعة المكتبة العلمية طهران 1988م.

427 - معجم لغة الفقهاء/ محمد رواس قلعة جي، ط1، دار النفائس، بيروت، 1416هـ - 1996م.

428 - معجم متن اللغة /العلامة احمد رضا، المجلد الخامس، دار مكتبه الحياة بيروت، 1960م.

429 - معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم/ أبو القاسم الراغب الأصفهاني، (ت503هـ)، تحقيق ديم مرعشلي، دار الفكر بيروت لبنان، (د.ت).

430 - معجم مقياس اللغة / لأبي الحسن بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، 1366هـ.

431 - معيار العلم في فن المنطق/ أبو حامد محمد بن محمد الشافعي الغزالي، تحقيق حسين شرارة، دار الأندلس، بيروت - لبنان 1976م.

432 - المغرب / الإمام ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي الحنفي (ت610هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت 1982م.

433 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت937هـ)، نشر المكتبة الإسلامية، بيروت.

434 - المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع /موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسى الدمشقى ابن قدامة المقدسي، ج2، ص623، كتاب الزكاة زكاة عروض التجارة، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب للنشر، لبنان، 2009م.

435 - المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار، زيد أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المطبوع بهامش أحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، دار الندوة، بيروت .

436 - المغني والشرح الكبير/ لأبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. محمد شرف الدين، دار الكتب العلمية، 1994م.

437 - مفردات ألفاظ القرآن الكريم/ الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

438 - المقابلات والمقارنات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع الحدود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء / القاضي محمد صبري، ط1، مطبعة الهندية، القاهرة، 1320هـ - 1903م.

439 - مقارنة أديان/ جامعة القدس المفتوحة، طبعة أولى، فلسطين، 1998م.

440 - مقارنة الأديان / الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب، دار المسيرة للنشر والطباعة عمان 2007.

441 - مقارنة الأديان (اليهودية)/ د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، طبعة الخامسة، 1978م.

442 - المقالات والفرق/ الشيخ العلامة سعد بن عبد الله القمي (ت381هـ)، تحقيق الدكتور محمد جواد مشكور فيروي، الطبعة الثانية، قم - إيران، 1963م.

443 - مقالة نشرتها جريدة الأخبار بعنوان مصر القديمة / أولاد العسال: رواد التشريع القبطي بقلم: جمال بدوي بتاريخ 2006/5/31 م السنة 54، العدد 16882.

444 - المقدمة / عبد الرحمن أبن خلدون (ت808هـ)، القاهرة، 1322هـ - 1975م.

445 - المقدمة/عبد الرحمن أبن خلدون (ت808هـ)، وهي الجزء الأول من كتاب العبر، القاهرة، 1322هـ.

446 - مقدمة في الاقتصاد/د. محمد علي الليثي ود. محمد

محروس إسماعيل، دار النهضة العربية، بيروت، 1970م.

447 - مقدمة في تاريخ صدر الإسلام / عبد العزيز الدوري، طبع بغداد، 1949م.

448 - مقدمة في دراسات العهد القديم / القس أنطونيوس فكري، كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس - الإسكندرية - مصر 1998م.

449 - مقدمة منهجية في تأريخ الأديان المقارنة/ د.محمد الفاضل بن علي اللافي، موسوعة الدراسات الرئيسية المقارنة، دار الكلمة للنشر والتوزيع (1427هـ - 2006م).

450 - المكاسب/ الشيخ العلامة مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين الأنصاري، (1281هـ)، تحقيق لجنة التحقيق، نشر مؤسسة الهادي، قم 1417هـ.

451 - ملكية الأراضي أو الأموال غير المنقولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي/ رسالة ماجستير مقدمة من محمد عرفان زدني إلى كلية الآداب وهيئة الدراسات العليا، جامعة بغداد، 1970م.

452 - ملكية الأراضي والأموال غير المنقولة/ د. محمد عرفان زدني، نشر دار النفائس، بيروت، 2003م.

453 - الملكية في الشريعة الإسلامية/ الشيخ على الخفيف، دار

الفكر العربي بالقاهرة، 1416 هـ.

454 - الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها/ د. عبد السلام داود ألعبادي، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، الأردن، 1394هـ.

455 - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية / الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت 2007م

456 - الملل المعاصرة في الدين اليهودي/ د.إسماعيل الفاروق، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثانية1988.

457 - الملل والنحل / أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية (1395هـ - 1975م)

458 - من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ألقمي (ت 381هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، 2005م.

459 - المناقب (فضائل أمير المؤمنين(عليه السلام))/ الموفّق بن أحمد بن محمّد المكّي الخوارزميّ الحنفيّ (ت 568 هـ) تحقيق الشيخ مالك المحموديّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ،التابعة لجماعة المدرّسين قمّ إيران، الطبعة الرابعة، 1421 هـ.

460 - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن/ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد

بن عثمان الذهبي، تحقيق الإمام محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفغاني، طبع لجنة أحياء المعارف العثمانية، 1978م.

461 - مناهل العرفان في علوم القرآن/ محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996.

462 - المنثور في القواعد الفقهية/ محمد بن بهادر الزركشي، ت : د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ.

463 - المنجد في اللغة والأعلام/لويس معلوف وفردينان توتل، ط7، دار المشرق بيروت، 1973م.

464 - منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي/ د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل شركة العبيكان للطباعة والنشر 1406 هـ.

465 - منهاج الصالحين/ سماحة أية الله العظمى السيد علي الحُسيني السيستاني، الطبعة الأولى، مطبعة شريعة قم، إيران ، 1427هـ - 2006م.

466 - المهذب/ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، دار أحياء المكتبة العربية، مطبعة عيسى ألبابي الحلبي وشركائه، مصر، 476هـ.

467 - المواريث في الإسلام/ عليوة عبد الله المسلمي، مطابع

الأهرام التجارية القاهرة، 1409هـ - 1989م.

468 - المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة/ محمد علي الصابوني، نشر المكتبة لعصرية، القاهرة، 1423هـ - 2002م.

469 - المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون/ بدران أبو العينين بدران مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية، 1395هـ - 1975م.

470 - الموافقات في أصول الفقه / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي(ت790هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

471 - موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي/ د. حسن محمد بودى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م.

472 - موجز القاموس الاقتصادي/ تأليف مجموعة من الاقتصاديين السوفيت، ترجمة مصطفى الدباس، دار أبن خلدون، بيروت، ط1، 1980م.

473 - الموجز الوافي في الميراث والوصية الواجبة/ إبراهيم أحمد الوقفي، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1991م.

474 - موجز في تعريف الشيعة/ الإمام السيد محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي، قم إيران، 2002م.

475 - موسوعة أديان العالم،الفرق والأديان والمذاهب/ توماس

جيتس جيفرسون، إعداد وترجمة مركز دافينش، المصرية للنشر والتوزيع 2008.

476 - موسوعة الأديان والمذاهب/ عبد الرزاق محمد أسود، المجلد الأول، نشر وطبع الدار العربية للموسوعات بيروت 2004م.

477 - موسوعة الاقتصاد الإسلامية/ محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط2، 1986م.

478 - الموسوعة البريطانية الجديدة The new encyclopedia Britannic

479 - الموسوعة العربية الالكترونية/ أحمد ألحجي الكردي العلوم القانونية والاقتصادية، القانون، الأحوال الشخصية.

480 - موسوعة العلم والمعرفة الحديثة (اليهودية والنصرانية والإسلامية)/ الأستاذة وفاء فرحات، ثلاث مجلدات، دار اليوسف، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (2005م).

481 - موسوعة الفقه الإسلامي وأصوله/ د. وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1405هـ - 1985م.

482 - الموسوعة الفقهية الكويتية/ طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت 1427هـ.

483 - موسوعة القضايا الفقهية/أ.د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع عام 2005م - 1426هـ.

484 - موسوعة الكتاب المقدس/ تأليف مجموعة من العلماء، دار منهل الحياة، لبنان، دار الكتاب المقدس، 1993.

485 - موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية/ عبد الوهاب المسيري، ط1،دار الشروق، القاهرة 1999.

486 - الموطأ/ الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.

487 - موقف الإسلام من الإرهاب / د. ساجد الركابي، الطبعة الأولى، نشر لسان صدق للطباعة والنشر، 2006م.

488 - موقف الإسلام من الوثنية واليهودية والنصرانية / الشيخ حسن خالد، ط2، دار الفكر العربي، بيروت 1986م.

489 - ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة/ قيس عبد الوهاب، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الموصل كلية القانون، بإشراف أ.د. جعفر محمد جواد الفضلي، 2003م، غير منشورة.

490 - الميراث في الشريعة الإسلامية/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، نشر دار البشير، 1418هـ - 1997م.

491 - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام/ د . علي سامي النشار، دار المعارف، الطبعة7، 1977م.

492 - النصرانية من التوحيد إلى التثليث/ د. محمد الحاج، دار القلم، دمشق، طبعة أولى، 1992م.

493 - النظام الاقتصادي والتنظيم الاقتصادي/ د. مصطفى العبد الله الكفري، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، مقالة نشرت في موقع الحوار المتمدن.

http://www .ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=2828

494 - النظام الضريبي في الإسلام في ضوء كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام / سليمان الخلف الحميد، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الإسلامية،2005م.

495 - النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية/ محمد حسين منصور، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.

496 - نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء/ سماحة الشيخ جعفر السجستاني، مؤسسة الأمام الصادق،قم توزيع مكتبة التوحيد، 1416هـ.

497 - نظرية الإمامة/ أحمد محمود صبحي، طبع بمصر، 1969م.

498 - نظرية الحق/ محمد سامي مذكور، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة 1978م.

499 - النظم المالية في الإسلام/ د. عيسى عبده، نشر معهد الدراسات الإسلامية، الدقي القاهرة (د ت).

500 - النقود العربية والإسلامية وعلم النميات/ أنستاس الكرملي، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، 1987م.

501 - النكت والعيون/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية لبنان، 1412هـ - 1992م.

502 - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب / للقلقشندي (1229هـ)، تحقيق للسيد العميد تاج العارفين نور الهدى الإبراهيمي الأندلسي الشاذلي، دار الكتاب العلمية، بيروت 1969م.

503 - نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم/ إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق محمد فهيم أبو عبيد، طبعة الرياض 1968م.

504 - النهاية في غريب الحديث / مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد الجزري المعروف بأبن الأثير (ت606هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، نشر المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر.

505 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار/ الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية للنشر، 1999م.

506 - الهداية شرح بداية المبتدئ / لشيخ الإسلام برهان الدين أبي بكر الميرغاني (ت593هـ)، طبع المطبعة الأميرية سنة 1315هـ.

507 - همجية التعاليم الصهيونية/ الأب بولس حنا مسعد،

الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، بيروت 1403هـ - 1983م.

508 - هوية التشيع /د. الشيخ أحمد الوائلي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، بيروت لبنان، 2005م.

509 - الوثائق المجمعية، المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني، دستور راعوي حول الكنيسة في عالم اليوم، القسم الثاني، الفصل الثالث، المطبعة الكاثوليكية في بيروت 1984.

510 - الوثائق المجمعية، المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني، دستور راعوي حول الكنيسة في عالم اليوم، القسم الثاني، الفصل الثالث، المطبعة الكاثوليكية في بيروت 1984.

511 - الوجيز في الحقوق العينية الأصلية/ صلاح الدين الناهي، شركة الطبع والنشر، بغداد، 1958م.

512 - الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية و تعديلاته/ د.أحمد الكبيسي، طبعة جديدة ومنقحة، مكتبة السنهوري، بغداد 2008م.

513 - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر ألعاملي، رقم الحديث 2، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، 1408 هـ.

514 - الوسيط في أحكام التركات والمواريث/ زكريا البري، دار النهضة العربية، بيروت، 2007م.

515 - الوسيط في شرح القانون المدني / عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة 1967م.

516 - الوسيط في شرح قوانين الأحوال الشخصية/ معوض عبد التواب، طبع ونشر عالم الكتب، الطبعة الثانية، 1982 م.

517 - الوسيط في قانون الأحوال الشخصية/ د. أحمد الكشبور، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، ط 4 الدار البيضاء، 1999م.

518 - الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية وتشريعية)/ د. محمد كمال الدين إمام، الطبعة الأولى منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002م.

519 - الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي/ د. وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر دمشق، 1417هـ - 1996م.

520 - الوصية في قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين في سورية لدى الطوائف الكاثوليك.

521 - الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي/ محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية: 1985هـ.

522 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ احمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت681هـ)، تحقيق إحسان عباس،

طبعة القاهرة 1949م.

523 - ينابيع المودة/ سليمان الحسيني البلخي القندوزي، طبعة دار ألخلافه العلمية، الهند، 1320هـ.

524 - يهود الدونمة (أصلهم، نشأتهم، حقيقتهم)/ محمد علي قطب، الطبعة الأولى، دار الأنصار، القاهرة، 1398هـ - 1978م.

525 - اليهود الموسوعة المصورة/ د. طارق السويدان، الطبعة الثالثة، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع، الكوشخيت، 1431هـ - 2010م.

526 - اليهود واليهودية في العصور القديمة بين التكوين السياسي وأبدية الشتات/ فون هاجوت جلوب، ترجمة د. رشاد الشامي، الطبعة الأولى، المكتب المصري للتوزيع المطبوعات القاهرة، 2001م.

527 - اليهودية عرض تأريخي/ د. عرفان عبد الحميد فتاح، دار عمار، الطبعة الأولى، عمان، 1997م.

528 - اليهودية والصهيونية/ د. عبد الوهاب المسيري، دراسات في انتشار وانحسار الرؤيا الصهيونية للواقع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1975م.

529 - اليهودية واليهود/ بسيم منسي إبراهيم، مطبعة العرابة، عمان الأردن، 2003م.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾	2	235 ،234
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	4	88، 381، 382، 383، 394
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	5	35 ،201
﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ.. ﴾	6	236
﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	7	524
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	8	524
﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	11	184
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ....﴾	12	538 ،525
﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَان و...﴾	12 ،4	452

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ❖ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	9، 10	524
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾	21	382، 384، 403
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا... ﴾	24	30
﴿مَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	24	382
﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	25	89، 380
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ... ﴾	13، 14	454
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾	32	176
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ... ﴾	33	462
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ...﴾	58	199
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾	59	172، 174
﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظا﴾	80	172

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحرير...﴾	92	72
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُم...﴾	94	85
﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ في ....﴾	95	84
﴿وقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَـرْيَمَ رَسُولَ اللّه ...﴾	157	313
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...﴾	160، 161	274
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ ...﴾	171	313
﴿فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ﴾	171	313
﴿وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُم إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ ﴾	171	313
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا..... ﴾	176	536 ،452
سورة المائدة		
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ يَشَاءُ وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا... ﴾	18	269 ،207
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ❖ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ ... ﴾	44	523

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	34	216
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .. ﴾	60	49، 75
﴿إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾	74	333
﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ..﴾	69	231
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ والله...﴾	103	49، 74، 77، 209
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ و...﴾	105	221
سورة يونس		
﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ.... ﴾	72	133
﴿بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينوَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم﴾	84	134، 136، 146
﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾	88	232
سورة هود		
﴿أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً.. ﴾	17	262

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	67	200
سورة الشعراء		
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	214	160
سورة النمل		
﴿فَلَمَّا جَاءتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾	42	135
﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ... ﴾	44	135
سورة العنكبوت		
﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾	43	195
سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾	23	224
سورة لقمان		
﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ....﴾	19	131
﴿فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾	32	131
سورة الأحزاب		
﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾	6	386

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	ت
541	العائد في هبتهِ كالعائد في قيئهِ	10
539	أن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم	11
40	إنّ اللّه حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	12
140	أن تشهد أن لا أله إلا الله وأن محمداً رسول الله	13
205 ،140	أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك	14
589	أنا لم أعطكها لتلبسها...	15
381	أنكحوا الأيامى منكم	16
599	إنما الأعمال بالخواتيم	17
203	إنما الأعمال بالنيات	18
102	أنه اشْتَرَى من يهوديّ سلعَةً إلى مَيْسَرَةٍ، وثبت عنه أنه أخذ من يهوديٍّ..	19
23	أنهُ نهى عن إضاعة المال	20
175 ،148	إني تارك فيكم ما إن تمسكتم بهِ لن تضلوا بعدي؛ أحدهما أعظم من الآخر..	21
144	الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان	22
385	أين درعك الحطمية	23

الصفحة	الحديث	ت
150، 158	والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة	67
222	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير لهُ	68
472	الولاء لمن اعتق	69
214	ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة	70
195	يا أيها الناس أعقلوا عن ربكم وتواصوا بالعقل	71
179	يا معاذ بما تقضي؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله....	72

فهرس الأعلام

الفهرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة